

الإمام أبو التَّبَعِيَّةِ

لِقُودِ التَّامِينَ

①

② دار كنوز إشبيليا للنشر والنزيع، ١٤٣٥هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الونيس، أحمد حمد عبد العزيز

الأحكام التبعية لعقود التأمين «دراسة فقهية تطبيقية»

أحمد حمد عبد العزيز الونيس؛ الرياض، ١٤٣٥هـ

٥٩٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥١٣-٦-٧ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥١٣-٧-٤ (ج ١)

١. المعاملات (فقه إسلامي) ٢. التأمين (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٥/١٩٨٧

ديوي ٢٥٣.٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١٩٨٧هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥١٣-٦-٧ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥١٣-٧-٤ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com



الإحكام في التبعيات

لعقود التامين

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

د. أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوتر

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

دار الكتب والوثائق

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بالرياض يوم الأربعاء ١٧/١١/١٤٣٣هـ.

وتألفت لجنة المناقشة من كل من أصحاب الفضيلة :

- ١) فضيلة الشيخ أ.د. صالح بن عثمان الهليل المشرف على الرسالة مقررًا.
 - ٢) فضيلة الشيخ أ.د. عبدالله بن محمد الطيار مناقشًا.
 - ٣) فضيلة الشيخ أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف مناقشًا.
- وقد مُنح الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز ، مع مرتبة الشرف الأولى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين^(١)، أما بعد.

فإن من نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أرسل إليها خير رسله محمداً ﷺ، وأنزل عليه أفضل كتبه، وجعل شريعته خاتمة الشرائع وأكملها، فهي شاملة لكل ما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم، في كل عصر ومصر. وقد أئسم عصرنا الحاضر بالتقدم في جميع جوانبه، واستجدت أنواع من المعاملات المالية، لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين عليهم رحمة الله تعالى، فكان من الواجب الكفائي على أهل العلم وطلابه أن يعتنوا بدراستها، وبيان أحكامها.

(١) اعتاد كثير من الباحثين في مقدمة الرسائل العلمية وغيرها أن يبدؤوا بخطبة الحاجة، بناءً على أن الابتداء بها سنة في الرسائل والكتب، كما نصر ذلك العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - في رسالته خطبة الحاجة، وقد ألف عبد الفتاح أبو غدة رسالة سماها: (خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات) بيّن فيها أن خطبة الحاجة سنة في الخطب الكلامية، لا في مقدمة الكتب والرسائل، وأيد ذلك بأن البداء بخطبة الحاجة لم تكن من عمل الأئمة في القرون المفضلة الثلاثة في فاتحة مصنفاتهم، بل إن المصنفين في الحديث أخرجوا حديث خطبة الحاجة في كتاب النكاح من مصنفاتهم، وبعضهم أخرجه في كتاب الجمعة، ولم يذكره أحد منهم تحت باب خطبة الكتب والمراسلات، أو نحو ذلك، فإطباقهم على ذلك دليل على أنهم لم يفهموا من الحديث أن هذه الخطبة سنة في الكتب والمراسلات، وأول من بدأ بخطبة الحاجة في مصنف له الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في كتابه شرح مشكل الآثار دون بقية كتبه، وكذا ابتداء بها شيخ الإسلام ابن تيمية بعض تأليفه دون أكثرها، والحاصل أن خطبة الحاجة سنة في الخطب الكلامية، أما في الكتب والرسائل فيشرع البداء فيها بحمد الله تعالى والثناء عليه بما يناسب المقام، سواء أكان ذلك بخطبة الحاجة أم غيرها، والله أعلم. وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١) و (٢٧٨/٨).

وإن من العقود المالية التي ظهرت الحاجة إلى معرفة حكمه الشرعي عقد التأمين، فهو من النوازل الفقهية المعاصرة، والذي انتشر انتشاراً واسعاً، وأصبح مؤثراً في اقتصاد الدول، كما حظي باهتمام كثير من العلماء والباحثين، فألفت فيه الرسائل والبحوث العلمية، وعُقدت له المؤتمرات والندوات، وصدرت بشأنه قرارات المجامع الفقهية، والفتاوى الفردية من الفقهاء، إلا أن الغالب فيما كُتب حول هذا الموضوع من الرسائل والبحوث يتناول بيان الحكم الشرعي لعقود التأمين المختلفة، وخلاف الفقهاء في ذلك، من غير أن تتناول هذه الرسائل والبحوث بيان الأحكام التَّبعية لعقود التأمين، وهي تلك الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود التأمين، والمتفرعة عن أنواع التأمين الثلاثة (التجاري والتعاوني والاجتماعي)، والتي ظهرت الحاجة إلى بحث أحكامها بعد وجود عقود التأمين، فهي أحكام تابعة لعقود التأمين من هذه الجهة، إلا أن بعض هذه البحوث والرسائل قد تطرقت لبعض مباحث هذا الموضوع على وجه الإيجاز، أو في بحوث خاصة بمجزئية من جزئياته^(١)؛ لذا فقد وقع اختياري على موضوع: «الأحكام التَّبعية لعقود التأمين. دراسة فقهية تطبيقية» ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، بعد الاستخارة واستشارة عدد من المشايخ الفضلاء، سائلاً الله سبحانه التوفيق والسداد.

(١) ولهذا فقد اقترح أحد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يقوم المجمع بدراسة التأمين التكافلي بجميع تفاصيله؛ لكون المجمع لم يبحثه قبل ذلك، وأيده أحد خبراء المجمع على هذا الاقتراح، وذكر أنه قد استجدت أمور كثيرة في هذا الموضوع. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر (١/٢٩٧).

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

١ - الانتشار الواسع لعقود التأمين في هذا العصر، ودخولها في كثير من تعاملات الناس، حتى وصل عدد شركات التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية إلى (٣٤) شركة عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، وبلغت قيمة أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين السعودي ١٦,٤ مليار ريال عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، كما بلغ إجمالي المطالبات المدفوعة في ذلك العام ٨,٥١ مليار ريال^(١).

٢ - حاجة الناس إلى معرفة هذه الأحكام التبعية لعقود التأمين، يظهر ذلك من خلال كثرة الأسئلة الموجهة للعلماء والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية حول هذا الموضوع.

٣ - أن موضوع التأمين من الموضوعات المتجددة، التي يطرأ على مسائلها التغير بين الحين والآخر، مما يحتاج معه إلى بيان حكمها الشرعي.

٤ - ظهور بعض شركات التأمين التعاوني الإسلامي - سواء أكانت داخل هذه البلاد أم خارجها - والتي تسعى إلى سلامة عقودها من المعاملات المحرمة، وتلافي ما في عقود شركات التأمين المنتشرة من المحاذير الشرعية.

٥ - حاجة التجار والشركات التجارية إلى الدخول في عقود التأمين؛ ليتمكنوا من مزاولة أعمالهم التجارية بطمأنينة في هذا العصر، وما نتج عن ذلك من مشكلات فقهية تحتاج إلى حلول شرعية.

(١) انظر: تقرير سوق التأمين السعودي لعام ٢٠١٠م ص ٤، ١٤، ٣٤، المنشور بموقع مؤسسة

٦- الإلزام ببعض عقود التأمين من قبل كثير من دول العالم، وما ترتب على ذلك من فروع فقهية.

٧- صدور الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين في المملكة العربية السعودية مؤخراً، وتجدد أنظمة التأمين الاجتماعي، وإنشاء اللجان المختصة في الفصل في المنازعات التأمينية، وإصدار شركات التأمين كثيراً من وثائق التأمين الجديدة، وذلك كله يستدعي دراسة هذه الأنظمة والوثائق، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أنني لم أقف -حتى الآن- على رسالة علمية تجمع شتات هذه المسائل المتفرعة عن عقود التأمين.

٢- أن مسائل هذا الموضوع من النوازل الحادثة في هذا العصر، والتي تمس الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي.

٣- رغبة الباحث في الاطلاع على واقع هذه المسائل المعاصرة، وتأصيلها علمياً، مما يُرجى أن يكون له أثر في زيادة تحصيله العلمي.

أهداف الموضوع:

١- بيان الرأي الشرعي في الأحكام التبعية لعقود التأمين، والتي تمس الحاجة إلى معرفتها.

٢- جمع مسائل هذا الموضوع في مؤلف واحد؛ ليسهل على طلاب العلم الرجوع إليه عند الحاجة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حتى الآن- على رسالة علمية تجمع مسائل هذا الموضوع، وذلك بعد البحث في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك

فهد، ومكتبات أخرى، وبعد سؤال عدد من أهل العلم والمختصين بالتأمين.

والغالب على ما اطلعت عليه مما كُتب في موضوع التأمين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يتناول حكم أصل العقد، ولا يتطرق إلى الأحكام التبعية لعقد التأمين إلا بإشارات يسيرة في بعض هذه البحوث، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. لمصطفى الزرقاء.
- ٢- بحث التأمين للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. في العدد (١٩)، (٢٠) من مجلة البحوث الإسلامية.
- ٣- الإسلام والتأمين. د. محمد شوقي الفنجري.
- ٤- التأمين بين الحظر والإباحة. لسعدي أبو جيب.
- ٥- بحوث التأمين المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٠٦هـ.
- ٦- نظام التأمين وموقف الشريعة منه. لفیصل مولوي.
- ٧- موقف الشريعة الإسلامية من التأمين، للباحث مسفر بن ناصر البحري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٨٨هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٨- التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه، د. سعد بن عبد الله البريك، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، عام ١٤٠٧هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٩- التأمين وأحكامه. د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان. رسالة دكتوراه في قسم الفقه بهذه الكلية ، مطبوعة.

١٠- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق. نعمات محمد مختار، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، عام ١٤٢٢هـ عدد صفحاتها (٢٧٩) ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

القسم الثاني: تناول بعضاً من الأحكام التبعية لعقود التأمين ، وسأقتصر على الرسائل العلمية والبحوث المحكمة ، وهي كما يلي :

١- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. د. عبد اللطيف آل محمود. وهي رسالة دكتوراه من الكلية الزيتونية بتونس عام ١٤٠٥هـ ، مطبوعة ، وعدد صفحاتها (٤٢٢) ، تناول فيها الباحث بعضاً من الأحكام التبعية للتأمين الاجتماعي ، منها : توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه ، وزيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي ، وصاحب الحق في المنح الإضافية ، وهي تمثل جزءاً من مباحث هذه الرسالة.

٢- دفع الدية من قبل شركات التأمين. لمحمد خير إبراهيم يوسف درادكة. عدد صفحاتها (٢٠٤) وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك بالأردن ، وواضح من عنوانها أنها تمثل جزئية من جزئيات هذه الرسالة ، وهي المبحث الرابع من الفصل الخامس في الباب الأول.

٣- التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاماً والتزاماً. د. سعد بن ناصر الشثري ، عدد صفحاتها (٢٢) صفحة بدأها المؤلف بمقدمة عن التأمين وحكمه ، ثم تكلم في ثماني صفحات عن ثلاث مسائل ، وهي : الإلزام بالتأمين

على الرخصة، والالتزام بالتأمين، وحكم أخذ عوض التأمين، وهي تمثل جزءاً من جزئيات هذه الرسالة.

٤- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي. د. محمد نعيم ياسين. عدد صفحاتها (٦٢) صفحة، تكلم فيها المؤلف عن مسألتين من مسائل هذه الرسالة.

٥- أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، د. عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث علمي محكم، ١٤٣١هـ، عدد صفحاته (٣٩٧) صفحة، تناول فيه بعضاً من الأحكام التبعية لعقود التأمين، منها عوض شركة التأمين التعاوني على إدارة صندوق المشتركين، وشرط الحلول في التأمين، وأحكام الفائض التأميني، واشتراط التحمل في عقود شركات التأمين، وزكاة أموال صندوق المشتركين، وهذه المسائل تمثل جزءاً من جزئيات هذه الرسالة.

الصعوبات والعقبات:

هذا البحث كغيره من البحوث العلمية التي لا بد أن يواجه الباحث فيها شيئاً من الصعوبات، إلا أن الله جل وعلا بمنّه وكرمه قد أعان على تجاوزها، وإن كان لا بد من ذكر بعض الصعوبات والعقبات فإني أذكر منها ما يأتي:

١- أن موضوع التأمين يُعد من الموضوعات الشائكة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه منذ ظهوره إلى يومنا هذا اختلافاً كثيراً؛ مما كان له أثر ظاهر على كثير من الأحكام التبعية لعقود التأمين.

٢- كثرة المؤلفات الخاصة بالتأمين، سواء من الناحية الشرعية أم القانونية أم الفنية، مما استدعى وقتاً طويلاً في جمع ما أمكن جمعه منها، والاطلاع عليه، وتقييد ما يفيد البحث منه.

٣- أكثر المؤلفات التي تكلمت عن التأمين من الناحية الشرعية إنما تبحث في الحكم الشرعي لعقد التأمين بأنواعه، ولا يوجد فيها ما يفيد البحث إلا إشارات قليلة، وفوائد متناثرة، مما اقتضى جرد ما وقفت عليه من هذه المؤلفات، والتقاط ما يهم البحث منها.

٤- تتابع المؤتمرات والندوات المتعلقة بالتأمين، حتى لا يبعد أن يُقال: إن موضوع التأمين هو أكثر الموضوعات المعاصرة استئثاراً بهذه المؤتمرات والندوات، والتي قُدِّم فيها الكثير من البحوث وأوراق العمل، مما له صلة وثيقة بموضوع البحث، وهذا وإن كان مفيداً للبحث، إلا أنه يتطلب من الباحث جهداً ووقتاً طويلاً.

٥- اقتضى الأمر من الباحث السفر إلى القاهرة لزيارة معرض الكتاب الدولي عام ١٤٣١هـ؛ للبحث عن مراجع حول الموضوع، كما تمت زيارة مكاتب كل من جامعة الأزهر، وجامعة القاهرة، وجامعة عين شمس، وتم بحمد الله تعالى اقتناء وتصوير بعض الكتب والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بالتأمين.

٦- سعة موضوع الرسالة، وكثرة مسائله وتشعبها، ودخولها في أبواب مختلفة من الفقه.

٧- أن مسائل هذا الموضوع أكثرها من النوازل المعاصرة، والتي ليس فيها كلام للمتقدمين من الفقهاء، بل إن بعض هذه المسائل لم أجد فيها كلاماً حتى للفقهاء المعاصرين، مما تطلب من الباحث إعمالاً للذهن، ومزيداً من التأمل، والاستشارة للمختصين.

٨- أن تصور كثير من مسائل البحث اقتضى الرجوع إلى المختصين من خبراء التأمين، والجلوس معهم ساعات طويلة؛ لتجلية واقع هذه المسائل، وحل الإشكالات التي ترد على الباحث.

منهج البحث:

سوف أسلك في بحث هذا الموضوع - إن شاء الله تعالى - المنهج الآتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

(أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

(د) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها عند الاقتضاء.

(ز) إذا كانت مناقشة الأدلة والإجابة عنها مستفادة من مرجع معين فأقول :
(وُتُوقَش) و : (وأُجِيب) ، وإن كانت المناقشة أو الإجابة من الباحث فأقول :
(ويمكن مناقشته) و : (ويمكن الجواب عنه).

(و) إذا نقلت كلاماً بالنص من مرجع معين فأضعه بين قوسين ، وأذكر
المرجع في الحاشية بدون كلمة (انظر) ، وإن أفدت من مرجع معين من غير أن
أنقل نصاً منه فأذكر قبل المرجع في الحاشية كلمة (انظر).

(س) الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق
والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا ، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- عزو الآيات ، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن
في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرهما الأصلية ، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما

تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين، ولأن الشهرة أمر نسبي، يُختلف في ضبطه، لذا فقد ضبطت ذلك بأن لا أترجم للخلفاء الراشدين عليهم السلام، ولا للخمسة الكثيرين من الرواية من الصحابة، وهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، ولا للأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك لا أترجم للأحياء من المعاصرين، ومن سوى هؤلاء فإني أترجم له إن شاء الله تعالى.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها^(١)، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان وبيان حقيقة التأمين وحكمه. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرسي المصادر والمراجع والموضوعات.

المبحث الثاني : حقيقة التأمين وأنواعه.

المبحث الثالث : حكم التأمين.

الباب الأول : الأحكام التبعيّة لعقود التأمين في شركات التأمين.

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : الإلزام بعقود شركات التأمين.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إلزام ولي الأمر رعيته بعقود شركات التأمين.

المبحث الثاني : التزام الرعية بإبرام العقد مع شركات التأمين عند الإلزام به.

المبحث الثالث : التحايل عند الإلزام بعقود شركات التأمين.

الفصل الثاني : الشروط في عقود شركات التأمين.

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين.

المبحث الثاني : شرط عدم التحمل في عقود شركات التأمين.

المبحث الثالث : اشتراط شركة التأمين على المستأمن عدم الاعتراف

بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من الشركة.

المبحث الرابع : شرط سقوط الحق في التعويض من قبل شركات التأمين.

المبحث الخامس : اشتراط التخفيض النسبي في عقود شركات التأمين.

المبحث السادس : شرط حافز عدم المطالبة في عقود شركات التأمين.

المبحث السابع : اشتراط حلول شركة التأمين محل المستأمن بعد تعويضه في

إقامة الدعوى على المتسبب في الحادث.

المبحث الثامن : أثر الشرط الفاسد في عقود شركات التأمين.

الفصل الثالث : إدارة واستثمار أموال شركات التأمين.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : عوض إدارة شركة التأمين لصندوق المشتركين في شركة

التأمين التعاوني.

المبحث الثاني : الاستثمار في شركات التأمين.

المبحث الثالث : أثر استثمار أموال التأمين التعاوني في الأنشطة المحرمة.

المبحث الرابع : الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.

المبحث الخامس : العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني.

المبحث السادس : العمل في إدارة الأموال واستثمارها في شركات التأمين.

المبحث السابع : اشتراك الكفار في العمل مع المسلمين في إدارة الأموال

واستثمارها في شركات التأمين.

الفصل الرابع : الفسخ في عقود شركات التأمين.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين.

المبحث الثاني : مسوغات الفسخ في عقود شركات التأمين.

المبحث الثالث : أثر الفسخ في عقود شركات التأمين.

الفصل الخامس : التعويض في عقود شركات التأمين.

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الانتفاع بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري.

المبحث الثاني : تعويض شركات التأمين للمستأمين عن الخسائر التبعية
الناجمة عن الحادث.

المبحث الثالث : مقدار التعويض في عقود شركات التأمين التعاوني على الحياة.

المبحث الرابع : التعويض عن الدية من قبل شركات التأمين.

المبحث الخامس : تعويض شركة التأمين للمستأمين بزيادة على مقدار الضرر الفعلي.

المبحث السادس : ردُّ المستأمين ما زاد من التعويض لشركة التأمين إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل منه.

المبحث السابع : المستحق للتعويض من قبل شركة التأمين بعد وفاة المستأمين.

المبحث الثامن : التخلص من التعويض المحرم المتحصَّل عليه من شركات التأمين.

الفصل السادس : زكاة الأموال المتعلقة بشركات التأمين.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زكاة الأموال في شركات التأمين التجاري.

المبحث الثاني : زكاة الأموال في شركات التأمين التعاوني.

الفصل السابع : تطبيقات الأحكام التبعيَّة لعقود شركات التأمين.

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : في نظام شركات التأمين المعمول به في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول : تطبيقات الأحكام التبعيَّة لعقود شركة التعاونية للتأمين.

المبحث الثاني: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

الباب الثاني: الأحكام التبعية لعقود التأمين في غير شركات التأمين.
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة بالمصارف.
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام التبعية للتأمين على الديون.

المبحث الثاني: بدائل التأمين على الودائع المصرفية.

المبحث الثالث: تداول أسهم شركات التأمين.

المبحث الرابع: تداول أسهم الشركات التي تزاوّل نشاطاً مباحاً إلا أنها تؤمن لدى شركات التأمين التجاري.

المبحث الخامس: التطبيق على الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة بالمصارف.

الفصل الثاني: الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي.
وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأموال في التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التقاعد التكميلي في التأمينات الاجتماعية (زيادة مدة الاشتراك).

المبحث الثالث: أثر استثمار أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي في الأنشطة المحرمة.

المبحث الرابع : غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية.

المبحث الخامس : العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي.

المبحث السادس : المستحق للعوض في التأمين الاجتماعي.

المبحث السابع : وقف معاش المرأة في مؤسسات التأمين الاجتماعي اعتباراً

من تاريخ عقد نكاحها.

المبحث الثامن : حكم الراتب التقاعدي لمن كان يزاول عملاً محرماً.

المبحث التاسع : التطبيق على الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي.

الفصل الثالث : الأحكام التبعية لعقود التأمين عند التقاضي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عبء الإثبات لسبب الحادث في دعاوى التأمين.

المبحث الثاني : حكم القاضي في قضايا عقد التأمين المحرم عنده على من

يعتقد جوازه.

المبحث الثالث : تطبيقات الأحكام التبعية لقضايا عقود التأمين في الجهات

المختصة.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس :

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

أشكر الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من عظيم نعمه، وآلائه، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ومن نعمه سبحانه وتعالى عليَّ إعانتة لي على إتمام هذا البحث، وتيسير ما كان منه عسيراً، فله سبحانه أخلص الشكر وأكمل الحمد والثناء، كما أشكر والدي الكريمين اللذين لم يألوا جهداً في تربيتي وتوجيهي إلى الخير، وإعانتني على طلب العلم، وتشجيعي عليه، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يمد في عمرهما على عمل صالح، وأن يجزيهما عني أحسن جزاء وأوفاه، كما أتقدم بالشكر والعرفان لشيخِي الفاضل، والمشرف على هذه الرسالة فضيلة أ.د. صالح بن عثمان الهليل حفظه الله ورعاه، على ما وجدته منه أثناء البحث من توجيه وتسديد، ومتابعة واهتمام، وحرص على ما يفيد الباحث، وبذل لوقته الثمين، كل ذلك بأخلاق عالية وتواضع جمٍّ، كما أشكر جميع مشايخي في هذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الذين نهلت من علمهم، وخلقهم، وسمتهم، وكان لهم عليَّ فضل عظيم، لا أجد لهم به جزاء إلا الدعاء لهم أن يعلي الله قدرهم، ويرفع ذكرهم، كما أشكر زوجتي وأهل بيتي على تهيئة الأجواء المناسبة للدراسة والبحث، وصبرهم على انشغالي عنهم، سائلاً الله تعالى أن يبارك فيهم، وأن يجعلهم قرّة عين، والشكر موصول لكل من أعانني من المشايخ الفضلاء والإخوة والزملاء، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الإخوة الأفاضل من الباحثين والعاملين في قطاع التأمين الذين قدموا لي كثيراً من الاستشارات، والإيضاحات المتعلقة بقضايا التأمين، وأخص منهم فضيلة الشيخ د. سليمان بن محمد الجويسر وفقه الله تعالى، المستشار الشرعي بشركة تكافل الراجحي،

وبقية المستشارين والعاملين في هذه الشركة على ما لقيته منهم من إعانة وتوجيه ، وصبر منهم على زياراتي المتكررة لهم.

وأخيراً أسأل الله تعالى بمنه وكرمه وفضله وإحسانه أن يجعل ما قدمته في هذا البحث من جهد متواضع خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على سنة سيد المرسلين ﷺ ، وأن يكون هذا البحث نافعاً مباركاً ، وذخراً لي بعد مماتي ، إنه سبحانه سميع مجيب ، وآمل ممن يطلع على هذا البحث من المشايخ وطلاب العلم أن يتحفوني بملاحظاتهم وآرائهم ، ولهم مني جزيل الشكر ، وعظيم الدعاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس

١٤٣٣/٣/٣٠ هـ

ahwanis@gmail.com

الرياض: ٠٥٠٥٤٢٨٩٢٦



التمهيد



في التعريف بمفردات العنوان، وبيان حقيقة التأمين وحكمه



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: حقيقة التأمين وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم التأمين.



المبحث الأول

التعريف بمضردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالأحكام التبعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأحكام:

الأحكام في اللغة جمع حُكْم، قال ابن فارس ^(١) **رَحِمَهُ اللهُ**: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع» ^(٢) والحُكْم: المنع من الظلم، وسُمِّيَ الحاكم بين الناس حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومنه سُميت اللجأ حَكَمَةً الدابة؛ لأنها تمنعها، وحكمتُ السفينة وأحكمتها إذا منعت من الفساد، قال جرير ^(٣):

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبا ^(٤)

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة فإنه ألقنها، تذهب للشافعي، ثم تحول لمذهب مالك، وكان كريماً جواداً، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، وفقه اللغة، توفي بالري، سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/١١٨، ١١٩) وبغية الوعاة (١/٣٥٢).

(٢) مقاييس اللغة، مادة (حكم) ص ٢٧٧.

(٣) هو: أبو حَزْرَةَ جرير بن عطية الخَطَفِي التميمي الشاعر المشهور، كان من فحول شعراء الإسلام، مدح خلفاء بني أمية، توفي سنة ١١٠هـ، وقيل: ١١١هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/٣٢١-٣٢٧) وسير أعلام النبلاء (٤/٥٩٠، ٥٩١).

(٤) انظر: ديوان جرير ص ٤٧.

أي كُفُوهم وامنعوهم^(١).

وقال الراغب^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء أُلْزِمْتَ ذلك غيرك أو لم تُلْزَمْه، قال تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣). . . وقال عز وجل: «أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ»^(٤)...»^(٥).

وأما الحكم الشرعي: فهو خطاب الشارع، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وهذا تعريف الأصوليين، وأما الفقهاء فيعرفونه بأنه: مدلول خطاب الشارع...، أو ما ثبت بخطاب الشارع، كالوجوب والحرمة^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة (حكم) ص ٢٧٧، والصاحح (حكم) (١٤٠٨/٢) ومفردات ألفاظ القرآن (حكم) ص ٢٤٨، ولسان العرب (حكم) (٢٧٠/٣) والقاموس المحيط (الحكم) ص ١٤١٥.

(٢) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، وقيل: اسمه المفضل بن محمد، الملقب بالراغب الأصبهاني، المفسر اللغوي الأديب، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يُقَرَّن بالغزالي، من مؤلفاته: مفردات القرآن، وأفانين البلاغة، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، واختُلف في وفاته، فذكر السيوطي أنه كان في أوائل المائة الخامسة، وقال الذهبي: لم أظفر له بوفاة، وقيل: توفي سنة ٥٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠ - ١٢١) وبغية الوعاة (٢٩٧/٢) وفهرس الخزانة التيمورية (١٠٨/٣) والأعلام (٢/٢٥٥).

(٣) من الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٥٠) من سورة المائدة.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن (حكم) ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٦) انظر: نهاية السؤل (٣١/١، ٤١) وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١) وإرشاد الفحول ص ٢٣، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ص ٩٦.

المسألة الثانية: تعريف التبعية،

قال ابن فارس رحمته الله: «تَبَعَ: التاء والباء والعين أصل واحد، لا يَشْدُ عنه من الباب شيء، وهو التَّلُو والقَفُو»^(١)

وقال المطرزي^(٢): «يُقَال: تَبِعْتُهُ وَاتَّبَعْتُهُ إِذَا مَشَيْتُ خَلْفَهُ، أَوْ مَرَّ بِكَ فَمَضَيْتَ مَعَهُ... وَسُمِّيَ الْحَوْلِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ تَبِيعاً؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ بَعْدُ»^(٣).

والتبعية نسبة إلى التَّبَع، والتاء للتأنيث، والتبع مصدر تَبَعَ، يقال: تَبَعَ الشيء تَبَعاً إِذَا سَارَ فِي أَثَرِهِ، وَأَتَى بَعْدَهُ»^(٤).

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للتبعية عن الاستعمال اللغوي^(٥).

(١) مقاييس اللغة (تبع) ص ١٧٧.

(٢) هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرها، نسبة إلى من يطرز الثياب ويرقمها، الفقيه الحنفي الخوارزمي، ولد سنة ٥٣٨هـ، كانت له معرفة تامة باللغة والنحو والشعر والأدب، وكان رأساً في الاعتزال، داعياً إليه، من مصنفاته: شرح المقامات للحري، والمغرب، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغرب، والمصباح في النحو، توفي سنة ٦١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٦٩/٥ - ٣٧١) وبغية الوعاة (٣١١/٢).

(٣) المَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ت ب ع) ص ٧٣.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (تبع) (٢٨١/٢) ط. الدار المصرية، ومفردات ألفاظ القرآن (تبع) ص ١٦٢، ولسان العرب (تبع) (١٣/٢ - ١٤).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٠) وقال أيمن محمد علي محمود حتمل في قواعد التبعية وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ص ٦٦: «إن العلماء السابقين عند النظر في مؤلفاتهم لم نجدهم يُعرِّفون التبعية كمفهوم مستقل، بل كانوا يتعرضون إلى قاعدة "التابع تابع"، ثم يشرحونها مع ذكر الأمثلة عليها».

وذكر الزركشي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «أن التبعية ضربان:

أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به؛ لتعذر انفراده عنه، كذكاة الجنين بذكاة أمه، فإنه يَسْتَبِيحُ بذبح الأم حِلًّا الجنين بشرطه...

والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أُسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه، وإن كان منفصلاً عنهما...»^(٢).

ولهذا عرفها د. علي القره داغي بقوله: «التبعية هي: كون الشيء مرتبطاً بغيره، إما ارتباطاً يتعذر انفراده، مثل الحمل مع الحامل، ولذلك تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه عند الجمهور، أو يمكن انفصاله عن متبوعه، مثل مرافق المنزل ونحوها»^(٣). وهذا التعريف قريب مما ذكره الزركشي آنفاً.



المطلب الثاني التعريف بعقود التأمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقود:

العقود في اللغة جمع عقد، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «العين والقاف والذال أصل واحد، يدل على شدّ وشِدَّةٌ وُثُوقٌ، وإليه ترجع فروع الباب كلها»^(٤).

(١) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، العالم المصنف الفقيه الأصولي الشافعي المذهب، ولد سنة ٧٤٥ هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، والنكت على البخاري، وشرح جمع الجوامع، توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٩/٢) ترجمة رقم (٧٠٠) وشذرات المذهب (٥٧٢/٨ - ٥٧٣).

(٢) المنشور في القواعد (٢٣٨/١، ٢٣٩).

(٣) أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، ص ٦٧.

(٤) مقاييس اللغة (عقد) ص ٦٧٩.

والعقد نقيض الحَلِّ، وعقدتُ الحبلُ أعقده عقداً، وعاقدته مثل عاهدته، وجمعُ العقد عقود، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، ومنه عقد اليمين، قال جل وعلا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢)، وعُقْدَةُ النكاح وعُقْدَةُ كل شيء وجوبه وإبرامه، والعقد في البيع إيجابه، ويُطلق العقد ويُراد به الضمان^(٣).

قال الراغب رحمه الله: «العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويُستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يُستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد، ونحوهما»^(٤).

فالعقد في اللغة يُطلق على معانٍ منها الشّد، والتوثيق، والعهد، والضمان، والجمع بين أطراف الشيء، وكل هذه المعاني وإن تعددت ألفاظها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو الشّد وشدة الوثوق، كما أن العقد قد يكون حسياً كعقد الحبل، وقد يكون معنوياً كعقد البيع والنكاح ونحوهما.

والعقد في الاصطلاح: يُطلق عند الفقهاء على معنيين:

الأول: المعنى العام: ويشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يلزم المكلف بها نفسه، سواء أكان ذلك باتفاق بين طرفين كالبيع والإجارة والسلم ونحوها، أم كان من قبل طرف واحد كاليمين والطلاق والعق و نحوه.

(١) من الآية (١) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (عقد) ص ٦٧٩، ولسان العرب (عقد) (٣٠٩/٩) والقاموس المحيط

(عقد) ص ٣٨٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن (عقد) ص ٥٧٦.

الثاني: المعنى الخاص: وهو المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة العقد^(١)، وهو المراد في هذا البحث، وهو: التزام بين طرفين بتنفيذ ما اتفقا عليه، بالإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر^(٢).

المسألة الثانية: التعريف بالتأمين:

التأمين لغة: مشتق من الأَمْن، قال ابن فارس رحمته الله: «أمن: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق»^(٣) فالأَمْن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، قال سبحانه: «وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ»^(٤) والأَمْن مصدر الفعل الثلاثي أَمِنَ، من باب فَهَم، يُقال: أَمِنَ يَأْمِنُ أَمْنًا وَأَمْنًا وَأَمَانًا وَأَمْنَةً فهو آمِن، ومنه قوله سبحانه: «إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّيْلُ أَمْنَةً مِّنْهُ»^(٥) ويُقال: أَمِنَ: إذا وثق من دفع الخطر، وأَمَّنَهُ غيره مِن الأَمْن، وآمَنْتُ غَيْرِي أَوْمَنْتُهُ: إذا أعطيتَه الأمان، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان بمعنى التصديق، ومن أسمائه جل وعلا المؤمن؛ لأنه آمَنَ عباده من أن يَظلمهم، ويُطلق التأمين ويراد به قول: آمين. في الدعاء^(٦).

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ١٧٣-١٧٥، وأحكام المعاملات الشرعية

للخفيف ص ١٨٥-١٨٦، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٨-٣٣.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٣) مع شرحها درر الحكام (١٠٥/١) والقاموس

الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٢٥٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٨٧.

(٣) مقاييس اللغة (أمن) ص ٨٨، ٨٩.

(٤) من الآية (٤) من سورة قريش.

(٥) من الآية (١١) من سورة الأنفال.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (أمن) (٥١٠/١٥) ط. دار الكاتب، ومقاييس اللغة (أمن) ص ٨٨،

٨٩، ومجمل اللغة (٢٠٥/١)، (٢٠٦) والصحاح (أمن) (١٥٢٤/٢-١٥٢٥) ومختار الصحاح

(أمن) ص ١١، ولسان العرب (أمن) (٢٢٣/١) والقاموس المحيط (الأمن) ص ١٥١٨،

والمعجم الوسيط (أمن) ص ٢٨، ومعجم لغة الفقهاء (تأمين) ص ٩٨.

والمعنى المناسب للتأمين في هذا البحث هو أن الأَمْن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والثقة بدفع الخطر.

التأمين في الاصطلاح: لا بد من التفريق عند التعريف الاصطلاحي للتأمين بين نظام التأمين^(١) وعقد التأمين، فنظام التأمين عُرِّف بأنه: «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تُزاول عقودَه بصورة فنية، قائمة على أسس وقواعد إحصائية»^(٢).

والأولى أن يُقال في تعريف نظام التأمين: إنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص المُعرَّضين للأخطار على ترميم أضرار المخاطر التي تنزل بأحدهم، عن طريق تعويضه من الأموال المستفادة من مجموعهم، تقوم به هيئات منظمة تنظيمياً دقيقاً^(٣).

فالتأمين بهذا الاعتبار غير منظور فيه إلى الوسائل العملية لتطبيقه يتفق مع مقاصد الشريعة العامة، وتدل عليه أدلتها الجزئية، ولا يُعرف أنه وجد خلاف في جواز التأمين بهذا المعنى، وإنما الخلاف في بعض الوسائل العملية لتطبيق هذا

(١) ليس المقصود بنظام التأمين الأنظمة التي تسنها الجهات المختصة في الدولة فيما يتعلق بالتأمين، وإنما المقصود بنظام التأمين الفكرة العامة التي يقوم عليها التأمين، ولهذا قد يصاغ هذا النظام في عقود جائزة شرعاً، وقد يصاغ في عقود محرمة.

(٢) نظام التأمين للزرقاء ص ٢١، وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٧/٧) وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤١.

(٣) انظر: التأمين للخصيف ص ٧٩، ونظام التأمين للزرقاء ص ٢١، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٥، ١٦، ونظام التأمين لمولوي ١٢.

النظام^(١)؛ وذلك أن التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف إلى تحقيق مصالح معينة، وباعتباره عقداً تُبرمه هيئة معينة بطريقة خاصة هو الصيغة التي يظهر فيها هذا النظام، وتتحقق به فوائده^(٢).

أما عقد التأمين فقد عُرِّفَ بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: التأمين: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(٣).

ومما انتقد به هذا التعريف ما يلي:

١- أنه عرّف التأمين من أحد جانبيه - كما يرى القانونيون - وهو جانب العلاقة بين المؤمن والمستأمن، وأهمّل جانباً آخر، وهو العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين؛ لأن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مستأمن واحد، أو مع عدد قليل من المستأمنين، ولو فعلت ذلك لكان عقد التأمين مقامرة ورهاناً غير مشروع حتى عند القانونيين، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٦، ١٧، والإسلام والتأمين للفنجري ص ٦٣، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٢٩.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٣٧.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٤/٧) وانظر نحوه في نظام التأمين للزرقاء ص ٢١، وفي التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعبد السميع المصري ص ٧، حيث قال بعد أن أورد هذا التعريف: «وهو نفس التعريف الوارد في القوانين المدنية والتجارية الأخرى بالمنطقة العربية تقريباً، مع اختلاف بسيط في صياغته».

المستأمنين، وهذا يجعل عقد التأمين لا يحمل صفة المقامرة أو الرهان عندهم، لأن زيادة عدد المستأمنين يزيد في مجموع الأقساط التي تُحصلها الشركة، مع كون الذين يتعرضون للخطر ويستحقون التعويض قلة في العادة، فإذا أحسنت الشركة إدارة أعمالها، وراعت الأسس الفنية للتأمين، فإن ما تتعرض له من الخطر لا يزيد على الخطر الذي تتعرض له الأعمال التجارية الأخرى^(١).

وهذا الانتقاد لهذا التعريف مبني على أن التأمين يُنظر إليه من جهتين؛ من جهة العلاقة بين المؤمن والمستأمن، ومن جهة العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين، وأن هذا النظر مؤثر في الحكم على التأمين، لكن هذا التفريق في النظر إلى عقد التأمين غير مسلم عند بعض الفقهاء المعاصرين، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في موضعه^(٢).

٢- هذا التعريف أقرب إلى تعريف التأمين التجاري^(٣)، والمراد هنا تعريف عقد التأمين عموماً بما يشمل جميع أنواعه.

٣- أنه قيد التعويض بوقوع الخطر، مع أن بعض أنواع التأمين لا خطر فيها، كالتعويض عند الزواج، وحصول الولد^(٤).

ويمكن مناقشة ذلك بأن الخطر في قانون التأمين لا يقتصر على الحوادث السيئة فحسب، بل يشمل أيضاً الحوادث الحسنة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -^(٥).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٦/٧) وأحكام التأمين للعطار ص ٢١.

(٢) انظر: ص ١٤٨ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: البديل الإسلامي للتأمين لجابر الشافعي ص ٢٨.

(٤) انظر: التأمين وأحكامه للثيان ص ٣٩.

(٥) انظر: ص ٥٩ من هذا الكتاب.

٤- إهمال جانب الاحتمالية في العقد، فلم يذكر أن الخطر أو الحادث احتمالي^(١).

وثوقش بأن ذكر الخطر في التعريف يغني عن وصفه بالاحتمال^(٢)؛ لأن الخطر هو: «كل حادث محتمل، ينشأ عن وقوعه حاجة الإنسان إلى تعويض آثاره»^(٣).

٥- ويمكن أن يُنتقد هذا التعريف أيضاً بأنه ذكر التزام المؤمن بالتعويض، فأخرج التأمين التعاوني؛ لعدم الالتزام فيه بتعويض المشترك.

التعريف الثاني: أن التأمين «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء»^(٤).

وهذا التعريف قد أخذ به كثير من القانونيين؛ لأنه - فيما يرون - «يجمع إلى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الإشارة إلى أهم دعامة يقوم عليها التأمين، وهي توزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعاً»^(٥)، فقد تميّز هذا التعريف بذكر العلاقة

(١) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٣٩.

(٢) انظر: حوار الأربعاء لعام ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ. ص ٣٤، في مناقشة د. رفيق المصري لكتاب التأمين وأحكامه للثنيان.

(٣) أصول التأمين لأبي السعود ص ١٦.

(٤) أحكام التأمين في القانون والقضاء ص ٢٠، وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٠/٧ - ١٠٩١) والتأمين للدسوقي ص ١٦، وهذا تعريف الفرنسي هيمار.

(٥) التأمين للدسوقي ص ١٦.

بين المؤمن ومجموع المستأمنين^(١)، إلا أنه خاص بالتأمين التجاري؛ لذكره التعهد من قبل المؤمن بالتعويض للمستأمن عند وقوع الخطر، كما أنه لا يخلو من ركاكة الأسلوب.

التعريف الثالث: أن «التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»^(٢).

ويمكن أن يُنتقد هذا التعريف بما يلي:

- ١- ذِكرُه للالتزام بالتعويض من قبل المؤمن عند وقوع الحادث، فيُخرج بذلك التأمين التعاوني؛ لأن الالتزام فيه مقيد بتوفر المبلغ في صندوق المشتركين.
- ٢- أن ذِكرُه للتعويض يدل على أن التأمين عقد معاوضة^(٣)، فخرج بذلك التأمين التعاوني؛ لكونه ليس من عقود المعاوضات المحضة.
- ٣- لا يلزم أن يكون التعويض نقدياً، فقد يكون بإصلاح العين التي أصابها الحادث، أو استبدالها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٧/١٠٩٠).

(٢) هذا هو: التعريف المختار عند د. سليمان بن ثيان في كتابه التأمين وأحكامه ص ٤٠، ويرى - كما في ص ٧١ - أن «هذا التعريف يعمُّ جميع أنواع التأمين، وينطبق تماماً على التأمين التجاري، الذي هو الأصل للنوعين الآخرين المعروفين بالتأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي المتفرعين عنه»، علماً أنه يرى تحريم جميع أنواع التأمين عدا التأمين التعاوني البسيط (البدائي).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه للثيان ص ٤٠.

(٤) انظر: ص ٦٨ من هذا الكتاب.

التعريف الرابع: أن عقد التأمين هو: «الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر، وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع»^(١).

ويمكن أن يُنتقد هذا التعريف بما يأتي:

١- أن قوله: «وتوزيع آثارها على أكثر من واحد» وإن صدق على التأمين التعاوني، إلا أنه لا يصدق على التأمين التجاري؛ لأن الملتزم بالتعويض - حسب الاتفاق - هو المؤمن فقط.

٢- أنه لم يُذكر فيه المستفيد من مبلغ التأمين.

التعريف المختار:

بعد إيراد هذه التعريفات، وبيان ما يتعلق بها من انتقادات، ومناقشات، يمكن أن نخلص إلى تعريف شامل لجميع أنواع التأمين، وهو:

أن عقد التأمين اتفاق بين طرفين أو أكثر عن طريق المعاوضة أو التبرع المحض أو غير المحض، على ترميم أخطار متفق عليها، أو الاحتياط لها، مما يصيب أحد الطرفين، أو الأطراف المتفقين، أو غيرهم ممن يُعَيَّن في العقد، تقوم به هيئات مختصة.

شرح التعريف:

(اتفاق بين طرفين) هما المؤمن والمستأمن، وهذا في التأمين التجاري حيث تكون الشركة هي المؤمن، وتبرم العقد مع المستأمن، فهو عقد يتم بين طرفين. وأما في التأمين التعاوني فيكون كل مشترك مؤمناً ومستأماً في آن واحد؛

(١) وهذا تعريف د. علي القره داغي في كتابه التأمين الإسلامي ص ١٨، حيث عرّف التأمين بهذا التعريف العام الذي يشمل التأمين التجاري والتعاوني والإسلامي.

لقيامه على التعاون والتكافل ؛ ولهذا جاء في التعريف عبارة (أو أكثر) ليشمل التأمين التعاوني ؛ لأنه عقد بين مجموع المشتركين فيه.

(عن طريق المعاوضة) بين طرفي العقد كما في التأمين التجاري (أو التبرع المحض) كما في التأمين التعاوني البسيط (البدائي) (أو غير المحض) كما في التأمين التعاوني المركب (المطور).

(على ترميم أضرار متفق عليها) وذلك بتعويض المستأمن عن آثار ما أصابه من الأضرار المتفق عليها في العقد، وهذا في التأمين من الأضرار، والمراد بالخطر هنا هو الحادث المحتمل وقوعه في المستقبل، سواء أكان حادثاً مكروهاً كالحريق أم سعيداً كالزواج.

(أو الاحتياط لها) ليشمل التعريف تأمين الأشخاص، فإنه ليس له صفة تعويضية، وإنما هو احتياط للمستقبل^(١).

(مما يصيب أحد الطرفين) وهذا في التأمين التجاري، فإن الذي يُصاب بالخطر هو المستأمن.

(أو الأطراف المتفقين) وهذا في التأمين التعاوني ؛ لكونه اتفاقاً بين عدة أطراف.

(أو غيرهم ممن يُعين في العقد) وذلك إذا كان المستفيد من التأمين طرفاً آخر غير المستأمن، كما هو الحال في بعض أنواع التأمين على الحياة.

(تقوم به هيئات مختصة) وهي شركات التأمين، أو المؤسسات الاجتماعية، أو الجمعيات التعاونية.

(١) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٧.

والتأمين الاجتماعي داخل في هذا التعريف ؛ لأنه يعد من التأمين التعاوني^(١) ؛ لقيام كلٍ منهما على التعاون بين أفرادهِ ، وإن وُجد بينهما بعض الفروق التي لا تنافي ذلك.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛

أن التأمين في اللغة يرجع إلى معنى الأمن ، والأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهذا المعنى هو ما يؤمّله المستأمن عند إبرامه لعقد التأمين مع المؤمن ، فهو يطلب الطمأنينة لنفسه مما يخافه من الأخطار في مستقبل حياته^(٢).



المطلب الثالث

المراد بالأحكام التبعية لعقود التأمين في هذا البحث

هي تلك الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود التأمين ، والمتفرعة عن أنواعه الثلاثة (التجاري - التعاوني - الاجتماعي) والتي ظهرت الحاجة إلى بحث أحكامها بعد وجود عقود التأمين ، فهي أحكام تابعة لعقود التأمين من هذه الجهة ، ولا يدخل في البحث حكم عقود التأمين ذاتها ، بأنواعها المختلفة.

كما أن البحث هنا خاص بالأحكام التبعية لعقود التأمين التي تكون بين الأفراد ومن في حكمهم^(٣) مع شركات التأمين ، أو عقود التأمين للأفراد فيما بينهم ، ولا يدخل في البحث عقود التأمين التي تُبرم بين شركات التأمين فيما بينها ، كما في عقود إعادة التأمين.

(١) قال د. علي القره داغي : «ومن التأمين التعاوني نظام المعاشات والضمان الاجتماعي»
انظر : حكم العمل أو التعامل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام ص ٦ ، المنشور بموقع
الفقه الإسلامي.

(٢) انظر : عقد التأمين التجاري للعروان ص ٦.

(٣) كالشركات الأخرى غير شركات التأمين.

وقد تقدم^(١) أن التبعية على ضربين: أحدهما مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به؛ لتعذر انفراده عنه، والآخر يمكن انفصاله من متبوعه، وهذا الضرب من التبعية هو المقصود في هذا البحث، فالأحكام التبعية لعقود التأمين هي: أحكام مرتبطة أو متعلقة بعقود التأمين، مع كونها يمكن انفصالها عنها.

وأنبه هنا إلى أنه في حال ترجيح الباحث لتحريم بعض عقود التأمين (كالتأمين التجاري مثلاً) فلا يلزم منه تحريم جميع الأحكام التبعية لهذا العقد، بحيث لا يكون هناك حاجة لبحثها، بل الحاجة إلى بحثها تظهر فيما يأتي:

١- أن الإلزام بالتأمين التجاري، والالتزام به، والانتفاع بالتعويض المتحصل عليه من شركة التأمين التجاري، وزكاة أموال التأمين التجاري، ونحو هذه المسائل تدعو الحاجة إلى بحثها، وبيان حكمها الشرعي، وإن كان أصل العقد محرماً.

٢- أن هذه المسائل التابعة لعقد التأمين التجاري تبحث بحثاً مستقلاً للوصول إلى حكمها، بغض النظر عن حكم أصل العقد، فإن بعض هذه المسائل التابعة لعقد التأمين التجاري قابلة لأن تكون تابعة لعقد التأمين التعاوني الإسلامي، فلا بد حينئذٍ من معرفة الحكم الخاص بها، بل إن الواقع العملي في شركات التأمين التعاوني، أنها تستفيد من عقود التأمين التجاري بعد استبعاد ما يخالف الشرع فيها من شروط وأحكام.

٣- أن من يرى جواز التأمين التجاري يحتاج إلى معرفة أحكام هذه المسائل التابعة لهذا العقد.

٤- أنه عند التوصل إلى تحريم المسألة التابعة لعقد التأمين التجاري فإن الداخل في هذا العقد يكون إثمه أعظم من مجرد إثم أصل العقد.



المبحث الثاني حقيقة التأمين وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول حقيقة التأمين^(١)

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: نشأة التأمين:

وفيها خمسة فروع :

الفرع الأول: نشأة التأمين التجاري:

يمكن القول بأن التأمين التجاري نشأ في نهاية القرن السابع الهجري (الثاني عشر الميلادي) وكان يُسمى حينذاك بالقرض البحري^(٢)، أو عقد القرض على السفينة، وهو: أن يقوم أحد التجار بإقراض صاحب سفينة محملة بالبضائع عند عزمه على الإبحار بها مبلغاً من المال، يقابل قيمتها، وما تحمله من بضائع، على أن يرُدَّ صاحب السفينة إليه هذا المبلغ عند وصولها سالمة، مع زيادة عالية متفق عليها، وإن هلكَت السفينة لم يرُدَّ صاحبها للتاجر شيئاً^(٣).

(١) مما يدخل في حقيقة التأمين تعريفه لغةً واصطلاحاً، إلا أنه تقدم ذلك في المسألة الثانية من

المطلب الثاني من المبحث الأول: (التعريف بمفردات العنوان) فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) يرى بعض الباحثين أن القرض البحري كان معروفاً لدى الجماعات القديمة قبل الميلاد كالبابليين والفينيقيين والهنود والرومان والإغريق. انظر: الخطر في التأمين البحري للشرقاوي ص ٣٠-٣٦، والتأمين لأحمد جاد ص ٥٦.

(٣) انظر: الخطر في التأمين البحري للشرقاوي ص ٣٠، ٣١، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١١،

١٢، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٨، ٤٩، والتأمين وأحكامه للشَّيْخَان ص ٤٣، وأصول

التأمين لأبي السعود ص ٤٨.

فهذا العقد شبيه بالتأمين التجاري، من جهة أن المبلغ الذي يأخذه صاحب السفينة عند هلاكها يقابل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين، والزيادة التي يدفعها صاحب السفينة عند سلامتها تقابل قسط التأمين، لكن يختلف هذا العقد عن عقد التأمين في أن القسط لا يُدفع للتاجر إلا عند سلامة السفينة، أما في عقد التأمين فيُدفع القسط عند العقد سواء أوقع الحادث وِعُوض عنه أم لا^(١)، ومع هذا الاختلاف «فإن فكرة التعويض ضد مخاطر محتملة مقابل عوض معين متحققة في كل منهما»^(٢).

وفي عام ٦٢٧ هـ ١٢٣٠ م صدر أمر من البابا جريجوار التاسع بتحريم عقد القرض على السفينة؛ لكون الفائدة التي تُدفع على هذا القرض تعد من الفوائد الربوية^(٣).

وأول وثيقة تأمين بحري وُجدت كانت عام ٧٤٨ هـ، وهي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٣٤٧ م^(٤).

وفي عام ١٠٧٦ هـ ١٦٦٦ م وقع حريق هائل في مدينة لندن، استمر أربعة أيام متتالية، ألْهَمَ ما يقارب ٨٥٪ من مبانيها، وأصاب الناس خوفٌ شديد بسبب ذلك، جعلهم يبحثون عن وسيلة تحميهم من هذه الأخطار في المستقبل،

(١) انظر: الخطر في التأمين البحري للشرقاوي ص ٣١، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٨.

(٢) عقود التأمين لبلتاجي ص ١٢.

(٣) انظر: الخطر في التأمين البحري للشرقاوي ص ٣٧، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٣، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٩.

(٤) انظر: الخطر في التأمين البحري للشرقاوي ص ٣٨، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٣، والتأمين للدسوقي ص ١٢.

فاستغل هذه الفرصة مجموعة من محترفي التجارة^(١)، ودعوا الناس إلى التأمين من الحرائق، فكان هذا الحادث هو الباعث على إنشاء شركات التأمين المساهمة ضد الحريق^(٢).

وفي القرن الثاني عشر الهجري (الثامن عشر الميلادي) انتشر هذا النوع من التأمين - أعني التأمين من الحريق - في أنحاء أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) نشأ التأمين من المسؤولية، كالتأمين من حوادث المصانع وحوادث السيارات ونحوها؛ بسبب التطور الصناعي في ذلك العصر، حيث اخترعت الآلات، وأنشئت المصانع، وتطورت وسائل النقل، فزادت حينئذ المخاطر، واحتاج الناس إلى التأمين من المسؤولية تجاهها^(٣).

أما التأمين على الحياة فلم ينشأ إلا في نهاية القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) بسبب الاعتراض عليه من مختلف الأوساط، باعتباره أمراً منافياً للأخلاق، ومقامرة بحياة الإنسان، لا تليق بكرامته، ولهذا فقد صدر

(١) هذا النوع من التجارة قد سيطر عليه في أوروبا فئة من التجار، تدعى اللمبارد، نسبة لاسم القطاع الشمالي من إيطاليا، وأغلبهم من اليهود الذين انتشروا بعد ذلك في أوروبا، وفي هذا العصر تخضع كبرى شركات التأمين لسيطرة اليهود عليها. انظر: التأمين وأحكامه ص ٤٤، وفقهاء المسلمين في عقود التأمين ص ١٨.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٦/٧) والتأمين لأحمد جاد ص ٥٧، وعقد التأمين للمهدي ص ١٣، ١٤، والتأمين وأحكامه ص ٤٤، ٤٥، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٥، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٥١.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٦/٧، ١٠٩٧) والتأمين للخبيف ص ٨٢، بحث منشور بمجلة الأزهر السنة السابعة والثلاثين المحرم ١٣٨٥ هـ، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٤٥، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٥، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٥٢.

مرسوم فرنسي يقضي بحظر هذا النوع من التأمين عام ١٠٩٢هـ ١٦٨١م^(١)، إلا أنه لم يلبث هذا النوع من التأمين أن تغلب على معارضيه، وأخذ ينتشر بعد منتصف القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)^(٢).

ويُعد القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) هو القرن الذي استقرت فيه قواعد التأمين بصورته المعروفة، واكتملت فيه أشكاله^(٣).

وفي هذا القرن (الثالث عشر الهجري) ظهر التأمين في البلاد الشرقية، حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، وذلك في عصر النهضة الصناعية في أوروبا، فجلبت البضائع من الغرب إلى الشرق عن طريق الوكلاء التجاريين، الذين كانوا يعقدون الصفقات في البلاد الشرقية، ويؤمنون على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية^(٤).

وفي القرن الرابع عشر الهجري (العشرين الميلادي) ظهرت صور جديدة للتأمين، منها التأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت المواشي، والتأمين من الإصابات، والتأمين من المسؤولية عن مزاولة المهنة، وتأمين الدين، وغيرها من أنواع التأمين، وكلما اتسع نطاق المسؤولية

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٧/٧) وأحكام التأمين للعطار ص ١٨، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٤٥، ٤٦، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٥٢.

(٢) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٨، بل ذكر د. المهدي في عقد التأمين ص ١٦ أن أول ترخيص بإبرام عمليات التأمين على الحياة كان قبل ذلك في فرنسا سنة ١٢٠١هـ، ١٧٨٧م، والذي أباح إنشاء أول شركة للتأمين على الحياة.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه للثيان ص ٤٢.

(٤) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ١٩٥، ومشروعية عقد التأمين من وجهة النظر الإسلامية ص ٥.

ظهرت أنواع جديدة من التأمين^(١).

أما إعادة التأمين فقد نشأت مصاحبة لظهور التأمين نفسه، وأول وثيقة وُجدت لإعادة التأمين كانت عام ٧٧١هـ، ١٣٧٠م، إلا أنه في عام ١١٥٩هـ، ١٧٤٦م حُرِّم هذا العقد في إنجلترا؛ لأنه لم يكن قائماً على أسس فنية صحيحة، بل كان أقرب إلى الرهان، واستمر التحريم حتى عام ١٢٨١هـ، ١٨٦٤م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقبة إلا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) حيث انتشر التأمين انتشاراً واسعاً، وأنشئت أول شركة ألمانية لإعادة التأمين في عام ١٢٦٩هـ، ١٨٥٣م، ثم انتشرت بعد ذلك شركات إعادة التأمين في بعض الدول الأوروبية^(٢).

الفرع الثاني: نشأة التأمين التعاوني:

ذكر بعض الباحثين أن قدماء المصريين هم أول من أنشأ هذا النوع من التأمين، فقد كانوا يعتقدون أن الميت ستعود له الحياة مرة أخرى بشرط سلامة الجسد، حتى يمكن للروح أن تعود فيه، فدعاهم هذا الاعتقاد إلى إنفاق الأموال الباهظة لتحنيط الموتى، وبناء القبور المحكمة، ولما كان بعض الأفراد لا يتمكنون من تجهيز ميتهم على هذه الصفة؛ لفقرهم، أنشئت جمعيات تقوم بذلك مقابل مبلغ سنوي يدفعه الشخص أثناء حياته، فإذا مات تكفلت هذه الجمعية بجميع نفقات التحنيط والدفن^(٣).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٧/٧).

(٢) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ١٥١، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٦٢، حاشية رقم (١).

(٣) انظر: الخطر والتأمين لسلامة ص ٥٧، والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٧، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٨، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٥، وإدارة التأمين والمخاطر ص ٣٣.

وفي القرن العاشر قبل الميلاد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رُودس^(١)، وقد قضى هذا النظام بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء بعض البضاعة المحمولة على السفينة لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة^(٢).

وأما نشأة التأمين التعاوني في العصور المتأخرة، فقد اختلفت فيه أقوال الباحثين، فمنهم من يُرجعه إلى القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) حيث أنشئت أولى جمعيات التأمين التعاوني من الحريق في لندن وباريس عامي ٩٣٦ هـ - ١٥٣٠ م و ٩٥٢ هـ - ١٥٤٥ م، ومنهم من يُرجع نشأته إلى عام ١١٣٨ هـ - ١٧٢٦ م، وفيه أنشئت أول جمعية تأمين تبادلي في ألمانيا^(٣).

وأول شركة تأمين إسلامية أنشئت هي شركة التأمين الإسلامية بالسودان عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ثم تلتها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بالإمارات، ثم تتابع إنشاء شركات التأمين الإسلامية في كثير من البلاد الإسلامية^(٤)، وتُعد ماليزيا من أوائل البلدان الإسلامية في إنشاء شركات التأمين التعاوني، ففي عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م تم إصدار قانون التكافل، وأنشئت بمقتضى ذلك القانون أول شركة تأمين إسلامية في ماليزيا، وهي شركة التكافل الماليزية^(٥).

(١) بضم أوله وبالدال المهملة المكسورة، جزيرة مقابل الإسكندرية، على ليلة منها في البحر، افتتحها جُنادة بن أبي أمية عنوة، في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: معجم ما استعجم (١/٦٨٣ - ٦٨٤) ومعجم البلدان (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ٥٩.

(٣) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ١٥٦، ط. دار الشروق، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٠٥.

(٤) انظر: البديل الإسلامي للتأمين لجابر الشافعي ص ٩٦.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لأخترزيتي ص ٣١٨.

ومن الجدير بالذكر أنه قبل سنوات قليلة أنشئت أول شركة إعادة تأمين إسلامية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمسماة (تكافل ري) تضامن على إنشائها مجموعة من المؤسسات المالية الكبرى في منطقة الخليج العربي، ومركزها بمدينة دبي في دولة الإمارات^(١).

الفرع الثالث: نشأة التأمين الاجتماعي:

لقد عرف الرومان نُظْماً تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الاجتماعي، كجمعيات المحاربين التي كانت تدفع لأعضائها تعويضات مالية عند التقاعد أو الوفاة، مقابل رسم اشتراك مرتفع، وكذلك جمعيات الحرفيين والمهنيين التي كانت تقوم بتعويض العمال والمهنيين وأصحاب الحرف عند إصابتهم، وتتكفل بنفقات العلاج، وبعض نفقات الوفاة، مقابل رسم اشتراك زهيد، إلا أن هذه الجمعيات كانت مجرد تعاون وتضامن بين أفرادها، وتفتقر إلى الخصائص الأساسية الفنية لعملية التأمين^(٢).

ويُعد التأمين الاجتماعي حديث الظهور مقارنة بالتأمين التجاري^(٣)، وأول دول أوروبا التي أقرت هذا التأمين هي فرنسا، حيث أقرت نظام التقاعد الرسمي للعجزة العسكريين، وذلك عام ١١٩٠ هـ ١٧٧٦ م، ثم أقر لجميع الموظفين عام ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م، وأما في أمريكا فقد أقر نظام التقاعد الرسمي عام ١١٩٠ هـ ١٧٧٦ م للعجزة المحاربين ولعوائلهم، ثم أقر للموظفين المدنيين عام ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠ م، وفي بلجيكا أسس عام ١٢٦٧ هـ ١٨٥١ م صندوق اختياري للمعاش عند بلوغ الشيخوخة، وفي ألمانيا صدر قانون عام ١٢٧٠ هـ ١٨٥٤ م لتشكيل لجان تقوم بأخذ اشتراكات من عمال المناجم وأفران

(١) انظر: البديل الإسلامي للتأمين لجابر الشافعي ص ١١٠.

(٢) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٩.

(٣) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ١٥٦، ط. دار الشروق.

المتفجرات، ومن أصحاب العمل كذلك؛ ليصرف منها في حالات المرض والوفاة، وكان التأمين الاجتماعي آنذاك اختيارياً، ولم يكن قائماً على بناء اقتصادي واجتماعي شامل^(١).

ويرى بعضهم أن ظهور فكرة التأمين الاجتماعي كان في القرن الرابع عشر الهجري على إثر الحركات الاشتراكية والرأسمالية وردة الفعل تجاه المفاسد الفاضحة للنظام الرأسمالي^(٢).

الفرع الرابع: نشأة الكلام في حكم التأمين عند فقهاء الشريعة:

اشتهر عند كثير من الباحثين^(٣) في عقد التأمين التجاري أن أول من تكلم على هذا العقد من الفقهاء هو الفقيه الحنفي ابن عابدين رحمته الله^(٤) المتوفى

(١) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٢٢٢-٢٢٦.

(٢) انظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٦٠.

(٣) منهم الشيخ علي الحقيف في بحث له بعنوان: التأمين، منشور بمجلة الأزهر، السنة (٣٧) المحرم ١٣٨٥ هـ (١٥٩/١) والشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ٢٣، ود. محمد بلتاجي في عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ١٩، ود. غريب الجمال في التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٣٨، ود. محمد الدسوقي في التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٦، ٦٩، ود. فتحي السيد لاشين في مشروعية عقد التأمين ص ٨، وغيرهم.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين الدمشقي، الفقيه الحنفي الماتريدي، ذكر ابنه محمد علاء الدين أن والده أخذ طريق السادة القادرية على أحد مشايخه، ولد سنة ١١٩٨ هـ بدمشق، ومات بها سنة ١٢٥٢ هـ، كان عالماً عاملاً، من مؤلفاته: رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لم يتمه، وأكمله بعده ابنه علاء الدين، وله مجموعة رسائل مطبوعة في مجلدين، والرحيق المختوم في الفرائض. انظر: ترجمة ابنه محمد له في مقدمة حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار (١١/٨-١٦) المطبوع مع رد المختار، ومجموعة رسائل ابن عابدين (١٠/١) ومعجم المطبوعات (١٥٠/١، ١٥١) وفهرس الخزانة التيمورية (١٨٧/٣) والأعلام (٤٢/٦).

منتصف القرن الثالث عشر الهجري، إلا أنه قد وجدت نصوص متقدِّمة لبعض العلماء تدل على أن صورة عقد التأمين كانت موجودة منذ القرن الثاني الهجري، منها نصان للإمام مالك بن أنس رحمهما الله:

النص الأول: «قال سُحْنُون^(١): أخبرني ابن القاسم^(٢) قال: سئل مالك عن القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق، فيريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهده عليه، قال: هذا حرام لا يحل. ومن أخذ من ذلك رَدَّه إلى أصحابه، وكانت التباعة على من كانت عليه، وهذه الحمالة بالجعل. وقال مالك: الحمالة بالجعل حرام، وإنما هي بمنزلة من باع من رجل سلعة، فقال رجل أجني للبائع: هل لك أن تعطيني دينارين على أنه إن تبع السلعة تباعة لأحد فأنا ضامن لتلك التباعة. فإن تمت كان الذهب بالذهب

(١) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه المالكي، ولد سنة ١٦٠هـ، ولُقِّبَ بِسُحْنُون، باسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، وكان زاهداً ورعاً شديداً على أهل البدع، روى المدونة عن ابن القاسم عن الإمام مالك، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٢٩-٣١) وشجرة النور الزكية (١/١٥١، ١٥٢).

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتْقِي، نسبة إلى العتقاء الذين أسروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقهم، ف قيل لهم: العتقاء، وهو مولى زيد بن الحارث العُتْقِي، كان إماماً فقيهاً مشهوراً، ولد سنة ١٣٢هـ، وقيل: ١٢٨هـ، صحب الإمام مالك عشرين سنة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وكان أعلم أصحابه بأقواله، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص ٢٤، والديباج المذهب (١/٤٠٩-٤١٢) وشجرة النور الزكية (١/١٢٣).

متفاضلاً، وإن لم تتم أخذ الله باطلاً، كأنه قال: أعطني خمسة في خمسين أغرمها إن تبع السلعة تباعة»^(١).

فهذه المعاملة التي حرّمها الإمام مالك رحمه الله تنطبق على عقد التأمين التجاري؛ فالديناران اللذان يدفعهما البائع للرجل الأجنبي تقابل قسط التأمين، ويكون البائع هو المستأمن، والرجل الأجنبي هو المؤمن، وضمانه لما يتبع السلعة يقابل مبلغ التأمين، فهذه هي صورة التأمين على الأشياء، الذي هو أحد نوعي التأمين من الأضرار، وقوله: «فإن تمت كان الذهب بالذهب متفاضلاً، وإن لم تتم أخذ الله باطلاً»، يدل على أنه يرى أن السلعة متى ما تبعها تباعة فضمنها فقد وقع في الربا؛ لأنه يبيع نقد بنقد مع التفاضل، فضلاً عن كونه نسيئة، وإن لم يضمنها صار ما أخذه من أكل المال بالباطل؛ لأنه لم يكن في مقابل شيء، والله أعلم.

النص الثاني: «وسئل مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً له على أن يُنفق على الرجل حياته، قال مالك: ما استغلها فذلك له، وتُردّ الدار على صاحبها، والغلة له بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه له، وأخذ داره»^(٢).

وفي كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ذكر لأقوال بعض علماء المالكية في هذه المسألة، فقد جاء فيه ما نصه: «ومن دفع إلى

(١) البيان والتحصيل (٢٨٩/١١) وانظر: مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي

ص ٣٩١، ٣٩٢ إصدار البنك الإسلامي للتنمية.

(٢) المدونة (١١١/٦).

رجل داره على أن يُنفق عليه حياته، روى ابن المواز^(١) عن أشهب^(٢): لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ^(٣): هو حرام؛ لأن حياته مجهولة، ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن يُنفق عليه حياته^(٤).

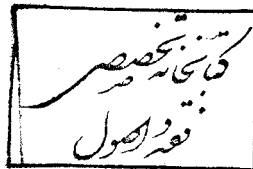
هذه المعاملة تُعد صورة من صور التأمين على الحياة، تُعرف عند القانونيين بالتأمين بإيراد مرتب، وفيه يدفع المؤمن للمستأمن بدلاً من رأس المال إيراداً

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، الإمام المالكي، فقيه الديار المصرية، المعروف بابن المواز، ولد سنة ١٨٠ هـ، أخذ المذهب عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ وابن بكير، له كتاب حافل في الفقه، من أجل ما ألفه المالكيون، توفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ، وقيل: ٢٨١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٣) والديباج المذهب (١٥٢/٢، ١٥٣).

(٢) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي، العالم الورع الفقيه المالكي المصري، ولد سنة ١٤٠ هـ، وتفقه على الإمام مالك رحمه الله تعالى، وكان ثقة فيما يروي عنه، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي بها سنة ٢٠٤ هـ. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص ٢٩، ووفيات الأعيان (١/٢٣٨ - ٢٣٩) والديباج المذهب (٢٦٨/٢، ٢٦٩) وشجرة النور الزكية (١/١٢٤).

(٣) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، الإمام الفقيه المالكي، ولد بعد سنة ١٥٠ هـ، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وتفقه بهم، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب القضاء، والرد على أهل الأهواء، توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢٦٢، ٢٦٣) وشجرة النور الزكية (١/١٤٢).

(٤) المتتقى للباجي (٥/٤١).



مرتباً مدى الحياة، ويُسمى هذا التأمين أيضاً بتأمين المعاش^(١)، وكلام الإمام مالك ومن ذكر من علماء مذهبه واضح في عدم الجواز، ويُفسخ هذا العقد إن وقع عندهم، إلا عند أشهب فإنه لا يفسخه بعد وقوعه، وإن كان يمنعه^(٢)،

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٩٧/٧).

(٢) انظر: الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين للضرير ص ٦، والغرر وأثره في العقود ص ٦٥٥. إلا أن الشيخ علياً الخفيف في بحثه عن التأمين بمجلة الأزهر السنة (٣٧) المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٣٥٧/١) قد استشهد بالنقل المتقدم عن الباجي في المنتقى على أن من علماء المالكية من يجيز اتفاقاً يشبه عقد التأمين تمام الشبه، مع وجود الغرر الكثير فيه، فقال بعد إيراده لكلام الباجي: «فترى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهة، وأن مالكا قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق، وهي مدة الحياة، ومقتضى ذلك أنه إذا تم الاتفاق على أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده، مع ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عُرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناءً على ذلك» وتبعه على ذلك د. غريب الجمال في التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٨٥، ٨٦.

وُوقش هذا الكلام بأن قول أشهب: «لا أحب ذلك» لا يظهر منه كراهته لهذا العقد كراهة تنزيه، وإنما الظاهر أنه أراد التحريم، بدليل قوله بعد ذلك: «ولا أفسخه إن وقع»؛ لأن عدم الفسخ لا يتصور إلا في العقد المحرم، ولو كان يرى كراهة التنزيه لما كان لعبارته هذه فائدة، والتعبير عن الحرمة بـ (لا أحبه) معروف في كلام فقهاء السلف، كما في تهذيب الأجوبة (٦٣٦/٢، ٦٣٧) حاشية رقم (٢) والفروع (٦٧/١، ٦٨) والمدخل لابن بدران ص ١٢٧، ١٢٨، خاصة مع وجود القرينة الدالة على إرادة التحريم كما هنا.

وأما قوله: «فلو عرض عقد التأمين على مالك...»، فغير مسلم؛ لأن الإمام مالكا لا يجيز هذا الاتفاق إذا كانت المدة مجهولة؛ لوجود الغرر، وهذه هي الصورة محل البحث من صور عقد التأمين، فكيف يقال: إن الإمام مالكا لو عُرض عليه عقد التأمين لأجازه؟! أما إذا كانت مدة الإنفاق معينة فهذا العقد صحيح عند الإمام مالك، ولا شبهة حينئذٍ بينه وبين عقد التأمين، والغرر فيه منتفٍ؛ لإمكان تحديد النفقة بحسب العادة. انظر: الغرر وأثره في العقود ص ٦٥٥، ٦٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩١/٤، ٩٢).

والمعتمد عند المالكية أن هذا العقد فاسد؛ لوجود الغرر فيه، حيث لا يُعلم بمدة الحياة، ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أنفق، ويُرد المبيع للمالكه^(١).
وللفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز رحمته الله المتوفى في أول القرن الثالث الهجري نصٌ يتضمن تحريم هذا العقد، وأنه غرر وقمار، حيث يقول: «لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل، ولك كذا وكذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمناها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمناها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم، ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه، ولا كان له أصله...»^(٢).

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٩٢/٤، ٩٢) وفيه ما نصه: «(وكبيعه) يشمل الإجارة؛ لأن المراد بيع الذات أو المنفعة، أي بيع البائع سلعة داراً أو غيرها (بالنفقة عليه) أي على البائع (حياته) فإنه فاسد للغرر، لعدم علم مدة الحياة (ورجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) إن كان مقوماً، أو مثلياً مجهول القدر... (ورد) المبيع ذاتاً أو منفعة (إلا أن يفوت) بهدم أو بناء، فيغرم المشتري القيمة يوم قبضه، ويقاصصه بما أنفق، فمن له فضل أخذه».

(٢) المدونة (٢٨/٤) وقد ذكر هذا النص عن أشهب د. سامي السويلم في بحث له بعنوان: وقفات في قضية التأمين ص ٣، ٤، وقال: «ولما عرضتُ هذا النص على أستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمته الله تعجب منه، وحرص على توثيق المصدر أملاً في إدراجه ضمن كتابه عن التأمين في طبعة لاحقه، مع كونه يرى جواز التأمين التجاري، وهذا من إنصافه رحمته الله، وأسكنه فسيح جناته»، كما ذكر هذا النص عن أشهب د. محمد سعدو الجرف في التأمين من منظور إسلامي ص ٢٧، ثم قال بعده: «يُعد هذا القول أول ذِكر للتأمين من حيث المضمون، وإن لم يرد في التأمين نصاً» ولعله لم يقف على كلام الإمام مالك المتقدم.

فقوله ﷺ: «أضمن لي هذه السلعة إلى أجل، ولك كذا وكذا» مطابق لصورة عقد التأمين التجاري، فالضامن الملتزم بالتعويض عند تلف السلعة هو المؤمن (شركة التأمين) والمضمون له هو المستأمن، والسلعة المشار إليها هي المؤمن عليه، وقوله: «ولك كذا وكذا» هو قسط التأمين، وقوله: «إلى أجل» هو مدة العقد في التأمين، وقد بين ﷺ عدم جواز هذه المعاملة، وأنها غرر وقمار^(١).

ثم قال بعد ذلك: «ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه، ولا كان له أصله»، وكذلك الحال في التأمين التجاري إذا لم يقع الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن يأخذ القسط بغير شيء أخرجه، وإذا وقع الخطر غرم للمستأمن مبلغ التأمين على شيء لا يملكه.

كما وجد نص لأحمد بن يحيى بن المرتضى^(٢) المتوفى في القرن التاسع

(١) انظر: وقفات في قضية التأمين ص ٤. وقال د. سامي السويلم بعد إيراده لكلام أشهب: «والحكم بأن عقد التأمين التجاري عقد غرر هو موقف غالبية الفقهاء المعاصرين، حيث أفتى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بتحريمه، ووصول الفقهاء المعاصرين إلى نفس النتيجة التي توصل إليها الفقهاء الأقدمون بالرغم مما يبدو من عدم وقوفهم عليها دليل على متانة الفقه الإسلامي وسلامة قواعده، وأن من سار عليها فهو حري أن يصل إلى الحقيقة، ولو لم يطلع على قول من سبقه»، وقفات في قضية التأمين ص ٥.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى، من أئمة الزيدية باليمن، ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لقّب بالمهدي لدين الله، ولد بدمار سنة ٧٦٤هـ، من مؤلفاته في الفقه كتاب الأزهار، وشرحه الغيث المدرار، والبحر الزخار، وهي عمدة زيدية اليمن، توفي سنة ٨٤٠هـ. انظر: البدر الطالع ص ١٣٩-١٤٣، والأعلام (٢٦٩/١).

الهجري عند كلامه عن الضمان، يقول فيه: «وباطله أن يضمن بغير واجب رأساً كالمصادرة، أو مكرهاً، أو ضمننت ما يفرق أو يسرق»^(١)، قال د. الصديق الضرير رحمته الله: «وهو يدل على أن التأمين البحري والتأمين من السرقة لا يجوز عند جميع علماء الأمصار؛ لأن المؤلف لم يذكر خلافاً في هذا الحكم»^(٢)، لكن لا يلزم من عدم ذكره للخلاف أن تكون المسألة مجمعة عليها، وحمل د. علي القره داغي كلام ابن المرتضى على أنه منطبق تماماً على التأمين التجاري والتأمين من الحريق، وأيد ذلك بأن التأمين البحري كان موجوداً ومنتشراً في الغرب قبل عصر ابن المرتضى، وكانت اليمن تُطل على البحر، ولها ميناء بحري يتعامل مع العالم الغربي، فلا يبعد أن يكون هذا الكلام جواباً منه عن حكم التأمين^(٣).

لكن يبقى كلام ابن المرتضى محتملاً لإرادة التأمين وغيره؛ لأنه لم يذكر فيه أن هذا الضمان كان مقابل عوض، إلا أن يقال: إن إطلاقه بطلان الضمان يعم ما كان بعوض أو بدونه، والله أعلم.

(١) البحر الزخار (٧٥/٦).

(٢) موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين ص ٤.

(٣) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٤٤، وقال د. محمد سعدو الجرف بعد أن أورد عبارة ابن المرتضى «هي أول فتوى في التأمين، وإن لم تكن نصاً صريحاً فيه؛ لانطباقها عليه من حيث المضمون، فمضمون التأمين حصول المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح الغير بالحصول على مبلغ التأمين من المؤمن عند وقوع الخطر...»، انظر: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين للجرف ص ٥، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، الجزء الثاني.

أما كلام ابن عابدين رحمته الله عن التأمين التجاري فقد ذكره في حاشيته^(١)، وعَنَوْنَ له بقوله: «مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة»^(٢)، وتضمن الحربي ما هلك في المركب»، ثم قال تحته: «وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يُسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يُقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم».

وهذا الذي أفتى ابن عابدين بتحريمه هو التأمين البحري، وهو نوع من أنواع التأمين، إلا أن منهجه في الحكم عليه يُعطي حكمه على بقية أنواع التأمين الأخرى^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٨١/٦) وانظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧٥/٢)، (١٧٦).

(٢) لفظ السوكرة لفظ شائع في بعض البلاد العربية، وهو بمعنى عقد التأمين، مأخوذ من اللفظ الفرنسي سيكورتية (Securite) ومعناه الأمان والاطمئنان. انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٢٣، حاشية رقم (١) ومعجم لغة الفقهاء (سوكرة) ص ٢٢٥.

(٣) انظر: نظرية التأمين لمحمد زكي ص ٧٠.

ثم بعد ذلك صدرت عدة فتاوى من العلماء حول عقد التأمين،
منها فتوى محمد عبده^(١) التي فهم بعضهم منها إباحته لهذا العقد^(٢)،

(١) انظر: الأعمال الكاملة لمحمد عبده (٥٠٣/٢ - ٥٠٥).

ومحمد عبده هو: محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، فقيه مفسر أديب سياسي،
أحد زعماء المدرسة العقلية الحديثة، ومن دعاة التقريب بين الأديان، ولد في شنبرا من قرى
الغربية بمصر سنة ١٢٦٦هـ، تعلم بالجامع الأحمدى بطنطا، ثم بالأزهر، وتصفوف
وتفلسف، وعمل في التعليم، نُفي إلى الشام لمناصرتة للثورة العرابية ضد الاحتلال، ثم أذن
له بدخول مصر، فعاد وتولى منصب القضاء، ثم أصبح مفتياً للديار المصرية حتى وفاته سنة
١٣٢٣هـ، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، لم يتمه، ورسالة التوحيد، وشرح مقامات
البيدع الهمداني، والإسلام والرد على منتقديه. انظر: معجم المؤلفين (٢٧٢/١٠، ٢٧٣)
والأعلام (٢٥٢/٦ - ٢٥٣) ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ١٢٤ - ١٦٩،
ومقدمة الأعمال الكاملة لمحمد عبده (٢٢/١ - ٣٦).

(٢) انظر في الكلام على هذه الفتوى: التأمين وشريعة الإسلام لبرهام محمد عطا الله، بحث
منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢) ص ١١١ - ١١٣، والتأمين في الشريعة
الإسلامية والقانون ص ٩٦، ٩٧، والتأمين الأصيل والبديل ص ٢٥ - ٣٣، وعقود
التأمين لبلتاجي ص ٢٢ - ٣٨، وبحث تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين
للجرف ص ٦، ٧، وبحث موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين للضرير ص ٦،
٧، كلاهما ضمن بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية .. الجزء الثاني، وفقه المسلمين
في عقود التأمين ص ٢٣ - ٢٨، والبديل الإسلامي للتأمين ص ٣٧ - ٣٩، وبيان الحكم
الشرعي للتأمين التجاري للعزبي ص ١٤، ونظرية التأمين لمحمد زكي السيد ص ٧٨ -
٨٧، وقد قرر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق أن محمد عبده لم تصدر منه أية فتوى في
شأن من شؤون التأمين بأنواعه المعروفة في هذا العصر. انظر: بحوث وفتاوى جاد الحق
(٣٥٨/٣).

وكذلك فتوى الشيخ محمد بنجيت المطيعي^(١) بعدم الجواز^(٢)، ثم تتابع العلماء في الكلام على هذا العقد، وعُرض على المجامع الفقهية، وألّف فيه الكثير من الرسائل العلمية المعاصرة^(٣).

الفرع الخامس: نشأة التأمين في المملكة العربية السعودية^(٤):

ظهر نشاط شركات التأمين في المملكة قديماً قبل عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مصاحباً لأعمال الاستيراد والتصدير، حيث كانت المصارف في المملكة تشترط

(١) هو: محمد بنجيت بن حسين المطيعي الحنفي، من كبار الفقهاء بمصر، ولد في بلدة مطيعة من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، ثم ولي القضاء الشرعي عام ١٢٩٧ هـ، ثم عين مفتياً للديار المصرية من سنة ١٣٣٣ - ١٣٣٩ هـ، من مؤلفاته: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، وإزاحة الوهم. في مسألتي الفونوغراف والسكورتاه، وإرشاد العباد في الوقف على الأولاد، توفي سنة ١٣٥٤ هـ بالقاهرة. انظر: معجم المؤلفين (٩/٩٨)، ٩٩ والأعلام (٦/٥٠).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٢٧، ٢٨، والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ١٩٩، وذكر الشيخ مصطفى الزرقاء أن له رسالة في هذا الموضوع طبعت سنة ١٣٢٤ هـ. ألا أنني لم أقف عليها. وانظر كلام المطيعي عن التأمين مطولاً في بحث التأمين للجنة الدائمة بمجلة البحوث الإسلامية (١٩/٦٣ - ٦٧).

(٣) منها موقف الشريعة الإسلامية من التأمين، للباحث مسفر بن ناصر البحري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، والتأمين التجاري وخلاف العلماء فيه، د. سعد بن عبد الله البريك، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، والتأمين وأحكامه د. سليمان بن ثنيان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، ونظام التأمين الإسلامي د. عبد القادر جعفر رسالة ماجستير من الجامعة الأمريكية المفتوحة، وغيرها.

(٤) انظر: تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية لعبد المجيد أحمد الأمير

وجود وثيقة التأمين لفتح اعتماد الاستيراد ؛ لضمان السلع المستوردة من مخاطر النقل ، وتمكنت شركات تأمين عالمية من الدخول إلى المملكة كوكالات لشركات النقل البحري الوطنية ، وكان عددها قليلاً آنذاك ، إلا أنها لم تلبث أن ازداد عددها بزيادة المشاريع والأنشطة الاقتصادية ، كما قام بعض رجال الأعمال بتأسيس شركات تأمين سُجِّلَت في خارج المملكة ؛ لتقدم خدماتها في الداخل ؛ لعدم الاعتراف النظامي بنشاط التأمين في المملكة ذلك الوقت.

وفي تلك الأثناء تأسست شركات تأمين سعودية ، كشركة البحر الأحمر للتأمين عام ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ، وشركة ستار للتأمين عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م ، والشركة المتحدة للتأمين عام ١٣٩٦ هـ ، وغيرها ، ثم ارتفع عدد الشركات العاملة في مجال التأمين في المملكة عام ١٤٠٥ هـ إلى (١٠٧) شركات ، إلا أنه نظراً لصغر حجم هذه الشركات ، فقد كانت نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات التأمين في الخارج ، مما أدى إلى تدفق أموال طائلة إلى خارج البلاد.

وكان من أسباب تأخر دخول التأمين إلى المملكة أن التأمين السائد في ذلك الوقت هو التأمين التجاري الذي أفتى أكثر العلماء المعاصرين بتحريمه ، إلا أن مجلس هيئة كبار العلماء قد أقرَّ في عام ١٣٩٧ هـ بديلاً عن التأمين التجاري ، وهو التأمين التعاوني ، ونظراً إلى حاجة الدولة إلى وجود شركة تأمين تعاوني ، تقوم بالتأمين على الأخطار المتعلقة بالمشاريع الحكومية ، والمشاريع الكبيرة للقطاع الخاص ، ولضمان بقاء أكبر قدر ممكن من أموال التأمين داخل المملكة أنشئت أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي عام ١٤٠٥ هـ ، وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

وفي ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ صدرت الموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأوكلت مهمة الإشراف والرقابة على جميع أنشطة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ثم أصدرت مؤسسة النقد اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وفي عام ٢٠٠٤م صدر تنظيم يقضي بالتأمين الإلزامي على رخص القيادة (المسؤولية تجاه الغير المترتبة على حوادث السير) وفي ٢٧ / ٤ / ١٤٢٠ هـ صدر نظام الضمان الصحي التعاوني، وتضمن إنشاء مجلس الضمان الصحي التعاوني للإشراف والرقابة على أنشطة التأمين الصحي، وفي عام ٢٠٠٦م بدأ صدور الإلزام الرسمي للشركات بالتأمين الطبي على منسوبيها.

المسألة الثانية: أركان عقد التأمين؛

لهذا العقد في قوانين التأمين ثلاثة أركان^(١):

الركن الأول: الخطر:

الخطر هو: «كل حادث محتمل ينشأ عن وقوعه حاجة الإنسان إلى تعويض آثاره»^(٢).

ولا يقتصر الخطر في قانون التأمين على الحوادث السيئة، بل يشمل أيضاً الحوادث الحسنة، كالتأمين من الزواج، حيث يتقاضى فيه المستأمن مبلغاً من

(١) أنه إلى أنه سوف يتم عرض هذه الأركان وفقاً لوجهة النظر القانونية؛ لغرض استجلاء هذا العقد والعلم بواقعه، بغض النظر عن بيان الحكم الشرعي لبعض التفاصيل الواردة تحت هذه الأركان.

(٢) أصول التأمين لأبي السعود ص ١٦، فالخطر مشكوك في وقوعه، وهو يختلف عن الخسارة، لأن الخسارة هي النتيجة السلبية المتيقن وقوعها. انظر: دور ومسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي لأبي غدة ص ١٧.

المال إذا تزوج، وتأمين الأولاد، الذي يتقاضى فيه المستأمن مبلغاً من المال كلما رزق بولد، وهذا يكون على وجه الخصوص في تأمينات الأشخاص^(١).

ويُعدُّ الخطر أهم أركان التأمين، وهو محل التزام كل من المؤمن والمستأمن، فالمستأمن يدفع أقساط التأمين؛ ليؤمن نفسه من الخطر المتوقع حصوله، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، والخطر هو المقياس الذي على ضوئه يُحدَّد كل من القسط ومبلغ التأمين^(٢).

ويُشترط للخطر المؤمن منه ثلاثة شروط، لا بد من توافرها فيه:

الشرط الأول: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع^(٣):

وهذا يجعل عقد التأمين متصفاً بالاحتمال، فعنصر الاحتمال فيه يعد عنصراً جوهرياً، ويكون الخطر غير محقق في حالتين:

الأولى: أن يكون وقوع الخطر من عدمه غير محقق، فقد يقع وقد لا يقع، كما في التأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية أو غيرها.

الثانية: أن يكون وقوع الخطر محققاً، ولكن وقت وقوعه غير محقق، كما في التأمين على الحياة لحالة الموت، فالموت محقق وقوعه على المستأمن، لكن وقته غير معلوم.

ويترتب على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع فإن عقد التأمين يكون باطلاً؛ لأن الخطر هو محل التأمين، ولا يصح أن يكون محل التأمين

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٤/٧) وأصول التأمين لأبي السعود ص ٢٩٨.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٢١٧/٧، ١٢١٨) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٧٠.

(٣) الخطر لا يسمى خطراً إلا إذا كان متصفاً بصفة الاحتمال، أما إذا وقع فلا يسمى خطراً حينئذٍ، وإنما يُسمى كارثة، فالكارثة هي الخطر بعد تحققه. انظر: التأمين للجمال ص ١٨، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٢٩٨.

مستحيل الوقوع، فلو أمّن شخص على منزله من الحريق، ثم تبين أن منزله قد انهدم قبل إبرام عقد التأمين، فيكون عقد التأمين حينئذٍ باطلاً؛ لاستحالة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو احتراق المنزل، ويردّ المؤمن على المستأمن ما قبضه من أقساط التأمين، وتبرأ ذمة المستأمن من الأقساط الباقية، أما لو احترق المنزل بعد إبرام العقد فإن العقد يفسخ، وتكون الأقساط مستحقة للمؤمن إلى حين الفسخ، وتبرأ ذمة المستأمن من الأقساط التي لم تُستحق إلا بعد الفسخ.

كما أن الخطر لا يكون محقق الوقوع إذا كان قد وقع فعلاً، أو زال عند إبرام العقد؛ لأن الخطر حينئذٍ لا يكون محتملاً، فلو أمّن شخص على منزله من الحريق، وكان المنزل وقت إبرام العقد محترقاً، فإن الخطر يكون قد تحقق فعلاً، وانتفت منه صفة الاحتمال، فيقع عقداً باطلاً، ولا يلزم المؤمن دفع مبلغ التأمين للمستأمن، ويردّ له الأقساط التي قبضها، وكذلك لو أمّن شخص على حياة شخص آخر في سفر تحفّه المخاطر بعد رجوع المؤمن على حياته سالماً، فإن العقد يكون باطلاً؛ لأن الخطر المؤمن منه - وهو موت المؤمن على حياته في هذا السفر المخوف - قد زال، فيستحيل وقوعه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد الطرفين:

لأنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين انتفى فيه عنصر الاحتمال، فلو كانت إرادة وقوع الخطر راجعة إلى المؤمن لأمكنه منع وقوعه؛ لئلا يتحمل تبعته، وإن كانت إرادة وقوع الخطر راجعة إلى المستأمن كان بإمكانه أن يوقع الخطر بإرادته؛ ليستولي على مبلغ التأمين، وحينئذٍ لا يكون للتأمين معنى، فلا بد أن يكون هناك عامل آخر يؤثر في وقوع الخطر، غير إرادة أحد الطرفين.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٢١٨/٧ - ١٢٢٠) وأحكام التأمين في القانون

والقضاء لشرف الدين ص ١٧١ - ١٧٣، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٠٩ - ٣١١.

وعلى هذا فلا يصح للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي ؛ لأن الخطأ العمدي الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته ، فإذا أمّن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد إحراقه ، لم يكن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين ، وكذلك في التأمين من المسؤولية تجاه الغير إذا تعمد المستأمن إلحاق الضرر بغيره ، لم يكن المؤمن مسؤولاً عن تعويضه ، ويكون عقد التأمين حينئذٍ منفسخاً ، وليس له أثر رجعي^(١) .

«أما التأمين من خطأ المستأمن غير العمدي فيجوز أياً كانت درجته ، ولو كان جسيماً ، طالما لم يصل إلى درجة العمد ؛ لأن تحقق الخطر في هذه الحالة وإن شاركت فيه إرادة المؤمن بإهماله أو عدم تبصره أو تقصيره ، إلا أن الظروف الخارجية قد ساهمت مع إرادته في إحداث هذا الخطر»^(٢) .

الشرط الثالث: أن يكون الخطر مشروعاً^(٣) غير مخالف للنظام العام والآداب:

أي أن يكون الخطر ناشئاً عن نشاط مشروع للمستأمن ، لا يخالف الأنظمة ولا الآداب العامة ، وقد تقدم قريباً أنه لا يجوز التأمين من الخطر الناشئ عن تعمد من المستأمن ؛ لأنه متوقف على إرادته ، ويضاف هنا أن وقوع الخطر بتعمد من المستأمن يعد مخالفاً للنظام العام ، فكيف يؤمن شخص على

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٢٢٢/٧ ، ١٢٢٣) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٧٧ - ١٨٠ ، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) أصول التأمين لأبي السعود ص ٣١٧ .

(٣) المراد بالمشروعية هنا ما تشرعه الأنظمة الوضعية ، فكل ما يخالفها لا يُعد مشروعاً عند أهل القانون ، أما في الشريعة الإسلامية فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه مباحاً ، لا يخالف شيئاً من أحكام الشريعة ، فلو أجازت الأنظمة الوضعية التأمين على ما يخالف الشرع ، فإنه يكون باطلاً شرعاً ، وإن كان صحيحاً نظاماً .

مسؤوليته العمدية تجاه غيره، ثم إذا تعمد إلحاق الضرر به عوضته شركة التأمين؟! لا شك أن هذا مما يشجعه على الإضرار بالناس، وإلحاق الأذى بهم، وهذا يخالف الأنظمة العامة، كما لا يجوز التأمين من الغرامات المالية والمصادرة التي يُحكم بها قضاءً؛ لأنها عقوبات يجب تنفيذها، والتأمين منها ينافي الغرض الذي من أجله حُكم بها، ويخالف الأنظمة العامة، وكذلك يقال في التأمين من أخطار الاتجار في المخدرات، والسلاح، وأعمال التهريب، والتأمين على أماكن الدعارة والقمار، ونحو ذلك، فالتأمين على مثل هذه الأشياء يعد باطلاً في قوانين التأمين؛ لمخالفته للأنظمة والآداب العامة^(١).

وقبل الانتهاء من الكلام على هذا الركن أنه إلى أن بعض المعاصرين^(٢) يرى أن الخطر ليس ركناً من أركان عقد التأمين، لا في الفقه الإسلامي، ولا في القانون الوضعي، فهو لا يعدو عنده أن يكون شرطاً معلقاً على عقد التأمين فقط، وعُلِّل رأيه هذا: «بأن العقد يظل قائماً بين العاقدين وملزماً لهما في مدته المنصوص عليها، سواء تحقق وقوع الخطر المؤمن ضده أم لم يتحقق، ولو كان الخطر ركناً في العقد لما أمكن تصور العقد بدونه، فضلاً عن أن يستمر أثره بين العاقدين؛ وذلك لأن الركن جزء الماهية الذي لا يتحقق وجودها إلا به، وهذا بخلاف الشرط في العقد، كما هو ظاهر ومقرر في الفقه الإسلامي»^(٣).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٢٢٧/٧ - ١٢٣٠) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٩٩ - ٢٠٤، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٢٣ - ٣٢٥.

(٢) وهو د. إبراهيم العروان في بحثه: عقد التأمين التجاري ص ٢٣.

(٣) عقد التأمين التجاري للعروان ص ٢٣.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الخطر ركن في عقد التأمين، لا يمكن قيام عقد التأمين في الفقه الإسلامي ولا في القانون الوضعي بدونه؛ وذلك أن الخطر لا يسمى خطراً إلا إذا كان متصفاً بصفة الاحتمال، أما إذا وقع فلا يسمى خطراً حينئذٍ، وإنما يسمى كارثة، فالكارثة هي الخطر بعد تحققه^(١)، فتبين بهذا أن المقصود بركنية الخطر في عقد التأمين ليس هو تحتم وقوعه فعلاً، وإنما المقصود هو كون الخطر محتمل الوقوع، فلا يتصور وجود عقد تأمين بدون احتمال وقوع الخطر، ولهذا فإن من شروط الخطر المؤمن منه المتقدم ذكرها^(٢) أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، وأما لو كان الخطر المؤمن منه متحقق الوقوع فإن عقد التأمين يكون باطلاً؛ لانتفاء صفة الاحتمال من هذا الخطر.

الركن الثاني: قسط التأمين:

هو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن؛ لتغطية الخطر المؤمن منه، وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، حيث يتم حساب قسط التأمين وفق مبدأ عام مسلم به في التأمين، وهو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر، فمتى ما تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة ونقصاً، ويكون هذا القسط ثابتاً لا يتغير من سنة إلى أخرى، أما في جمعيات التأمين التبادلية فيصح أن يكون القسط مبلغاً متغيراً، ويُسمى القسط حينئذٍ بالاشتراك^(٣).

ولا يخضع تحديد القسط في التأمين لنظرية العرض والطلب كما هو الحال في أسعار السلع والخدمات، وإنما يتحدد القسط وفقاً لنظرية الاحتمالات وقانون

(١) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٢٩٨، والتأمين للجمال ص ١٨.

(٢) انظر: ص ٦٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٧/١١٤٤، ١١٤٥).

الأعداد الكبيرة^(١)، ويُعهد بالعمليات المتعلقة بذلك إلى أشخاص من ذوي التخصص في علم الرياضيات، يُطلق عليهم الخبراء الاكتواريون^(٢).

وينبغي التفريق عند الكلام على قسط التأمين بين القسط الصافي والقسط التجاري، فالقسط الصافي هو: المبلغ الذي يغطي الخطر المؤمن منه تماماً دون زيادة أو نقص، ويتم طلبه من مجموع المستأمنين، ويُسمى أيضاً بالقسط النظري أو ثمن الخطر^(٣)، فإذا كان مبلغ التأمين (التعويض) ألف ريال، ومدة التأمين سنة واحدة، وكانت الشركة قد أمنت على خمسة آلاف حالة، وقَدَّرت الشركة - وفقاً للأساسين الفنيين للتأمين وهما تقدير الاحتمالات وقانون الكثرة - أن

(١) المراد بنظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة أن المؤمن من خطر معين يجمع بين أكبر عدد من المستأمنين المعرضين لهذا الخطر، ويُقدَّر احتمالات وقوع الخطر بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً، طبقاً لقوانين الإحصاء، وذلك بإحصاء عدد مرات وقوع الخطر في الماضي، ومبلغ أهمية كل خطر منها، ومدى احتمال وقوع مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، وهذا هو المقصود بنظرية الاحتمالات، ويُقَرَّب هذا التقدير من الدقة بقدر ما يكون عدد المعرضين للخطر كبيراً، فكلما زاد عددهم اقترب التقدير من الدقة، وهذا هو المقصود بقانون الأعداد الكبيرة. انظر: الوسيط للسنة ١٠٩٢/٧ وأحكام التأمين للعطار ص ٨، والتأمين التجاري للجمال ص ٣٣.

(٢) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٣٧. والخبراء الاكتواريون هم: أشخاص على درجة عالية من التخصص في علم الرياضيات، يُعهد إليهم بالعمليات المتعلقة بالنواحي الرياضية للتأمين، كتحديد الأسعار، وتقدير الاحتمالات، وتقييم الالتزامات، ونحو ذلك. انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٧٩، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ص ٣، وانظر في المراد بالعلوم الاكتوارية بحث الأساليب الكمية الحديثة وتطبيقاتها في التأمين د. محمد عبد المولى عثمان ص ١٣.

(٣) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٣٨.

الخطر المؤمن منه يتحقق كاملاً في خمسين حالة من بين هذه الخمسة آلاف حالة المؤمن عليها في السنة الواحدة، فيكون على الشركة أن تدفع تعويضاً للمستأمينين يبلغ ألف ريال عن كل حالة، ومجموعه خمسون ألف ريال في السنة، فإذا وُزع هذا المبلغ على مجموع المستأمينين، وهم خمسة آلاف صار النصيب الذي يتحمله كل واحد منهم هو عشرة ريالات، وهذا هو القسط الصافي الذي يجب على كل واحد من المستأمين أن يدفعه في كل سنة لتغطية هذا الخطر^(١).

لكن قيام شركة التأمين بأعمالها يكلفها نفقات مختلفة لا بد من إدخالها في حساب القسط، فيكون القسط الصافي مضافاً إليه هذه التكاليف يمثل القسط التجاري، وهو القسط الفعلي الذي يدفعه المستأمين للشركة.

والتكاليف التي تُضاف إلى القسط الصافي تُسمى علاوات القسط، وهي:

- ١- عمولة الوسطاء ووكلاء التأمين وسماسته، الذين يبينون للناس فوائد التأمين، ويستحثونهم على التعاقد مع الشركة، ويسرون لهم السبل في ذلك، وهذه العمولة قد تصل أحياناً من ٢٠ - ٢٥ ٪ من مقدار القسط المدفوع.
- ٢- نفقات تحصيل الأقساط، حيث تقوم الشركة بإرسال مندوبيها لتحصيل الأقساط من العملاء، وتحمل لأجل ذلك أعباءً مالية.
- ٣- نفقات الإدارة العامة للشركة كتوفير مقر للشركة، وأجور المديرين والموظفين والخبراء وغيرهم.
- ٤- ما يُفرض على الشركة من ضرائب ورسوم.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٥/٧ - ١١٤٧) وأحكام التأمين في القانون

٥- أرباح المساهمين في شركات التأمين، وهي لا تزيد في الغالب على ٢٪ من قيمة القسط^(١).

٦- احتياطي التقلبات العكسية، ومعناه الاحتياط من الحال التي تكون فيها الخسائر أكبر من المتوسط الذي على أساسه تم حساب القسط الصافي، ويتم تكوين هذا الاحتياطي إما عن طريق تحديد نسبة معينة تضاف إلى القسط الصافي، أو زيادة هامش الأمان في معدلات الخسائر والفائدة والنفقات، بما يُمكن معه تكوين هذا الاحتياطي^(٢).

كما أن من العوامل المؤثرة في قيمة قسط التأمين كثرة الاحتيال على شركات التأمين، فإن الخسائر التي تتكبدها الشركة بسبب التحايل عليها يجعلها تزيد في قيمة الأقساط على المستأمنين؛ لتعويض هذه الخسائر^(٣).

الركن الثالث: مبلغ التأمين:

هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمستأمن أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، ففي التأمين من حريق المنزل يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين تعويضاً للمستأمن عند حريق منزله، وقد يكون مبلغ التأمين يُعطى للمستفيد الذي يحدده المستأمن، كما هو الحال في التأمين على الحياة، فإذا مات المؤمن على حياته يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد الذي عينه المستأمن، كورثته مثلاً، وهناك علاقة وثيقة بين مبلغ التأمين وقسط التأمين، وقد تقدم^(٤)

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٤/٧ - ١١٤٨) وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) انظر: الاحتيال على شركات التأمين لزريقات ص ٢٠، ٢٢.

(٤) ص ٦٤.

أن قسط التأمين يُحسب على أساس مبلغ التأمين، وكلما زاد مبلغ التأمين زادت قيمة القسط، ويُعد مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن، إلا أنه تارة يكون ديناً مضافاً إلى خطر محقق الوقوع، له أجل غير معين، كما في التأمين على الحياة، فالخطر المؤمن منه وهو الموت أمر محقق الوقوع، ولكن لا يُعرف وقت وقوعه، وتارة يكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن، كالتأمين من الحريق، أو التأمين من المسؤولية تجاه الغير؛ لأن الخطر فيهما غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن^(١).

وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين نقداً للمستأمن أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وإذا استوفى المستأمن مبلغ التأمين في التأمين على الأشياء، فهو حرٌّ في التصرف فيه، إن شاء أصلح به المؤمن عليه، وإن شاء استعمله في غيره، وأحياناً تحتفظ الشركة بحقها في التأمين على الأشياء بإصلاح الضرر الذي أصاب المؤمن عليه بدلاً من دفع مبلغ التأمين نقداً، فيكون للشركة الحق في إعادة بناء المنزل المحترق، أو إصلاح الآلة التي تعطلت في الحادث، أو إبدال الأشياء التي فقدت أثناء نقلها، وهكذا، فيكون للشركة بذلك الحق في اختيار الوفاء بأقل القيمتين من قيمة التعويض أو قيمة الإصلاح، والغرض من هذا الشرط الحيلولة دون مغالاة المستأمن في تقدير التعويض عن الضرر، ولكن مع هذا فالشركة لا تقوم بإصلاح الضرر بنفسها، وإنما تعهد بذلك إلى جهة أخرى تقوم به نظير مبلغ مالي، فيؤول الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغ التأمين نقداً، سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة^(٢).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٨/٧).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٩/٧) وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٥٦،

أما مقدار مبلغ التأمين فهو يختلف باختلاف نوع التأمين، ففي التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة، والتأمين من الإصابة والمرض لا يكون لمبلغ التأمين حد معين، وإنما مرجع ذلك إلى اتفاق الطرفين، فأى مبلغ اتفقا عليه لزم الشركة دفعه للمستأمن أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويستوي في ذلك أن يكون مبلغ التأمين مساوياً لقيمة الضرر الذي أصاب المستأمن أو المستفيد أو أقل أو أكثر، كما يستوي في هذا النوع من التأمين حصول الضرر للمستأمن أو عدمه، فليس لمبلغ التأمين هنا أية صفة تعويضية، وإنما المقصود من هذا التأمين تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة، بغض النظر عن الغرض الذي يُستخدم فيه هذا المال، فقد يستخدمه المستأمن لمواجهة تكاليف الحياة، أو ليكون إعانة لورثته المحتاجين، أو يستخدمه لزيادة موارده المالية، أو غير ذلك^(١).

وللمستأمن في التأمين من الإصابات بعد تحقق الإصابة المؤمن منها واستحقاقه للتعويض من قبل المسؤول عن الحادث أن يجمع بين هذا التعويض ومبلغ التأمين، وليس لشركة التأمين أن تحل محل المستأمن في الرجوع على المسؤول، والسبب في ذلك أن مبلغ التأمين لا يُعد تعويضاً عن الضرر، فكان للمستأمن وحده مطالبة المسؤول بالتعويض؛ لتغطية ما أصابه من الضرر^(٢)، كما أن للمستأمن في هذا النوع من التأمين أن يعقد تأمينات متعددة مع شركات

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٩/٧، ١١٥٠).

(٢) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٢٣٧، ٢٣٨، وأصول التأمين

لأبي السعود ص ٣٦٠.

مختلفة، فمتى ما وقع الخطر المؤمن منه جَمَعَ مبالغ التأمين من جميع الشركات المتعاقدة معها، إضافة إلى استحقاقه التعويض من المسؤول عن الحادث^(١).

أما في التأمين من الأضرار فمبلغ التأمين يخضع لمبدأ التعويض عن الضرر، وعلى المستحق للعرض أن يثبت وجود الضرر ومقداره، فإذا لم يوجد الضرر فلا تعويض، فلو أَمَّن شخص على أرضه من خطر الفيضان، فلما وقع الخطر كانت الأرض خالية من الزرع، وانتفعت بما حمله الفيضان من الطمي، فحينئذٍ لم يلحق الأرض ضرراً، فلا يستحق المستأمن مبلغ التأمين^(٢).

وإذا اتفق الطرفان في العقد على تحديد مبلغ التأمين فلا تلتزم الشركة للمستأمن بأكثر من هذا المبلغ المتفق عليه، ولو كانت قيمة الضرر أكبر منه ((وذلك لأن الأقساط قد قُدرت على هذا المبلغ، فلا يستحق المصاب أزيد منه، وإلا استفاد على حساب المؤمن لهم المشتركين في تكوين رصيد التعويضات، وفي ذلك إخلال بمبادئ التأمين))^(٣) كما أن قيمة الضرر لو كانت أقل من المبلغ المتفق عليه لم تعوضه الشركة إلا بقيمة الضرر فقط، فالشركة تُعوض المستأمن بأقل الأمرين من المبلغ المتفق عليه أو قيمة الضرر^(٤)، فلو أَمَّن شخص على منزله بمليون ريال من الحريق، ثم احترق المنزل، فإن الشركة تعوضه بمليون ريال فقط، ولو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه مليون ومائة ألف ريال، كما أن المنزل لو كانت قيمته عند الاحتراق تسعمائة ألف ريال لم

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥٠/٧، ١١٥١).

(٢) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٢.

(٤) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٢٤١.

تعوضه الشركة إلا بهذه القيمة فقط، والسبب في ذلك أن من مبادئ التأمين على الأضرار أنه لا يصح أن يكون مصدراً لإثراء المستأمن، فمبلغ التأمين الذي تقدمه الشركة للمستأمن لا يزيد على قيمة الضرر الذي أصابه؛ لأنه لو زاد عليها لأصبح التأمين مصدراً للإثراء، قد يغري المستأمن أن يُقدم على إحراق منزله عمداً، وإخفاء ذلك؛ ليتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذي لحق به، ففي المثال السابق، مبلغ التأمين مليون ريال، وقيمة المنزل عند الاحتراق تسعمائة ألف ريال، فلو لم يُعمل بهذا المبدأ لربما أحرق المستأمن منزله؛ ليكسب الفرق بين مبلغ التأمين وقيمة المنزل، وهو مائة ألف ريال، فيكون التأمين حينئذٍ مصدراً للإثراء، وهذا مخالف للمبادئ العامة للتأمين^(١) «ولا يمكن الاحتجاج بأن دفع الأقساط كان على أساس مبلغ التأمين؛ لأن مبدأ التعويض في تأمين الأشياء يعد متعلقاً بالنظام العام، ولأنه لا يجوز مؤاخذه المؤمن على مغالاة المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه»^(٢).

وفي التأمين من الأضرار ليس للمستأمن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق له من قبل المسؤول في الحادث، فإن الشركة متى ما سلّمت للمستأمن مبلغ التأمين حلّت محله في الرجوع على المسؤول عن الحادث بمقدار ما دفعته عنه، كما أنه في هذا النوع من التأمين لو أمّن المستأمن عند أكثر من شركة تأمين فليس له أن يأخذ منها جميعاً مبلغاً يزيد على قيمة الضرر الذي لحق به^(٣).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥١/٧، ١١٥٢).

(٢) أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٢. وانظر منه أيضاً ص ٣٦٥.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥٢/٧).

هذه الأركان الثلاثة (الخطر والقسط ومبلغ التأمين) هي أركان عقد التأمين التي يذكرها بعض القانونيين عند كلامهم على هذا العقد^(١)، ويزيد بعضهم ركناً رابعاً، وهو المصلحة، والمراد بها: أن يكون للمستأمن أو للمستفيد من التأمين مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولأجل ذلك أمّن لدفع هذا الخطر، فمن يملك بيتاً فإن له فيه مصلحة تأمينية؛ لأن بقاءه سليماً يعد مصلحة مادية للمالك، وفي فئائه خسارة له، أما لو أمّن على بيت لا يملكه، فإن هذا التأمين قد يكون مدعاة لارتكاب جريمة إحراق هذا البيت؛ للحصول على مبلغ التأمين؛ لعدم وجود المصلحة في بقاءه، إلا أن المصلحة تختلف في كونها ركناً في التأمين عند القانونيين، فمنهم من لا يعتبرها ركناً في التأمين، ومنهم من يرى أنها ركن في التأمين من الأضرار، دون التأمين على الأشخاص، فلا يتعين فيه وجود المصلحة، وهذا رأي أكثرهم^(٢).

(١) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ١١٢، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص ٢٦، والتأمين للجنة الدائمة (٥٣/١٩) والتأمين من منظور إسلامي ص ٢٠، وأصول التأمين للجمال ص ٣٧، ونظرية التأمين لأحمد محمد لطفي ص ٧٥، ولعلمهم اقتصرنا على الأركان الخاصة بعقد التأمين، علماً أن منهم من يطلق على أركان التأمين عناصر التأمين، ويرى بعضهم الآخر أن أركان التأمين هي: (التراضي - المحل - السبب)، ويدرجون تحت المحل عدة عناصر، وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين والمصلحة. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٦٥/٧) وما بعدها، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٢٠، والتأمين في التطبيق والقانون والقضاء ص ٤١٥، وأصول عقد التأمين ص ٢٣، والقانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٥١٥، وعقد التأمين لأحمد أبو السعود ص ١١٥.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥٣/٧) والتأمين لأحمد جاد ص ١٥١، والتأمين للدسوقي ص ٣٧، والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٢٧، ٢٨، ط. دار الشروق، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٥، ٤٦.

وأما أركان هذا العقد في الفقه الإسلامي فقد تعرض لها بعض الباحثين في التأمين، بناءً على أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية، وهذه العقود لها أركانها المعروفة في الفقه الإسلامي، فتكون أركان عقد التأمين في الفقه الإسلامي هي^(١):

١- العاقدان: وهما المؤمن والمستأمن.

٢- محل العقد (المعقود عليه): وهو قسط التأمين ومبلغ التأمين.

٣- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

ولابد أن يضاف لهذه الأركان في الفقه الإسلامي ركن الخطر؛ لأنه لا يُتصور وجود عقد التأمين بدونه، والمراد به احتمال وقوعه لا حقيقة وقوعه، كما تقدم بيانه^(٢).

المسألة الثالثة: وظائف التأمين:

المراد بوظائف التأمين البواعث الدافعة إليه، والثمرات والفوائد المرجوة من إبرامه^(٣)، وللتأمين عدة وظائف، منها:

(١) الأمان:

وهو أهم الوظائف التي يقوم بها التأمين، ومعناه: «أن التأمين يقي المستأمن الخطر الذي يخشى وقوعه، فهو يوفر الأمان لكل مستأمن، بتوزيع نتائج الخطر

(١) انظر: عقد التأمين التجاري للعروان ص ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: ص ٦٤ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٣١. وهذه الوظائف التي يحققها التأمين هي بالنظر إلى كونه نظاماً، أما الوسيلة إلى تحقيق هذا النظام فيجب أن تكون جائزة في الشريعة، فإن هذه الوظائف يمكن تحقيقها بالتأمين التجاري، كما يمكن تحقيقها بالتأمين التعاوني الإسلامي.

على مجموع المستأمنين»^(١)، فالتأمين من الحريق مثلاً يحصل به الأمان للمستأمن من غوائله، فمتى ما وقع الحريق عوضه المؤمن عن أضراره، وهكذا في سائر الأخطار التي يؤمن منها، وقد ازدادت حاجة الناس إلى الأمان في هذا العصر، بسبب التقدم الصناعي، وما صاحبه من كثرة وقوع الأخطار، مما جعل الناس يقبلون على التأمين؛ ليقبهم من آثارها^(٢).

لكن هذه الوظيفة للتأمين تكون خاصة بالأخطار التي يكرها المستأمن، ويخشى وقوعها، كالحريق والسرقة ونحوهما، أما إذا كان الخطر المؤمن منه حادثاً سعيداً، لا يترتب على وقوعه ضرر بالمستأمن كالزواج وحصول الولد، فإن التأمين لا يؤدي للمستأمن وظيفة الأمان من هذا الخطر؛ لأنه خطر يُرغب في وقوعه، ولا يُخشى منه، ولهذا فإن وظيفة التأمين في هذه الحالة هي معاونة المستأمن على الادخار، وتكوين رأس المال^(٣).

كما أن الأمان الذي يُحققه التأمين يُشجع المستأمنين على القيام بمشروعات نافعة للمجتمع، بحيث يضعف إقدامهم عليها بدونه، لما يعترئها من احتمال الخطر^(٤).

(٢) الائتمان:

يُعد التأمين وسيلة من وسائل الائتمان، ومصدراً للثقة المالية، فيمكن لمن أمّن على حياته أن يرهن وثيقة التأمين لدى الدائن توثيقاً لدينه، فإذا توفي المدين

(١) التأمين للدسوقي ص ٢٢.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٤/٧، ١٠٩٥) وعقد التأمين للمهدي ص ٤٨.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٣١، ٣٢.

(٤) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٤٣.

قبل السداد، استوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين، كما يقوم المدين الذي رهن عقاره في دينه بالتأمين على العقار من الحريق لمصلحة الدائن؛ توثيقاً لهذا الرهن وتقوية له، وغالباً ما يكون ذلك بطلب من الدائن، فإذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين^(١).

٣) الادخار:

تعدُّ بعض أنواع التأمين من وسائل الادخار وتكوين رؤوس الأموال للمستأمنين، كما في التأمين على الحياة في أكثر صوره، ففيه يستطيع المستأمن أن يدخر القليل من دخله على صورة أقساط، يدفعها للمؤمن، وفي نهاية عقد التأمين يحصل على مبلغ التأمين، الذي يعد أكثر من مجموع الأقساط التي دفعها، وهو يمثل رأس مال للمستأمن، لم يكن ليحصل عليه غالباً بدون التأمين^(٢).

٤) تجميع رؤوس الأموال الضخمة لدى شركات التأمين:

من وظائف التأمين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة أن شركات التأمين تتجمع لديها رؤوس أموال ضخمة، يكون لها أثرها في تنشيط الاقتصاد، وذلك عن طريق استثمار هذه الأموال في المشروعات العامة، وهذا سبب من أسباب فرض الدولة رقابتها على شركات التأمين^(٣).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٥/٧) والتأمين للدسوقي ص ٢٢، وعقد التأمين للمهدي ص ٥١، ٥٠.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٥/٠٧) وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٣٢.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٦/٧) والتأمين للدسوقي ص ٢٢، ٢٣، وعقد التأمين للمهدي ص ٤٩، ٥٠، وللاستزادة حول فوائد التأمين ينظر مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٥٨ - ٦٨.

المسألة الرابعة: خصائص عقد التأمين:

لعقد التأمين عدة خصائص عند القانونيين^(١)، أهمها ما يلي:

(١) عقد التأمين عقد رضائي:

يُعدُّ عقد التأمين من العقود الرضائية، التي لا يُشترط لانعقادها شكل خاص يُفرَّغ فيه هذا التراضي، كتوثيقه بالكتابة، ولا إلى إجراء معين يجعل منه عقداً عينياً، كدفع القسط الأول، بل يكون عقد التأمين منعقداً بمجرد توافق الإيجاب والقبول من الطرفين، وإن كانت بعض الأنظمة تستلزم كتابة هذا العقد، والتوقيع على وثيقة التأمين من الطرفين، فهذا في الحقيقة من متطلبات الإثبات لا من متطلبات الانعقاد^(٢).

ويجوز لطرفي عقد التأمين الاتفاق على جعل الكتابة للعقد شرطاً لانعقاده، بحيث لا يتم العقد إلا بالتوقيع على وثيقة التأمين من قبل الطرفين^(٣)، وحينئذٍ يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً، كما يجوز اتفاق الطرفين على ألا يتم العقد إلا بتسليم المستأمن للقسط الأول، وحينئذٍ يصبح عقد التأمين عقداً عينياً^(٤).

(١) سوف أقتصر هنا على خصائص عقد التأمين التجاري؛ لوجود التشابه بين خصائصه وخصائص كلٍّ من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، وما بينها من اختلاف في الخصائص سيأتي بيانه في الفروق بين أنواع التأمين إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٣٩/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٠٤، ١٠٥، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٣.

(٣) وهذا ما جرت به العادة في عقود التأمين، فلا يثبت العقد إلا بعد التوقيع على الوثيقة. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٣٩/٧).

(٤) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٠٥، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٣.

«وتعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه للقسط، وذلك بدلاً من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة، ثم يطالب بعد ذلك بالقسط»^(١).

وعلى الرغم من أن عقد التأمين قد يكون أحياناً ملزماً به من قبل الحكومات، كالتأمين من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات، إلا أن هذا الإلزام لا يرفع عن عقد التأمين طابعه الرضائي؛ وذلك لأن مبدأ الإلزام بالتأمين يسري فقط قبل إبرام العقد، وأما عند إبرامه فإن التراضي بين طرفيه شرط لانعقاده^(٢).

٢) عقد التأمين عقد ملزم للطرفين:

في عقد التأمين يلتزم المستأمن بدفع قسط التأمين، كما يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، فعقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين، إلا أن هذا الالتزام يختلف في حقهما، فالتزام المستأمن بدفع قسط التأمين التزام محقق التنفيذ، أما المؤمن فالتزامه بالتعويض التزام غير محقق التنفيذ غالباً^(٣)؛ لأنه معلق على وقوع الخطر المؤمن منه، وهو خطر احتمالي، قد يقع وقد لا يقع^(٤).

(١) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٢٩، ط. دار الشروق.

(٢) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٠٥.

(٣) لأنه في بعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة لحال البقاء (العمرى) يكون التزام المؤمن بالتعويض التزاماً مؤكداً؛ لكونه معلقاً على حادثة محققة الوقوع مستقبلاً وهي الوفاة. انظر:

أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٢.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٣٩/٧) والتأمين للجمال ص ٣١ ط. دار الشروق، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١١، وأصول التأمين لأبي

وفي حال انتهاء عقد التأمين من غير وقوع الخطر فإنه لا يحق للمستأمن أن يطالب المؤمن برد القسط أو الأقساط التي دفعها له ؛ لأن تلك الأقساط كانت في مقابل ضمان المؤمن للخطر ، والتزامه بذلك كان موجوداً منذ إبرام العقد وحتى نهايته ، وبمعنى آخر فإن عدم التعويض لعدم وقوع الخطر لا يعني عدم وجود الالتزام من قبل المؤمن في هذا العقد ؛ لأن وجوب وقوع الخطر لا يعد شرطاً لنشوء التزام المؤمن ، بل شرطاً لتنفيذه ، وفرق بين الإنشاء والتنفيذ ، فالتزام المؤمن قائم حتى مع عدم وقوع الخطر ، إلا أن التنفيذ لهذا الالتزام هو الذي يُشترط له وقوع الخطر ، كما أن المستأمن وإن لم يحصل على التعويض فإنه قد حصل على شيء آخر وهو الأمن والطمأنينة التي كان يبتغيها عند إبرامه لعقد التأمين^(١).

٣) عقد التأمين من عقود المعاوضات:

عقد التأمين من عقود المعاوضات ؛ لأن كل واحد من طرفي العقد يأخذ مقابلاً لما يُعطي ، فالمستأمن يدفع قسط التأمين في مقابل حصوله على التعويض من قبل المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه ، والمؤمن يأخذ أقساط التأمين في مقابل تعويضه للمستأمن عند وقوع الخطر ، ولا يؤثر في هذه المعاوضة كون المؤمن لا يعرض المستأمن عند عدم وقوع الخطر ؛ لأن ما يأخذه المؤمن من أقساط هو في الحقيقة عوض عن تحمله لتبعة الخطر المؤمن منه ، سواء أتحقق الخطر أم لم يتحقق^(٢).

(١) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٢ ، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٤. وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على حكم التأمين التجاري مناقشة كون الأمن والطمأنينة محلاً لعقد التأمين ، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٣٩/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٣ ، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٤ ، ٣٩٥.

ويُعدُّ عقد التأمين من عقود المعاوضات حتى لو كان المستفيد من التعويض غير المستأمن، فهذا الاشتراط لمصلحة الغير لا يؤثر في طبيعة العقد، ويبقى عقد التأمين عقدَ معاوضة، بغض النظر عن استفادة المستأمن نفسه من التعويض، أو غيره ممن اشترط التأمين لمصلحته^(١).

٤) عقد التأمين من العقود الاحتمالية (عقود الغرر):

معنى الاحتمالية في عقد التأمين أن كلاً من المؤمن والمستأمن لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما سيأخذ، ولا مقدار ما سيعطي، إذ معرفة ذلك متوقفة على وقوع الخطر من عدمه، ولهذا أورده التقنين المدني المصري ضمن عقود الغرر، بعد عقود المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة، ففي عقد التأمين لا يعرف المؤمن عند إبرام العقد ما سوف يأخذه من الأقساط، ولا يعرف المستأمن هل سيأخذ العوض أم لا؟^(٢).

وتُعدُّ هذه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين من أبرز خصائصه، فالاحتمال هو جوهر التأمين، ومتى ما انتفى الاحتمال عند العقد أصبح التأمين باطلاً، وإذا زال الاحتمال أثناء العقد انقضى التأمين بقوة القانون^(٣).

وما تقدم إنما هو بالنظر إلى العلاقة بين المؤمن والمستأمن من الناحية القانونية المحضة، فلا جدال في ثبوت صفة الاحتمال لعقد التأمين إذا نظرنا إليه من هذا

(١) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٣، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٥.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٠/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٣، ١١٤، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٥.

(٣) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٥.

الجانب، أما بالنظر إلى العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين من الناحية الفنية الاقتصادية، فإن عقد التأمين - عند القانونيين - لا يكون عقداً احتمالياً، لا من جهة المؤمن ولا من جهة المستأمن، أما من جهة المؤمن فإنه حين يتعاقد مع مجموعة كبيرة من المستأمنين، يأخذ الأقساط منهم جميعاً، ثم يعيد توزيعها على من وقع عليه الخطر منهم، بعد خصم النفقات الإدارية، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات، وراعى الأسس الفنية في التأمين، فإن ما يتعرض له من الخطر لا يزيد على ما يتعرض له غيره ممن يعمل في التجارة، وبذلك ينتفي عنصر الاحتمال نسبياً^(١).

وأما من جهة المستأمن «فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شروور ما يبيته الحظ لهم جميعاً، بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشروور إلا مقدارٌ يسير، يستطيع تحمله في غير عناء، فهو إذا لم تتحقق الكارثة لم يخسر الأقساط التي دفعها، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلاً لتعاون سائر المؤمن لهم معه، وقد تعاونوا، وهو إذا تحققت الكارثة لم يكسب مبلغ التأمين، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة، وقد جاء ثمره لهذا التعاون»^(٢).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٠/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٤، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٥، وستأتي إن شاء الله تعالى مناقشة هذا الكلام في المبحث الثالث من هذا التمهيد ص ١١٢.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٠/٧) وانظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٤، وستأتي - إن شاء الله تعالى - مناقشة هذا الكلام في المبحث الثالث من هذا التمهيد ص ١٥٥.

٥) عقد التأمين من العقود الزمنية (العقود المستمرة):

وذلك لأنه يُعقد لمدة زمنية معينة، كسنة مثلاً، يلتزم المؤمن أثناء هذه المدة بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، كما يلتزم المستأمن بدفع الأقساط المتتابعة المحددة آجالها في العقد، فالزمن عنصر جوهري في عقد التأمين، ويجوز أن يكون ما يدفعه المستأمن قسطاً واحداً، يُسلم عند إبرام العقد، ومع هذا يبقى العقد في حقه مستمراً؛ لأنه قد روعي في تقدير القسط المدة الزمنية للعقد، كما أن المستأمن يلتزم أثناء مدة العقد بالامتناع من كل عمل يؤدي إلى تفاقم الخطر، وهذا الالتزام بطبيعته التزام مستمر إلى نهاية العقد^(١).

ويترتب على كون عقد التأمين عقداً زمنياً أنه لا يكون لفسخه أثر رجعي، وإنما ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل فقط، وما مضى منه قبل الفسخ يبقى قائماً، فلا يحق للمستأمن بعد الفسخ أن يسترد من المؤمن الأقساط التي دفعها قبل الفسخ؛ لأنها كانت مقابل تحمل المؤمن للخطر في تلك المدة^(٢).

كما أنه إذا تعذر تنفيذ التزام أحد طرفي عقد التأمين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ انفسخ العقد، وأصبح التأمين منتهياً، وسقط التزام الطرف

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤١/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٥، ١١٦، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٦، ٣٩٧. وهناك من يرى أن التزام المستأمن لا يكون مستمراً إذا دفع الأقساط دفعة واحدة عند العقد؛ لأن الالتزام الرئيس الذي يقابل الضمان هو دفع الأقساط، وقد تم الوفاء به، فيكون العقد في حقه غير مستمر، على أنه لا يلزم لاعتبار عقد التأمين عقداً مستمراً أن يكون ما يلتزم به كل طرف التزاماً مستمراً، بل يكفي أن يكون التزام المؤمن وحده التزاماً مستمراً. انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٦.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤١/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٦، ١١٧، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٧.

الآخر في هذا العقد، فلو هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه، كما لو احترق الشيء المؤمن عليه من السرقة، انفسخ العقد تلقائياً، ويكون التزام المستأمن بدفع الأقساط والتزام المؤمن بتحمل تبعه الخطر ساقطين من وقت الانفساخ^(١).

٦ عقد التأمين من عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو العقد الذي لا يتحقق فيه التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وعقد التأمين يُعدُّ من عقود الإذعان، فالمؤمن هو الطرف القوي، الذي يفرض شروط العقد، ولا يملك المستأمن إلا القبول بهذه الشروط، دون تعديل أو رفض إبرام العقد، فخيار المستأمن إنما يكون في اختيار المؤمن فقط، وغالباً ما تكون هذه الشروط مطبوعة، تُعرض على كل من يتعاقد مع المؤمن^(٢).

ولما كان المؤمن قد يفرض شروطاً تعسفية تُجحف بحق المستأمن تدخلت بعض الأنظمة لحماية حق المستأمن في عقود الإذعان، ومنها عقد التأمين، وتمثلت هذه الحماية فيما يلي:

(أ) يجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان، أو إعفاء الطرف المذعن منها، وفقاً لما تقضي به العدالة.

(ب) يُفسر الشك في عقود الإذعان في مصلحة المذعن^(٣).

(١) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٧، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٧.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤١/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٠٦، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٨.

(٣) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٠٧، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٨.

كما خصت بعض الأنظمة عقد التأمين بتقنين خاص، ومنعت مخالفته إلا لمصلحة المستأمن فقط^(١)، كما أبطلت بعض الشروط الجائرة التي ترد في وثائق التأمين، ففي التقنين المدني المصري: «يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

(١) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

(٢) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

(٣) كل شرط مطبوع لم يُبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

(٤) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

(٥) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه»^(٢).

إضافة لما تقدم فقد أنشأت كثير من الدول هيئات خاصة للإشراف والرقابة على شركات التأمين؛ لضمان قيامها بالتزاماتها تجاه عملائها^(٣).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤١/٧، ١١٤٢) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١٠٨، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٩٩.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٢/٧، ١١٤٣) والبديل الإسلامي للتأمين ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) انظر: التأمين للجمال ص ٣٤، ط. دار الشروق، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٠٠.

(٧) عقد التأمين من عقود حُسْن النية:

يُعد عقد التأمين من عقود حسن النية، وليس المقصود بحسن النية هنا المعنى المألوف الوارد في الأحكام العامة للعقود، فإن كل العقود تعد من عقود حسن النية، وإنما المقصود أن تأثير حسن النية في عقود التأمين أكثر منه في العقود الأخرى، وسبب ذلك أن المؤمن لا يمكنه أن يحيط إحاطة كاملة بطبيعة الخطر المؤمن منه إلا عن طريق ما يُدلي به المستأمن من بيانات، فكان الواجب عليه أن يكون أميناً، وحَسَنَ النية في الإدلاء بهذه البيانات قبل العقد، وأما بعد العقد فيظهر أثر حُسْن النية في وجوب التزام المستأمن بالعمل على توقي الكارثة، أو الحد من آثارها إذا وقعت^(١)، كما يلتزم بإخطار المؤمن بأي مستجدات يكون من شأنها أن تزيد في احتمال وقوع الخطر، أو تزيد في درجة جسامته^(٢).

ومتى ما أخلَّ المستأمن بما يقتضيه حُسْن النية، فلم يُدلِّ بجميع البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه، أو قصرَّ في توقي وقوع الكارثة، أو الحد من آثارها عند وقوعها، أو لم يُدلِّ بالمستجدات اللازمة، فإن جزاءه يكون بسقوط حقه في التأمين^(٣).



(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٣/٧) حاشية رقم (٢) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٨، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٨، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٠٠.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٣/٧) حاشية رقم (١) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ١١٨، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٤٠١.

المطلب الثاني

أنواع التأمين والفروق بينها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع عقود التأمين:

تتنوع عقود التأمين بحسب الأخطار المؤمن منها، وبحسب الهيئات القائمة

به إلى ما يلي:

الفرع الأول: أنواع عقود التأمين بحسب الأخطار المؤمن منها:

تتنوع عقود التأمين بهذا الاعتبار إلى تأمين بحري وتأمين جوي وتأمين بري.

أما التأمين البحري فهو يتعلق بتأمين السفن ذاتها أو البضائع التي تحمل عليها من أخطار النقل بطريق البحر، ولا يغطي أخطار الملاحة البحرية للأشخاص، ويُلاحَق بذلك النقل عن طريق الأنهار، والمسمى بالتأمين النهري^(١).

وأما التأمين الجوي فهو يتعلق بتأمين الطائرة أو حمولتها من أخطار النقل

الجوي^(٢)، ويُلاحَق في كثير من أحكامه بالتأمين البري^(٣).

وأما التأمين البري فهو تأمين من الأخطار التي لا يغطيها التأمين البحري ولا

الجوي^(٤).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥٦/٧) وعقد التأمين للمهدي ص ٧٧، ٧٨،

وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٢.

(٢) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٢.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥٦/٧) وعقد التأمين للمهدي ص ٧٨.

(٤) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٧٨، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين

وينقسم التأمين البري إلى قسمين رئيسين :

الأول: تأمين الأشخاص:

هذا القسم من التأمين يتعلق بشخص المستأمن ، فيؤمن نفسه من الأخطار أو الوقائع التي تمس ذاته ، كحياته أو سلامة بدنه أو صحته أو قدرته على العمل ، أو زواجه أو حصول الولد له ، وليس لهذا التأمين صفة تعويضية ، بمعنى أنه عند وقوع الحادث المؤمن منه ، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستأمن ، بغض النظر عن تحقق أضرار للمستأمن من جراء هذا الحادث ، فلا يتقيد مبلغ التأمين بقيمة الضرر الذي أصاب المستأمن^(١) «وذلك أن شخص الإنسان ليس محلاً للتقويم المالي ، أو على الأقل يصعب إجراء ذلك التقويم ، وعلاوة على ذلك فإنه عند حدوث بعض الوقائع لا محل للكلام عن حدوث ضرر كما في حالة الزواج أو الميلاد»^(٢).

ويتفرع هذا القسم إلى فروع كثيرة ، أهمها ما يلي :

- (١) **التأمين على الحياة** : وهو : «عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته ، أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة»^(٣) ، ولهذا الفرع ثلاثة أغصان :
- (أ) **التأمين لحال الوفاة** : «وهو : عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته»^(٤).

(١) انظر : الوسيط في شرح القانون المدني (١١٥٨/٧) وعقد التأمين للمهدي ص ٦٠ ، وأحكام

التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٧.

(٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٧.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٨٩/٧).

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٩١/٧).

ولهذا التأمين ثلاث صور^(١):

- **التأمين العمري (التأمين لمدى الحياة):** وهو: عقد بمقتضاه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن على حياته، في أي وقت كانت الوفاة، وسُمي تأميناً عمرياً؛ لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته، ولا يكون مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد إلا عند الوفاة، مهما طال العمر^(٢).

- **التأمين المؤقت:** وفيه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا مات المؤمن على حياته في أثناء مدة معينة، فإن لم يمِث في أثناءها لم يستحق شيئاً، واستبقى المؤمن أقساط التأمين التي قبضها، فهو تأمين لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته، وإنما هو تأمين مؤقت بمدة معينة، متى ما انقضت قبل الموت انتهى التأمين^(٣).

- **تأمين البقاء:** وفيه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإن مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين، وسُمي بتأمين البقاء؛ لأن بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعله مستحقاً لمبلغ التأمين.

(ب) **التأمين لحال البقاء (حال الحياة):** وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمستأمن مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى وقت معين، فإن مات المستأمن قبل هذا الوقت انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين^(٤).

(١) انظر هذه الصور في الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٩١-١٣٩٥) والتأمين لأحمد

جاء ص ٧٥، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٧.

(٢) انظر تفصيل الكلام على التأمين لمدى الحياة في مبادئ التأمين لعبد المطلب من ١٥٧-١٦٤.

(٣) انظر تفصيل الكلام على التأمين المؤقت في مبادئ التأمين لعبد المطلب من ص ١٤٥-١٥٧.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٩٥/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء

لشرف الدين ص ٣٧، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١٦٥، وما بعدها، وفيه تفصيل لهذا

النوع من التأمين على الحياة.

(ج) **التأمين المختلط** : وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته في أثناء مدة معينة ، أو يدفعه للمؤمن على حياته إن بقي حياً عند انقضاء هذه المدة^(١) ، فهو تأمين يجمع بين التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء ، كما يجمع بين مزايا هذين النوعين ويتجنب عيوبهما ، ولهذا كان أكثر أنواع التأمين انتشاراً ، وكان القسط فيه أعلى من القسط فيهما^(٢).

(٢) **التأمين من الإصابات الجسدية** : وهو تأمين يتعلق بالحوادث التي تصيب المستأمن في بدنه ، والتي تؤدي به إلى الموت أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي ، أو العجز المؤقت ، ويُؤدَّى مبلغ التأمين للمستأمن نفسه ، أو للمستفيد في حال وفاته ، كما يقوم المؤمن بالإضافة إلى ذلك برد نفقات العلاج والأدوية كلها أو بعضها^(٣).

ويُعدُّ التأمين من الإصابات تأميناً على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستأمن عند وقوع الإصابة ، وتأميناً من الأضرار فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية ، إلا أن العنصر الرئيس هو الأول ، وأما

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٩٩/٧) والتأمين لأحمد جاد ص ٧٧ ، ٧٨ ، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٨.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٩٩/٧) ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١٧٦ ، وما بعدها ، وفيه تفصيل لهذا النوع من التأمين على الحياة.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٧٩/٧) والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٦٢ ، ط. دار الشروق ، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٨.

التعويض عن نفقات العلاج فهو عنصر ثانوي، والغالب ألا يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء من هذه النفقات^(١).

(٣) التأمين من المرض: وهو تأمين يغطي عجز المستأمن عن العمل حالة مرضه، بحيث يدفع له المؤمن مبلغ التأمين إذا أصابه المرض في أثناء مدة التأمين، كما يلتزم المؤمن برد نفقات العلاج والأدوية للمستأمن^(٢)، ويُعد التأمين من المرض تأميناً من الأضرار فيما يخص نفقات العلاج والأدوية؛ لأن المؤمن يعوض المستأمن عما أصابه من خسارة مالية، وهذا هو العنصر الرئيس في تأمين المرض، كما يُعد التأمين من المرض تأميناً على الأشخاص فيما يخص مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستأمن، إلا أنه يُعدّ عنصراً ثانوياً في هذا التأمين^(٣).

(٤) تأمين الزواج وتأمين الأولاد: وهو تأمين يغطي نفقات الزواج وولادة الطفل، حيث يدفع المؤمن مبلغاً معيناً للمستأمن إذا حصل الزواج أو الولادة لكل طفل في مدة معينة، فإذا مضت المدة المعينة من غير زواج ولا حصول ولد برئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين^(٤)، ومنه أيضاً تأمين المهور، وهو تأمين الأب لمصلحة ابنه، بحيث يستحق مبلغ التأمين إذا بلغ سنّاً معينة، تكون غالباً هي سن الزواج، كي يتمكن من دفع هذا المبلغ مهراً لزوجته^(٥).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٧٩/٧).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٧٧/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٨.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٧٧/٧ - ١٣٨٠).

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٧٦/٧، ١٣٧٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٨.

(٥) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٨.

الثاني من قسمي التأمين البري: تأمين الأضرار:

يغطي هذا التأمين الضرر الحادث للمستأمن في ماله لا في شخصه^(١)، فيعوضه عما يلحق ذمته المالية من جراء ذلك، ولا يُعوَّض المستأمن في هذا النوع من التأمين إلا إذا أصابه الضرر، فالتأمين من الأضرار له صفة تعويضية، على عكس تأمين الأشخاص، ويكون تعويضه بقدر الضرر الذي أصابه، فلا يُعطى أكثر من قيمة الضرر، وإلا كان مصدراً للإثراء^(٢).

ويتفرع هذا القسم إلى فرعين:

(١) التأمين على الأشياء: وهو تأمين يغطي الخسائر المادية المتعلقة بذمة

المستأمن، عند وقوع الضرر على شيء من أمواله بطريق مباشر، كالتأمين من الحريق، والسرقة ونحوهما^(٣).

(٢) التأمين من المسؤولية: وهو تأمين يُغطي مسؤولية المستأمن من رجوع

المضرور عليه في الحادث الذي وقع بسبب من المستأمن، كتأمين المسؤولية عن حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية عن الحريق، ونحوهما^(٤)، «فالضرر المؤمَّن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر، كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمَّن له بسبب مسؤوليته»^(٥).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٥١٩/٧).

(٢) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٦٢، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٤.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٥٢٠/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٤.

(٤) انظر الوسيط في شرح القانون المدني (١٥٢٠/٧) وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٣٥-٣٧.

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني (١٥٢٠/٧).

الفرع الثاني: أنواع عقود التأمين بحسب الهيئات القائمة به^(١):

النوع الأول: التأمين التجاري:

ويُطلق عليه التأمين بقسط ثابت ؛ لأن أقساطه تكون ثابتة القيمة ، غير قابلة للتغير كما في التأمين التعاوني ، الذي تتغير فيه قيمة الأقساط بحسب زيادة التعويضات وقِلَّتْهَا ، «وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها»^(٢) ، وقد عُرِّفَ هذا النوع من التأمين بعدة تعريفات^(٣) ، إلا أن أفضلها وأدقها وهو ما أخذ به كثير من فقهاء القانون^(٤) أن التأمين التجاري : «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهدٌ يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر ، وإجراء المقاصة بينها ، وفقاً لقوانين الإحصاء»^(٥).

(١) وبعضهم يقول: حسب أنواع المزاولة ، فيتنوع إلى تجاري وتعاوني واجتماعي. وبعضهم يقول: أقسام التأمين من حيث شكله ، وهو الأساس الذي يقوم عليه. انظر: تصنيف وأنواع التأمين للقصري ، ورقة عمل ضمن المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية ج ١ ص ١ ، ونظرية التأمين لمحمد زكي السيد ص ٤٤.

(٢) الفرر وأثره في العقود ص ٦٣٩ ، والتأمين بين الخطر والإباحة لسعدي أبو جيب ص ١٨ .
(٣) انظر: هذه التعريفات في الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٤/٧) ونظام التأمين للزرقاء ص ٢١ ، والتأمين لأحمد جاد ص ١٣ ، وعقد التأمين للمهدي ص ٢٩-٣٣ ، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٥-٤٢ ، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٧١ ، وعقد التأمين لأحمد أبو السعود ص ٩٩-١٠٩ .

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٠/٧) وعقد التأمين للمهدي ص ٣٣ ، وأحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٢٠ ، وأصول التأمين لأبي السعود ص ٣٨ ، وعقد التأمين لأحمد أبو السعود ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥) أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص ٢٠ ، وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٠/٧ ، ١٠٩١) والتأمين للدسوقي ص ١٦ ، وهذا تعريف الفرنسي هيمار.

النوع الثاني: التأمين التعاوني^(١) :

ينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين :

(١) ويسمى هذا النوع من التأمين أيضاً بالتأمين التبادلي ؛ لتبادل التأمين بين أفرادهِ ، فكل واحد منهم مؤمن ومستأمن في وقت واحد ، كما يُسمى أيضاً بالتأمين بالاكْتِتاب ؛ لأن ما يدفعه المستأمن يعد اشتراكاً متغيراً لا قسماً ثابتاً. انظر : الإسلام والتأمين للفنجري ص ٣٦. لكن لا يلزم من كون هذا التأمين تعاونياً أو تبادلياً أن يكون جائزاً في الشريعة الإسلامية ؛ لاحتمال وجود بعض التعاملات المحرمة في هذا التأمين ، كالتعامل مع المصارف الربوية بالإقراض أو الاقتراض ، أو استثمار أموال التأمين بالطرق المحرمة كالاستثمار في السندات ، وذلك أن مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي وإن كان ذا أهداف تعاونية إلا أنه مستمد من قوانين التأمين الوضعية ، التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، فجواز التأمين التعاوني أو التبادلي عند القائلين به إنما هو بالنظر إلى ذات العقد ، بغض النظر عن المعاملات الأخرى التي تتبعه ، فإنها لا بد أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولهذا وُجد هذا النوع من التأمين في بلاد الغرب ، وانتشر فيها خاصة في الدول الاسكندنافية ، ومع هذا لا يجوز الحكم عليه بالجواز لمجرد كونه تأميناً تعاونياً أو تبادلياً ، ما لم يُنظر في موافقة جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ندوة التأمين التكافلي المنعقدة في الخرطوم عام ١٩٩٥م شاع استخدام مصطلح التأمين التكافلي على هذا النوع من التأمين ، ويرى د. رياض الخلفي أن هذا المصطلح هو الأقرب إلى استمداد الفكرة من الشريعة الإسلامية ، إلا أنه قال بعد ذلك : «إن مقتضى التأصيل الشرعي ، واستقلالية التطبيق الإسلامي تقتضي أن يُستعمل مصطلح : التأمين التكافلي الإسلامي» فأضاف إليه كلمة (الإسلامي) بينما يرى د. حسين حامد حسان أن الأفضل استخدام مصطلح التأمين الإسلامي للتأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن التعاون والتكافل وإن كان من أهم أسس التأمين الإسلامي إلا أنه ليس هو الأساس الوحيد ، فالتعاون والتكافل في الشريعة الإسلامية ضوابط لا يكون التأمين شرعياً إلا بها ، وأقرب هذا المصطلحات للتأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو مصطلح : التأمين الإسلامي ، أو تضاف كلمة (الإسلامي) إلى المصطلحات الأخرى فيقال : التأمين التعاوني =

(أ) التأمين التعاوني البسيط (البدائي): وهو «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه»^(١).

وللتأمين التعاوني البسيط صورتان^(٢):

الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص، وفي هذه الصورة يقوم الأفراد الذين يتعرضون لخطر معين متشابه بالتعاون فيما بينهم على تحمّل الخسارة المالية، التي تقع لأيّ منهم خلال مدة الاتفاق، ولا يدفع العضو في هذا التأمين قسطاً مقدماً، إلا ما يلزم لتنظيم هذا التعاون من نفقات، تدفع على صورة اشتراك عضوية.

الثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة، وفي هذه الصورة يقوم كل عضو بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام لهذا التأمين، وفي نهاية المدة

=الإسلامي، أو التبادلي الإسلامي، أو التكافلي الإسلامي. انظر: التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد حسان ص ٣، ٢، والبديل الإسلامي للتأمين لجابر الشافعي ص ٥٥، والتأمين التعاوني للقره داغي ص ١١، ١٢، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للخليفة ص ٤ حاشية (١) وتقييم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية للجرف ص ٢١، ٢٢، والتأمين الإسلامي للمحم وصباغ ص ٣٩. أما د. فتحي لاشين فيُفضّل استعمال مصطلح (التكافل) بدل (التأمين) لتمييز شركة التأمين الإسلامية عن شركة التأمين التجارية؛ ولما لكلمة التكافل من دلالة موحية بمعاني البر والتراحم والقرية والإيثار. انظر: الصيغة المقترحة للتأمين لاشين ص ١٠١. والأقرب أن تضاف كلمة (الإسلامي) إلى التأمين التعاوني أو التكافلي، وإلا فلا مشاحة في الاصطلاح.

(١) التأمين الإسلامي للمحم ص ٥٤، وانظر نحوه في نظام التأمين للزرقاء ص ٤٤، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٨٤.

(٢) انظر: الخطر والتأمين لسلامة عبد الله ص ٥٤، ٥٥، والتأمين الإسلامي للمحم ص ٥٥.

المتفق عليها يُرَدُّ إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان مجموع الأقساط أكثر من التعويضات، أو يُطلب منه مبلغ إضافي إذا لم تكف الأقساط المدفوعة مقدماً لتعويض المتضررين.

(ب) التأمين التعاوني المطور (المركب): وهو «عقد تأمين جماعي يلتزم

بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم»^(١).

فهذا القسم من التأمين التعاوني هو تأمين تعاوني بسيط في أصله، تم تطويره بإدارة شركة متخصصة؛ نظراً لكثرة عدد المستأمينين، وتعدد الأخطار المؤمن منها، مقارنة بالتأمين التعاوني البسيط، وسُمي مركباً لتعدد العقود التي يتكون منها هذا التأمين وهي: التبرع والوكالة والمضاربة^(٢).

الفروق بين التأمين التعاوني البسيط والمطور:

١- أن الذي يتولى إدارة التأمين في التأمين التعاوني البسيط هم المؤمنون أنفسهم، أو بعضهم، على سبيل التبرع، بخلاف التأمين التعاوني المطور فإنه يُدار من قبل هيئة مستقلة مقابل أجر مادي^(٣).

٢- أن الأخطار التي يغطيها التأمين التعاوني البسيط أخطار محدودة، تهدد فئة معينة من الناس، ولهذا أصبح قليل التطبيق في الواقع، بخلاف التأمين

(١) التأمين الإسلامي للمحم ص ٧٣، وانظر: عقد التأمين التعاوني للمصاروة ص ٨٣.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ٧٣.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه ص ٢٧٦، والتأمين الإسلامي للمحم ص ٦٣، ٨٨.

التعاوني المطور فإنه يعم جميع أنواع الأخطار، ولهذا فهو أكثر انتشاراً من البسيط^(١).

٣- أن عقود التأمين التعاوني البسيط عقود جماعية تضامنية، بخلاف التأمين التعاوني المطور فعقوده فردية مع كل مستأمن على حدة^(٢).

٤- أن عدد الأعضاء في التأمين التعاوني البسيط يكون قليلاً؛ لانتمائهم إلى رابطة خاصة، كالقراية أو الحرفة، بخلاف التأمين التعاوني المطور فإنه يضم عدداً كبيراً من الأعضاء، من غير رابطة خاصة فيما بينهم^(٣).

٥- أن ظهور التبرع في الاشتراك الذي يدفعه المستأمن في التأمين التعاوني البسيط أوضح من ظهور التبرع في الاشتراك الذي يدفعه المستأمن في التأمين التعاوني المطور، ولهذا لم يُسلم بعض الباحثين بأن ما يدفعه المستأمن من الاشتراك في التأمين التعاوني المطور يُعد تبرعاً^(٤).

٦- أن التأمين التعاوني البسيط لا يُعلم خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جوازه، بخلاف التأمين التعاوني المطور فإنه مختلف فيه.

٧- أن التأمين التعاوني البسيط لا يهدف إلى الربح لا أصالة ولا تبعاً، بخلاف التأمين التعاوني المطور فإن الربح فيه يُقصد تبعاً لا أصالة^(٥).

(١) انظر: التأمين وأحكامه ص ٢٧٧، والتأمين الإسلامي للمحم ص ٦٤، ٨٩.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه ص ٢٦٧.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه ص ٢٧٧، والتأمين الإسلامي للمحم ص ٨٩.

(٤) وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة - إن شاء الله تعالى - ص ١٧١.

(٥) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ٦٤، ٨٨.

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

يمكن تعريف التأمين الاجتماعي: بأنه تأمين إجباري في الغالب، تقوم به الدولة، أو تُشرف عليه، بغير قصد الربح، يُموله المستأمن والدولة وصاحب العمل، أو بعضهم، يحصل فيه المستحق على تعويض عند تعرضه لأخطار معينة^(١).

ولهذا النوع من التأمين شقان أساسيان هما:

١- معاشات التقاعد: ويُراد به نظام تأميني تفرضه الدولة على جميع الموظفين السعوديين العاملين في الجهات الحكومية؛ لتأمينهم ومن يعولون تجاه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته؛ بسبب انتهاء خدمته^(٢).

٢- التأمينات الاجتماعية (التأمينات العمالية): ويُراد به النظام التأميني الذي تفرضه الدولة على جميع العمال من الأخطار المهنية، دون تفريق بين الجنس أو الجنسية أو السن، وكذلك يشمل هذا النوع من التأمين تأمين المعاشات لجميع العمال السعوديين دون تفريق في الجنس^(٣).

(١) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٥٩، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٨٤، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٨١.

(٢) انظر: نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر سنة ١٣٩٣هـ، المادة الثانية، ومذكرته الإيضاحية، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية (٥١٦/٤) والتأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٧.

(٣) انظر: نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الصادر سنة ١٤٢١هـ، المادة الرابعة.

والفرق بين هذين الشقين من التأمين الاجتماعي :

١- أنه في معاشات التقاعد يُقْتطع من راتب الموظف المنتفع بهذا النظام نسبة ٩٪ لصندوق التقاعد، كما تؤدي وزارة المالية أو الهيئة العامة^(١) حصة مماثلة لما يؤديه الموظف^(٢)، أما في التأمينات الاجتماعية فيكون الاشتراك في فرع المعاشات للعمال الخاضعين لهذا النظام بنسبة ٩٪ من راتب العامل، ويؤدي صاحب العمل مثلها^(٣)، أي إن الدولة لا تدفع شيئاً من الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

٢- في معاشات التقاعد يتم تأمين الموظفين الحكوميين المعيّنين على وظائف دائمة، ولا يستفيد منه الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة، وكذلك لا يستفيد منه الموظفون غير السعوديين، أما في التأمينات الاجتماعية فيتم تأمين جميع العمال، بغض النظر عن جنسياتهم، وفقاً لشروط واعتبارات حددها النظام، إلا أن تأمين المعاش لا يشمل غير السعوديين في نظام التأمينات الاجتماعية^(٤).

(١) الهيئة العامة: هي كل شخص إداري له ذمة مالية مستقلة، ويشمل هذا اللفظ فيما يشمل المؤسسات العامة والبلديات وأي مؤسسة ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني. انظر: نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر سنة ١٣٩٣هـ، المادة الأولى.

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة الثالثة عشرة.

(٣) انظر: نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢١هـ، المادة الثامنة عشرة، ص ١٦.

(٤) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٨.

٣- أن جهة الإشراف فيهما تختلف ، فالتأمينات الاجتماعية تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، أما معاشات التقاعد فهي تحت إشراف وزارة المالية^(١).

المسألة الثانية: الفروق بين أنواع التأمين،

وفيها فروع:

الفرع الأول: الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

١- أن المقصود الرئيس من التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح ، ولهذا يُزاد في القسط بمقدار الربح المراد تحقيقه ، وتحقيق الأمان للمستأمنين - إن كان مقصوداً فيه - فهو يُقصد تبعاً لأصالة ، أما التأمين التعاوني فالمقصود الرئيس منه التعاون بين المشتركين ، والتكافل فيما بينهم على تحمل الأضرار التي تلحق ببعضهم ، بأقل تكلفة ممكنة ، وليس الربح مقصوداً فيه ، ولهذا لا يكون للمشاركين فيه رأس مال ، وما يحصل فيه من ربح فهو مقصود تبعاً لأصالة^(٢).

٢- أن ما تجمعته الشركة من أقساط في التأمين التجاري يدخل في ملكها ، وتتصرف فيه تصرف المالك ، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات والنفقات الأخرى يكون ربحاً للشركة ، أما في التأمين التعاوني فإن ما تجمعته الشركة من

(١) انظر: نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢١هـ، المادة السادسة عشرة، ص ١٥ ، ونظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر سنة ١٣٩٣هـ، المادة الثالثة، والتأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٨.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧ - ١١٠٠) وعقود التأمين لبلتاجي ص ٤١-٤٢ ، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٣١٠ ، والتأمين وأحكامه ص ٨٦ ، والتأمين الإسلامي للمحم ص ١١٥-١١٦.

الاشتراكات لا يدخل في ملكها، وإنما يكون له حساب خاص يُسمى حساب المشتركين، منفصل تماماً عن حساب المؤسسين، وما يفيض منه يعود على المشتركين^(١).

٣- أن العائد من استثمار مجموع الأقساط في التأمين التعاوني يوضع في حساب المشتركين، بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، أما في التأمين التجاري فتكون عوائد استثمار مجموع الأقساط ملكاً للشركة^(٢).

٤- أن الأقساط التي يدفعها المستأمن في التأمين التجاري تكون أقساطاً ثابتة لا تتغير، ولهذا يُطلق عليه التأمين بقسط ثابت، أما في التأمين التعاوني فتكون الأقساط قابلة للتغير بحسب زيادة التعويضات ونقصانها؛ لقيامه على التعاون والتكافل بين أفرادها، ولهذا فيُطلق عليه التأمين بالأقساط غير الثابتة^(٣).

(١) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ١٥١، والتأمين الإسلامي للمحم ص ١١٥.

(٢) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٢١.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧، ١١٠٠) والتأمين لأحمد جاد ص ١٤، وعقد التأمين للمهدي ص ٥٦-٥٨، والتأمين التجاري للجمال ص ٢٥٤، ٢٥٥، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٥١. إلا أن هيئات التأمين التعاوني قد وجدت أن تعرض الأعضاء فيها للمسؤولية التضامنية قد يؤدي إلى الإحجام عن الدخول في عضويتها، فعملت على التخفيف من هذه المسؤولية، وذلك باتخاذ احتياطي لمواجهة الطوارئ، عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجمعة لديها في السنوات التي لم يتحقق في خلالها إلا القليل من المخاطر المؤمن منها، وهذا الاحتياطي يمكنها من عدم مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية، فيكتفى منهم بدفع الحد الأدنى للاشتراك، وعندئذ يمكن القول بأن التأمين التعاوني قد تحول إلى تأمين ذي قسط ثابت. انظر: التأمين التجاري للجمال ص ٢٥٦، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٥١.

٥- اجتماع صفة المؤمن والمستأمن في كل مشترك في التأمين التعاوني، «فهو مؤمنٌ لغيره من خلال ماله الذي ساهم بدفعه، بسبب اشتراكه في التأمين، فالمال الذي يُدفع منه التعويض له فيه صفة الشريك والمساهم، وهو مؤمنٌ له؛ لأنه باشتراكه بالتأمين أخذ صفة المستفيد، فاكسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي تلحق به، إذا ما أُلْمَّ به الخطر المؤمن منه»^(١)، أما في التأمين التجاري فكلٌّ من المؤمن والمستأمن يُعد طرفاً مستقلاً عن الآخر^(٢).

٦- أن شركة التأمين التعاوني تعد وسيطاً فعلياً بين المستأمنين، فالعلاقة بينها وبين المستأمنين علاقة وساطة حقيقية، ويدها على الاشتراكات يد أمانة، أما شركة التأمين التجاري فالعلاقة بينها وبين المستأمنين علاقة ضمان، وليست علاقة وساطة حقيقية؛ لأنها تعد طرفاً أصيلاً في العقد، لا نائباً عن بقية الأعضاء^(٣).

٧- في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمن إذا أصبحت تعويضات الأخطار الواقعة أكبر من النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، مما يجعل التزام الشركة بتعويض محدد سلفاً في العقد التزاماً غير صادق، أما في التأمين التعاوني فإن الشركة لا تلتزم للمستأمن بتعويض محدد عند وقوع الخطر، وإنما ينتظر المستأمن تعويضه بحسب المتاح في صندوق التأمين، وبحسب

(١) التأمين الإسلامي للمحم ص ٦٣.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧) والتأمين لأحمد جاد ص ١٤، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٤٢، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٥٠، والتأمين الإسلامي للمحم ص ١١٥.

(٣) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣٣.

قدرة المشتركين على التعويض^(١).

٨- أن عقد التأمين التجاري يعد من عقود المعاوضات، تلتزم فيه الشركة بالتعويض مقابل ما تأخذه من الأقساط، فيدخله حينئذٍ الربا والغرر، أما عقد التأمين التعاوني فهو من عقود التبرعات عند أكثر المعاصرين، فلا يدخله حينئذٍ الربا ولا الغرر^(٢).

٩- أن المستأمن في التأمين التعاوني يبذل وسعه لنجاح هذا التأمين، فيُستبعد أن ينضم إليه المتآمرون ومفتعلو الحوادث^(٣)، وذلك أن المستأمن يُفترض فيه أن يكون حريصاً على درء الأخطار؛ لأن زيادة التعويضات تؤثر في حصوله على الفائض التأميني، فضلاً عن كونه متضامناً مع باقي المستأمنين في ترميم آثار الحوادث، أما في التأمين التجاري فالمستأمن لا يوجد عنده هذا الدافع الذي يقلل من وقوع الحوادث^(٤).

١٠- أن الغرر في التأمين التجاري يعد أصلاً فيه، لأن الشركة قائمة في كسبها على الحوادث التي لم تقع، بينما الغرر في التأمين التعاوني إضافي تبعي^(٥)؛ لأن الشركة تحصل على كسبها من الأجرة المتفق عليها، ونسبتها المحددة من الأرباح، وأما كسبها من الحوادث التي لم تقع فهو تبعي لا أصلي، لأنه كلما زادت أموال صندوق المشتركين زاد ما تستحقه الشركة من عوض.

(١) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣٤.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ١١٧، والتأمين التعاوني للقره داغي ص ٢٠، والتأمين التكافلي من خلال الوقف للشيلبي ص ٦.

(٣) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ١٥٩، ط. دار الشروق.

(٤) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٢٢.

(٥) انظر: التأمين التعاوني لابن بيه ص ٤٤٨، ضمن كتابه مقاصد المعاملات.

الفرع الثاني: الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

- ١- أن المؤمن في التأمين الاجتماعي هو الدولة ، أو مؤسسات تُشرف عليها الدولة ، أما في التأمين التجاري فيكون المؤمن شركات المساهمة^(١).
- ٢- أن التأمين التجاري مقصوده الأول هو الحصول على الربح ، أما التأمين الاجتماعي فلا تقصد الهيئات القائمة به تحقيق الربح من ورائه ، وهذا الفرق هو أهم ما يميز التأمين الاجتماعي من التأمين التجاري^(٢).
- ٣- أن التأمين الاجتماعي خاص بتأمين الذين يتكسبون من عملهم كالعمال والموظفين^(٣) ، أما التأمين التجاري فيمكن أن يستفيد منه العمال والموظفون وغيرهم ، فهو أعم من هذه الجهة.
- ٤- أن التأمين الاجتماعي يغطي الأخطار المتعلقة بالنواحي الاجتماعية كالشيخوخة والعجز عن العمل ونحوهما ، أما التأمين التجاري فيغطي جميع الأخطار التي يمكن التأمين منها ، فهو أشمل من الأول في أنواع الأخطار التي يغطيها^(٤).

(١) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٨٦ ، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لعبد الباري مشعل ص ٥.

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٦٠ ، والتأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٣ ، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧١ ، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٨٦.

(٣) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٧٨ ، والتأمين التجاري للجمال ص ٢٥٧ ، والتأمين للدسوقي ص ٢٠.

(٤) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٩٤.

٥- أن التأمين الاجتماعي يعد إلزامياً من قبل الدولة، بخلاف التأمين التجاري فإنه اختياري^(١).

ونوقش هذا الفرق بعدم التسليم بأن كل أنواع التأمين التجاري اختيارية، فقد وُجد منها ما هو إلزامي، كالتأمين الإلزامي من حوادث السيارات^(٢)، كما لا يُسَلَّم بأن التأمين الاجتماعي يكون إلزامياً دائماً، فإن بعض الدول تجعله اختيارياً لبعض الفئات كأصحاب المهن الحرة^(٣)، كما يوجد من أنواعه ما هو اختياري، كالتقاعد التكميلي^(٤)، لكن لو قيل: إن هذا الفرق فرق أغلبي لكان صحيحاً؛ لأن الغالب على التأمين التجاري أن يكون اختيارياً، كما أن الغالب على التأمين الاجتماعي كونه إلزامياً^(٥).

(١) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٣، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٨٩، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٣، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٨٦، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لعبد الباري مشعل ص ٥.

(٢) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٤٧، ط. دار الشروق، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٣.

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٦٠، وقد نصّت الفقرة (٤) من المادة الرابعة من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية على أنه (يطبق فرع المعاشات بصورة اختيارية على المواطنين السعوديين المشتغلين بالمهن الحرة، أو الذين يزاولون لحساب أنفسهم، أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو في مجال الخدمات، وعلى الحرفيين، وعلى السعوديين الذين يعملون خارج المملكة، دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة...).

(٤) سيأتي التعريف به وبيان حكمه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٥) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٧٩.

٦- أن تحديد المستفيد من التأمين الاجتماعي يرجع إلى النظام، أما في التأمين التجاري فالذي يحدد المستفيد من التأمين هو المستأمن إذا كان تأمينه لمصلحة طرف آخر^(١).

٧- أن الأقساط في التأمين التجاري تكون عالية القيمة، ويتحمل المستأمن وحده دفع القسط كاملاً، أما الأقساط (الاشتراكات) في التأمين الاجتماعي فهي منخفضة القيمة، ولا يتحمل المستفيد دفع القسط وحده، بل تساهم الدولة أو رب العمل بجزء منه^(٢).

٨- أن تحديد القسط في التأمين التجاري يكون بناءً على درجة احتمال تحقق الخطر وقيمه، أما في التأمين الاجتماعي فتكون الأقساط (الاشتراكات) متساوية لجميع الأشخاص المعرضين للخطر، رغم اختلاف درجة وكثافة الخطر لكل منهم، وذلك أن التأمين الاجتماعي له غاية اجتماعية، تقتضي أن يساهم من يتعرض لخطر أقل احتمالاً في تغطية الخطر الأكبر احتمالاً، كما يساهم من يتعرض لخطر أقل قيمة في تغطية الخطر الأكبر قيمة^(٣).

٩- أن مبلغ التأمين في التأمين التجاري يتأثر بالخطر وقسط التأمين، فجسامة الخطر تحدد قسط التأمين، وهذا القسط يُحدد على ضوءه مبلغ التأمين، أما في التأمين الاجتماعي فإن مبلغ التأمين (التعويض) لا يتأثر بالخطر والقسط

(١) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٣.

(٢) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٧٩، والتأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٥، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٩٢، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٤، والتأمين وأحكامه للشبان ص ٩٧.

(٣) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٥.

(الاشتراك)، وإنما يتحدد بحسب الدخل المتحصل عليه؛ لقيام هذا التأمين على التضامن والتكافل بين أفرادهِ^(١).

١٠ - في التأمين التجاري يستحق من يدفع الأقساط التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، أما في التأمين الاجتماعي فليس كل ممول فيه (وهو من يدفع الأقساط أو بعضها) يحصل على معاوضة، فالدولة وأصحاب العمل لا يحصلون على عوض عما دفعوه، كما أن المستأمن مع كونه يشارك في دفع القسط لا يتحتم حصوله على التعويض عند وقوع الخطر، كما إذا توفي عن غير قريب، أو عن أولاد مكتسبين، وليس له زوجة، فإنه لا يكون هناك عوض في مثل هذه الحالة^(٢).

١١ - أن التأمين التجاري يعتبر من الناحية القانونية عقداً من العقود المالية، أما التأمين الاجتماعي فلا يعد في القانون عقداً «لأن دائرة العقود هي الاتفاقات التي تقع في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية، وهذه أساسها تراضي الطرفين على إنشائها، وقد يتبعه التوقيع على العقد... وهذا ما لا نجده في التأمين الاجتماعي، حيث لا توجد عقود بين المؤمن عليهم وبين جهة التطبيق، فالقانون هو الذي ينشئ هذا النظام، ويُطبَّق على المؤمن عليهم، وعلى مموليه بقوة القانون، لا بإرادة الأفراد، ومصدر الالتزام هو القانون الذي أنشأه»^(٣).

(١) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٩١، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٥،

١٧٦، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لعبد الباري مشعل ص ٥.

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٧١، ٦١.

(٣) التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٧٠، ٧١، وانظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٢،

١٠٣، ١٣٥، وعقد التأمين للاشين ص ١٣.

قال د. محمد السيد الدسوقي: «والتأمين الاجتماعي ليس عقداً يُبرم مثل عقد التأمين الفردي، ولذلك لا يخضع للقواعد الخاصة بعقد التأمين في القانون المدني، إنه نظام تفرضه الدولة، وتُسَنُّ له القوانين، وتقوم به بواسطة هيئة خاصة»^(١).

ومما يؤيد أن التأمين الاجتماعي لا يعد عقداً أن غالب التعريفات التي وقفت عليها للتأمين الاجتماعي لم أجد في شيء منها وصفاً لهذا التأمين بأنه عقد^(٢)، بل يصفونه بأنه نظام أو قانون، بخلاف النوعين الآخرين للتأمين، وهما التأمين التجاري والتعاوني فقد وُصفا بأنهما من العقود المالية.

وُثِّقَ هذا الفرق بعدم التسليم به، فالتأمين الاجتماعي يعد عقداً؛ لأن التزام صاحب العمل والعامل بالاشتراك في التأمين الاجتماعي يعد التزاماً عقدياً متولداً عن عقد العمل المبرم بينهما، وهو وإن كان مفروضاً بقوة القانون فإن الاشتراك في التأمين الاجتماعي أثر متولد عن عقد العمل، بمثابة القبول بشروط ذلك العقد، والالتزامات المترتبة عليه، ومن بينها الانضمام إلى التأمين الاجتماعي^(٣).

١٢- إذا توقف المستأمن في التأمين التجاري عن دفع الأقساط المتفق عليها كان من حق المؤمن فسخ العقد، أو الامتناع من دفع التعويضات المستحقة عند

(١) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ١٩، ٢٠.

(٢) انظر هذه التعريفات في التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٥٦-٥٩، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٧٩-٤٨٤، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٨١.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في التأمين الاجتماعي، د. محمد الجرف، بحث منشور بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد (٢١) ص ٤٧٢.

وقوع الخطر، أما في التأمين الاجتماعي فإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية ملزمة بتأدية حقوق العمال الذين يشملهم النظام، بصرف النظر عن تقصير صاحب العمل في دفع الاشتراكات الواجبة عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون تقصير صاحب العمل ومخالفته للنظام سبباً في منع حقوق من يعمل لديه^(١).

١٣ - في التأمين الاجتماعي تكفل التأمينات الاجتماعية للمشمولين بأحكامها بعض المزايا والمنافع للمستأمن أو ذويه بشروط معينة، مما يميزه عن التأمين التجاري الذي لا توجد فيه هذه المزايا والمنافع^(٢).

١٤ - أن التأمين التجاري يُعنى فيه بالأسس الفنية، وقوانين الإحصاء، فُيجري المؤمن المقاصة بين الأخطار المختلفة، حتى لا تلحقه الخسارة في ذمته، أما التأمين الاجتماعي فإنه لا يقوم على هذا الجانب الفني، وإنما هدفه حماية مصلحة العمال والموظفين، وتأمينهم من المخاطر، ومتى ما زادت التعويضات والأعباء المالية فتتحملها الدولة^(٣).

الفرع الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي:

يتفق التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي في أن كلا منهما يُقصد منه التعاون والتضامن بين أعضائه؛ لترميم آثار الأخطار التي تصيب أياً منهم^(٤)، كما أن القسط (الاشتراك) فيهما أقل منه في التأمين التجاري، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

(١) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٠.

(٣) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٨٠، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠.

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ٧٧.

- ١- أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني ، أما التأمين التعاوني فهو عقد مالي ، يعد من العقود المالية بين الأفراد^(١) .
وقد تقدم قريباً مناقشة هذا الفرق^(٢) .
- ٢- أن التأمين الاجتماعي إجباري في غالب أحواله ، أما التأمين التعاوني فهو اختياري في غالب أحواله^(٣) .
- ٣- الممول للتأمين الاجتماعي لا يقتصر على المستأمنين فحسب ، بل تساهم فيه الدولة وأرباب العمل أيضاً ، أما التأمين التعاوني فإنه يمول من قبل أعضائه المشتركين فيه فقط^(٤) .
- ٤- أن المؤمن في التأمين الاجتماعي هو الدولة ، أو مؤسسات تُشرف عليها الدولة ، أما في التأمين التعاوني فيكون المؤمن الجمعيات التعاونية أو شركات التأمين التعاونية.
- ٥- أن التأمين الاجتماعي يُغطي الأخطار المتعلقة بالنواحي الاجتماعية^(٥) كالشيخوخة والعجز عن العمل ونحوهما ، أما التأمين التعاوني فيغطي أنواعاً كثيرة من الأخطار ، فهو أشمل من الأول في أنواع الأخطار التي يغطيها.
- ٦- أن التأمين الاجتماعي يُعدُّ نظاماً مُلزمًا لأطرافه ، فالممولون مُلزمون بدفع ما يخصهم من الاشتراكات ، وجهة التطبيق ملزمة بأداء المستحقات لمن

(١) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٧٨.

(٢) ص ١٠٦.

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٧٨.

(٤) انظر: التأمين التجاري للجمال ص ٢٥٧ ، والتأمين الاجتماعي للمحمود ص ٧٨.

(٥) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٩٤ .

يشملهم النظام^(١)، أما في التأمين التعاوني فإن الشركة لا تلتزم للمستأمن بتعويض محدد عند وقوع الخطر، وإنما ينتظر المستأمن تعويضه بحسب المتاح في صندوق التأمين، وبحسب قدرة المشتركين على التعويض^(٢).

٧- أن التأمين الاجتماعي خاص بتأمين الذين يتكسبون من عملهم كالعمال والموظفين^(٣)، أما التأمين التعاوني فيمكن أن يستفيد منه العمال والموظفون وغيرهم، فهو أعم من هذه الجهة.

٨- أن الاشتراكات في التأمين الاجتماعي لا يتحملها المستفيد وحده، بل تساهم الدولة أو رب العمل بجزء منها^(٤)، أما الاشتراكات في التأمين التعاوني فيتحملها المستأمن وحده.



(١) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٧١.

(٢) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣٤.

(٣) انظر: التأمين التجاري للجمال ص ٢٥٧.

(٤) انظر: التأمينات الاجتماعية للباشا ص ١٠٥، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٩٢،

وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٤، والتأمين وأحكامه للشيان ص ٩٧.

المبحث الثالث

حكم التأمين

تقدم في المبحث السابق أن التأمين يتنوع باعتبار الهيئات القائمة به إلى ثلاثة أنواع: تأمين تجاري وتأمين تعاوني وتأمين اجتماعي ، وليبيان الحكم الشرعي لكل نوع فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول

حكم التأمين التجاري

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: حكم التأمين التجاري من حيث الأصل:

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع في حكم التأمين التجاري فيما يلي :

١- لا يُعرف وجود خلاف بين الفقهاء في جواز التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف إلى التعاون والتضامن بين الناس بتحمل الخسارة التي تقع على بعضهم ، عن طريق الاشتراك في تفتيت الأخطار ، وتوزيع ضمانها على عدد كبير من المشتركين ؛ لكون التأمين بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتدل عليه كثير من النصوص الشرعية ، إلا أن هذا الأمر لا يجوز تحقيقه إلا بوسيلة مشروعة ، وهذه الوسيلة هي محل النزاع في بعض صورها^(١).

٢- أن البحث في حكم التأمين التجاري يتجه إلى ذات العقد ، بغض النظر عما يقترن به من شروط أو معاملات أخرى قد تكون مؤثرة في حكمه^(٢).

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٦ ، ١٧ ، ٤٤ ، وعقد

التأمين للزغبى ص ٢٠٨ ، وعقد التأمين للنجار ص ٧ ، والتأمين التعاوني للقره داغي ص ٧ ،

٨ ، والتعليق على بحث التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي لمحمد الزحيلي ص ٤ .

(٢) انظر: التأمين للخفيف ص ١٥٧ .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ص ٣١، وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء في مخالفته لقرار المجمع الفقهي أنه لم يجتمع في تلك الدورة إلا نصف الأعضاء. انظر: قرارات المجمع الفقهي ص ٤٢.

الدولي^(١)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٣)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، وكثير من الفقهاء^(٥).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمدة، العدد الثاني (٧٣١/٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٦/١٥).

(٣) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ص ٨٨، المنشور بموقع المجمع.

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

(٥) منهم الشيخ محمد رشيد رضا كما في فتاواه (١٦٤٠/٤، ١٦٤١) و (٩٦٣/٣) والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٣٥٦/٦) والشيخ عبد الله بن حميد كما في الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص ٧٢٤، والشيخ محمد أبو زهرة كما في فتاواه ص ٤١٧، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن سابقاً، في بحثه عقد التأمين ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٢٠، والشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع (٢٤٩/١٣، ٢٩٠) وذكر العطار في أحكام التأمين ص ١٩٨ جملة من العلماء الذين يحرّمون التأمين التجاري، ثم قال: ((ولم يرو عن أحد شيوخ الأزهر أنه أباح عقد التأمين حتى الآن)) يعني حتى عام ١٩٧٤م، وقال د. محمد رامز العزيزي في رسالة بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري ص ١٤: ((ولم يرو عن أحد من شيوخ الأزهر السابقين أنه أباح التأمين التجاري، كما لم يرو عن أحد من المفتين للديار المصرية إلى أواخر الثمانينيات أنه أفتى بحل هذا العقد)) ومن يرى التحريم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٤/١٩، ٣١٥)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في مجموع فتاواه (٤٢١/٢٩) والشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى إسلامية (٥/٣) ود. الصديق الضرير في الغرر وأثره في العقود ص ٦٥٦.

القول الثاني: جواز التأمين التجاري، وهو قول مصطفى الزرقاء^(١)، وعلي الخفيف^(٢)، وعبد الوهاب

(١) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٨، ١٥، ٢٩. بل إنه ذهب إلى أبعد من مجرد الجواز، فيرى أن أدلة الشريعة ومقاصدها العامة تدل على حسن استحداث هذا العقد، كما في ص ٨ من كتابه المذكور، كما يرى أيضاً وجوب التأمين التجاري في بعض الأحوال. انظر: ص ١٧٩ - ١٨١ منه، وفتاوى الزرقاء ص ٤١٥.

ومصطفى الزرقاء هو: مصطفى بن الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقاء، الفقيه الأصولي الأديب، ولد سنة ١٣٢٢ هـ، وأخذ العلم عن والده وغيره من العلماء، وتدرج في الدراسة النظامية حتى حصل على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بالقاهرة، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٤ هـ، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وشرح القانون المدني السوري، وأحكام الأوقاف، توفي سنة ١٤٢٠ هـ. انظر: ترجمته في مقدمة فتاوى مصطفى الزرقاء ص ٢١، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٣٦٤/٥).

(٢) انظر: التأمين للخفيف، بحث منشور بمجلة الأزهر، السنة السابعة والثلاثون، المحرم ١٣٨٥ هـ (٥٤٥/١) إلا أن محمداً السنهوري قد ذكر في بحثه الذي بعنوان (التأمينات) أن الشيخ علياً الخفيف قد أخبره قبل انعقاد ندوة الجامعة الليبية سنة ١٣٩٢ هـ بزم من ليس بالقصير أنه أصبح يميل إلى عدم جواز عقد التأمين على الحياة. نقلاً من نظرية التأمين للدكتور محمد زكي السيد ص ٩ الحاشية، كما ذكر د. محمد الجرف أن الشيخ علياً الخفيف قد تراجع عن القول بإباحة عقود التأمين على الأشياء. انظر: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين ص ٢٧.

وعلي الخفيف هو: علي بن محمد الخفيف العالم القاضي اللغوي، ولد سنة ١٣٠٩ هـ بمصر، التحق بالأزهر، ودرّس فيه ثلاث سنوات، ثم عين قاضياً بالحاكم الشرعية، ثم أستاذاً للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وكان عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، وعضواً بمجمع اللغة العربية، من مؤلفاته: أحكام الوصية، والشركات في الفقه الإسلامي، وأحكام المعاملات الشرعية، توفي سنة ١٣٩٨ هـ. انظر: ذيل الأعلام ص ١٤٠، وتتمة الأعلام (٣٨٥/١، ٣٨٦).

خلاف^(١)، ود. محمد البهي^(٢)، وبعض المعاصرين^(٣).

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز بعض أنواع التأمين التجاري دون بعضها الآخر، وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن

(١) حيث أجاز التأمين على الحياة. انظر: مجلة لواء الإسلام العدد (١١) السنة الثامنة، رجب ١٣٧٤ هـ، ص ٧٠٩-٧١١. ولازم قول من أجاز التأمين على الحياة أن يميز أنواع التأمين الأخرى؛ لأن تحريمه أظهر من غيره.

وعبد الوهاب خلاف هو: الفقيه الأصولي القاضي، المولود سنة ١٨٨٨ م ببلد كفر الزيات بمصر، ودرس بالأزهر، وعين قاضياً بالمحاكم الشرعية، وعضواً بمجمع اللغة العربية، من مؤلفاته: علم أصول الفقه، وأحكام الأحوال الشخصية، والوقف والميراث، توفي سنة ١٩٥٦ م.

انظر: مقدمة كتابه علم أصول الفقه ص ٣، ٤، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٢١٣/٥).

(٢) انظر: نظام التأمين للبهى ص ١٢.

ومحمد البهي هو: أحد علماء الأزهر الذين تخرجوا منه، وحصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة من ألمانيا، ثم عاد إلى الأزهر مدرساً للفلسفة فيه، ثم عين مديراً لجامعة الأزهر، ثم وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر، تأثر بآراء محمد عبده وجمال الدين الأفغاني، من مؤلفاته: التفسير الموضوعي للسور المكية، ومنهج القرآن في تطوير المجتمع، والإسلام في حياة المسلم، توفي سنة ١٤٠٢ هـ. انظر: ذيل الأعلام ص ١٦٩، ١٧٠.

(٣) منهم الشيخ عبد الله المنيع، نسب له بعض المعاصرين كما في حوار الأرباء ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ ص ٩٦، والضوابط والمعايير الشرعية في التأمين التعاوني ص ٧، وهو: الظاهر من كلامه في رسالته التأمين بين الحلال والحرام، وإن لم يصرح فيها برأيه، وكذلك هو قول د. رفيق المصري كما في كتابه الخطر والتأمين ص ٦ و ٥٨.

الحَجْوِي^(١)، وعبدالله بن زيد آل محمود^(٢)، وهو ما قرره الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣).

(١) حيث يرى جواز التأمين على الأموال، أما التأمين على الأنفس (الحياة) فيرى أنه لا مُحْجُوج للكلام فيه؛ لعدم مسيس الحاجة إليه فضلاً عن الضرورة. انظر: الفكر السامي (٥٠٤/٢).
والحجوي هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من المالكية السلفية بالمغرب، من أهل فاس، ولد سنة ١٢٩١هـ، درس ودرّس بالقرويين، وولي وزارة العدل، فوزارة المعارف، من مؤلفاته: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، والنظام في الإسلام، توفي بالرباط سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام (٩٦/٦).

(٢) حيث يرى جواز التأمين من حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصاغ والمتاجر، أما التأمين على الحياة فيرى أنه غير صحيح ولا مباح. انظر: أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، ضمن مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٤١/٤).
وعبد الله آل محمود هو: عبد الله بن زيد بن عبد الله بن راشد بن إبراهيم بن محمود، القرشي الهاشمي الحسني، الشيخ القاضي العلامة، ولد سنة ١٣٢٩هـ، في حوطة بني تميم، ونشأ في طلب العلم، عين قاضياً في قطر سنة ١٣٥٩هـ، وبقي بها إلى أن توفي سنة ١٤١٧هـ، وكان مرجعاً للشؤون الدينية فيها، له مؤلفات كثيرة، منها: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، وتحقيق المقال في جواز تحويل المقام، وأحكام عقود التأمين ومكانها في شريعة الدين. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٢٠/٤ - ١٣٣).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧٦/١ - ٧٨) تاريخ القرار ١٤١٠/١٢/٦هـ، حيث أجازت التأمين التجاري باستثناء التأمين على الحياة، لكن ظاهر قرار الهيئة أنها أجازت التأمين التجاري عند الحاجة وعدم وجود التأمين التعاوني. الموقعون: كل من المشايخ عبد الله بن عقيّل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقاء، وعبد الله بن منيع، وعبد الله البسام. إلا أن الشيخ عبد الله البسام قد توقف في هذا القرار، علماً أن الشيخ البسام قد صرح قبل ذلك بتحريم التأمين التجاري في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٧٠٨/٢) حيث يرى أنه من الميسر.

أدلة القول الأول^(١):

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(٢).

وجه الدلالة: أن التأمين التجاري قائم على الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، لا ينفك عنهما بحال؛ وذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن منه فإن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة للمستأمين إما أن يكون أقل أو أكثر أو مساوياً للقسط التأمين، فإن كان أقل أو أكثر - كما هو الغالب - فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فلعدم التساوي بين مقدار العوضين، وأما ربا النسيئة فلتأخر أحد العوضين عن الآخر، وإن كان مبلغ التأمين مساوياً للقسط - وهذا نادر - ففيه ربا النسيئة؛ لتأخر أحد العوضين عن الآخر، والربا محرم بإجماع العلماء^(٣)، فضلاً عن كون الجهل بتساوي العوضين في عقد التأمين التجاري يجعله كالعلم بالتفاضل فيهما، فيكون فيه ربا فضل ونسيئة على كل حال^(٤).

(١) سوف أقصر - إن شاء الله تعالى - على أهم الأدلة للأقوال في هذه المسألة؛ لأن الكلام فيها طويل جداً.

(٢) الآيتان رقم (٢٧٨ و ٢٧٩) من سورة البقرة.

(٣) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤٤، والإجماع لابن المنذر ص ١١١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥١، وبداية المجتهد (٣١٧/٢).

(٤) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٨٩، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٧٩، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٢١٧، وأحكام التأمين للعطار ص ٢٢٩، ومشروعية عقد التأمين للاشين ص ١٩.

ونؤقش وجه الدلالة بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بوجود الربا في عقد التأمين التجاري؛ لأن حقيقة هذا العقد أنه مبادلة نقد بمنفعة، وهذه المنفعة هي الأمان الذي يضمنه المؤمن للمستأمن مقابل القسط الذي يدفعه، أي إن محل عقد التأمين التجاري هو ضمان الأمان للمستأمن، وهذه المنفعة ليست من الأصناف الستة التي يجري فيها الربا، ولا ما يلحق بها، كما أنها حاصلة بمجرد العقد، سواء أوقع الخطر المؤمن منه أم لم يقع، فإذا لم يقع الخطر فقد سلّم له ما أمّن عليه، وإن وقع الخطر كان في التعويض ما يُعيد له ما فقد، فالأمان حاصل له على كلا الحالين، فيكون وقوع الخطر وعدمه سواء، ولو كان مبلغ التأمين عوضاً عن القسط لوجب دفعه على كل حال، لا أنه يدفع عند وقوع الخطر فقط^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

الوجه الأول: أن الأمان لا يصلح أن يكون محلاً لعقد التأمين التجاري؛ لأنه أمر معنوي لا يُباع ولا يُشترى^(٢)، وليس مالا يمكن حيازته وادخاره، ولا عملاً يقوم به المؤمن لمصلحة المستأمن^(٣)، وكون مبلغ التأمين لا يُدفع على كل حال، وإنما يُدفع عند وقوع الخطر، لا يُخرج عقد التأمين التجاري عن كونه معاوضة مال بمال؛ لأن هذا العقد من العقود الاحتمالية، ومن طبيعة هذه العقود عدم حصول أحد المتعاقدين على العوض أحياناً^(٤).

(١) انظر: أحكام التأمين للقطار ص ٢٢٩، ٢٣٠، ونظام التأمين للزرقاء ص ٥٢، والتأمين للخصيف ص ٤١٧، وأحكام عقود التأمين لآل محمود (٦٦/٤) ضمن مجموع رسائله، والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٨٨.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٩.

(٣) انظر: أحكام التأمين للقطار ص ٢٣٠، والتأمين وأحكامه للشيان ص ٢١٩.

(٤) انظر: الغرر وأثره في العقود ص ٦٣٨.

كما يمكن أن يقال: إن مبلغ التأمين وإن كان لا يحصل للمستأمن غالباً؛ لكونه معلقاً على وقوع الخطر، إلا أن الالتزام به عند العقد فيه إقرار للربا، والتزام به عند وقوعه، وهذا لا يجوز بحال.

ورّد هذا الوجه من الجواب - أعني القول بأن الأمان لا يصلح أن يكون محلاً لعقد التأمين التجاري؛ لأنه أمر معنوي - بأن الأمان مطلب يسعى إليه الأفراد والدول، وتُبدل الأموال الطائلة في سبيل تحقيقه، فدل على أن له عوضاً، كما لا يخفى أن الحقوق المعنوية كحقوق التأليف والاختراع والعلامات التجارية ونحوها تُعدّ حقوقاً يمكن المعاوضة عليها، فلا يصح حينئذ القول بأن الأمان أمر معنوي لا يُعاوض عليه^(١).

ويمكن الجواب عن هذا الردّ بأن ما يُبدل من الأموال لتحقيق الأمان إنما يكون عوضاً عن أعمال تُؤدّى لتحقيقه، فالدول تبذل الأموال في أعمال الحراسة للمدن وحمايتها، وشراء الأجهزة اللازمة لذلك، ومعاينة المجرمين، وأخذ الاحتياطات التي لا بد منها، فدل على أن العوض ليس في مقابل أمر معنوي، ليس للدولة فيه أي عمل، وإنما هو في مقابل أمر محسوس، يقوم به أفراد الدولة المعينون بذلك، وكذلك يقال في الحقوق المعنوية، فإنها لم تأت إلا بعد عمل ذهني وبدني، قام به من يختص بها، فحق التأليف والاختراع لم يكن ليختص به المؤلف والمخترع إلا بعد عمل بذله، وكذلك العلامات التجارية لم تكن ذات قيمة إلا بعد نجاح القائمين عليها في أعمالهم، وهكذا، بخلاف شركة التأمين التجاري، فإنها لا تقوم بعمل مقابل الأمان الذي تزعم المعاوضة عليه.

(١) انظر: التأمين بين الحلال والحرام ص ٢٠، وانظر: أيضاً نظام التأمين للزرقاء ص ٥٢، ٥٣،

وص ٨٠، ٨١ حاشية رقم (١) وأحكام عقود التأمين لآل محمود (٤/٤٦) ضمن مجموعة

رسائله.

الوجه الثاني: أن الأمان أمر نفسي، قد يحصل للإنسان بغير ثمن، وقد يدفع فيه الثمن الكبير ولا يتحقق المقصود لصاحبه^(١)، وهذا كحال المؤمن القوي الإيمان، المتوكل على ربه جل وعلا في جميع شؤونه، فإنه يكون في راحةقلبية، واطمئنان، وأمان بغير ثمن يبذله، وقد يدفع بعض الناس المال الكثير لشركات التأمين؛ ليحصل له الأمان من الأخطار، ومع ذلك فهو غير مطمئن ولا آمن، يخشى من عدم التزام هذه الشركات بعقودها، أو تحايلها على عملائها، أو عجزها عن التعويض، أو يخشى من هلاك المؤمن عليه في الكوارث التي لا تغطيها شركات التأمين التجاري، فهو لم يحصل له مقصوده من الأمان والاطمئنان الذي بذل فيه الأموال.

الوجه الثالث: أن الأمان هو الباعث على عقد التأمين التجاري، وهو غايته ونتيجته، وليس هو محلاً للعقد، فمن يشتري عقاراً، فإن محل العقد هو العقار، والباعث على الشراء هو السكنى أو الاستغلال، ولا تُعد السكنى أو الاستغلال محلاً للعقد^(٢)، ولهذا قال الشيخ محمد أبو زهرة^(٣): «ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه الأمان، حتى

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٩، والتأمين للدسوقي ص ٦١، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١١٨.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٩، والتأمين للدسوقي ص ٦١، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٦، ٣٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة الششتاوي، ولد سنة ١٣١٦ هـ بمدينة المحلة الكبرى بمصر، من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: الملكية ونظرية العقد، وأحكام التركات والموارث، والأحوال الشخصية، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ. انظر: الأعلام (٦/ ٢٥، ٢٦) ومقدمة فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢ - ٢٨.

نُلحق به ذلك العقد الغريب»^(١).

والواقع أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو الذي جعل المستأمن يشعر بالأمان، فالالتزام من المؤمن بالتعويض هو سبب الأمان، وليس التعويض نتيجة للأمان وثمرته له^(٢).

ويؤيد ذلك أن أهل القانون يذكرون الأمان من ضمن وظائف التأمين، وهي البواعث الدافعة إليه، والفوائد والثمرات المرجوة منه^(٣)، ولا يجعلون الأمان عوضاً عن الأقساط، بل العوض عن الأقساط عندهم هو مبلغ التأمين^(٤).

الوجه الرابع: أن الأمان لا يمكن أن يكون محلاً لعقد التأمين التجاري؛ لأنه ليس بمملوك للمؤمن، وفاقد الشيء لا يعطيه^(٥)، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد^(٦).

وردُّ هذا الوجه من الجواب بأن المؤمن قد باع من ذمته أمناً موصوفاً وصفاً دقيقاً تنتفي معه الجهالة، وهو قادر على تحقيقه غالباً للمستأمن عند وقوع

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٩.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١١٨.

(٣) انظر: ص ٥٧ من هذا الكتاب.

(٤) يقول السنهوري في الوسيط (١١٤٨/٧): «فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له».

(٥) انظر: أحكام التأمين للقطر ص ٢١٧، والتأمين بين الحلال والحرام للمنيع ص ٢٠، ويرى د. محمد بلتاجي في كتابه عقود التأمين ص ٧٠ أن الأمان في الحقيقة هو ضمان عدم وقوع الخطر، وليس التعويض عن آثاره إذا وقع، ويستدل لذلك بقوله تعالى: «وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ» يعني تفضل عليهم بالأمن من الخوف، لا أنه يعوضهم عن آثاره إذا وقع.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٤٠/٤) والفروق (٣٧١/٣) وكنز الراغبين (٢٥٥/٢) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥٥/١١).

الخطر، وذلك بدفع مبلغ التأمين الجالب للطمأنينة والأمان^(١).

ويمكن الجواب عن هذا الرد بأن الأمن معنى نفسي غير محسوس، لا يتصور وصفه وصفاً دقيقاً منضبطاً؛ لتفاوت الناس فيه، ولو قيل لصاحب هذا الرد: صف لنا هذا الأمن وصفاً دقيقاً، لم يعد أن يصف لنا مبلغ التأمين، وقدرة المؤمن على دفعه، ويؤكد ذلك أن الذي يُذكر في العقد ويوصف فيه هو مبلغ التأمين، وليس للأمن ذكر في العقد، فكيف بعد هذا يدعى أنه محل للعقد، وأنه موصوف فيه وصفاً دقيقاً منضبطاً؟!.

الوجه الخامس: على التسليم بأن محل عقد التأمين التجاري هو ضمان الأمان من قبل المؤمن للمستأمن، فإنه ضمان بعوض - وهو قسط التأمين - وأخذ العوض على الضمان لا يجوز^(٢).

(١) انظر: التأمين بين الحلال والحرام للمنيع ص ٢١.

(٢) انظر: التأمين بين الحلال والحرام للمنيع ص ٢١، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٤١١. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، كما حكى الإجماع على ذلك ابن القطان. انظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٠) والتاج والإكلیل مع مواهب الجليل (٥٣/٧) والحاوي الكبير (٤٤٣/٦) والفروع (٢٠٧/٤) والإشراف لابن المنذر (١٢٠/١) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٧٣/٢) وحكي القول بالجواز عن إسحاق بن راهويه، فقد قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٤٣/٦): «فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه»، وقال ابن المنذر في الإشراف (١٢١/١) عند كلامه على هذه المسألة: «وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»، إلا أن ما نقل عنه غير صريح في الجواز، فكلام الماوردي يحتمل أنه يرى صحة العقد، وفساد الشرط، وما نقله ابن المنذر عنه يحتمل جواز الجعل إن لم يكن مشروطاً في العقد، كما لو أعطاه عن طيب نفس. كما ذهب إلى الجواز بعض المعاصرين، وهم محجوجون بالإجماع المتقدم. انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٨٩، ٣٩٠، وحكم أخذ الأجر على الضمان للشيللي ص ٢، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة ص ٥٩٢ إن شاء الله تعالى.

الوجه السادس : على التسليم بأن محل عقد التأمين التجاري هو ضمان الأمان من قبل المؤمن للمستأمن ، فإن هذا الضمان قد وقع على أمر مجهول قدره ، وغير واقع وقت إبرام العقد ، فالمؤمن يجهل مقدار الأضرار التي يلزمه ضمانها ، وهي أضرار غير واقعة عند التعاقد ، وقد لا تقع بحال ، والعقد على مثل ذلك لا يصح^(١).

ورد هذا الوجه من الجواب بأن ضمان المجهول وما لم يجب جائز عند جمهور العلماء^(٢) ، «لأن مآله العلم إذا وقع ، والإلزام بأثر الضمان لا يتم إلا بوقوع مقتضاه ، ومتى وقع حصل العلم بمقداره»^(٣).

ويمكن الجواب عن هذا الرد بأنه على التسليم بجواز ضمان المجهول وما لم يجب ، فإن القائلين بجوازه لا يجيزون أخذ العوض على الضمان ، وإنما أجازوه بدون عوض ؛ لأنه عندهم من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات ، وهو محض معروف وعمل خير^(٤) ، ليس فيه عوض يدفعه المضمون عنه للضامن مقابل ضمانه ، فلم تؤثر فيه الجهالة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة

(١) انظر: التأمين بين الحلال والحرام للمنيع ص ٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٦١٠) وعقد الجواهر الثمينة (٢/٨١٦ ، ٨١٧) والمغني (٧/٧٢٧ ، ٧٣٧) خلافاً للشافعية فلا يجوز عندهم ضمان المجهول وما لم يجب. انظر: مغني المحتاج (٢/٢٦٢ ، ٢٦٠).

(٣) التأمين بين الحلال والحرام للمنيع ص ٢٢ ، وانظر: عقود التأمين لآل محمود (٤/٤١ ، ٤٦).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/٧٣) معللاً لجواز ضمان المجهول: «ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجهول ، كالنذر والإقرار» ، كما نص الحنفية والمالكية على أن الضمان من عقود التبرع. انظر: بدائع الصنائع (٤/٦٠٥) ومواهب الجليل (٧/٥٣) والتاج والإكلیل مع مواهب الجليل (٧/٣١) ونظرية الضمان الشخصي ص ١٤٦.

تبطله الجهالة^(١).

الوجه السابع: أن وقوع الخطر المؤمن منه قد يكون مرغوباً فيه، كما في التأمين من الزواج وحصول الولد؛ لأنه يعطي المستأمن حق الحصول على مبلغ التأمين دون أن يكون أصابه ضرر من هذا الخطر، ولا يمكن القول حينئذٍ بأن وقوع الخطر وعدمه سواء؛ لأن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين، وعدم وقوعه يُفوّت عليه هذا المبلغ، وجميع الأقسام التي دفعها^(٢).

بل إنه لا يتصور في التأمين من الحوادث السعيدة أن يكون التأمين يعطي المستأمن الأمان من هذه الحوادث؛ لأنها حوادث مرغوب في وقوعها. لكن يمكن ردُّ هذا الجواب بأن التأمين في الحقيقة ليس من هذه الحوادث السعيدة، وإنما من آثارها، فالزواج وإن كان مرغوباً في وقوعه إلا أن آثاره - وهي الحاجة إلى المال - غير مرغوب فيها، فلهذا يؤمّن منها.

ثانياً: مما يناقش به الاستدلال على تحريم التأمين التجاري بأنه ربا أن الربا فيه غير لازم في جميع عقود التأمين التجاري؛ لأن المؤمن قد يشترط على المستأمن في بعض عقود التأمين التجاري بأن له الخيار في تعويضه عن الخطر نقداً، أو إصلاح العين المؤمن عليها، أو تسليمه عيناً سليمة وأخذ العين التي أصابها الحادث^(٣)، فإذا اختار المؤمن أحد الخيارين الأخيرين لم يكن في عقد

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٢٢، والتأمين للجنة الدائمة (٣٦/٢٠) ونظام التأمين لمولوي ص ٨٥.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٢٣، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١١٨، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٢٠.

(٣) انظر: ص ٦٨ من هذا الكتاب، وعقد التأمين للمهدي ص ١٥٨، ١٥٩.

التأمين ربا؛ لأن الربا لا يجري بين النقد والمنفعة، كما لا يجري بين النقد والأعيان الأخرى التي تخالفه في علة الربا.

وإن لم يشترط المؤمن هذا الشرط، وتم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون العوض نقداً، فإن هذا العوض غير محقق الحصول في كثير من عقود التأمين التجاري؛ لتوقفه على وقوع الخطر، فلا يكون الربا متحققاً فيها، بخلاف بعض عقود التأمين التجاري على الحياة فإن العوض النقدي فيها يكون متفقاً على الالتزام به؛ لتحقيق وقوع الخطر فيها^(١)، فتكون حينئذٍ من العقود الربوية.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن الغالب في التزام المؤمن أن يكون تعويضاً نقدياً، يتم تحديده مقدماً في عقود التأمين على الأشخاص، بينما يتم تقديره على أساس الضرر عند وقوع الخطر في عقود التأمين من الأضرار، وأما الخياران الآخران فهما نادران^(٢).

ومع هذا فالاتفاق على إعطاء المؤمن الخيار بين كون التعويض نقداً أو عيناً أو منفعةً يؤول إلى إعطائه الخيار بين الربا وعدمه؛ لأنه إذا اختار التعويض بالنقد وقع في الربا، والربا لا يجوز أن يخير العاقد بين فعله وتركه.

ويمكن للمؤمن أن يتفق مع المستأمن على أن يكون التعويض بإصلاح العين التالفة أو استبدال عين سليمة بها، ويلغي التعويض النقدي، فيسَلَّم العقد حينئذٍ من الربا^(٣).

(١) كالتأمين العمري، والتأمين المختلط، وهما من أنواع التأمين على الحياة، وقد تقدم تعريفهما ص ٨٧، من هذا الكتاب.

(٢) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ١٥٨.

(٣) انظر: المعاملات التأمينية للحقيل ص ٢٠٨.

وأما كون مبلغ التأمين - وإن كان نقداً - غير محقق الحصول في كثير من عقود التأمين التجاري؛ لتوقفه على وقوع الخطر فهذا صحيح، فإن الخطر إذا لم يقع لم يتحقق الربا في هذا العقد، إلا أنه مع ذلك لا يجوز إبرام مثل هذا العقد؛ لأنه عقد قد يؤول إلى الربا، وفيه التزام عند إبرامه بالربا متى ما وقع الخطر، وهذا لا يجوز، ويمكن تخريج ذلك على مسألتين:

الأولى: أخذ العوض على الضمان، فإن المحرمين لأخذ العوض على الضمان يُعللون ذلك بأن أخذ العوض قد يؤول إلى الربا، وذلك عندما يقوم الضامن بسداد الدين، ويرجع به على المضمون عنه، فيكون من القرض الذي جر نفعاً، وهو ربا^(١)، مع كون الربا غير محقق الوقوع عند إبرام عقد الضمان.

الثانية: غرامات التأخير عن السداد في البطاقات الائتمانية، وذلك أن بعض أنواع البطاقات الائتمانية يشترط فيها المصرف على العميل أنه إن تأخر عن السداد في المدة المحددة فإنه يُزاد عليه في الدين، وإن سدد الدين مباشرة فلا زيادة عليه، فالتعامل بهذه البطاقة لا يجوز للعميل، وإن غلب على ظنه عدم الوقوع في الربا؛ لكونه عازماً على السداد في المدة المحددة^(٢)، وذلك أن هذا الشرط قد يؤول به إلى الوقوع في الربا والزامه به عند عجزه عن السداد المباشر؛ فيكون الرضا بهذه المعاملة إقراراً للربا، ووسيلةً إلى الوقوع فيه، وإن كان غير محقق

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥٥/٤) وكشاف القناع (١٤٧/٨).

(٢) وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرين. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٧)

(١/٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧٢ - ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨١) وهو ما قرره مجمع الفقه

الإسلامي الدولي في قراره رقم (١٠٨) (١٢/٢) انظر مجلة المجمع العدد (١٢) (٦٧٦/٣)

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاوى اللجنة (٥٢٢/١٣ - ٥٢٤).

الوقوع عند إبرام العقد^(١).

وكذلك عقد التأمين التجاري في كثير من صوره، لما كان وسيلة إلى الوقوع في الربا، ويتضمن الإقرار به، فإنه يكون محرماً، وإن لم يكن الربا محقق الوقوع عند إبرام العقد، والله أعلم.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن التأمين التجاري يعد من القمار الداخل تحت حكم الميسر^(٣) المحرم بنص هذه الآية، فإن القمار وكذلك الرهان عقد يلتزم فيه كل

(١) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص ١٩٩-٢٠٢، وبطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها للباحث، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٧) ص ٤٩، ٥٠.

(٢) الآيتان (٩٠-٩١) من سورة المائدة.

(٣) وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار. نقله عنه ابن القيم في الفروسية ص ٢٢٥، وانظر: القمار حقيقته وأحكامه ص ٨٢.

والفرق بين القمار والغرر أن القمار أخص من الغرر، فهو: غرر من نوع خاص؛ لما فيه من المخاطرة بشيء من المال رجاء تحصيل مال صاحبه، وتوقف ذلك على أمر تُجهل عاقبته، فهو تحاكم إلى الغرر في تمييز مستحق الفوز، وهو من أشد أنواع الغرر، وأما الغرر فهو أعم من القمار؛ لأنه يصدق على وصف القمار وعلى غيره مما هو مجهول العاقبة وإن لم يكن قماراً، كما لو كان احتمال الغنم أو الغرم في حق أحد الطرفين دون الآخر، ومثاله: لو قال: بتك ما في هذه الحقية بمائة ريال، والمشتري لا يعلم بما فيها، فإذا تم البيع فإنه يعد غرراً لا قماراً؛ لأن المشتري وحده هو الذي إما أن يغنم أو يغرر، أما البائع فإنه إما أن يغنم أو يسلم؛ لعلمه السابق بحقيقة الأمر، وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن كل قمار غرر، وليس كل غرر قماراً. انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦١، والقمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ٤٥٠، ٤٥١.

واحد من الطرفين بأن يدفع للآخر مبلغاً من المال أو أي عوض مالي عند حدوث واقعة معينة، وهي خسارة أحد المتقامين في اللعب، أو صدق قول أحد المتراهنين في واقعة غير محققة، وهذا منطبق على عقد التأمين التجاري؛ لأن كلاً من المؤمن والمستأمن يتعهد بدفع مبلغ من المال، ومقدار هذا المال معلق على وقوع الخطر، فالؤمن إذا وقع الخطر دفع مبلغ التأمين للمستأمن، والمستأمن يقوم بدفع الأقساط إلى حين وقوع الخطر^(١)، فكل منهما لا يعلم عند العقد مقدار ما سيدفع، ولا مقدار ما سيأخذ، كحال المتقامين أو المتراهنين تماماً؛ لتعلق ذلك على حادث مستقبل غير معلوم، وقد اتفق شراح القانون على أن خصائص عقود القمار والرهان هي نفس خصائص عقد التأمين التجاري^(٢)، بل ربما قيل بأن عقد التأمين التجاري أولى بالمنع من القمار والمراهنة؛ لأن العوض فيهما معلوم مقدماً، بخلاف التأمين التجاري، فالعوض الذي يلتزم به كل واحد من الطرفين غير معلوم عند العقد في كثير من صورته.

وبمعنى آخر فإن التأمين التجاري يُعد من القمار؛ «لما فيه من المخاطرة التي يُعلق خروج كل طرف فيها غانماً أو غارماً على أمر تخفى عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ،

(١) ما لم يكن قسط التأمين مقدماً جميعه عند العقد، فإن مقدار ما يدفعه المستأمن وما يأخذه المؤمن حينئذ يكون معلوماً، لكن يبقى أن مقدار ما يدفعه المؤمن وما يأخذه المستأمن غير معلوم في صور التأمين من الأضرار وبعض صور التأمين على الأشخاص التي لا يحدد فيها مقدار مبلغ التأمين عند التعاقد. انظر: نظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٠٤.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٨٣، ٨٤، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٠٢-١٠٤، وهذا الاتفاق بين شراح القانون هو بالنظر إلى العلاقة بين المؤمن وكل مستأمن على حدة، لا بالنظر إلى العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين.

فإن المؤمن له قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، فهو بهذا إن لم يكن عين القمار فإن المعاني الجوهرية في القمار موجودة فيه، فهو لا يخرج عن معناه»^(١).

وثوقش وجه الدلالة: بعدم التسليم بأن عقد التأمين التجاري يعد من القمار؛ لوجود عدة فروق بينهما:

الفرق الأول: أن القمار لعب بالحظوظ، ووسيلة من الوسائل التي يوقع بها الشيطان العداوة والبغضاء بين الناس، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وليس التأمين التجاري كذلك، فهو جدُّ لا لعب فيه، ويقوم على أسس علمية كعلم الإحصاء وغيره، وهو نظام يرمم آثار الكوارث بعد وقوعها عن طريق التعاون بين مجموعة من الأفراد على توزيع هذه الآثار وتقليلها^(٢).

وأجيب عن هذا الفرق بما يلي:

١- أن علة تحريم القمار هي كونه مخاطرة يُعلَّق فيها حصول الغنم أو الغرم للمتقارمين على أمر احتمالي، فلا يعلم كل واحد منهما عند التعاقد مقدار ما سيدفع، ولا مقدار ما سيأخذ، فنتيجة القمار خسارة لأحد الطرفين، وكسب للآخر، وهذا المعنى موجود في عقد التأمين التجاري^(٣)، فمجرد وجود هذا

(١) القمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ٥٠٦، وانظر: فتاوى أبو زهرة ص ٤٢٧، وفتاوى ابن عثيمين (٤٢١/٢٩) جمع السليمان، والتأمين التعاوني للغرياني ص ٢.

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٤٧، والتأمين للخصيف ص ٢٦٩، ٢٧٠، وأحكام التأمين للقطار ص ٢٢٠، ٢٢١، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٦.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٢٦، والقمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ٥٠٩.

النوع من المخاطرة كافٍ في تحريم العقد، بغض النظر عن كون هذه المخاطرة تتوقف على الحظ أو على أساس إحصائي؛ لأن علة المنع في القمار هي المخاطرة، وليست الوسيلة إلى هذه المخاطرة^(١).

وأما كون القمار يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهذا من حكمة النهي، لا أنه علة يُنَاط بها الحكم وجوداً وعدماً^(٢)، ولهذا لو أن بعض المتقارمين لم يقع بينهم عداوة ولا بغضاء، ولم يصدهم القمار عن ذكر الله ولا عن الصلاة، فهل يُقال بجواز القمار حينئذٍ؟ لا شك أن القمار محرم بالإجماع^(٣)، وإن لم توجد معه هذه المفاصد^(٤).

٢- عدم التسليم بأن القمار يكون لعباً دائماً، بل إنه يكون في معاملات لا لعب فيها؛ لوجود احتمال الربح فيها لأحد الطرفين والخسارة للآخر، ولو كان اللعب هو العلة أو جزأها لما حكم الفقهاء ببطلان هذه المعاوزات، وعللوا البطلان بما فيها من القمار والمراهنة^(٥).

(١) انظر: نظرية التأمين لمحمد زكي ص ١١٠.

(٢) اختلف الأصوليون في حكم التعليل بالحكمة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التعليل بها؛ لخفائها، وعدم انضباطها، والقول الثاني: الجواز، وهو قول الرازي، والقول الثالث: التفصيل، فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها، وإلا فلا، وهو قول الآمدي. انظر: المحصول (٢٨٧/٥) والإحكام للآمدي (٢٠٢/٣) والبحر المحيط (١٣٣/٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧/٤) والمهذب للنملة (٢١١٦/٥ - ٢١٢٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٦) والقمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ١٤٧، ١٤٨.

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٧، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين حسين حامد ص ١٢٩، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٧٤.

(٥) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين حسين حامد ص ١٢٦.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله^(١): «ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر، وهو نوعان:

نوع في المغالبات والرهان: فهذا كله محرم ولم يُبَحَّ الشارع منه إلا ما كان معيناً على طاعته، والجهاد في سبيله، كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام.

والنوع الثاني: من الميسر في المعاملات: (وقد نهى النبي صلوات الله عليه عن بيع الغرر)، وهذا شامل للبيع بأنواعه، والإجازات، فالشيء الذي يُشكُّ في حصوله، أو تُجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر؛ لأن أحد المتعاقدين إما أن يغنم أو يغرم، فهو مخاطر كالرهان»^(٢).

كما صرح جماعة من العلماء بأن بيعوع الملامسة والمنازمة والحصة من جنس القمار، قال ابن رشد رحمته الله^(٣): «وأما بيع الحصة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أيُّ ثوب وقعت عليه الحصة التي أرمي بها فهو لي، وقيل:

(١) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ينتهي نسبه إلى قبيلة تميم، الشيخ العلامة المفسر الفقيه، ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة، إحدى بلدان منطقة القصيم، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والمختارات الجليلة، والقواعد والأصول الجامعة، وتوضيح الكافية الشافية، توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام (٣/٣٤٠) وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/٢١٨ وما بعدها).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، قسم الفقه المجلد الثاني ص ٤٩٠.

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ، الفقيه المالكي الأديب الحكيم، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، له تأليف تزيد على الستين، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكلديات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٢٣٨، ٢٣٩) وشجرة النور الزكية (١/٣٥٩، ٣٦٠).

إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصة من يدي فقد وجب البيع، وهذا قمار^(١)، ولما ذكر ابن القيم رحمته الله^(٢) صور بيع الحصة قال: «وهذه الصور كلها فاسدة؛ لما تتضمنه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار»^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله^(٤) عن بيع الملامسة والمنازمة: «فهذا من أبواب القمار»^(٥)، وقال محمد البابرتي رحمته الله^(٦) معللاً

(١) بداية المجتهد (٢/٢٤٤).

(٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث النحوي، المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنف تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٨ - ٣٧٠) والمقصد الأرشد (٢/٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٨١٨).

(٤) هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الإمام العالم القاضي حافظ عصره، المولود سنة ٧٧٣هـ بمصر، تصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه، وله تصانيف كثيرة معظمها في فنون الحديث، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع (٢/٣٦ - ٤٠) وشذرات الذهب (٩/٣٩٥ - ٣٩٩).

(٥) فتح الباري (٤/٤٥٢).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، أكمل الدين الرومي، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر النحوي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، أقام بجلب مدة، ثم قدم القاهرة، وتوفي بها سنة ٧٨٦هـ، من مؤلفاته: العناية شرح الهداية في الفقه الحنفي، وحاشية الكشف للزخشري، وشرح ألفية ابن معطٍ في النحو. انظر: تاج التراجم ص ٢٧٦، وبغية الوعاة (١/٢٣٩) ومعجم المؤلفين (١١/٢٩٨).

النهي عن بيع المنابذة والملازمة والحصاة: «ولأن فيه تعليقاً بالخطر، والتعليكات لا تحتمله؛ لأدائه إلى معنى القمار»^(١).

كما أن «العرب كانوا يستقسمون بالأزلام، فيحكمونها في القسمة، ويعتبرون القسمة بها عادلة، وقد نهى الله عنها في قوله تعالى: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ» ذَلِكَمْ فَسْقٌ»^(٢). وهذا بلا ريب من أنواع القمار، فليس كل قمار لعباً»^(٣).

بل إن «الجِدَّ في القمار أظهر منه في التأمين، فالمقامر يفعل شيئاً لكسب المقامرة، والمؤمن لا يفعل شيئاً»^(٤).

٣- عدم التسليم بكون التأمين التجاري لا يفضي إلى العداوة والبغضاء، بل هو مفضي إلى هذه المفسدة، والواقع خير شاهد على ذلك، فكثيراً ما يحصل النزاع بين شركات التأمين والمستأمنين^(٥)، وكثيراً ما تسعى بعض شركات التأمين التجاري إلى التحايل، والبحث عن المخارج النظامية، والمماطلة في دفع التعويضات المستحقة عليها، ولهذا فقد أنشئت اللجان الخاصة للفصل في المنازعات التأمينية بين شركات التأمين والمستأمنين.

الفرق الثاني: أن عقد التأمين التجاري يعطي المستأمن الطمأنينة والأمان من آثار الأخطار التي قد تصيبه، فهو تحصين له من مغبة الأخطار، وترميم

(١) العناية (٦/٣٨٤، ٣٨٥) وانظر: القمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ٤٥٦-٤٧٨، فقد

ذكر جملة من البيوع التي صرح العلماء بأنها تعد من القمار، ونقل أقوالهم في ذلك.

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٣) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٧، وانظر: نظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٠٧.

(٤) التأمين وأحكامه للثيان ص ٢٢٦.

(٥) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٥٢.

لآثارها، وهذا بخلاف القمار فليس فيه أمان ولا اطمئنان من الأخطار، ولا ترميم لآثارها بعد وقوعها^(١).

وأجيب عن هذا الفرق من وجوه:

١- أنه على التسليم بأن التأمين التجاري يعطي المستأمن الطمأنينة والأمان إلا أنه مع ذلك لا يمنع وجود عنصر المخاطرة فيه، فالمخاطرة موجودة في هذا العقد، فالمستأمن يخاطر بدفع الأقساط، التي قد تعود إليه أو أكثر منها أو أقل، وقد لا يعود إليه شيء منها، كما أن المؤمن الذي يأخذ الأقساط يكون على خطر التعويض للمستأمن بأكثر مما أخذ منه، فعلة القمار وهي المخاطرة التي يُعلّق فيها الغنم أو الغرم على أمر احتمالي موجودة في التأمين التجاري، فشركة التأمين التجاري تقول للمؤمن: ادفع لي كذا، فإن أصابك الخطر المؤمن منه فلك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت، فهي والمقامرة سواء^(٢).

٢- أن وصف التأمين بأنه يعطي المستأمن الطمأنينة والأمان، ويحصنه من مغبة الأخطار، ويرمم آثارها بعد وقوعها لا يُعدُّ وصفاً مؤثراً في الحكم، فقد يوجد هذا الوصف مع كون المعاملة محرمة، فلو قال شخص لآخر: إذا غرقت بضاعتك فلك مني عشرة آلاف، وإن سلّمت دفعت لي عشرة آلاف، لكان هذا رهاناً محرماً باتفاق، مع كون المبلغ الذي يُدفع عند الغرق فيه ترميم لآثار هذه الكارثة، فدل على أن هذا الوصف غير مؤثر في الحكم^(٣)، وإنما المؤثر هو

(١) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٤٨، ومزايا نظام التأمين لبهجت أحمد حلمي ص ٤٩٣ ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٦.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه للشبان ص ٢٢٦.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٣٤.

عنصر المخاطرة، وهو موجود في التأمين التجاري كما تقدم، وأما الحالة النفسية التي يكون عليها المقامر من خوف أو أمن أو غيرهما فلا أثر لها في الحكم على المعاملة بأنها قمار^(١).

٣- أنه على التسليم بهذا الفرق فإنه يصدق على بعض أنواع التأمين لا على جميعها، وذلك أن بعض أنواع التأمين ليس فيها أخطار يُطلب الأمان منها، ولا ترميم لآثارها بعد وقوعها، وإنما يُقصد بها الادخار وتكوين رؤوس الأموال، كالتأمين على الأشخاص في كثير من حالاته، فالتأمين على الحياة يُستحق فيه مبلغ التأمين من غير نظر إلى حصول الضرر من عدمه، وفي تأمين الزواج لا يوجد خطر يُخشى منه؛ لكونه من الحوادث السعيدة التي يتمنى الإنسان وقوعها^(٢).

الفرق الثالث: أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي تتحقق فيها الفائدة للطرفين، فالمستأمن يستفيد حصول الأمان له قبل وقوع الخطر، والتعويض بعد تحققه، والمؤمن يستفيد ما يجنيه من الأرباح، وهذا بخلاف القمار، حيث يربح أحد الطرفين على حساب خسارة الآخر، فالمستفيد هو أحد الطرفين فقط^(٣).

وأجيب عن هذا الفرق بأن العلاقة بين المستأمن والشركة في عقد التأمين التجاري يمكن النظر إليها من جهتين:

(١) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٧٥-٧٦.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٣٤، ١٣٥.

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٤٨.

الأولى: من جهة كون العقد عقداً فردياً بين شركة التأمين التجاري وكل مستأمن على حده، وحينئذٍ لا شك في وجود القمار في هذا العقد، ولا يمكن القول بأن الفائدة حاصلة فيه للطرفين معاً؛ لأنه مخاطرة معلقة على أمر احتمالي مستقبل، يكون فيها ربح أحد الطرفين على حساب خسارة الآخر، وهذا مما يُسلم به حتى أهل القانون، فهم يعدونه مقامرة ورهاناً، وعقداً غير مشروع^(١).

قال الشيخ علي الخفيف: «أما إذا اقتصر التعاقد على فرد مثلاً، فإنه يكون عقد رهان ومقامة، لا يُقره قانون ولا شريعة»^(٢).

الثانية: من جهة النظر إلى العلاقة بين مجموع المستأمنين وشركة التأمين التجاري، فهناك من يقول: إن الفائدة حاصلة للطرفين، فكل واحد من المستأمنين يحصل له الأمان قبل وقوع الخطر، والتعويض بعد وقوعه، فهو مستفيد على كل حال، وكذلك الشركة تستفيد بتحقيق الأرباح لها غالباً من

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٦/٧).

(٢) التأمين للخفيف ص ٨١، وانظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٨٦، وفي التأمين الأصيل والبديل للدكتور عيسى عبده ص ٣٥ ما نصه: «يقول اللورد مانسفيلد: "عقد التأمين قائم على المجازفة، ولذلك يصعب في كثير من الحالات ... أن نفرق بينه وبين عمليات المراهنة على مبالغ نقدية، من حيث الأصل الذي عليه العقد". ويستشهد بهذا القول بعض شراح القانون التجاري في المجلتر كما في كتاب ستيفنس الصادر في سنة ١٩٢٠ عن الناشر باتر ورث وشركاه - لندن»، بل إن د. عيسى عبده قد قال في كتابه التأمين بين الحل والتحريم ص ٧٤: «وسنرى من أقوال الفرنجة الذين ابتدعوا هذه الصور وتكييفهم لعقود التأمين بأنها عمل ملازم للربا، وأنها قمار ورهان ومجازفة، قالوا ذلك في القرون الوسطى، وفي العصر الحديث، وفي المراجع والتقارير الرسمية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وإلى يومنا هذا ...».

الفرق بين مجموع الأقساط ومجموع التعويضات والنفقات الأخرى، عند مراعاتها للجوانب الفنية للتأمين، فالتأمين إذا نُظر إليه من هذا الجانب لا يُعدُّ من القمار^(١)؛ لأنه لا يوجد طرف غانم وآخر غارم.

وهذا يمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بحصول الأمان للمستأمن في هذا العقد، لأن الأمان معنى لا تملك الشركة بذله للمستأمن، وإنما هي تلتزم له بالتعويض عن آثار الخطر بعد وقوعه، وفرق بين الأمرين، كما أن ما تلتزم به من التعويض قد تفي به وقد لا تفي به، فهو تعويض غير مؤكد حصوله للمستأمن؛ لاحتمال عجز الشركة عن التعويض لبعض المستأمنين عند زيادة الحوادث على توقعاتها، كما أن المستأمن قد يُخل بشيء من شروط العقد يمنعه من الحصول على التعويض، وقد تتحايّل الشركة على إسقاط حقه في التعويض، أو غير ذلك من الأسباب، وكم من حوادث وقعت للمستأمنين لم يحصلوا فيها على شيء من التعويض الذي وعدوا به، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا تلتزم الشركة للمستأمن بالتعويض لجميع آثار الخطر، بل تترك جزءاً منه بلا تعويض، وهذا يضعف جانب الأمان، فالقول بأن المستأمن يستفيد الأمان مطلقاً غير صحيح لما تقدم.

فإن قيل: إن الغالب حصول التعويض للمستأمن، وهذا يعطيه جانباً كبيراً من الأمان، وإن لم يكن أماناً مؤكداً.

فالجواب: ليكن هذا مصرحاً به في عقد التأمين التجاري، بحيث يكون التزام الشركة بالتعويض الكامل ليس التزاماً مطلقاً، وإنما هو التزام أغلبي مشروط بقدرتها على الوفاء، إلا أن هذا لا يذكر في عقد التأمين التجاري البتة^(٢).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٦/٧).

(٢) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص ١٤.

الثاني: أن الشركة وإن أبرمت عقوداً كثيرة مع المستأمنين فلا يعني سلامتها من المخاطرة، فهي لا تعلم يقيناً - مهما بلغت دقة إحصاءاتها - مقدار ما ستأخذه ولا مقدار ما ستدفعه، فقد تقع الحوادث للمستأمنين على خلاف ما توقعته الشركة، فتتكبد خسائر غير متوقعة^(١)، ولهذا فإن شركات التأمين تحتاط لهذا الجانب باتخاذ الاحتياطي المالي، كما تقوم بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين؛ لتلافي الخسائر الزائدة على توقعاتها، وكل هذا يدل على أن الشركة غير متحقة من حصول الأرباح لها، فعنصر المخاطرة قائم فيها.

كما «أن كل عقد من عقود التأمين كيان مستقل بذاته، وتعويض خسارة الشركة في عقد من ربحها في عقد آخر لا يرفع معنى المقامرة في العقد الأول، ولو صح هذا القول لأمكن أن يقال ذلك في عقود الربا، ولكان إقراض الرجل أو الشركة بفائدة يبيح اقتراضه بفائدة؛ لأن النقص الحاصل عليه بهذا مجبور بالفائدة الحاصلة له من ذاك، ولأمكن ذلك في شأن الغرر، وهكذا، وكم في ذلك من الفساد العريض، وعليه فإن انضمام بعض هذه المقامرات إلى بعض لا يغير من حقيقتها، ولا ينفي معنى القمار الموجود فيها»^(٢)، فالعبرة في الشرع بالنظر إلى كل عقد بمفرده؛ فكثرة العقود الباطلة لا يصحح بعضها بعضاً^(٣).

(١) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٧٨، والقمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ٥١٧.

(٢) القمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ٥١٦، ٥١٧.

(٣) انظر: أحكام التأمين للقطار ص ٢١٧، ومما يحسن ذكره هنا أن في بلاد الغرب مؤسسات تقوم بمعاملات جادة من القمار، مبنية على إحصاءات علمية حديثة، وليس فيها تضيق للوقت؛ لأن التعامل فيها يتم عن طريق الهاتف، ولا يترتب عليها عداوة ولا بغضاء بين المتعاملين معها؛ لعدم معرفة بعضهم بعضاً، كما أن فيها ربحاً للمؤسسة المنظمة، ولن يربح من المتعاملين معها، ومع هذا كله فلا شك في كونها قماراً. انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٧٩.

ويضاف لذلك ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الجواب عن مناقشة دليل الغرر^(١)، وأنه لا وجود لعلاقة تعاقدية بين المؤمن ومجموع المستأمين، وإنما العقد مبرم بين المؤمن وكل مستأمن على حدة^(٢).

وعلى التسليم بأن كثرة العقود مع مجموع المستأمين ترفع عن العقد وصف القمار، فإنه انتفاء للقمار في جانب المؤمن فقط، أما المستأمن فالقمار واقع في جانبه؛ لأن عقده مع الشركة عقد مفرد، ووجود القمار في جانب أحد طرفي عقد المعاوضة يجعله عقداً باطلاً^(٣).

فإن قيل: إن الغالب حصول الربح لشركة التأمين؛ لمراعاتها للجوانب الفنية للتأمين، واتخاذها الاحتياطات اللازمة، فيكون احتمال خسارتها كاحتمال خسارة غيرها من الشركات التجارية الأخرى^(٤).

فالجواب: أن وجود عنصر المخاطرة بضابطه المتقدم في عقد التأمين التجاري كافٍ في الحكم عليه بأنه ضرب من القمار، وكون الغالب على الشركة حصول الأرباح لها لا أثر له في نفي القمار عنها؛ بدليل ما لو تقامر اثنان على لعب معين، وكان أحدهما يحسن هذا اللعب غاية الإحسان، والآخر لا يحسنه، فلا شك أن فعلهما هذا يعد قماراً، وإن غلب على الظن ربح الأول.

الفرق الرابع: أن المقامر هو الساعي بدخوله في القمار إلى خطر لم يوجد قبل دخوله فيه، وكان يمكنه تجنبه بترك المقامرة، وهذا بخلاف التأمين فالخطر

(١) انظر: ص ١٤٨ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٧٨، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٧٠.

(٣) انظر: عقد التأمين للزعبي ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٦/٧).

الذي يحتمي المستأمن منه لا يتوقف وقوعه على الدخول في عقد التأمين، ولا السلامة منه بتجنب التأمين^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن كل واحد من طرفي عقد التأمين يُعدُّ ساعياً إلى المخاطرة، فالمستأمن يخاطر بالقسط الذي يدفعه، أو يلتزم بدفعه، والمؤمن يخاطر بالتعويض الذي يلتزم بدفعه عند وقوع الخطر، وكان يمكن كل واحد منهما تجنب هذه المخاطرة، بترك إبرام عقد التأمين التجاري، فكل منهما قد سعى إلى خطر لم يوجد قبل دخوله فيه، فهذا هو وجه المشابهة بين خطر المقامرة وخطر التأمين، وليس المقصود الخطر الذي يحتمي المستأمن من وقوعه، فهذا معلوم أنه لا يتوقف على الدخول في عقد التأمين التجاري أو عدم الدخول فيه.

الفرق الخامس: أن الدافع إلى القمار هو الكسب المادي عند الفوز، والذي يمثل ربحاً للمقامر، في حين أن الدافع إلى التأمين هو الاحتماء من الخسارة عند وقوع الخطر، بحيث يكون مبلغ التأمين الذي يأخذه المستأمن يعد تعويضاً لآثار الخطر الذي أصابه، لا ربحاً يزيد من ثروته، كما في القمار^(٢).

ويمكن الجواب عنه بعدم التسليم بهذا الفرق، فإن الدافع إلى الكسب موجود عند طرفي عقد التأمين التجاري، خاصة في حق المؤمن، فمن المسلمات عند شركات التأمين التجاري أن مقصودها الأساس هو الحصول على أكبر قدر من الأرباح؛ ولهذا سمي تأميناً تجارياً؛ كما أن المستأمن يهدف إلى كسب التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه؛ ليوفر ماله الذي كان يُفترض إنفاقه في ترميم الخطر الواقع عليه، وإن لم يحصل له بهذا التعويض زيادة في ثروته.

(١) انظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٢٧.

الفرق السادس: أن التأمين مؤثر في اقتصاد الدول؛ لما يبعثه من الأمان لدى التجار للدخول في المشروعات النافعة للأمة، من غير خوف من آثار الأخطار المتوقعة، وأما القمار فليس له هذه الصفة، فلا أثر له في النهوض بالأنشطة الاقتصادية، بل على العكس من ذلك فله آثار سيئة على الاقتصاد؛ لأن انتشاره في المجتمع يؤدي إلى العزوف عن الأنشطة المنتجة، كما أن الأموال المكتسبة من القمار قلما تُستثمر في المفيد النافع، بل تُبدد في الترف والإسراف^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن كون القمار له آثاره السيئة على الاقتصاد... إلخ هذا يُعدُّ من حكمة النهي، لا أنه علة للنهي، وفرق بينهما، فالذي يدور مع الحكم وجوداً وعدمه هو علة النهي لا حكمته، وعلة النهي في القمار موجودة في التأمين التجاري، كما تقدم تقريره في وجه الدلالة^(٢)، وهذا كافٍ في الحكم على التأمين التجاري بأنه قمار، وأما كون التأمين يعطي الأمان للتجار للدخول في المشروعات النافعة للأمة، ويكون له أثر في تنمية الاقتصاد فهذا مسلّم به بالنظر إلى التأمين كنظرية ونظام، فإنه يحقق هذا الهدف، إلا أن الوسيلة إلى هذا الهدف يجب أن تكون مشروعة، والتأمين التجاري لا يُعدُّ من الوسائل المشروعة.

الفرق السابع: أن المال الضائع في القمار، كالمال المجموع من ثمن بيع أوراق اليانصيب التي لم تبيع، يتحول هذا المال إلى القلة الذين ربحوا في هذا القمار، من غير أن يُقدِّموا خدمة للمجتمع، وأما الأقساط المالية المجموعة من المستأمنين الذين لم يستفيدوا من التعويضات لعدم وقوع الخطر عليهم فقد تُحوَّل إلى الأشخاص الذين أصابتهم الحوادث تعويضاً لهم، ولا يخفى ما في ذلك من منفعة اجتماعية واقتصادية لأفراد المجتمع^(٣).

(١) انظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٢٩ - ٣٢.

(٢) ص ١٢٧.

(٣) انظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٣٣، ٣٤.

ويمكن مناقشة هذا الفرق بأن هذه الأموال المجموعة من الأقساط لا تصرف كلها في التعويضات، وإنما يذهب منها جزء ليس بالقليل لأرباح المساهمين في شركات التأمين التجاري، كما أن ما ذُكر يُعدُّ من حكمة النهي، والحكمة لا يلزم وجودها في المقيس عليه.

الفرق الثامن: أن القمار «لا يرد على ربح موهوم فحسب، وإنما يرد كذلك على عمل غير مشروع، هو إيقاع التعاقد الآخر في خطر؛ ليخسر فيربح الآخر، وبغير هذا العمل غير المشروع لا يتم القمار، والتأمين يخلو من ذلك؛ لأن من شروطه ألا يكون تحقق الخطر راجعاً لإرادة أحد طرفي العقد، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقق الخطر بطل التأمين، كما لا يقوم المؤمن بعمل يؤدي إلى خسارة للمؤمن له، وبالتالي لا يسعى كلٌّ من المؤمن والمؤمن له إلى أن يخسر الآخر ليربح هو كما يفعل المقامر، فافترق التأمين عن القمار»^(١).

وأجيب بأن القمار أصبح له قواعده وحساباته المبنية على نظرية الاحتمالات، كما يُفعل في عقد التأمين، حيث توصل بعض المهتمين بلعبة القمار إلى عمل جداول يستطيع من خلالها المقامر أن يتوصل في بعض الألعاب إلى الرقم الذي يكون راجحاً، وكانت نسبة النجاح عالية، اعتماداً منهم على الإحصائيات السابقة للأرقام الراجحة، وبهذا يكون اللعب بالقمار قد أصبح كالتأمين في اعتماده على نظرية الاحتمالات والإحصائيات السابقة^(٢)، فهل يقال حينئذٍ بمشروعية اللعب بالقمار بحجة كونه عملاً مشروعاً، لا يقوم فيه التعاقد بإيقاع الآخر في الخطر ليربح على حسابه؟.

(١) أحكام التأمين للقطار ص ٢١٩، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٠٥.

(٢) انظر: نظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٠٦.

ويمكن الجواب عن هذا الفرق أيضاً بأن المقامر وإن كان يسعى جاهداً إلى تحقيق الكسب لمصلحته وخسارة خصمه، إلا أنه لا يملك إيقاعه في الخسارة، بحيث يكون ذلك راجعاً لإرادته؛ لتوقف الكسب والخسارة على أمور أخرى كالخط والمصادفة، كما هو الحال في بيع أوراق اليانصيب، فإن كل واحد من طرفي المقامرة فيها لا يملك إيقاع الآخر في الخسارة، بل لا يتصور حصول عمل منه يؤدي إلى كسبه وخسارة الطرف الآخر، ولو كان الربح والخسارة يرجعان لإرادة أحد المتقمارين لما أقدم أحد على الدخول في المقامرة معه؛ لعلمه المتقدم بالخسارة، فتبين بهذا أن تحقق الخطر في المقامرة والتأمين التجاري ليس راجعاً لإرادة أحد من الطرفين فيهما.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

استدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن أخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، المنهي عنه بهذه الآية، والتأمين التجاري فيه أخذ للمال

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

قال الجصاص في أحكام القرآن (١٢٧/٣): «وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: ما قال السُّدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: (أن يأكله بغير عوض)»، وقال الشوكاني في فتح القدير (٦٨٢/١): «الباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع». وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٢/١).

بلا مقابل^(١)، فالمؤمن قد يأخذ قسط التأمين من المستأمن ولا يقع الخطر المؤمن منه، فلا يكون لهذا القسط مقابل، والمستأمن قد يأخذ مبلغ التأمين من المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه بما يفوق مبلغ القسط عدة أضعاف، فيكون ما زاد على مبلغ القسط قد أخذ بلا مقابل، ورضى طرفي العقد بالتأمين التجاري لا يجعله مباحاً؛ لأن التراضي على المحرم لا يجعله حلالاً^(٢)، وعليه فيكون التأمين التجاري محرماً؛ لدخوله في عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية بأن المخالف في هذه المسألة يرى أن التأمين التجاري أخذ للمال بمقابل، وهو الأمان الذي يحصل للمستأمن مقابل القسط الذي يدفعه للمؤمن، فلا يكون حينئذٍ من أكل أموال الناس بالباطل.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بكون الأمان عوضاً في العقد، بل هو الباعث عليه، والعوض هو مبلغ التأمين، وقد تقدم بيان ذلك^(٣)، ولو سلم أن الأمان عوض للمستأمن عن القسط الذي دفعه، فما هو المقابل لمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستأمن عند وقوع الخطر إذا كان أكثر من قيمة القسط؟.

الوجه الثاني: أن التأمين التجاري أكل للمال بطريق محرم، فهو يدخله الربا والغرر والقمار وغير ذلك من المحرمات، وأكل المال بهذا الطريق يعد من الباطل المنهي عنه بهذه الآية^(٤).

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٣، والفتاوى والدروس في المسجد الحرام لابن حميد ص ٧٢٤، وموقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٤٢، والتأمين لشوكت عليان ص ٧٥، ٧٦.

(٢) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) انظر ص ١١٩ من هذا الكتاب.

(٤) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٤.

وثوقش هذا الاستدلال بأن المخالف يُنازع في وجود هذه المحرمات في عقد التأمين التجاري، فهو لا يرى فيه رباً ولا غرراً ولا قماراً ولا غيرها من المحرمات، فلا يكون عنده من أكل أموال الناس بالباطل، بل يرى أنه أخذ للمال بحق، وعلى هذا فهذا الوجه من الاستدلال بالآية لا يكفي وحده للقول بالتحريم، وإنما يستقيم الاستدلال به بعد إثبات التحريم بأدلة أخرى^(١)، فصار هذا الدليل مبنياً على غيره من الأدلة.

يقول الشيخ علي الخفيف رحمته الله: «الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل المال بالباطل استدلال واهٍ لا قيام له؛ لأنه ينتهي في حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها، إذ أن موضع الخلاف في أمر التأمين أهو من أكل المال بالباطل أم لا»^(٢).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة^(٣) وعن بيع الغرر^(٤)).

وجه الدلالة: أن التأمين التجاري يُعدُّ من عقود المعاوضات التي يدخلها الغرر المنهي عنه بهذا الحديث، وذلك أن الغرر ما كان مجهول العاقبة، وعقوده

(١) انظر الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٤، والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٧٨، ط. الشروق.

(٢) التأمين للخفيف ص ٤١٦.

(٣) قال النووي رحمته الله في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٠/١٠): «أما بيع الحصة ففيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها، وبعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكذا».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).

تُعدُّ من العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه^(١)، وهذا الحديث وإن كان في النهي عن بيع الغرر، فإن باقي عقود المعاوضات مُلحقة بالبيع بالاتفاق^(٢)، ويكون الغرر مؤثراً فيها، والعقود المبرمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين هي عقود غرر باتفاق الباحثين في التأمين^(٣)، ولهذا عده رجال القانون من عقود الغرر^(٤)، والغرر في التأمين التجاري كثير فاحش، قد اجتمعت فيه ثلاثة أنواع من الغرر، ففيه غرر في الحصول، وغرر في المقدار، وغرر في الأجل، يكفي وجود واحد منها لإبطال هذا العقد.

فأما غرر الحصول فإن المستأمن لا يعلم هل يحصل له العوض أم لا؟ لأنه متوقف على وقوع الخطر من عدمه، وهو أمر احتمالي، وكذلك المؤمن لا يعلم هل يحصل على الأقساط المؤجلة أم لا؟ لاحتمال وقوع الخطر مباشرة بعد تسليم القسط الأول^(٥).

(١) انظر في معنى الغرر بدائع الصنائع (٣٦٦/٤) والفروق (٤٠٣/٣) والمهذب مع المجموع (٢٤٥/٩) والقواعد النورانية ص ١٧٧، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٤٨-٥٣.

(٢) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٤٥٥.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٧، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ٩٧.

(٤) انظر ما تقدم في خصائص التأمين ص ٧٦.

(٥) وهذا في عقود التأمين التي يكون قسط التأمين فيها مقسطاً على آجال محددة، أما إذا كان القسط يدفع كاملاً عند العقد، فلا يرد غرر الحصول ولا المقدار ولا الأجل في حق المؤمن؛ لعلمه بمقدار القسط وحصوله له عند العقد من غير أجل، وكذلك في بعض عقود التأمين على الحياة فإنه لا يكون فيها غرر في حصول العوض للمستأمن ولا في مقداره، كما في التأمين العمري والتأمين المختلط؛ لأن العوض يكون فيها معلوم المقدار محقق الوقوع، إلا أن أجله غير محدد، فيدخله حيثنئذٍ الغرر في الأجل.

وأما غرر المقدار فالمستأمن لا يعلم مقدار العوض فقد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، وكذلك المؤمن لا يعلم مقدار ما سيأخذه من الأقساط المؤجلة؛ لأنه لا يعلم متى سيقع الخطر.

وأما الغرر في الأجل فالمستأمن لا يعلم متى سيحصل على العوض، فقد يحصل عليه بعد مدة قريبة، وقد يحصل عليه بعد مدة بعيدة، هذا على فرض حصوله، وإلا فقد لا يحصل له شيء من العوض كما تقدم.

فوجود نوع واحد من أنواع الغرر المتقدمة يبطل العقد؛ لكونه غرراً كثيراً، فكيف باجتماع هذه الأنواع الثلاثة من الغرر؟ لاشك أن عقد التأمين التجاري حينئذٍ أولى بالبطلان مما مثّل له الفقهاء المتقدمون، من بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، ونحو ذلك^(١)، مما لا يغتفر الغرر فيه إجماعاً^(٢).

«وإذا كان شراح القانون يُصرّحون بأن الخطر أو الاحتمال هو المحل الرئيسي والعنصر الجوهرى في عقد التأمين، وأنه أصل للعنصرين الآخرين قسط التأمين ومبلغ التأمين كان الغرر ملازماً لعقد التأمين، لا ينفك عنه، ولا يوجد بدونه، بل إن ذلك يجعل التأمين ذاته غرراً، بحيث لا يتأتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر، أو اشتمل على الغرر، كما يقال في بعض العقود التي يتصور وجودها بدون الغرر»^(٣).

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٦٥ - ٧٤، والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعبد السميع المصري ص ٣٣، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٥٧، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

(٢) قال الدمشقي في رحمة الأمة ص ٩٦: «ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الأبق بالاتفاق»، كما حكى الإجماع على ذلك الدردير في الشرح الكبير (٩٦/٤).

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٢٠.

وئوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الغرر في عقد التأمين التجاري^(١)؛ لأنه عقد على منفعة الأمان، وهي حاصلة للمستأمن بمجرد العقد، وإذا كان القسط يدفع جميعه عند العقد، فيكون المؤمن أيضاً قد حصل على حقه كاملاً، فلا يتصور وجود الغرر في حق الطرفين، وأما إذا كان قسط التأمين على آجال تنتهي بانتهاء العقد أو وقوع الخطر المؤمن منه، فهذا يُعدُّ من الغرر اليسير الذي يُعفى عنه، ولا يؤثر في العقد؛ لأنه غرر في حق المؤمن فقط دون المستأمن؛ لحصول العوض للمستأمن في هذا العقد وهو الأمان، هذا إذا نظرنا إلى العلاقة الفردية بين المستأمن والمؤمن، وأما بالنظر إلى العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين فلا يرد الغرر حينئذٍ؛ لقيام التأمين على إحصاءات دقيقة تنفي عنصر الاحتمال، ويكون مجموع الأقساط التي يحصلها المؤمن من المستأمنين ومبالغ التعويضات التي يدفعها لهم معلومة مسبقاً للمؤمن في الغالب^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بأن كون العوض في التأمين هو الأمان الذي يقدمه المؤمن للمستأمن قد تقدمت الإجابة عنه^(٣)، وتبين أن العوض للأقساط هو مبلغ التأمين لا الأمان.

(١) الغرر عند القانونيين لا يكون إلا في محل العقد ومقداره فقط، فهو يقابل نوعاً واحداً من أنواع الغرر عند فقهاء الشريعة، وهو الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المحل، أما أنواع الغرر الأخرى كالغرر في صيغة العقد أو ذاته أو جنسه أو نوعه... فلا تدخل في تعريف الغرر عندهم. انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٧١، فلعل هذا من أسباب فهمهم للغرر عن عقد التأمين التجاري، والله أعلم.

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٥١، ٥٢، والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٤٥-٤٧.

(٣) انظر: ص ١١٧ وما بعدها من هذا الكتاب.

وأما إذا كان قسط التأمين على آجال تنتهي بانتهاء العقد أو وقوع الخطر المؤمن منه، وأن ذلك يعد من الغرر اليسير الذي يُعفى عنه ولا يؤثر في العقد؛ لأنه غرر في حق المؤمن فقط دون المستأمن؛ فهذا غير صحيح، بل هو غرر كثير؛ لأنه غرر في الحصول والمقدار والأجل، وما كان كذلك فليس غرراً يسيراً.

كما أنه ليس غرراً في حق المؤمن وحده بل هو غرر في حق المستأمن أيضاً؛ لأنه وإن حصل له الأمان عند العقد كما يقولون فإنه لا يدرى مقدار ما سيدفعه من الأقساط؛ لتوقف ذلك على وقوع الخطر، فقد يدفع قسطاً واحداً فقط، وقد يدفع أكثر من ذلك، ولا شك أن هذا يعد من الغرر المؤثر^(١).

وأما النظر إلى التأمين على أنه علاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين، فهذه العلاقة لا وجود لها في الواقع، فليس هناك عقد أو اتفاق يتم بين المؤمن ومجموع المستأمنين، كما أنه لا يوجد اتفاق بين المستأمنين فيما بينهم على التعاون والتضامن^(٢)، فالعقد الحقيقي الذي يسأل الناس عن حكمه هو العقد الذي يتم بين كل مستأمن وشركة التأمين، وهو الذي ترتب عليه آثاره في الخارج، وهذه العقود عقود مستقلة، منفصل بعضها عن بعض^(٣).

ولا يُعرف في الفقه الإسلامي أن يُقال: «إن عقداً في ذاته فاسداً لكنه لما انضم إلى غيره مما يماثله في الفساد أصبح بهذا الانضمام صحيحاً»^(٤).

ولا يُسلّم بقدرة شركة التأمين على معرفة مجموع الأقساط ومبالغ التعويضات بصورة دقيقة تنفي الغرر والاحتمال، مهما كان عندها من وسائل

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٢٠.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٨، ٤٨، ٧٢، ٩٤، ٩٥.

(٣) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٦٥.

(٤) عقود التأمين لبلتاجي ص ٦٨، ٦٩، وانظر: وقفات في قضية التأمين ص ٢٤.

فنية وإحصائية لتحقيق ذلك؛ فهذا لا يمنع احتمال الربح والخسارة للشركة، وتفاوت الأرباح من سنة لأخرى، بدليل حصول الإفلاس لعدد من شركات التأمين، بسبب الحوادث غير المتوقعة^(١).

وعلى التسليم بقدرة الشركة على معرفة مبالغ التعويضات بصورة تنفي الاحتمال فإن هذا لا يدل على خلو التأمين من الغرر؛ لأن المستأمن الذي أبرم العقد مع الشركة ليست لديه الوسائل المتوفرة للشركة كي يتمكن من معرفة مقدار ما يُعطي ومقدار ما يأخذ، فالغرر واقع في جانبه، والغرر متى ما وجد في جانب أحد المتعاقدين في عقد المعاوضة حُكم على العقد بالمنع والبطالان^(٢).

الوجه الثاني: على التسليم بوجود الغرر في عقد التأمين التجاري فإنه غرر لا يؤدي إلى نزاع وخصومات بين الطرفين؛ لعلم المستأمن سلفاً بأن مبلغ التأمين محتمل الحصول، فإذا لم يقع الخطر ولم يحصل على التعويض لم يكن في نفسه شيء على المؤمن^(٣).

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٥٠، ٧٢، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٦٩، ومما يحسن نقله هنا قول الشيخ عبد اللطيف الجناحي في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٧١٣/٢، ٧١٤): «والبعض يقول: نعم عقد احتمالي لا نعرف كم ندفع آخر النهار، لكن هناك إحصائية. قولوا لي: أين الإحصائيات عندما طار أول قمر إلى الفضاء؟ قمر صناعي وأمن، أين الإحصائيات عندما طُير أول مكوك فضاء وأمن؟ أين الإحصائيات عندما أمّنوا على حياة رواد الفضاء؟ ما كان فيه إحصائيات، القضية قضية عشوائية، وقضية أرقام».

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٥١، ٧٢، ٧٣، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٧٠.

(٣) انظر: التأمين للخفيف ص ٣٥٤، والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٤٦، ٤٧.

كما أن كثرة تعامل الناس بالتأمين، وشيوعه فيهم يدل على أنه لا يفضي إلى النزاع، وإلا لتركه الناس ولم يتعاملوا به، وهذا يدل على أن الغرر في عقد التأمين التجاري غرر يسير، لا يؤثر في صحة العقد^(١).

وأجيب عنه بعدم التسليم بكون التأمين التجاري لا يفضي إلى النزاع؛ بدليل كثرة القضايا المرفوعة إلى المحاكم المختصة والمتعلقة بمنازعات عقود التأمين^(٢)، فضلاً عن المنازعات التي لم ترفع لتلك المحاكم، وكثيراً ما تتهم شركات التأمين المستأمن عند مطالبته بالتعويض بأنه قد افتعل الحادث؛ ليحصل على مبلغ التعويض، وكون الناس يتعاملون بالتأمين التجاري على نطاق واسع لا يلزم منه ألا يكون مفضياً إلى المنازعات؛ بدليل أن بيع الغرر المجمع على تحريمه قد كثر تعامل الناس به في الجاهلية، مع كونه مما يتنازع الناس فيه، فكذلك انتشار التأمين لا يعني أن الغرر الذي فيه لا يفضي إلى المنازعات؛ لوجود عوامل أخرى تساعد على انتشاره، ولو كان الناس إذا وجدوا معاملة تفضي إلى النزاع تركوها قطعاً لما كان للنهي عن بعض المعاملات المفضية إلى النزاع فائدة^(٣).

(١) انظر: التأمين للخفيف ص ٣٥٤، والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص ٨٢، ط. الشروق.

(٢) لكن يرى علي الخفيف في بحثه عن التأمين ص ٣٥٥ أن ما يحدث من نزاع بين شركات التأمين والمستأمنين يرجع إلى الخلاف في قيام المستأمن بما اشترطته عليه الشركة من شروط، لا أنه يرجع إلى عنصر من عناصر التأمين الجوهرية. وانظر: نحوه في نظام التأمين للزرقاء ص ١٦٦، ١٦٧.

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٥٢، ٦٥٣، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٠٤، ١٠٥.

كما أن القول: بأن ما لا يؤدي إلى النزاع من الغرر فهو يسير. غير صحيح؛ لأن أداء الغرر إلى النزاع لا علاقة له بقلة الغرر أو كثرته، فليس جزءاً من حقيقته، ولا شرطاً في وجوده، وإنما الغرر هو علة النهي، والإفضاء إلى النزاع هو حكمة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، لا مع حكمته^(١)، بدليل أن المعاملة المشروعة إذا كثر بسببها النزاع والخصومات لا يقول أحد من العلماء بتحريمها لأجل ذلك^(٢).

الوجه الثالث: على التسليم بوجود الغرر الكثير في هذا العقد، فإن الحاجة إليه ظاهرة في هذا العصر؛ بدليل كثرة التعامل به بين الناس، والغرر الكثير تبيحه الحاجة^(٣)، فيكون التأمين التجاري حينئذٍ جائزاً^(٤).

وسيأتي الجواب عن هذا الوجه عند مناقشة الدليل الثالث من أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى^(٥).

الدليل الخامس: أن التأمين التجاري يُعدُّ من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه^(٦)، ووجه ذلك أن قسط التأمين إذا كان على آجال فهو دين في ذمة المستأمن، يدفعه في مقابل التزام المؤمن بتعويضه عند وقوع الخطر، وهذا الالتزام

(١) انظر ما تقدم ص ١٢٩ الحاشية رقم (٢).

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٠٥، ١٠٨.

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٠٠.

(٤) انظر: الخطر والتأمين لرفيق المصري ص ٥٩.

(٥) انظر: ص ١٥٨ من هذا الكتاب.

(٦) قال ابن المنذر رحمته الله في كتاب الإجماع ص ١١١: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا

دين في ذمة المؤمن، سواء أكان التعويض نقداً أم غيره^(١)، فصار التأمين التجاري من بيع الدين بالدين^(٢)، وهذا مما يُسَلَّم به حتى في قوانين التأمين^(٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين :

الأولى: أن أهل القانون يعدون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن، إلا أنه تارة يكون ديناً مضافاً إلى خطر محقق الوقوع، وأجله غير معين، كما في التأمين على الحياة، فالخطر المؤمن منه وهو الموت أمر محقق الوقوع، ولكن لا يُعرف وقت وقوعه، وتارة يكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن، كالتأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية تجاه الغير؛ لأن الخطر فيهما غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن^(٤).

فإذا كان مبلغ التأمين ديناً محقق الوقوع، وقسط التأمين على آجال، فيصدق على عقد التأمين التجاري حينئذٍ أنه بيع دين بدين، وأما إذا كان مبلغ التأمين غير محقق الوقوع فهو في الحقيقة لا يسمى ديناً، وإنما هو أشبه بالضمان؛ لأن الوفاء به معلق على حادث احتمالي، وليس ديناً ثابتاً معلوماً كسائر الديون،

(١) قال المطيعي في تكملة المجموع (٤٢٢/١٣): «معاوضة الدين بالدين لا تجوز، وإن لم يشترك الدينان في علة الربا، بأن كان أحد الدينين ربوياً، والآخر ليس كذلك، أو لم يكن واحد منهما من أموال الربا، فبيع الدين بالدين باب آخر غير باب ربا النساء».

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٩٠، ٩١، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٨٧.

(٣) يقول السنهوري في الوسيط (١١٤٨/٧): «فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له».

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١١٤٨/٧).

فلا يصدق حينئذٍ على عقد التأمين التجاري أنه بيع دين بدين، لكنه مع هذا لا يخلو من كونه ضماناً بعوض، وهو لا يجوز كما تقدم^(١).

الثانية: أن قسط التأمين قد يكون مقدماً جميعه عند العقد، فلا يكون ديناً بذمة المستأمن، وحينئذٍ لا يصح القول بأن عقد التأمين التجاري من بيع الدين بالدين.

وبناءً على ما تقدم فلا يمكن الحكم على عقد التأمين التجاري بأنه من بيع الدين بالدين على الإطلاق، وإنما يختلف ذلك باختلاف صورته، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا خلق لنا جميع ما في الأرض؛ لنستمتع به، فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويدخل في ذلك جميع تصرفات الناس وتعاملاتهم فيما بينهم، ومن ذلك عقد التأمين التجاري، فإنه لم يرد نص بتحريمه، وليس فيه محذور شرعي، فيكون مباحاً على الأصل^(٤).

(١) انظر: ص ١٢١ من هذا الكتاب.

(٢) وهذا رأي الجمهور خلافاً للظاهرية ومن وافقهم. انظر: في هذه القاعدة: الأم للشافعي

(٣/٣) والإحكام شرح أصول الأحكام لابن حزم (٣/٢) وما بعدها والقواعد النورانية

الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين (٢٩٤/١) والأشباه

والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للزويجي ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) انظر: عقد التأمين لعبد الرحمن عيسى ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٧٥،

٤٧٦، وأحكام التأمين للعطار ص ٢٠٣.

وثوقش وجه الدلالة بأن هذا الدليل يمكن التسليم به إذا كان عقد التأمين التجاري لا يتعارض مع شيء من أحكام الشرع، وقد تقدم في أدلة القول الأول ما يفيد تحريمه، فلم يبق حينئذٍ على أصل الإباحة^(١).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، . . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...) ^(٣).

وجه الدلالة من هذين النصين: أنهما قد دلا على مشروعية التعاون على البر والتقوى، وإعانة المسلمين بعضهم بعضاً، والتأمين التجاري فيه تعاون على الخير بين المستأمنين، فعن طريقه يتم رفع الضرر عن المنكوبين منهم عند حلول الحوادث في أنفسهم وأموالهم، وليست شركة التأمين إلا وسيطاً بينهم، ووكيلاً عن المستأمنين في تنظيم هذا التعاون، وإذا كان هذا التعاون مشروعاً من غير التزام سابق، فمن باب أولى أن يكون مشروعاً إذا التزمه المستأمنون بعقد مع الشركة، بتراضي جميع الأطراف^(٤).

ويوضح الشيخ مصطفى الزرقاء رحمته الله كون التأمين التجاري يُعد من التعاون بقوله: «الموضوع الأساسي الأصلي الذي تقوم عليه عقودة هو إزاحة

(١) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٠٣، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١١٤، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٤، والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٤) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٠٧، ٢٠٨، وأحكام عقود التأمين لآل محمود (٤/٤٨، ٤٩) ضمن مجموعة رسائله.

الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينزل به إلى رؤوس كثيرة جداً، هي رؤوس بقية المستأمنين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط المالية التي يدفعونها، وبذلك يكون الضرر قد فتت تفتتاً إلى أجزاء صغيرة وزعت عليهم جميعاً... وهذا هو عين التعاون، وإن ربح منه من يقوم بهذه العملية»^(١).

ونؤقش وجه الدلالة من وجوه:

الأول: عدم التسليم بوجود التعاون بين المستأمنين في التأمين التجاري؛ لأن كل واحد من المستأمنين يتعاقد لمصلحته الخاصة، ولا يرد في ذهنه مصلحة غيره من المستأمنين، وهو يُبرم العقد مع الشركة نفسها، لا مع باقي المستأمنين، وهي التي تلتزم له بالتعويض، ولا يُذكر في العقد شيء يدل على هذا التعاون^(٢).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين، ولكل واحد منهم التزام منفرد، وحقوق معينة منفردة، وإلا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاوناً مع كل العاقدين معها، فمن عقد عقداً مع مصرف يكون متعاوناً مع كل العاقدين معه، وهذا تصور غريب»^(٣).

بل إن خبراء التأمين ورجال الاقتصاد في الغرب مجمعون على أن التأمين التجاري عقد معاوضة بحتة لا مجال فيه للتعاون بوجه من الوجوه^(٤).

(١) نظام التأمين للزرقاء ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر: أحكام التأمين للقطار ص ٢٠٨ - ٢١٠، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٩٩، ١٠٠، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٠٩.

(٣) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٦، وانظر: الغرر وأثره في العقود للضيرير ص ٦٥٧.

(٤) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢١٠.

الثاني : عدم التسليم بأن شركة التأمين التجاري تُعد وسيطاً بين المستأمين ؛ لأنها مسؤولة عن تنفيذ ما التزمت به في العقد من تعويض المستأمين عند وقوع الخطر، والوسيط لا يُلزم بالتعويض، وعلى فرض كونها وسيطاً، فمن هو الأصيل في هذا العقد إذا؟^(١).

الثالث : على فرض التسليم بوجود التعاون في التأمين التجاري بين المستأمين على ترميم آثار الحوادث، فإنه لا بد في هذا التعاون من كون الوسيلة إليه مشروعة، والتأمين التجاري لا يخلو من المحاذير الشرعية، التي تجعل من هذه الوسيلة وسيلة محرمة^(٢).

الرابع : أن التعاون الذي شرعه الإسلام يكون عن طريق عقود التبرع، التي لا يقصد المتبرع من ورائها عوضاً مالياً محضاً، وهذا بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة باتفاق علماء الشريعة وشراح القانون^(٣)، فهو إذاً معاوضة قائمة على البيع والشراء^(٤)، وليس للمستأمين عند التعاقد إلا التسليم بما في الوثيقة

(١) انظر: نظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٢٨.

(٢) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٠٨، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٢٩.

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١٨، وتكملة المجموع (١٣/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) انظر: التأمين لشوكت عليان ص ١٤٧، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٠٩، كما قرر ذلك بعض شراح القانون التجاري، منهم سلوتر في شرح القانون التجاري الصادر عام ١٩٦١م ص ٢٨٠ حيث يقول: «التأمين هو شراء الأمن .. ذلك أن المستأمين مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ... ويقال لثمن الشراء جُعل أو قسط، وغالباً ما يكون دفعة سنوية ...». انظر: التأمين والبديل الإسلامي ص ٣٩، ٤٠، ونظام التأمين لمولوي ص ٦٨.

من شروط يضعها المؤمن ؛ لأن من خصائص عقد التأمين التجاري أنه من عقود الإذعان ، ولهذا وقفت الحكومات من هذه العقود موقف المدافع عن المستأمن ، وفسرت بعض الشروط عند التقاضي لمصلحة المستأمن^(١) ، فكيف يقال : - والحال هذه - إن التأمين التجاري يُعد من التعاون على الخير بين المستأمنين؟!.

الخامس: أن وجود التعاون في التأمين التجاري - على التسليم به - ليس هو المقصود الأساس الذي حفز إلى تكوين الشركة ، وإنما المقصود الأساس هو الربح ، وإن تحقق تبعاً له أغراض أخرى ، كالتعاون بين أفرادها ، كما أن المقصود الأساس من التجارة هو الربح ، وإن تحقق من ورائها أغراض أخرى تعد من قبيل التعاون ، كتشغيل الأيدي العاملة ، وتيسير تبادل السلع بين الناس ، ونحو ذلك^(٢) ، ومع هذا فلا تُعد العقود التجارية في أصلها من قبيل التعاون^(٣).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآيتين: أن انتشار التأمين بشكل واسع في هذا العصر دليل على حاجة الناس إليه ، وذلك لكثرة الحوادث الفادحة ، وضعف التعاون بين

(١) انظر: التأمين للجنة الدائمة (١٢٢/٢٠).

(٢) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٤-٤٢.

(٣) للاستزادة في التفريق بين مفهوم التعاون في الإسلام ومفهوم التأمين انظر: التأمين لشوكت عليان ص ١٤٧-١٥١.

(٤) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

أفراد المجتمعات على ترميم آثارها، كما أن التجار على وجه الخصوص يُحتم عليهم التعامل التجاري التأمين على أنشطتهم التجارية؛ حماية لها من الخسائر الكبيرة المتوقعة، والقول بتحريم التأمين التجاري يلحق بالناس الضيق والخرج، فيباح لأجل التيسير على الناس، ورفع الخرج عنهم^(١).

ونُقش وجه الدلالة من وجوه:

الأول: عدم التسليم بحاجة جميع الناس للتأمين، وإنما قد يحتاج إليه بعضهم دون بعض^(٢).

الثاني: أن الحاجة للتأمين التجاري يمكن دفعها بالبديل المشروع، وهو التأمين التعاوني الإسلامي، وحينئذ لا يكون التأمين التجاري متعيناً لدفع حاجة الناس^(٣).

الثالث: على التسليم بوجود الحاجة للتأمين التجاري، وعدم البديل المشروع، فإنه مع ذلك لا يمكن القول بجوازه مطلقاً؛ لأن بعض أنواعه يدخلها الربا الصريح، كبعض أنواع التأمين على الحياة، والربا من المحرمات الشديدة التي لا تبيحها الحاجة المجردة، بل لا تبيحها إلا الضرورة، أو الحاجة الماسة، وسوف يأتي مزيد بيان وإيضاح لهذه المسألة بمشيئة الله تعالى^(٤).

الدليل الرابع: قياس التأمين التجاري على الوعد الملزم.

(١) انظر: عقد التأمين لعبد الرحمن عيسى ص ٤٧٦، ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي.

(٢) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢١١.

(٣) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢١١، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١٣٧.

(٤) انظر: ص ١٨٦ من هذا الكتاب.

يرى المالكية - على المشهور في المذهب عندهم^(١) - أن من وعد غيره بأن يُقرضه، أو يتحمل عنه خسارة، أو يُعيره شيئاً، أو نحو ذلك مما لا يجب عليه في الأصل، فإن هذا الوعد يكون ملزماً للواعد، ويُقضى عليه بموجبه، إذا دخل الموعد في السبب الذي ذكر في الوعد، كما لو قال رجل لآخر: بع سلعتك الآن، وما حصل عليك من خسارة فهي عليّ. فباشر الموعد السبب، وباع السلعة، وخسر فيها، فإن الواعد يلزمه تعويضه عن الخسارة، وكما لو وعده أن يُقرضه ثمن شيء يريد شراءه، فباشر الموعد السبب، واشترى ذلك الشيء، فيُلزم الواعد بالقرض، وبناءً على ذلك فيقاس التأمين التجاري على الوعد الملزم، بجامع أن في كل منهما التزاماً من أحد الطرفين بتحمل تبعة خطر محتمل الوقوع على الطرف الآخر، فالمتوهم يلتزم للمستأمن بتعويضه عن أضرار الخطر المتوقع حصوله، وكذلك الواعد يلتزم بتعويض الموعد عن الضرر في الوعد الملزم عند المالكية^(٢).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوعد يكون ملزماً، فإن جمهور الفقهاء^(٣) يخالفون الراجح عند المالكية في هذه المسألة، ويرون عدم الإلزام بالوعد، ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين^(٤)، وهذا الشرط منتفٍ على رأي الجمهور.

(١) انظر: الفروق (٤/٤٧، ٤٨) وفتح العلي المالك (١/٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٦٠ - ٦٢، وأحكام التأمين للعطار ص ٢٣٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٣٤) والأذكار للنووي ص ٤٥٤، والمبدع (٩/٣٤٥).

(٤) كما هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين. انظر: شرح مختصر الروضة

(٢٩٢/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥/٨٧) وشرح الكوكب المنير (٤/٢٧، ٢٨).

الوجه الثاني: على التسليم بالرأي الراجح عند المالكية في هذه المسألة فإن قياس التأمين التجاري على الوعد الملزم قياس مع الفارق؛ لوجود عدة فروق بينهما، منها:

١- أن الوعد الملزم عقد تبرع، يتم بإرادة واحدة، والتأمين التجاري عقد معاوضة، يتم بإرادتين^(١)، فالقسط الذي يدفعه المستأمن للمؤمن ليس له نظير في الوعد الملزم؛ لأن الموعود لا يدفع للواعد شيئاً.

٢- أن العلة في الإلزام بالوعد عند المالكية هي التغرير من الواعد، وتسببه في إلحاق الضرر بالموعود^(٢)، والعلة في الإلزام بالتعويض في التأمين التجاري هي دفع القسط، ومع اختلاف العلة لا يصح القياس^(٣).

٣- أننا إذا قلنا إن المستأمن إذا دفع القسط في التأمين التجاري يكون مباشراً للسبب الذي طلبه منه المؤمن فإنه لا يتضرر بهذه المباشرة إلا إذا لم يقع الخطر، فإنه حينئذٍ لا يأخذ مبلغ التأمين، ويخسر قسط التأمين الذي دفعه، وفي هذه الحال لا يلزم المؤمن بتعويضه عن خسارة القسط، بخلاف الضرر الحاصل للموعود في الوعد الملزم، فإن الواعد يلزمه تعويضه عنه متى ما باشر الموعود السبب^(٤) أما إذا قلنا إن المستأمن لا يكون مباشراً للسبب إلا إذا وقع الخطر بإرادته، فإنه لا يُعوض في نظام التأمين بشيء؛ لأن من شروط التعويض أن لا

(١) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٨. وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٢٨، ٢٩، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٩٨، والتأمين لشوكت عليان ص ١٢٩.

(٢) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٨.

(٣) انظر: التأمين للجنة الدائمة (١٣٠/٢٠) والتأمين وأحكامه للشيان ص ١٩٠.

(٤) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٩.

يقع الخطر بإرادة أحد المتعاقدين، وهذا بخلاف الوعد الملزم فإنه لا إلزام فيه ما لم يباشر الموعود السبب^(١).

٤- أن العوض معلوم ابتداءً عند الطرفين في الوعد الملزم، وأما العوض الذي يدفعه المؤمن للمستأمن عند وقوع الخطر فهو مجهول للطرفين، فلا يصح حينئذٍ قياس مجهول على معلوم^(٢).

الدليل الخامس: قياس عقد التأمين التجاري على عقد الإجارة على الحراسة، بجامع أن الغاية من كل منهما حصول الأمان، فإذا جاز بذل المال في عقد الإجارة على الحراسة لتحقيق الأمان، فكذلك يجوز بذل المال في عقد التأمين التجاري لتحقيق الأمان^(٣).

والحارس وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه - وهو الحراسة - إلا أنه ليس لعمله أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، فهو ليس كعمل الصانع فيما استؤجر على صنعه، ولا كعمل الخادم فيما استؤجر عليه من الخدمة، وغيرهما ممن لهم أعمال محسوسة، ومع ذلك استحق هذا الحارس الأجرة، فكذلك التأمين التجاري يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان^(٤).

(١) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٩، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٩٨، والتأمين وأحكامه ص ١٩١.

(٢) انظر: التأمين للجنة الدائمة (٢٠/٢٦) والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٩١.

(٣) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٩.

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٥٣، ٨٢ حاشية رقم (١).

وثوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الوجه الأول: أن محل العقد في الأجرة على الحراسة هو العمل الذي قام به الحارس مدة العقد، وهو ملازمته للمحروس في تلك المدة، وحفظه، ودفاعه عنه عند الاقتضاء، وهذا لا شك أن له أجراً، بخلاف المؤمن فإنه لا يقوم بأي عمل لحفظ المال وحراسته، أما الأمان فليس محلاً للعقد، وإنما هو نتيجة الحراسة وغايتها، وليست الأجرة عوضاً عنه، وإلا لما استحق الحارس الأجرة إذا لم يتحقق الأمان، كما لو ضاع المحروس أو تلف بغير تعدٍ ولا تفریط من الحارس^(١)، وكذلك الأمان ليس محلاً لعقد التأمين، وإنما هو غاية له، واشتراك هذين العقدين في الغاية، وهي تحقيق الأمان، لا يعني صحة قياس أحدهما على الآخر؛ لأن القياس لا بد فيه من اتحاد العلة، وهي هنا مختلفة، فعلة بذل المال في الاستئجار على الحراسة هي قيام الحارس بالعمل، وعلة بذل المال في التأمين هي بالنسبة للمستأمن حصوله على التعويض عند وقوع الخطر، فهو يدفع القسط لهذه العلة، وبالنسبة للمؤمن هي تحقق وقوع الخطر المؤمن منه أو مرور مدة معينة، فهو يدفع التعويض عند تحقق هذه العلة، وإذا اختلفت العلة لم يصح القياس^(٢).

الوجه الثاني: على التسليم بجواز المعاوضة على الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز المعاوضة عليه في عقد التأمين؛ لأن الحارس يقوم

(١) انظر: فتاوى أبو زهرة ص ٤٢٩، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٩، وملاحظات على موضوع التأمين للقليلي ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٣٤، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ١١٨، ١١٩، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٦، ٣٧.

(٢) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٤٠.

بعمل لحفظ العين المحروسة، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الأمان، فهناك ارتباط وثيق بين عمل الحارس والأمان، أما في عقد التأمين فإن المؤمن لا يقوم بأي عمل يؤدي إلى الأمان^(١)، «فعقد الحراسة عقد أمانة، وهو يرد على عمل من شأنه أن يقلل احتمالات وقوع الخطر، أما عقد التأمين فهو معاوضة على الضمان، ولا مكان فيه للعمل، بل تنص عقود التأمين أن يكون الخطر محل المعاوضة خارجاً عن سيطرة المستأمن»^(٢).

الوجه الثالث: أن الحارس لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، أما المؤمن فإنه ضامن مطلقاً^(٣).

الدليل السادس: قياس عقد التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق، وهو أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، لزم القائل تعويضه عما أخذ منه، وهذا جائز عند الحنفية^(٤).

وفي بعض صور التأمين التجاري من الأضرار يضمن المؤمن سلامة المؤمن عليه كما هو الحال في ضمان خطر الطريق الذي أجازته الحنفية، مع أن في كل من التأمين التجاري وضمن خطر الطريق مخاطرة وجهالة للعاقبة^(٥).

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٩، وأحكام التأمين للعطار ص ٢٤٠.

(٢) وقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٩.

(٣) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٤٠، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين

حامد ص ١١٩، ١٢٠، والتأمين لشوكت عليان ص ٧٦.

(٤) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٦/٢٢٢، ٦٢٣) ورد المحتار على الدر المختار (٦/٢٨١) و

(٦/٢٢٢، ٦٢٣).

(٥) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٤١، ونظام التأمين للزرقاء ص ٦٠.

ونؤقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق من وجهين :

الأول : أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة ، فالمؤمن يلتزم بالتعويض مقابل القسط الذي يدفعه المستأمن ، أما ضمان خطر الطريق فهو تبرع لا معاوضة فيه ؛ لكون الضامن لا يأخذ عوضاً على الضمان ، والمخاطرة والجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات^(١).

الثاني : أن علة الضمان لخطر الطريق عند الحنفية هي التغرير من الضامن لمن أراد سلوك الطريق ، حيث أخبره بأنه آمن ، والذي سلكه لا يعلم بأن الطريق مخوف ، فلهذا ألزم بالضمان^(٢) ؛ لتسببه فيما أصابه من ضرر ، أما في التأمين التجاري فإن المؤمن لا يُغرر بالمستأمن ، وإنما يلتزم بالتعويض بمجرد إبرام العقد^(٣).

وقد تنبه ابن عابدين لهذه المسألة ، وناقشها مبيناً الفرق بينها وبين التأمين ، فقال : « لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر ، ... وأن يكون المغرور غير عالم ... ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار ، ولا يعلم بحصول الفرق هل يكون أم لا ؟ وأما الخطر من اللصوص والقطاع

(١) انظر : أحكام التأمين للعطار ص ٢٤٢ ، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٠٠ .

(٢) قال الحصكفي رحمته الله في الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار (٦٢٢/٧ ، ٧٢٣) : « قال رجل لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلك وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال : إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن والمسألة بحالها ضمن ... والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة ، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً . وانظر : رد المحتار (٦٢٢/٧ ، ٦٢٣) .

(٣) انظر : أحكام التأمين للعطار ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وموقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٢٥ ، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٠٠ .

فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف، طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل»^(١).

الدليل السابع: قياس التأمين التجاري على عقد الموالاة، وهو أن يتعاقد رجل مع آخر، على أن يعقل عنه إذا جنى، مقابل أن يرثه إذا مات، ولم يكن له وارث سواه، وهو جائز عند الحنفية^(٢)، وفي رواية للإمام أحمد^(٣).

ووجه القياس هنا أنه في كل من عقد الموالاة والتأمين التجاري من المسؤولية يتحمل أحد الطرفين عن الآخر تبعة الخطر، وما ينتج عنه من مسؤولية تجاه طرف ثالث، ففي التأمين من المسؤولية يلتزم المؤمن بالتعويض الذي يقضى به على المستأمن نتيجة مسؤوليته في الحادث، وفي عقد الموالاة يلتزم أحدهما بالدية التي يقضى بها على الآخر عند جنايته، وفي كلا العقدین مخاطرة، وجهالة لما سيحصل عليه كل من الطرفين، وفي كل منهما معاوضة، فالذي يلتزم بدفع الدية يدفعها مقابل حصوله على الميراث، والمؤمن يدفع التعويض مقابل حصوله على الأقساط^(٤).

(١) رد المحتار (٦/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٧-٩) والدر المختار مع رد المحتار (٩/١٧٣) ورد المختار (٩/١٧٣).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير (٨/١٨) المطبوعين معاً، وقال المرداوي رحمته الله في الإنصاف (٨/١٨) المطبوع معهما: «وعنه أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة، وإسلامه على يده، وكونهما من أهل الديوان. ولا عمل عليه. زاد الشيخ تقي الدين في الرواية والتقاط الطفل، واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء. واختاره في الفائق أيضاً».

(٤) انظر: أحكام التأمين للقطار ص ٢٤٣، ونظام التأمين للزرقاء ص ٩٢، وعقد التأمين للسوسى ص ٣٠٤، ٣٠٥، بمجلة الأزهر المجلد الخامس والعشرون، المحرم ١٣٧٣ هـ، والتأمين للخفيف ص ٣٥٦، ٣٥٧.

وثوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة عقد الموالاة، فإن جمهور الفقهاء يخالفون الحنفية في هذه المسألة، ويرون عدم صحة التوارث بهذا العقد^(١)، ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين^(٢)، وهذا الشرط منتفٍ على رأي الجمهور.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحة عقد الموالاة فإن قياسه على التأمين التجاري من المسؤولية قياس مع الفارق، وذلك لوجود عدة فروق بينهما، منها:

١- أن عقد الموالاة يُقصد به التناصر والتعاون، حتى يُصبح مولى القوم واحداً منهم، وما يكون من كسب مادي فإنه ليس مقصوداً أصلاً بل تبعاً، أما عقد التأمين التجاري فيُقصد به الربح، وليس فيه من معاني النصرة والتعاون شيء^(٣)، وما يُدعى في التأمين التجاري من تعاون فلا حقيقة له، ثم هو عند من يقول به يكون بين المستأمين فيما بينهم، فهم الذين يتعاونون لترميم الأخطار التي تقع على بعضهم، لا أن التعاون يكون بين المؤمن والمستأمين اللذين هما طرفا العقد^(٤).

(١) انظر في هذه المسألة: رد المحتار (١٧٣/٩) وبداية المجتهد (٥٧٨/٢) والمهذب مع المجموع (١٨١/١٧) والمغني (٢٥٥/٩).

(٢) كما هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين. انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٣) والبحر المحييط للزركشي (٨٧/٥) وشرح الكوكب المنير (٢٧/٤، ٢٨).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه للثيان ص ١٨٢.

(٤) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٤٤.

٢- أن عقد الموالاة عقد تبرع^(١) في الأصل، فدفعت الدية فيه لأجل التناصر لا عوضاً عن الميراث، كما أن ميراث العربي من المولى بسبب موته بلا وارث سواء، لا بسبب دفع الدية، وإذا كان هذا العقد عقد تبرع فإنه لا تؤثر في صحته الجهالة والغرر^(٢).

٣- في عقد الموالاة يتحمل كل واحد من الطرفين تبعة الخطر الذي يقع على الآخر، (تعقل عني، وأعقل عنك) وهذا بخلاف التأمين التجاري فإن من يتحمل تبعة الخطر هو الشركة فقط، وذلك في مقابل القسط الذي دفعه المستأمن لها، أما المستأمن فلا يتحمل شيئاً من تبعة الخطر الذي قد يقع على الشركة عند خسارتها^(٣).

الوجه الثالث: أنه على التسليم بهذا الدليل، فإنه يدل على جواز نوع من أنواع التأمين التجاري، وهو التأمين من المسؤولية، فلا يصح الاستدلال به على جواز جميع أنواع التأمين التجاري؛ لأنه استدلال بالدليل الخاص على

(١) وقد نص الحنفية على أنه عقد تبرع كما في المبسوط (٤٥/٣٠) واشتروا لصحته شروطاً منها أن يكون طالب الولاء حراً مجهول النسب، وألا يكون عربياً، وألا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه، وألا يكون عقل عنه بيت المال، وأن يشترط العقل والإرث. انظر: هذه الشروط في بدائع الصنائع (٩/٤، ١٠)، والدر المختار مع رد المحتار (١٧٥/٩) وهذا كله يدل على ضعف قياس التأمين التجاري على عقد الموالاة؛ لأن التأمين التجاري يعد من عقود المعاوضات لا التبرعات، ولا يشترط في المستأمن هذه الشروط التي يذكرها الحنفية. انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٩٤، ٩٥.

(٢) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٤٤، والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٨٢.

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٢١، والتأمين للجنة الدائمة (١٣٣/١٩).

الحكم العام، وهذا لا يصح^(١).

الدليل الثامن: قياس التأمين التجاري على نظام العاقلة^(٢)، حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على العاقلة تحمل دية قتل الخطأ، إذا جنى أحدهم؛ لما في ذلك من مصلحة التخفيف عن القاتل خطأً، والتعاون فيما بين أفراد العاقلة، وكذلك يقال في عقد التأمين التجاري من المسؤولية، ففيه مصلحة ظاهرة، وتعاون بين المستأمينين على تخفيف آثار الأخطار التي تقع على بعضهم، ونظام العاقلة وإن ألزم الشرع به من غير تعاقد بين أفرادها، فلا مانع من الإلزام بنظيره - وهو التأمين التجاري من المسؤولية - عن طريق التعاقد بين المؤمن والمستأمين^(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فبين نظام العاقلة والتأمين التجاري فروق منها:

١- أن العلة في كلي من نظام العاقلة والتأمين التجاري مختلفة، فعلة إيجاب الدية على العاقلة هي التعاون والتناصر والمواساة فيما بين القرابة، وتقوية

(١) انظر: التأمين للجنة الدائمة (١٢٩/٢٠).

(٢) العاقلة هم الذين يغرمون الدية، وهم عصبة الرجل من النسب والولاء. انظر: الأم (١٥٠/٦) والشرح الكبير (٥١/٢٦) والإنصاف (٥١/٢٦)، (٥٢) المطبوعين معاً، وفي تعريف العاقلة عند الفقهاء خلاف، ينظر في مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية للسنيدي من ص ٢٠٦ - ٢٢٠.

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٩٤.

أواصر الألفة والمحبة^(١)، وعلة إيجاب العوض في التأمين التجاري هي مجرد طلب الربح والتجارة المحضة، دون التفات إلى معانٍ أخرى^(٢).

٢- أن الفقير من أفراد العاقلة لا يتحمل شيئاً من الدية، مع كونه يستفيد من مال غيره عند حصول قتل الخطأ منه، وهذا المعنى لا وجود له في التأمين التجاري، فإنه لا يُعوّض إلا من يدفع قسط التأمين فقط^(٣).

٣- أن جميع القادرين من أفراد العاقلة يتحملون الدية عن الجاني منهم، وفي التأمين التجاري يتحمل المؤمن التعويض وحده، لا جميع المؤمن لهم.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بهذا الدليل، فإنه يدل على جواز نوع من أنواع التأمين التجاري، وهو التأمين من المسؤولية، فلا يصح الاستدلال به على جواز جميع أنواع التأمين التجاري؛ لأنه استدلال بالدليل الخاص على الحكم العام، وهذا لا يصح، والله أعلم.

الدليل التاسع: قياس التأمين التجاري على نظام معاشات التقاعد، ففي نظام التقاعد يُقتطع من راتب الموظف مبلغ يسير كل شهر، وبعد إحالته على التقاعد يأخذ هو أو أسرته بعد وفاته مبلغاً شهرياً يكون مجموعته غالباً أكثر من مجموع المال المقتطع من راتبه، وكذلك الحال في التأمين على الحياة، فالمستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً دورياً من المال، لمدة غير معلومة لديه، فإذا وقع الخطر المؤمن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٥/٣) والجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/٥) ومغني المحتاج (١٢٨/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٤٥/٧).

(٢) انظر: التأمين للدسوقي ص ١١٢، وقرارات الجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٦، والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٨٥.

(٣) انظر: فتاوى أبو زهرة ص ٤٢٥، والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٨٦.

منه وهو موت المستأمن، أو مضت المدة المتفق عليها استحق مبلغ التأمين، والذي يفوق في الغالب مجموع الأقساط التي دفعها، ونظام التقاعد يُقره جميع علماء الشريعة، فيلزمهم حينئذٍ الإقرار بجواز التأمين على الحياة؛ لعدم الفرق بينهما^(١).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بإجماع العلماء في هذا العصر على جواز نظام التقاعد؛ لوجود المخالف في هذه المسألة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -^(٢)، فعند القائلين بعدم الجواز يبطل الاستدلال بهذا الدليل؛ لأن من شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه بين الطرفين^(٣)، وهذا الشرط منتفٍ هنا.

الوجه الثاني : على التسليم بجواز نظام التقاعد، كما هو قول أكثر العلماء المعاصرين، فإن قياس التأمين التجاري عليه قياس مع الفارق من وجوه:

١- أن ما يُعطاه الموظف بعد التقاعد حق التزم به ولي الأمر؛ لكونه مسؤولاً عن مصالح رعيته، ووضع لذلك نظاماً، راعى فيه ما قام به الموظف من خدمة لأُمته، كما راعى مصلحة أقرب الناس إليه، فهو نظام يقوم على التعاون والإحسان، وليس من باب المعاوضات بين الدولة وموظفيها، فلا

(١) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ٦٤، ٦٥، وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٨٩/٧).

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في ص ١٧٩ من هذا الكتاب.

(٣) كما هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين. انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٣) والبحر المحيط للزركشي (٨٧/٥) وشرح الكوكب المنير (٢٧/٤، ٢٨).

يكون مشابهاً للتأمين التجاري القائم على المعاوضة المحضة بين المؤمن والمستأمن^(١).

٢- أن الدولة تقوم بالدعم المادي لنظام التقاعد، وذلك بدفع مبلغ مالي يماثل المبلغ المقتطع من راتب كل موظف، ولا تقصد من وراء ذلك الربح، فدل على أن هذا النظام لا يُقصد منه المعاوضة، وهذا بخلاف التأمين التجاري، فإن المؤمن لا يدفع شيئاً من قيمة القسط، مما يدل على تحقق المعاوضة المحضة فيه^(٢).

٣- أن الموظف إذا استقال قبل بلوغه المدة المحددة نظاماً للتقاعد فإنه يأخذ جميع ما يستحقه عن خدمته، وهذا بخلاف التأمين التجاري فإن المستأمن إذا توقف عن دفع الأقساط لم يأخذ شيئاً مما دفعه للمؤمن^(٣).

٤- أن الموظف إذا بلغ المدة المحددة نظاماً في الخدمة فإنه يحصل على مبلغ التقاعد يقيناً، بخلاف التأمين التجاري فإنه قد تنتهي المدة المحددة في العقد دون وقوع الحادث، فلا يحصل المستأمن على شيء، ويخسر جميع ما دفعه^(٤).

ومع وجود هذه الفروق فلا يصح قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد، والله أعلم.

(١) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٣٢، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٦، وبيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري للعززي ص ٤١، ٤٢.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٠٥، وانظر أيضاً: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٣٨.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٠٤.

(٤) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٠٤، وللاستزادة من الفروق بين نظام التقاعد والتأمين التجاري انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٣٧-٤٠.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول فيما أجازوه من أنواع التأمين ببعض أدلة المجيزين للتأمين التجاري مطلقاً، وقد تقدمت في أدلة القول الثاني، كما استدلو على تحريم التأمين على الحياة بأدلة المحرمين للتأمين التجاري المتقدمة في أدلة القول الأول، واستدلو على التفريق بين التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين بما يلي:

الدليل الأول: أن التأمين على الحياة لا حاجة تدعو إليه فضلاً عن كونه ضرورة، بخلاف غيره من أنواع التأمين التجاري فإن الحاجة داعية إليه^(١). ويمكن مناقشة هذا الدليل بما تقدم من مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني^(٢).

الدليل الثاني: أن المؤمن على سيارته ونحوها لا يريد بالتأمين الحصول على نقود أكثر مما دفع ولا أقل، لا في حياته، ولا بعد مماته، كما هو الحال في التأمين على الحياة^(٣)، «وإنما يريد الأمان والاطمئنان عن الحوادث منها أو عليها، بحيث تتكفل الشركة بضمان ما وقع عليها فقط، وهذا الأمان والاطمئنان هو مما يستوجب أن يُدفع فيه نفيس الأثمان»^(٤).

وثوقش من وجهين:

الأول: أن كون الأمان والاطمئنان هو المقصود في التأمين التجاري على السيارات ونحوها مما يستوجب أن يُدفع فيه نفيس الأثمان غير مسلم؛ لأن

(١) انظر: الفكر السامي (٥٠٤/٢) حاشية رقم (٣).

(٢) انظر ص ١٥٨ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: أحكام عقود التأمين لآل محمود (٦٦/٤) ضمن مجموعة رسائله.

(٤) أحكام عقود التأمين لآل محمود (٦٦/٤) ضمن مجموعة رسائله.

الأمان هو الغاية من عقد التأمين التجاري، وليس عوضاً لما يُبذل فيه من أقساط، والعوض الحقيقي هو مبلغ التأمين كما تقدم بيانه في الجواب عن مناقشة الدليل الأول للقول الأول^(١)، وعلى هذا فلا فرق بين التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين؛ لكون العوض في عقود التأمين التجاري جميعها هو مبلغ التأمين لا الأمان.

الثاني: أن طلب الإنسان الأمان لنفسه عن طريق التأمين على سيارته ونحوها لا فرق بينه وبين طلب تحقيق الأمان لأولاده بعد موته؛ وذلك لوجود التشابه الكبير بل التطابق الواضح بين التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين، فالغاية في كل منهما هي تحقيق الأمان والاطمئنان من مغبة الحوادث المستقبلية المتوقعة، سواء أكانت هذه الحوادث مما يصيب الممتلكات أم الأشخاص، كما أن الوسيلة إلى تحقيق هذا الأمان فيهما واحدة، وهي دفع أقساط قليلة للحصول على عوض مالي كبير عند وقوع الخطر المؤمن منه، فشُبّهات الربا والقمار والغرر داخلة في جميع أنواع التأمين التجاري، لا فرق بينها في ذلك، إلا أنها في التأمين التجاري على الحياة أوضح من غيره^(٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول القائل بتحريم التأمين التجاري؛ لما

يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) انظر: ص ١١٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: نظام التأمين لمولوي ص ٩٧، ٩٨.

٢- أنه على فرض وجود التعارض بين أدلة التحريم والجواز، فالمتعين تقديم أدلة التحريم؛ لأن فعل الحرام يوجب الإثم، بخلاف فعل المباح^(١).
 ٣- في الأخذ بهذا القول احتياط للدين، وترك للمشتبه في تحريمه^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)^(٣)، ولا شك في كون التأمين التجاري من المشتبهات^(٤) التي حث النبي ﷺ على اجتنابها في قوله: (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)^(٥).

٤- أن القائلين بالجواز استدلوا بأقيسة اجتهادية، مع وجود الفرق بينها وعقد التأمين التجاري، والمحرمين استدلوا بنصوص شرعية، وقواعد متفق عليها بين العلماء^(٦).

(١) تقديم دليل التحريم على دليل الإباحة عند التعارض هو قول أكثر الأصوليين، ووصفه السيوطي بأنه الأصح، وصححه الفتوحي. انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٤١/٣ - ١٠٤٤) والإحكام للآمدي (٢٥٩/٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٩، وشرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤، ٦٨٠) والفوائد الجنية (٥٣/٢).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣١، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٥٣، ١٤٠، والتأمين لشوكت عليان ص ١٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم (٦٠) رقم الحديث (٢٥١٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١) وأحمد (٢٤٩/٣) برقم (١٧٢٣) والحاكم (١٥/٢، ١٦) و(٤/١١٠، ١١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: سنده قوي، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧٤).

(٤) انظر: التأمين لشوكت عليان ص ١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٦) انظر: التأمين على رخصة القيادة إلزاماً والتزاماً، بحث للدكتور سعد الشثري، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١١٢/٦٠).

سبب الخلاف:

١- أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يأت فيها نص صريح من كتاب ولا سنة، وليس فيها كلام صريح للمتقدمين من الفقهاء رحمهم الله تعالى^(١).

٢- عدم وضوح طبيعة هذا العقد وصورته الواقعية لبعض علماء الشريعة^(٢).

٣- خلاف المعاصرين في عوض الأقساط التي يدفعها المستأمن هل هو مبلغ التأمين (التعويض) أم ضمان الأمان الذي يشعر به المستأمن بعد العقد؟ فالقائلون بالتحريم يرون أن العوض هو مبلغ التأمين، فيدخله الربا والقمار عند بعضهم والغرر عند جميعهم، والقائلون بالجواز يرون أن العوض هو الأمان، فلا يدخله عندهم ربا ولا قمار ولا غرر.

٤- الخلاف في النظر إلى العلاقة بين المؤمن والمستأمنين، هل هي علاقة فردية بين كل مؤمن ومستأمن على حدة، أم هي علاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين؟ فالقائلون بالتحريم يرون أن العلاقة فردية، فيدخله عندهم القمار

(١) انظر: مشروعية عقد التأمين للاشين ص ٧، ووقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣، وهذا بناءً على أن كثيراً ممن كتب في التأمين التجاري لم يطلع على نصوص بعض الفقهاء المتقدمين حول هذه المسألة، والتي تقدم نقلها في ص ٣٩ وما بعدها من هذا الكتاب، وهذه النصوص من الفقهاء وإن لم يصرحوا فيها بلفظ التأمين إلا أنها مما ينطبق عليه انطباقاً واضحاً.

(٢) انظر: مزايا نظام التأمين لبهجت أحمد حلمي ص ٤٨٤، ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، ومشروعية عقد التأمين للاشين ص ٧.

والغرر، وأما القائلون بالجواز فيرون أن العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمين فلا يكون فيها عندهم قمار ولا غرر.

٥- الخلاف في صحة قياس عقد التأمين التجاري على بعض العقود الشرعية، حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن قياسه على أي عقد في الفقه الإسلامي، لا من العقود الصحيحة ولا غير الصحيحة^(١)، بينما يرى آخرون إمكان قياسه على بعض العقود في الفقه الإسلامي.

٦- ما يكتنف هذا العقد من لبس وغموض في العديد من المسائل، مثل وجود التعاون فيه من عدمه، ومقدار الغرر فيه، هل هو من الكثير الذي يفسد العقد، أو من القليل الذي لا يفسده؟ وهل فيه ربا أو لا؟ ونحو هذه المسائل^(٢).
نوع الخلاف:

ذهب بعض الباحثين^(٣) في التأمين إلى أن الخلاف في حكم التأمين التجاري خلاف ظاهري (لفظي) وذلك أن جميع الفقهاء المعاصرين لا يُقَرُّون ما تقوم به شركات التأمين التجاري الحالية من استثمار أموالها في الأنشطة المحرمة شرعاً، كما لا يُقَرُّون بأي شرط يُجَلِّح حراماً، أو يحرم حلالاً، والقائلون بجواز التأمين التجاري «لا يُسَلِّمون به إلا بعد تخليصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضو هذا النوع من التأمين، ويكون بذلك الخلاف بينهم هو خلافاً ظاهرياً لا حقيقياً»^(٤).

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٤.

(٢) انظر: مشروعية عقد التأمين للاشين ص ٨، ٧.

(٣) انظر: الإسلام والتأمين للفنجري ص ٦٨ - ٧٠، والبدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات

للنجيمي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٥٨٧).

(٤) الإسلام والتأمين للفنجري ص ٧٠.

وذهب بعض آخر من الباحثين^(١) إلى أن الخلاف حقيقي، وهو متجه إلى ذات العقد، لا إلى الأمور الخارجة عن ذاته، كالتعاملات والشروط المحرمة، وذلك أن المحرمين لهذا العقد لا يحرمونه لأجل المحرمات الخارجة عن ذاته فقط، وإنما يحرمونه أيضاً لما يتضمنه في حقيقته من ربا وقمار وغرر وغيرها من المحرمات التي لا يمكن تخليصه منها البتة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن نوع الخلاف في هذه المسألة يمكن النظر إليه من جهتين:

الأولى: النظر إلى واقع شركات التأمين التجاري في هذا العصر، فهي شركات لا تخلو استثماراتها من الربا، وعليه فلا يجوز إبرام عقود التأمين معها على جميع الأقوال في هذه المسألة، وحينئذ لا يكون للخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية، اللهم إلا زيادة الإثم عند القائلين بالتحريم، فهم يرون في هذا العقد ربا وقماراً وغرراً، إضافة إلى أن في إبرام هذا العقد مع الشركة إعانة لها على الإثم، أما القائلون بالجواز فإنهم لا يرون في إبرام هذا العقد مع الشركة إلا التعاون معها على الإثم فقط.

الثانية: النظر إلى حقيقة عقد التأمين التجاري مجرداً عما يقترن به من معاملات أخرى محرمة تقوم بها شركات التأمين التجاري، فإن الخلاف في هذه المسألة يكون خلافاً حقيقياً له ثمرة ظاهرة، ويجري فيه الخلاف المتقدم، لكن هذه الثمرة يمكن تصورها في الواقع عند قيام شركات تأمين تجاري، تخلو تعاملاتها من الربا وغيره من المحرمات.

(١) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ٤٦، والتأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب

وأيضاً فإن الخلاف في حكم التأمين التجاري له أثر في حكم التأمين التعاوني المطور، فإن بعض الباحثين ممن يحرّمون التأمين التجاري يرون أنه لا فرق بين النوعين في أصل العقد، ورتبوا على ذلك تحريم التأمين التعاوني المطور؛ لما فيه من الربا والغرر والقمار كالتأمين التجاري تماماً، مع العلم أن شركات التأمين التعاوني الإسلامي لا تُقرّ التعامل بالربا في استثماراتها، كما أن من يرى جواز التأمين التجاري يميز من باب أولى التأمين التعاوني المطور، فدل على أن الخلاف في التأمين التجاري خلاف حقيقي له ثمرته، والله أعلم.

المسألة الثانية: مأخذ تحريم التأمين التجاري عند القائلين به:

أجمع القائلون بتحريم التأمين التجاري على وجود الغرر الكثير فيه^(١)، واختلفوا في وجود غيره من المحرمات:

فمنهم من يقول: إنه محرم لأجل الغرر فقط، فلا ربا فيه ولا قمار ولا غيرهما، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فإنه لم يُعلل التحريم إلا بالغرر الكثير، ولم يذكر الربا ولا القمار^(٢)، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً د. الصديق الضير^(٣)، وبه صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل

(١) انظر: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان في التأمين التجاري والبدل الإسلامي للجمال ص ٢٦٢، ولم أقف على مخالف بين القائلين بالتحريم - فيما اطّلت عليه - في كون التأمين التجاري يعد من الغرر الكثير.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٧٣١/٢) وانظر: تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي للضير بحولية البركة (٣٦/٨).

(٣) انظر: الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين للضير ص ٨، ضمن بحوث ندوة الخرطوم ٢٠٠٤م، وتعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي للضير بحولية البركة (٣٦/٨).

الإسلامي السوداني^(١).

ومنهم من يقول: إنه محرم لأجل الغرر وغيره، ففيه مع الغرر ربا وقمار، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٣)، وكثير من أهل العلم والباحثين^(٤)، وإن كان من هؤلاء من يرى أنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غبن، وبيع دين بدين، إلا أنني سأقتصر هنا على الغرر والربا والقمار؛ لكونها هي الأشهر في كلام المحرمين للتأمين التجاري.

أما الغرر فقد تقدم قريباً أنه مُجمَع على وجوده في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالتحريم.

وأما القمار فالراجع - والله أعلم - أن عقد التأمين التجاري يُعد من

(١) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٩.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣٠٧ - ٣١٥).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١.

(٤) منهم الشيخ عبد الله القليلي في عقد التأمين ص ٤٢٩، وفي بحثه ملاحظات على موضوع التأمين ص ٥٣٣، كلاهما ضمن كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة (١٥/ ٢٤٦) والشيخ عبد الله بن حميد في الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص ٧٢٤ - ٧٢٧، ود. محمد زكي في نظرية التأمين ص ١٢٩، والشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع (١٣/ ٢٨٠، ٢٨١) ود. عمر المترك في الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٢٥ - ٤٢٧، ود. سليمان الثنيان في التأمين وأحكامه ص ٢١٢، ود. وهبة الزحيلي في تعقيبه على بحث الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين للضرير في ندوة الخرطوم ٢٠٠٤ م ص ٤، والشيخ بكر أبو زيد في مناقشة له عن موضوع التأمين بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٢) (٢/ ٧٣٠).

القمار، وقد تقدم دليله، ومناقشته، والجواب عن ذلك^(١).

أما كون التأمين التجاري يُعد من الربا فهذا فيه تفصيل، يتضح بما يلي:

أولاً: إن كان التعويض المتفق عليه بين الطرفين هو أن يقوم المؤمن بإصلاح العين المؤمن عليها متى ما وقع عليها الخطر، أو استبدال عين سليمة بها، فلا يُتصور حينئذٍ وجود الربا في هذا العقد؛ لأن الربا لا يجري بين النقد والمنفعة - أي منفعة إصلاح العين - كما لا يجري بين النقد والأعيان الأخرى التي يدخلها الربا.

(١) انظر: ص ١٢٦ وما بعدها من هذا الكتاب. ومن يرى أن التأمين التجاري يُعد من القمار - غير من تقدم - الإمام أشهب المالكي، فقد تقدم النقل عنه ص ٤١ في معاملة تُشبه عقد التأمين التجاري، وصرَّح أنها تُعد من القمار، والشيخ محمد نجيت المطيعي، كما في رسالته السوكرتاه ص ٢٤، نقلاً عن الغرر وأثره في العقود للضير ص ٦٤٥، وعن عقد التأمين للزغبى ص ٢٧٥، فقد صرح بأن التأمين التجاري يُعد قماراً معنى، والشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه (٩٦٣/٣) فهو يرى أن عقد التأمين على الحياة يُشبه الميسر (القمار) والشيخ محمد بن عثيمين في مجموع فتاواه (٤٢١/٢٩)، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١) - جمع السليمان - فقد صرَّح بأن التأمين التجاري يُعد من الميسر، ولم يذكر في شيء من هذه الفتاوى أن التأمين محرم لأجل الربا، كما أن للشيخ ابن عثيمين بحثاً عن التأمين التجاري في مجموع فتاواه (٤٤٣/٢٩ - ٤٦٥) رجح فيه التحريم، واستعرض أدلة المحرمين ولم يذكر منها دليل الربا، والشيخ عبد الله البسام في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٧٠٨/٢) فقد صرح أنه من الميسر.

ومن عدَّ التأمين التجاري نوعاً من أنواع القمار د. سليمان الملحم في رسالته للدكتوراه، والتي هي بعنوان: القمار حقيقته وأحكامه ص ٥١٩، حيث قال بعد إيراد الأدلة على كون التأمين التجاري من القمار ومناقشتها: «وبما سبق من الأدلة والمناقشات يظهر رجحان عدَّ التأمين التجاري نوعاً من أنواع القمار؛ لانطباق معنى القمار عليه، وضَعْف ما أُورِد على ذلك من مناقشة».

فإن قيل: إن الاتفاق على إصلاح العين المؤمن عليها أو استبدال عين سليمة بها يُعد حيلة على الربا، من جهة أنه لا فرق بين التعويض النقدي أو إصلاح العين أو استبدالها، لأن الشركة إن لم تدفع التعويض النقدي فستدفع قيمة الإصلاح أو العين البديلة، فيؤول الأمر إلى العوض النقدي.

فالجواب: كون ذلك يُعد حيلة على الربا بعيد، فمقصود المستأمن ترميم الخطر الواقع عليه، وإعادة العين المؤمن عليها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطر، وهذا يحصل له بأي طريق، سواء أكان عن طريق التعويض النقدي أم بإصلاح العين أم باستبدالها.

ثانياً: إذا كان التعويض المتفق عليه هو التعويض النقدي كما هو الغالب في عقود التأمين التجاري فإن هذه العقود يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- عقود التأمين التجاري التي يكون التعويض النقدي فيها متحقق الحصول؛ لتحقيق وقوع الخطر فيها، وإن كان وقت وقوعه غير معين، فهذه العقود تعد عقوداً ربوية، ويمكن التمثيل لهذا القسم ببعض عقود التأمين على الحياة، كالتأمين العمري والتأمين المختلط^(١)؛ لأنه يصدق عليها عند العقد أنها معاوضة دراهم بدراهم، مع التأخير في أحد العوضين، وعدم تساويهما أو الجهل به، فيجتمع فيها ربا الفضل والنسيئة^(٢).

(١) تقدم تعريف التأمين العمري والمختلط ص ٨٧، ٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) وقد صرح جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين بأن الربا في التأمين على الحياة واضح بين لا إشكال فيه. انظر: أحكام عقود التأمين لآل محمود (٤/٤١، ٦٤) ضمن مجموعة رسائله، وعقود التأمين لبلتاجي ص ٨٣، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٤٢٥، ونظام التأمين لمولوي ص ٩٤، والتأمين وأحكامه للشنيان ص ٢١٧، ٢١٨.

٢- عقود التأمين التجاري التي يكون التعويض النقدي فيها غير محقق الحصول غالباً؛ لتوقفه على وقوع الخطر الذي غالباً لا يقع للمستأمن، فلا يكون الربا في هذه العقود عند إبرامها محقق الوقوع؛ لأن الخطر إذا لم يقع لم يكن في التأمين التجاري معاوضة دراهم بدراهم أصلاً، لكنه مع ذلك يحرم الدخول فيه؛ لكونه ذريعة ووسيلة قد توصل إلى الربا، والربا قد ورد فيه من الوعيد الشديد ما يوجب البعد عنه، والتحرز من الوقوع فيه، كما أن في الدخول في هذا العقد إقراراً للربا، والتزاماً به عند وقوع الخطر، وقد تقدم تخرج ذلك على مسألتين^(١).

كما تقدم النقل عن الإمام مالك رحمه الله في صورة تشبه عقد التأمين التجاري تماماً، صرح فيها بأن الربا إنما يقع في هذه المعاملة إذا تمت معاوضة النقد بالنقد، ففي البيان والتحصيل^(٢): «قال مالك: الحماله بالجعل حرام، وإنما هي بمنزلة من باع من رجل سلعة، فقال رجل أجنبي للبائع: هل لك أن تعطيني دينارين على أنه إن تبع السلعة تباعة لأحد فأنا ضامن لتلك التباعة. فإن تمت كان الذهب بالذهب متفاضلاً، وإن لم تتم أخذ الله باطلاً، كأنه قال: أعطني خمسة في خمسين أغرمها إن تبع السلعة تباعة».

فقوله: «فإن تمت كان الذهب بالذهب متفاضلاً» صريح في أنه متى ما وقع الخطر، و تمت المعاوضة بين النقدين فإن هذه المعاملة تعد من ربا الفضل، وقوله: «وإن لم تتم أخذ الله باطلاً»، أي وإن لم تتم المعاوضة بين النقدين فإنه يعد من أخذ المال بالباطل، ولم يقل إنها ربا، فدل على أن هذه المعاملة عند إبرامها لا يلزم تحقق وقوع الربا فيها.

(١) انظر: ص ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) (٢٨٩/١١)، وانظر: ص ٤٨ من هذا الكتاب.

ومما يؤيد ذلك قول أشهب بن عبد العزيز رحمته الله: «لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا وكذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار»^(١)، فهذه الصورة التي حكم عليها أشهب رحمته الله بأنها غرر وقمار تُشبه تماماً عقد التأمين التجاري، ومع ذلك لم يحكم عليها بأنها ربا، ولو كان يرى دخول الربا في هذه المعاملة لما ترك التصريح به، واقتصر على ما دونه من الغرر والقمار، مع أن حكمه على هذه المعاملة إنما هو عند إبرام العقد.

ومن صرح من الفقهاء المعاصرين بأن الربا لا يوجد في عقد التأمين التجاري إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه د. محمد الزعبي، حيث قال: ((وبذلك نجد أن الربا موجود في كل عقود التأمين على الإطلاق، فما لم يشمل ربا الفضل شمله ربا الديون، وما لم يشمل ربا الديون شمله ربا الفضل، وذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه فإن التحريم يكون على أساس غير الربا، كأن يتضمن عقد التأمين غرراً، أو قماراً، أو رهاناً، مما يبطل العقد معه، ويجعله غير مشروع»^(٢).

كما أن في كلام بعض الفقهاء المحرمين للتأمين التجاري ما يفيد أن هذا العقد لا يُعد من الربا إلا إذا تم تسليم العوض النقدي بعد وقوع الخطر، فمن ذلك: قول د. محمد الدسوقي: «يدخل الربا عقد التأمين هذا - يعني التجاري - سواء في دفع مبالغ التأمين للمستأمنين، أو في استثمار الشركات لأموالها»^(٣).

(١) المدونة (٢٨/٤)، وانظر: ص ٥٢ من هذا الكتاب.

(٢) عقد التأمين للزعبي ص ٢٦٣.

(٣) التأمين للدسوقي ص ١٣٩.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة عن عقد التأمين التجاري: «نرى أن مع القمار رباً مؤكداً في حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة؛ لأنه يدفع نقداً قليلاً، ويأخذ بدله نقداً كثيراً، وهذا بلا ريب رباً، أو معاملة لم يحلها أحد من الأئمة»^(١).

ولم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب وبحوث التأمين - على من صرح بأن التأمين التجاري يعد من الربا مطلقاً، سواء أتم التعويض النقدي بعد وقوع الخطر أم لم يتم^(٢)، والله أعلم.

لكن على التسليم بأن عقد التأمين التجاري في أصله لا يدخله الربا مطلقاً في جميع عقودها فإن شركات التأمين التجاري من حيث الواقع لا تكاد تخلو تعاملاتها من الربا^(٣)، ويظهر ذلك فيما يلي^(٤):

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٨.

(٢) إلا قول الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع (٢٨١/١٣): «في معظم حالات التأمين (في حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً، وهذا ربا»، وهذا غير مسلم فإن معظم عقود التأمين لا يقع فيها الخطر المؤمن منه، ولو كان الغالب وقوع الخطر لما قام لشركات التأمين قائمة؛ لأن فكرة التأمين تُبنى على أخذ الأقساط من مجموعة كبيرة من المستأمنين، الذين يسلم أكثرهم من الخطر، ثم تُدفع هذه الأقساط أو بعضها للقليل منهم ممن يصيبه الخطر، وإذا كان الأمر كذلك فإن الربا لا يتحقق إلا عند وقوع الخطر وتسليم التعويض، ولم يظهر لي كيف يكون الربا في حال عدم تحقق الخطر المؤمن منه؟!.

(٣) قال د. رياض الخليفي في بحثه التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي ص ٩: «يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية المتنوعة الأجل، وذلك تحوطاً من مخاطر السيولة لديها».

(٤) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣١، ٢٣٢، والتأمين لعيسى عبده ص ١٧٩، وتكملة المجموع (٢٨١/١٣) ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١١٦، والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٣٧، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ص ٥٤، والتأمين لشوكت عليان ص ١٥٨، ١٥٩، وبحوث وفتاوى الشيخ جاد الحق (٣/٣٣٩، ٣٤٠)، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٢١٨، وبيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري للعزيمي ص ٢٧.

- ١- استثمار فائض أموالها في سندات ربوية، أو نحوها من الاستثمارات المحرمة.
 - ٢- أخذها من المستأمن زيادة ربوية عند تأخره عن دفع القسط المؤجل في حينه.
 - ٣- تعاملها بالإقراض أو الاقتراض بالربا، ومن ذلك الإقراض بضمان وثيقة التأمين للمستأمن بفائدة ربوية.
 - ٤- في حسابها لمقدار القسط الذي يدفعه المستأمن تستخدم ما يسمى بسعر الفائدة^(١) - الذي يعد من الربا - وبدونه لا يتم حساب القسط.
 - ٥- أن مبلغ التأمين عبارة عن مجموع الأقساط مضافاً إليها فوائدها الربوية.
- وبناءً على ذلك فإن هذه الشركات التي تتعامل بالربا يحرم التأمين لديها باتفاق المحرمين والمجيزين للتأمين التجاري^(٢)؛ لما في ذلك من الوقوع في الربا، أو إعانتها عليه^(٣) على أقل تقدير، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في قوله
-
- (١) المراد بسعر الفائدة أن الشركة تقوم باستثمار الأقساط التي تجمعها من المستأمنين مقدماً، وتراعي أن للمستأمنين نصيباً من أرباح هذه الاستثمارات؛ لكونها في الحقيقة استثماراً لأموالهم، ولهذا تقوم الشركة بحساب سعر فائدة استثمار هذه الأموال لمصلحة كل مستأمن، وتكون هذه الفائدة مبلغاً محدداً سلفاً، إلا أنها لا تدفع لهم هذه الفوائد مباشرة، وإنما تخصمها من القسط الواجب دفعه من قبل المستأمن للشركة. انظر: عقد التأمين للمهدي ص ١٥٣، وأحكام التأمين للعطار ص ٢٣١.
- (٢) انظر: الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٦٥.
- (٣) انظر: التأمين لشوكت عليان ص ١٥٨.

سبحانه: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(١).

المسألة الثالثة: حكم التأمين التجاري عند الحاجة:

لا بد قبل بيان حكم التأمين التجاري عند الحاجة^(٢) من الإجابة عن الأسئلة

الآتية:

- ١- هل هناك حاجة إلى التأمين في هذا العصر أو لا؟.
- ٢- إذا كانت الحاجة إلى التأمين قائمة فهل هي حاجة عامة أو خاصة؟.
- ٣- وهل الحاجة إليه ماسة أو لا؟.
- ٤- وهل هي متعينة في التأمين التجاري أو لا؟.
- ٥- وهل التأمين التجاري يُعد من المحرمات التي تبيحها مجرد الحاجة، أو أنه من المحرمات الشديدة التي لا تبيحها إلا الضرورة، أو الحاجة الماسة؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة أقول مستعيناً بالله تعالى:

إن الحاجة إلى التأمين تُعد حاجة قائمة؛ نظراً لما يتعرض له الإنسان من أخطار مختلفة، لا يقوى كثير من الناس على تحمل آثارها وحده، ولا يجد غالباً ممن حوله من يُعينة في ترميم آثار هذه الأخطار، ولهذا «فإن شركات التأمين أخذت في النمو والزيادة، والناس على اختلاف طبقاتهم مقبلون عليها، وما ذاك إلا لحاجتهم إلى التعامل مع هذه الشركات؛ لأنها تحقق لهم الأمن والطمأنينة

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) الحاجة هي: أن يبلغ المرء حداً إن لم يفعل الحرام فإنه يكون في جهد ومشقة، لكنه لا يهلك. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

بضمانها لهم تعويضاً مادياً»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه»^(٣).

والمقصود هنا بيان وجود الحاجة إلى التأمين بغض النظر عن الوسيلة الموصلة إلى تحقيقه، سواء أكانت الوسيلة تأميناً تجارياً أم تعاونياً أم اجتماعياً.

(١) الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٥٧، وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ما نصه: (الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هيئات التأمين، وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة). التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال ص ٢٦٣، وانظر: أحكام عقود التأمين لآل محمود (٤/٤٧) ضمن مجموعة رسائله.

بل صرح بعض الباحثين بأن حاجة الناس إلى التأمين تعد حاجة ماسة؛ لتحقيق الأمان لهم. انظر: بحث تقييم الأنشطة الترويحية في شركات التأمين الإسلامية، د. أنس المختار، المنشور بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية عدد (٦، ٥) ص ١٣، ودور نظم التأمين التكافلي في دعم الحركة التعاونية في مصر، للباحث مجدي السيد أحمد ترك، المنشور بمجلة مركز صالح كامل العدد (٢٥) ص ٨٠، ٨٥.

ومنهم من عدَّ التأمين من الضرورات خاصة في مجال الاقتصاد. انظر: فتاوى الزرقاء ص ٤٠٥، والمهن والوظائف في المجالات المالية د. محمد عبد الحليم عمر ص ١١ بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨ هـ، والشيخ معروف الدواليبي في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٢/٦٨٥).

(٢) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد بخران سنة ٦٦١ هـ، قال في حقه ابن دقيق العيد: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء. له مؤلفات كثيرة، جمع أكثرها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد في مجموع الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٠) وشذرات الذهب (٨/١٤٢).

(٣) القواعد النورانية ص ٢٨٩.

وأما هل الحاجة إلى التأمين عامة أو خاصة؟

فالجواب: أن الحاجة إليه حاجة عامة؛ لانتشار التعامل به بين الناس في جميع البلاد^(١)، وتعلُّقه بمصالحهم العامة، فهو لا يختص به فرد دون آخر، ولا فئة من الناس دون أخرى، ولا أهل بلد دون آخر، وما كان كذلك فإنه يُعد من الحاجة العامة لا الخاصة^(٢).

ولا يُقصد بوصف الحاجة بالعموم أن تكون متحققة في كل فرد من الناس، وإنما المقصود أن تكون هذه الحاجة منتشرة بين الناس غير مقصورة على فرد أو فئة أو بلد معين^(٣)، وكذلك الحال في التأمين، فإنه وإن وُجد من أفراد الناس من لم يؤمن إلا أنه مع ذلك منتشر بينهم، غير مقصور على بعضهم.

قال د. الصديق الضير: «وأرى أن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، فإن كل إنسان في حاجة إلى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها، وامتلاً بالكوارث والمفاجآت، والتأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً بقسط ثابت يسدُّ هذه الحاجة»^(٤).

وجاء في توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني ما نصه: «أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامة؛ فهو يُسهم في تقدم التجارة والصناعة، وسد كثير من الاحتياجات، ويخفف ما يقع من جوائح ومصائب بسبب

(١) انظر: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان في التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال ص ٢٦٣، وعقد التأمين التعاوني للمصاروة ص ٢١١.

(٢) انظر: نظرية الضرورة للزحيلي ص ٢٦٢، والحاجة وأثرها في الأحكام للرشد (١/١٠٢).

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام للرشد (١/١٠٢).

(٤) الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٥٨.

الأخطار غير المتوقعة»^(١).

وأما هل الحاجة إلى التأمين حاجة ماسة^(٢) أو لا؟.

فالجواب: أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون الحاجة إلى التأمين حاجة ماسة، كما لو كانت تكاليف الخدمات الطبية بأحد البلدان باهظة الثمن، ولا تُقدّم الدولة فيه هذه الخدمات مجاناً لمواطنيها، ولا يستطيع كثير من الأفراد في هذا البلد تحملها، ولا يجد غالباً من يُعينه على ذلك، ويلحقه بترك التداوي مشقة شديدة، فلا شك حينئذٍ أن حاجة أهل هذا البلد إلى التأمين الطبي حاجة ماسة، وقد تكون الحاجة إلى التأمين غير ماسة، كما في التأمين على السيارات لعموم الناس.

وأما هل الحاجة إلى التأمين التجاري متعينة أو لا؟.

فالجواب: أنه متى ما وُجد البديل الشرعي - وهو التأمين التعاوني الإسلامي - فإن الحاجة إلى التأمين التجاري غير متعينة؛ لأن معنى كون الحاجة متعينة أن تنسد كل الطرق المشروعة الموصلة إلى المقصود، ولا يبقى إلا هذا الطريق المحرم^(٣)، أما إذا تعذر البديل الشرعي فإن الحاجة حينئذٍ إلى التأمين التجاري تكون متعينة.

وإذا كانت الحاجة إلى التأمين التجاري حاجة متعينة فإنه يجوز بقدر ما يزيل الحاجة فقط، عملاً بالقاعدة الفقهية: الحاجة تُقدّر بقدرها^(٤).

(١) الملتقى الأول للتأمين التعاوني (البحوث وأوراق العمل وتوصيات الملتقى) ص ٩٦٥ ط. الثانية.

(٢) الحاجة الماسة هي التي يصعب الاستغناء عنها، ويلحق الإنسان معها حرج ومشقة شديدة. انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام للرشد (١/١٢٤).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٤٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٠/٣٢) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤-١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، ونظرية الضرورة للزحيلي ص ٢٧٦.

ولا يقال: إن الحاجة إذا كانت عامة لا يشترط لها أن تكون متعينة^(١)؛ لأنه لو كان التأمين التجاري هو الذي يعد حاجة عامة فنعم، إلا أن الحاجة العامة هي للتأمين عموماً بغض النظر عن نوعه، أما التأمين التجاري بخصوصه فلا يعد حاجة عامة، ولهذا متى ما تعين التأمين التجاري لسد هذه الحاجة جاز، ومتى ما وجد التأمين التعاوني الإسلامي الذي يغني عنه لم يجز التعامل بالتأمين التجاري لعدم الحاجة إليه، والله أعلم.

وأما هل التأمين التجاري يُعد من المحرمات التي يبيحها مجرد الحاجة، أو أنه من المحرمات الشديدة التي لا تبيحها إلا الضرورة أو الحاجة الماسة؟

فالجواب: أن هذه المسألة لها تعلق بمأخذ التحريم عند القائلين به، وأشهر ما استدلوا به على تحريم التأمين التجاري أنه غرر وربا وقمار.

أما الغرر فهو متفق على وجوده بينهم كما تقدم^(٢)، إلا أن الغرر الكثير يبيحه مجرد الحاجة^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً»^(٤)، فعلى قول من يرى أن المأخذ في التحريم هو الغرر فقط، فإن التأمين التجاري عنده يكون جائزاً عند الحاجة المجردة^(٥).

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١٩٠).

(٢) ص ١٧٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٨٥) وبداية المجتهد (٢/٢٥٨) والمجموع (٩/٢٤٦) والغرر للضرير ص ٦٠٢ - ٦٠٤.

(٤) القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٠.

(٥) بل ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء إلى أبعد من مجرد الجواز فقال في نظام التأمين ص ١٧٩، ١٨٠: «وإن من يقول بعدم جواز التأمين التجاري لفرط الغرر فيه بزعمه يجب عليه هنا أن يفتي بوجوبه لمن لا يجد طريقاً غيره يتوقى به خطر إتلاف الأنفس والأموال، مع عدم القدرة على التعويض من ماله؛ لأن ارتكاب محظور التعاقد فيما فيه غرر أهون شرعاً من إهدار الدماء والأموال...»، ينظر بقية كلامه رحمه الله تعالى.

وأما الربا فإن كان صريحاً كما في بعض أنواع التأمين التجاري على الحياة فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة؛ لكونه من المحرمات التي ورد فيها وعيد شديد، والظاهر أن الضرورة أو الحاجة الماسة غير مُتصوِّرة فيه غالباً^(١).

وأما إن كان الربا في عقد التأمين التجاري غير متحقق الوقوع، كما هو الغالب في عقود التأمين التجاري، فإن هذا العقد يكون حينئذٍ من الوسائل التي قد توصل إلى الربا، فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل التي قد توصل إلى المحرم، والقاعدة أن ما حُرِّمَ تحريم وسيلة جاز للحاجة والمصلحة الراجعة^(٢).

ومما يؤيد جواز هذا النوع من التأمين التجاري عند الحاجة أن دخول الربا فيه مختلف فيه حتى عند القائلين بالتحريم، وهذا يُضعف القطع بدخول الربا فيه.

وأما القمار فهو من المحرمات الظاهرة المقطوع بحرمتها في الشريعة، وهو من أكل المال بالباطل، قرنه الله تعالى في كتابه بالخمير والأنصاب والأزلام^(٣)، ولهذا عدّه بعض العلماء من كبائر الذنوب^(٤)، وما كان كذلك فلا تبيحه الحاجة المجردة، وإنما يباح عند الضرورة أو الحاجة الماسة المنزلة منزلة الضرورة، ويؤيد الجواز عند الحاجة الماسة أن دخول القمار في التأمين التجاري غير متفق عليه

(١) انظر تكملة المجموع (٢٩٠/١٣).

(٢) انظر في هذه القاعدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢١٤، ٢١٥) و(١/١٦٤) وزاد المعاد (٤/٧٨) والحاجة للرشد (٢/٥٨١).

(٣) انظر الأدلة على تحريم القمار في الكبائر للذهبي ص ١٧٢، والقمار حقيقته وأحكامه للملحم ص ١٣١-١٤٨.

(٤) انظر: الكبائر للذهبي ص ١٧٢، وفتاوى إسلامية (٦/٣) فتوى للجنة الدائمة.

حتى بين القائلين بالتحريم، وهذا يضعف القطع بكونه من القمار، وإن كان هو الراجح.

ومن نظائر ذلك في الشريعة، ما ورد في تحريم الغيبة من الوعيد الشديد، الذي يفوق ما ورد في تحريم القمار، ومع ذلك فقد أجاز العلماء الغيبة لستة أسباب؛ لأجل الحاجة الماسة^(١)، فجواز القمار عند الحاجة الماسة من باب أولى. وبناءً على ما تقدم من ترجيح في مأخذ التحريم عند القائلين به يمكن القول بأن التأمين التجاري لا يباح عند الحاجة المجردة، وإنما يباح عند الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة؛ للقاعدة المشهورة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٢).

والقول بالجواز مقيد بكون هذه الحاجة متعينة، وتُقَدَّرُ بقدرها، ولا بد من التحقق من وجود هذه الحاجة الماسة في الشخص المعين^(٣) من قبل أهل العلم، وأن المكلف يلحقه بترك التأمين التجاري حرج شديد، ومشقة بالغة، وليس لكل أحد أن يُفتي نفسه بالجواز للحاجة الماسة؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى نظر شرعي، والعامي ليس أهلاً لذلك، والله أعلم.

(١) انظر: رياض الصالحين للنووي ص ٤٨٩، ٤٩٠، والفروق للقرافي (٤/٣١٠-٣١٥) قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذه الأسباب الستة: ((فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة)) ثم ذكرها، وانظر أيضاً: الحاجة وأثرها في الأحكام للرشد (١/١٢٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠، والحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٥٢٧).

(٣) انظر تكملة المجموع (١٣/٢٩٠).

وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين^(١) إلى جواز التأمين التجاري عند

(١) من ذهب إلى الجواز عند الحاجة الماسة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (٦/٧) المنشور بموقع المجلس، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند في قراره بشأن التأمين رقم ١٧ (٥/١)، المنشور بموقع المجمع، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كما في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ص ٨٨ - ٨٩، المنشور بموقع المجمع، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، كما في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧٧/١) ود. محمد الفنجري في الإسلام والتأمين ص ٨١، بل صرح بأن التأمين أصبح في حكم الضرورة، والشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع (٢٩٠/١٣) ود. علي القره داغي في بحثه حكم التأمين الصحي وبعض صورته في المجتمع الأمريكي ص ٣٤، ٢٨، المنشور بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ود. محمد عبد الحليم عمر في بحثه عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل الحاجة إليه ص ٧، المنشور بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ود. محمد العصيمي في فتوى له بموقع الربح الحلال. ومن قرر جوازه عند الحاجة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، كما في التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال ص ٢٦٣، ود. محمد بلتاجي في عقود التأمين ص ١٦٥، والهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، كما في فتاوى التأمين ص ٥٥، ود. يوسف الشبيلي في فتوى له في موقعه، وجاء في توصيات ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في الجامعة الليبية عام ١٣٩٢هـ ما نصه: «التأمين على الحوادث وما شابهه يرخص فيه للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه»، انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١٣٧.

وفي مقابل هؤلاء فقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله هذا السؤال: العلاج الصحي في الولايات المتحدة - حيث أقيم - مرتفع جداً، وإذا لم أحصل على التأمين الصحي فلن يعالجوني، وإذا أردت أن أدفع علاجي فسوف أفلس، وربما أسجن، فهل هذا يعتبر عذراً في الدخول في التأمين الصحي الذي هو: نوع من الميسر؛ نظراً لأنه لا يوجد تأمين شرعي، ولا قدرة لي على معالجة نفسي وأولادي وزوجتي في الحالة الاعتيادية الموجودة في بعض البلدان؟ وظهر من هذا السؤال أن الحاجة إلى التأمين التجاري حاجة ماسة، ومتعينة، ومع هذا فقد أفنى الشيخ رحمته الله السائل بقوله: «ما دام الرجل يعلم أن هذا من الميسر فإنه لا يحل؛ لأنه من عمل الشيطان، فليعتمد على الله، ويتوكل عليه، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، فلا يجوز له أن يدخل في التأمين». انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب. كما سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله نحو هذا السؤال، وأفتت بعدم الجواز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٧/١٥ - ٢٩٨).

الحاجة الماسة، ومثلوا لذلك بعدة أمثلة، منها:

- ١- التأمين على المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية في بلاد الكفار من أخطار السرقة والحريق والهدم ونحوها، عند الخوف عليها من الاعتداء، وصعوبة ترميم هذه الأخطار بعد وقوعها.
- ٢- الإلزام ببعض أنواع التأمين من قبل كثير من الدول (التأمين الإجباري) كالتأمين من المسؤولية على السيارات، والتأمين الطبي على موظفي وعمال الشركات والمؤسسات.
- ٣- إذا توقفت التجارة العامة أو الخاصة على التأمين التجاري.
- ٤- التأمين الصحي في البلاد التي لا توفر فيها الدولة خدمات صحية مجانية، أو كانت الخدمات المقدمة متدنية المستوى، مع ارتفاع تكاليف هذه الخدمات، وعدم القدرة عليها^(١).



المطلب الثاني

حكم التأمين التعاوني

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التأمين التعاوني المبسط (البدائي أو المباشر)^(٢)؛

لم يختلف الفقهاء المعاصرون - فيما أعلم - في جواز هذا النوع من

(١) انظر بخصوص الحاجة الماسة إلى التأمين الصحي بحث التأمين الصحي للألفي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٣/٣٧٧، ٣٩٤) ومناقشة لوهبة الزحيلي في مجلة المجمع الدولي العدد (١٦) (٣/٥١٣) ومناقشة للحداد في مجلة المجمع الدولي العدد (١٦) (٣/٥٣٣).

(٢) تقدم تعريفه ص ٩٣ من هذا الكتاب.

التأمين^(١)، ومن قرر الجواز المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة^(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤)، وهيئة كبار

(١) ومن حكى عدم الخلاف فيه الشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ١٣٣، ١٣٤ عند كلامه عن التأمين التعاوني بنوعيه البدائي والمتطور، حيث قال: «ولا أظن أحداً من علماء الشريعة وفقهاها المعاصرين يخالف في هذا، بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني» وانظر: أيضاً ص ١٣٩ منه، وفتاوى الزرقا ص ٤١٠، ٤١١، ود. عبد الناصر العطار في أحكام التأمين ص ١٩٧ حيث يقول: «أما التأمين التعاوني فلم نعثر على رأي لفيقه من فقهاء الشريعة الإسلامية يجرمه»، ود. حسين حامد حسان في حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٤٦ حيث قال: «اتفق الكتابون في التأمين من الوجهة الشرعية الذين اطلعت على أبحاثهم على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية» وذكر د. محمد الفنجري في الإسلام والتأمين ص ٨١: «أن الفقهاء المحدثين متفقون على شرعية التأمين التعاوني»، وقال د. سعدي أبو جيب في التأمين بين الحظر والإباحة ص ٢٠: «أما التأمين الاجتماعي والتعاوني فلا خلاف فيما نعلم بجوازهما» ومراده بالتأمين التعاوني أي المبسط، لأنه عرّف التأمين التعاوني به لما ذكر أنواع التأمين، ولم يتطرق للتأمين المطور في هذه الرسالة، وقال د. محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٤ بعد ذكره لبعض صور التأمين التعاوني المبسط: «إن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف» وقال د. أحمد ملحم في التأمين الإسلامي ص ٦٥: «لا خلاف بين العلماء في جواز هذا النوع من التأمين، وحل التعامل به» وقال د. عبد العزيز الغامدي في بحث التأمين التعاوني بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٩) ص ٣٦: «يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على مشروعية التأمين التعاوني بصورته الأولى التي بُدئ بها» وهذا النوع من التأمين ليس جائزاً فقط، بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى. انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٩٦.

(٢) انظر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٨٥ هـ، ص ٤٠١.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣٧.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني (٧٣١/٢)

حيث جاء في القرار: «أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون» وهذا القرار وإن لم ينص صراحة على جواز التأمين التعاوني البسيط إلا أنه داخل فيه دخولاً أولياً؛ لقيامه على أساس التبرع والتعاون.

العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، والشيخ محمد بن عثيمين^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣١٥/٤) وانظر: نص القرار في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٧/١٥ - ٢٩٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٤/١٥).

(٣) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٤٤١/١٨، ٤٤٢) هذا السؤال: إدارة (....) أقامت صندوقاً لتمويله عن طريق الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين من منسوبي هذه الإدارة، على ألا يقل عن عشرين ريالاً شهرياً. تودع هذه المبالغ في أحد البنوك باسم الصندوق التعاوني، تصرف للمشارك فقط عن طريق لجنة مكونة لهذا الغرض، وذلك في الحالات الآتية:

١- الحالات المرضية للمشارك، أو من يعولهم شرعاً، إذا كان المشارك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام بدلات العلاج من أي جهة أخرى، ويمكن للصندوق دفع هذه المساعدة على دفعات حسب تقدير اللجنة.

٢- أن تواجه المشارك ظروف مالية صعبة قاهرة، بسبب قوة قاهرة تتلف ممتلكاته الثمينة كالخريق، أو حوادث السيارات.

٣- حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم، وتكون المساعدة على أساس مقطوع، شريطة أن يكون المشارك قد مضى على اشتراكه ستة أشهر، علماً أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف أو عدم الموافقة أ.هـ.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: «لا أرى مانعاً من إنشاء هذا الصندوق، مادام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنى أن يكون قصد المشارك المساعدة في هذه الحالات، لا أن يستعاض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله تعالى بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة، فإنه يكون قاصداً للدنيا، طالباً الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل».

وبناءً على هذه الفتوى فإن الشيخ رحمته الله يرى الجواز بشرط عدم نية المعاوضة. وانظر أيضاً فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٤٢٥/٢٩، ٤٤١، ٤٤٢).

وفي ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين لتلميذه د. أحمد القاضي، المنشور بموقع العقيدة والحياة، مسألة رقم (٤٠٦): «سألت شيخنا رحمته الله: جماعة اشتركوا في جمعية يبذل كل واحد مبلغاً شهرياً، فإذا احتاج أحدهم اقترض من هذا المال المجتمع، فهل هذا من باب قرض جر نفعاً؟ فأجاب: لا شيء في ذلك».

(٤) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من تميم، العالم المحقق الفقيه المفسر الزاهد، ولد سنة ١٣٤٧ هـ في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم، =

واستدل لجواز هذا النوع من التأمين بما يلي:

الدليل الأول: عمومات النصوص الدالة على مشروعية التعاون والتكافل

بين المسلمين، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

٢- قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

٣- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ

المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٤).

=أخذ العلم عن جماعة من العلماء أبرزهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، عُين عضواً في هيئة كبار العلماء، ومُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤ هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، وشرح العقيدة الواسطية، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، توفي سنة ١٤٢١ هـ بمدينة جدة، وصُلِّي عليه بالمسجد الحرام. انظر: مقدمة منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين ص ٣-٩، وترجمته في موقعه.

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (١٠) من سورة الحجرات.

(٣) هو: أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبه، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وكي قضاء دمشق، ثم وكي الكوفة زمن معاوية رضي الله عنه، قُتل سنة ٦٥ هـ. انظر: الاستيعاب ص ٧٢٣-٧٢٥، والإصابة ص ١٣٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم

٤- حديث أبي موسى رضي الله عنه ^(١) عن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً. وشبك بين أصابعه) ^(٢).

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن فيها الحث على تعاون المسلم مع إخوانه المسلمين، ومساعدتهم عند حلول المصائب بهم، وهذا متحقق في التأمين التعاوني المبسط، فالمشتركون فيه يتعاونون على ترميم الأضرار التي تحمل بأحدهم، عن طريق تبرعهم بالأقساط التي يُعوّض منها من أصابته كارثة ^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الأشعريين إذا أزمَلُوا ^(٤) في الغزو أو قُلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) ^(٥) ^(٦).

(١) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، كان من فقهاء الصحابة، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، اختلف في وفاته فقيل: سنة ٤٢ هـ، وقيل: ٤٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ص ٤٣٢، ٤٣٣، والإصابة ص ٨٢١، ٨٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، برقم (٢٤٤٦) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٥) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: التأمين الإسلامي للحم ص ٦٨، ٦٩، وعقد التأمين التعاوني للمصاروة ص ١٧٢، ١٧٥.

(٤) أي: فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٤/٥).

(٥) أي: هم متصلون بي، وقيل: فعلوا فعلي في هذه المواساة. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم (٢٤٨٦) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم (٢٥٠٠).

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أن الحديث يدل على مشروعية التعاون لترميم الأخطار، وهذا موجود في التأمين التعاوني المبسط، فإنه لم يُنشأ إلا لهذا الغرض.

الثانية: أن الحديث يدل على أن ما يبذله المعطي من الطعام يحتمل رجوع نفس المقدار إليه أو أقل أو أكثر^(١)، وكذلك الحال في التأمين التعاوني المبسط، فما يدفعه المشترك من مبلغ مالي قد يرجع إليه كاملاً عند وقوع خطر يكون تعويضه مساوياً لما دفع، وقد يرجع إليه أقل أو أكثر، بحسب نوع الخطر الواقع عليه، ففي كل منهما يدفع الشخص شيئاً ولا يعلم ما يعود عليه^(٢)، فدل ذلك على جواز التأمين التعاوني المبسط.

بل لو قيل: إن التأمين التعاوني أولى بالجواز مما ورد في حديث الأشعرين لكان له وجه، وذلك أن كل واحد في هذا الحديث لابد وأن يرجع إليه شيء مما قدم، فهو ما أتى بطعامه إلا ليأخذ نصيبه بعد القسمة، فشبهة المعاوضة فيه أظهر، بخلاف التأمين التعاوني فالغالب أنه لا يرجع إلى المشترك شيء، لأن الخطر لا يقع إلا على القليل من المشتركين، فالمعاوضة فيه غير محققة.

(١) لأن الظاهر من الحديث أن الذين يجمعون طعامهم لا يخلو الواحد منهم إما أن يكون ما يقدمه من الطعام كثيراً أو قليلاً أو بينهما، فمن قَدَّم الكثير لا شك أنه سيرجع إليه أقل مما قَدَّم، ومن قَدَّم القليل فلا شك أنه سيرجع إليه أكثر مما قدم، ومنهم من سيرجع إليه بقدر ما قدم، فالواحد منهم حين تقديمه لطعامه لا يدري ماذا سيرجع إليه، ويؤيده ما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٦، ٧) عند شرحه لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه الآتي حيث قال: «قال المهلب: ... ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شرَّكهم فيها، بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام، وقد أعطى بعضهم أقل مما كان بقي له ولاخر أكثر».

(٢) انظر: حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ ص ٣٨٧.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ^(٢)، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ ^(٣)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ ^(٤): وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ. فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ... ^(٥)).

وجه الدلالة: أن ما فعله أبو عبيدة رضي الله عنه من جمع الطعام من الجيش، ثم إيطعامهم منه كل يوم حتى فني، هو نوع من التعاون والتكافل بين المسلمين؛

(١) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، شهد أكثر المشاهد مع النبي ﷺ، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، مات سنة أربع وسبعين للهجرة، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ص ١١٤، ١١٥، والإصابة ص ١٦٦.

(٢) هو: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، غلبت عليه كنيته، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة، مات في طاعون عمّواس سنة ١٨هـ، وعمره ٥٨ سنة. انظر: الاستيعاب ص ٥١١، ٥١٢، والإصابة ص ٦٦٤، ٦٦٥.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص؛ لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل»، فتح الباري (٩٩/٨).

(٤) القائل وهب بن كيسان الراوي عن جابر رضي الله عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩٩/٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض...، برقم (٢٤٨٣) ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، برقم (١٩٣٥ - ٢١) واللفظ للبخاري.

لتلافي خطر الجوع، فهو شبيه بالتأمين التعاوني المبسط، ولما كان المقصود من فعل أبي عبيدة عليه السلام هو التعاون لا التجارة لم يؤثر فيه ربا ولا غرر ولا غيرهما مما يفسد عقود المعاوضات، مع أنه مقطوع أن بعضهم أكل أكثر مما قدم، وبعضهم أكل أقل مما قدم^(١).

ويمكن مناقشته بأنه في هذا الحديث قد جمع أبو عبيدة عليه السلام أزواد الناس، ثم قسمها بينهم جميعاً، وقد كان منهم من لم يكن له بقية طعام يُقدّمه^(٢)، ومع هذا أشركه معهم، وهذا بخلاف التأمين التعاوني المبسط فإنه لا يُعطى مبلغ التأمين إلا من دفع الاشتراك فقط.

ويمكن الجواب عنه بأن هذا يمكن تلافيه بتقديم التعويض لغير القادر على دفع الاشتراك ممن ينتمي إلى جماعة المشتركين في هذا التأمين.

الدليل الرابع: قياس التأمين التعاوني المبسط على نظام العاقلة في الإسلام، فإذا جنى أحد على آخر فقتله خطأ، فإن الدية تكون موزعة على عاقلة الجاني، وهذا يُعد تعاوناً فيما بينهم على سبيل التبرع، ألزمهم الشرع به، فكل واحد منهم له صفة المؤمن والمستأمن، فكذلك التأمين التعاوني المبسط، فهو يقوم على التعاون على ترميم الأخطار عن طريق التبرع المُلزم بالعقد^(٣)، مع أن في كل من نظام العاقلة والتأمين التعاوني المبسط غرراً ورهاناً، إلا أن ذلك لم يؤثر فيهما؛ لكونهما قائمين على التبرع والتكافل^(٤).

(١) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٤٨.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧) وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٤٧.

(٣) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٥١-١٥٢، والتأمين الإسلامي للمحم ص ٦٩، ونظام التأمين لمولوي ص ٧٦، والتأمين التعاوني لابن بيه ص ٤٣٧، ٤٣٨، ضمن كتابه مقاصد

المعاملات، ووقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣٧.

(٤) انظر: نظام التأمين لمولوي ص ٧٧.

قال السرخسي رحمته الله^(١) عند كلامه على حكمة مشروعية العقل : «وكل أحد لا يأمن على نفسه أن يُبتلى بمثله، وعند ذلك يحتاج إلى إعانة غيره، فينبغي أن يُعَيَّن من ابتلي ليعينه غيره إذا ابتلي بمثله، كما هو العادة بين الناس في التعاون والتوَادُد، فهذا هو صورة أمة متناصرة، وجبلَة قوم قوامين بالقسط، شهداء لله، متعاونين على البر والتقوى»^(٢).

الدليل الخامس: أن هذا النوع من التأمين لا محذور فيه شرعاً، فليس فيه ربا ولا قمار ولا غرر، ولا غيرها من المحرمات؛ لأنه يُعد من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات^(٣)، وعقود التبرعات لا يؤثر فيها الربا والغرر والقمار.

الدليل السادس: قياس التأمين التعاوني المبسط على النهْد الذي أقره المسلمون، والنَهْد كما قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يُقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً... والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر، كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعرين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي شمس الأئمة، كان من كبار العلماء فقيهاً أصولياً منازراً، من مؤلفاته: المبسوط، أملاه وهو في السجن من حفظه، وشرح السير الكبير، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، مات في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل في حدود سنة ٥٠٠هـ. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٤، ٢٣٥، وطبقات الحنفية للحنائي ص ١٩٨ - ٢٠٠.

(٢) المبسوط (١٢٥/٢٧).

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء عن التأمين التعاوني في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١٥)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٨.

القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية؛ لاختلاف حال الأكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك»^(١).

وفي مسائل الإمام أحمد^(٢): «سألته عن القوم يصطحبون، فيُخرج كل رجل عشرة دراهم، فيأكلون جميعاً، قال: لا بأس بالتَّهْد، قد تناهد الصالحون».

وبوَّب البخاري^(٣) في صحيحه^(٤) على حديثي أبي موسى وجابر رضي الله عنهما المتقدمين بقوله: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض...».

فكلُّ من النِّهْد والتَّأمين التعاوني المبسط مقصود به التعاون والتكافل بين جماعة من الناس، ولا يُقصد به التجارة، فلا يؤثر فيه حينئذٍ ما يؤثر في عقود المعاوضات من الغرر والربا ونحوهما، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن الربا يُغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه^(٥).

الدليل السابع: القياس على ضمان المطروح من السفن عند الإمام مالك رحمته الله، حيث يقول: «إذا طُرِح بعض الحِمل للهول، شارك أهلُ المطروح مَنْ لم يُطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طُرِح وسَلِمَ لجميعهم في نمائه ونقصه

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦٢/٥).

(٢) رواية إسحاق بن إبراهيم ابن أبي هانئ النيسابوري (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي بالولاء، البخاري الحافظ الإمام في الحديث، ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، توفي بخرتُك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨ - ١٩١) وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٤) كتاب الشركة (١٦١/٥) مع فتح الباري لابن حجر.

(٥) انظر: فتح الباري (١٦٣/٥).

بثمنه يوم الشراء، إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة؛ لأنهم صانوا بالمطروح مالهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم»^(١).

من الواضح أن قول الإمام مالك رحمه الله: «هنا يدخل في توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس، تجتمع معه في رابطة تُبرّر هذا التوزيع، وهي نفس الفكرة العامة للتأمين التعاوني، فبدلاً من أن يستقل هذا الفرد بتحمل الخسارة الكبيرة وحده، يشاركه في تحملها بقية الأفراد، كتعاون على ما يحقق مصالحهم في مجموعها»^(٢).

المسألة الثانية: حكم التأمين التعاوني المطور (المركب) والتوصيف الفقهي للعلاقات بين أطرافه:

يندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم التأمين التعاوني المطور (المركب):^(٣)

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم التأمين التعاوني المطور على قولين:

(١) الفروق للقرافي (١٧/٤) وذكر القرافي أن أبا حنيفة والشافعي - رحمهما الله تعالى - قد خالفا في ذلك، فعندهما لا يضمن أحد من أهل السفينة إلا الطارح إن طرح مال غيره، وإن طرح مال نفسه فمصيبته منه، ولو استدعى غيره منه ذلك. انظر: الفروق للقرافي (٢٠/٤)، ويشهد لقول مالك قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» فالطارح محسن لمجموع أهل المركب باستبقاء ما يمكن من أموالهم بعد طرح المتاع المسبب للغرق. انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٥٣.

(٢) عقود التأمين لبلتاجي ص ١٥٣.

(٣) تقدم تعريفه ص ٩٤ من هذا الكتاب.

القول الأول: الجواز^(١)، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢)، وهو ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٤)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٥)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦)، وحُكي الاتفاق على جوازه^(٧) وهو مقتضى قول المجيزين للتأمين التجاري.

(١) بل ذهب د. محمد بلتاجي إلى أبعد من ذلك فقال: "بل إنه أمر مطلوب، لعله يصل إلى حد الوجوب في ظروف لا تُجمع فيها الزكاة، ولا تُصرف في مصارفها، ويصيب الناس من الكوارث ما يكاد يحق وجودهم، وأسباب حياتهم، ويُعرض أسرهم للعوز... عقود التأمين ص ١٧٢.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ١٠٥.

(٣) انظر: نص القرار في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٧/١٥ - ٢٩٢) وفيه: ((ورأى المجلس... أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية)).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٧، ٣٨، وهو موافق لقرار هيئة كبار العلماء.

(٥) انظر: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالنامة ١٤٢٨هـ، بموقع المجمع.

(٦) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٤٥.

(٧) ممن حكى الاتفاق على الجواز الشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ١٣٣، ١٣٤ عند كلامه عن التأمين التعاوني بنوعيه البدائي والمتطور قال: «ولا أعلم ولا أظن أحداً من علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين يخالف في هذا، بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني»، وقال د. الصديق الضير في موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين ص ١٢: «التأمين التعاوني لا أعتقد أن هناك اختلافاً في جوازه، بل هو عمل تدعو إليه الشريعة ويشاب فاعله إن شاء الله»، والظاهر أنه يريد المطور؛ لأنه ذكر أنه تبرع يتكون منه رأس مال للشركة. وقال د. عبد الناصر العطار في أحكام التأمين ص ١٩٧: «أما التأمين التعاوني فلم نثر على رأي لفقهاء من فقهاء الشريعة الإسلامية يجرمه»، وكلامه يُعم نوعي التأمين التعاوني، وذكر د. محمد الفنجري في الإسلام والتأمين ص ٨١: «أن الفقهاء المُحدثين متفقون على شرعية التأمين التعاوني» وظاهر كلامه عموم نوعي التأمين التعاوني، وممن حكى الاتفاق د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ١٩٩، ود. عبد العزيز الغامدي في بحث التأمين التعاوني بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٤٥/٦٩) لكن لا يُسلم بهذا الاتفاق لوجود المخالف.

القول الثاني: التحريم، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين، منهم د. أحمد الحججي الكردي^(١) ود. سليمان بن ثيان^(٢)، ود. شوكت عليان^(٣)، وغيرهم^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: جميع الأدلة التي تقدم الاستدلال بها لمشروعية التأمين التعاوني المبسط^(٥) تُعد أدلة لمشروعية التأمين التعاوني المطور؛ لأنه في حقيقته تأمين تعاوني مبسط يُدار من قبل شركة متخصصة، وهذا لا يُخرجه عن كونه تأميناً يُراد به التعاون والتكافل^(٦).

ونوقش هذا الدليل بعدة مناقشات:

أولاً: نُوقش الاستدلال بحديث الأشعرين بما يلي:

١- أن حديث الأشعرين «لا يدل على أن كلاً من هؤلاء الأشعرين أتى بطعامه ليأخذ مقابله، بل كلٌّ قد أتى بطعامه ليؤخذ منه، ولكنه لا يدري مقدار ما يؤخذ منه، فعلى هذا يدل الحديث على جواز هبة المجهول، وهذا خلاف من يدفع شيئاً ليأخذ مقابله»^(٧).

(١) انظر: التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ ص ٥.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه ص ٢٨٤.

(٣) انظر: التأمين في الشريعة والقانون ص ١٩١ - ١٩٣.

(٤) ومن قال بذلك من الاقتصاديين د. عيسى عبده في التأمين الأصيل والبديل ص ٢١، وانظر:

التأمين الإسلامي للمحم ص ١١١.

(٥) انظر ص ١٩٧ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٦) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ١٠٥.

(٧) انظر: مراجعة شرعية لبحث الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية

للشريف ص ٨.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بذلك، فكل واحد منهم يعلم سلفاً عند تقديم طعامه أنه سيعود إليه قدر من الطعام غير معين، فهو قد دفع هذا الطعام ليأخذ مقابله، كما أن منهم من ليس لديه إلا القليل من الطعام، فهذا لا بد وأن يعود إليه أكثر مما دفع، فحقيقته أنه أتى بطعامه ولم يؤخذ منه شيء.

وأما أن هذا الحديث يدل على جواز هبة المجهول فقد أجيب عنه بأنه «ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة؛ لأن الهبة تملك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول؛ لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء»^(١).

٢- ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأنه في التعاون بعد وقوع الخطر، حيث ينتفي فيه عنصر الاحتمال، بينما في التأمين التعاوني المبسط يكون جمع الأموال من المشتركين قبل وقوع الخطر فيكون عنصر الاحتمال فيه قائماً.

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الفرق لا يضر في الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه استعداد لخطر متوقع قبل وقوعه، فيصدق عليه أنه تعاون لترميم الأضرار، ولا يقال: إنه قبل وقوع الخطر يدخله الاحتمال في التعويض من عدمه فيكون غرراً. وذلك لأن هذا النوع من التأمين لا يؤثر فيه الغرر؛ لأنه من عقود الإرفاق والتعاون لا من عقود المعاوضات المحضة.

٣- أن حديث الأشعرين يُعد حالة خاصة استثنائية، مرتبطة بوقت الشدة، وهذا بخلاف التأمين التعاوني المطور فإنه يكون في جميع الأحوال^(٢).

(١) انظر: عمدة القاري (١٣/٦٢).

(٢) انظر: حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ ص ٣٨٧، حوار د. سعد اللحاني.

ويمكن الجواب عنه بأنه لا يُتصور أن يُبرم شخص عقد التأمين إلا عند الحاجة إليه، وتوقع وقوعه في الشدة، والحاجة إلى التأمين في هذا العصر قائمة، إلا أنها قد تكون حاجة مجردة، وقد تكون حاجة ماسة.

٤- أن الفرق بين ما يدفعه الشخص في حديث الأشعريين وبين ما يأخذه قليل في العادة، وهو مما يُتسامح فيه، بخلاف التأمين التعاوني المطور، الذي قد يصل فيه الفرق بين ما يدفعه المستأمن وما يأخذه إلى مبالغ كبيرة جداً^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن كون الفرق بين ما يأخذه المستأمن وبين ما يدفعه كبيراً جداً لا يضر، لأنه وإن سُلِّم بهذا الفرق في حديث الأشعريين، فقد دل على جوازه ما تقدم^(٢) من قياس التأمين التعاوني على نظام العاقلة، فإن الواحد من أفراد العاقلة قد لا يدفع إلا القليل بل قد لا يدفع شيئاً، ومع هذا يُعوَّض بالكثير الذي هو قيمة الدية^(٣).

٥- أن كل شخص في حديث الأشعريين حتى من لم يشارك بشيء سيحصل على متوسط المجموع، لأنهم سوف يقتسمون ما جمعه بينهم بالسوية، وهذا بخلاف التأمين التعاوني المطور، فإن حصول المستأمن على مبلغ التأمين متوقف على وقوع الخطر، الذي قد يقع وقد لا يقع^(٤).

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الفرق غير مؤثر في الحكم؛ بل قد يقال: إن هذا الفرق يدل على أن التأمين التعاوني المطور أولى بالجواز مما ورد في حديث

(١) انظر: حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ ص ٣٨٨، حوار د. سعد اللحجاني.

(٢) انظر: ص ٢٠١ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: نظام التأمين لمولوي ص ١٧٧.

(٤) انظر: حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ ص ٣٨٨، حوار د. سعد اللحجاني.

الأشعريين؛ لأن كل واحد في هذا الحديث لابد وأن يرجع إليه شيء مما قدّم، فشبّهة المعاوضة فيه أظهر، بخلاف التأمين التعاوني المطور، فإن الخطر فيه محتمل الوقوع، وإن وقع فإنه لا يقع إلا على القليل من المشتركين، فالمعاوضة فيه غير محققة.

٦- أن التأمين التعاوني المطور فيه صورة المعاوضة، فكل واحد فيه يقول للآخر: «أعوضك في حالة حصول الخطر لك بجزء من مالي، بشرط أن تعوضني إذا حصل لي الخطر بجزء من مالك، وكل شخص في عقد التأمين لا تطيب نفسه بالأقساط التي دفعها، أو بجزء منها لأي أحد إلا مقابل احتمال حصوله على تعويض من الآخرين في حال تعرضه للخطر المؤمن منه، ولو قيل لأي شخص في عقد التأمين إن ما دفعته هو تبرع لمن يصيبه الخطر من الآخرين بدون مقابل لك لما رضي، بل إذا حصل له الخطر ولم يعوّض فإنه يقيم الدعوى على شركة التأمين، أما في قصة الأشعريين فليس هناك معاوضة، بل هناك تبرع واضح ممن لديه الكثير لمن لديه القليل»^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن حديث الأشعريين وكذلك حديث أبي عبيدة رضي الله عنه المتقدم يدلان على مشروعية التبرع مقابل التبرع، فإن كل واحد في هذين الحديثين يتبرع بما عنده على أن يحصل على نصيبه من القسمة، فهو تبرع متبادل، حتى لو كان ذلك بين شخصين فقط، يتبرع أحدهما للآخر بنصف ماله، على أن يتبرع له الآخر بنصف ماله، فلا يعد هذا معاوضة يُراد بها الربح، بل هو تبرع من كل واحد منهما للآخر، وإن كان فيه شائبة المعاوضة^(٢).

(١) حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ ص ٣٨٨، حوار د. سعد اللحاني.

(٢) انظر: وقفات في قضية التأمين ص ٣٦.

يوضح ذلك أن من يأتي بما عنده في حديث الأشعرين للتبرع به ، لا يعلم ابتداءً هل سيعود له مثل ما قدم أم أقل أم أكثر ؛ لعدم علمه بمقدار ما سيتبرع به غيره ، فلا يلزم أن يكون ما يُقدَّم في حديث الأشعرين تبرعاً ممن لديه الكثير لمن لديه القليل ، وإنما حقيقته أنه ما تبرع إلا لأجل أن يُتبرع له ، والظاهر أنه لو قيل له : إنك تتبرع بدون أن تُعطى شيئاً. لما رضي بذلك ، خاصة والحال حال شدة حاجة.

٧- أن التأمين التعاوني المطور لابد فيه من تناسب الاشتراك مع مبلغ التأمين ، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد الاشتراك وبالعكس ، وهذا التناسب يُظهر فيه معنى المعاوضة ، بخلاف حديث الأشعرين فإن هذا التناسب غير موجود ، فكل واحد منهم يقدم ما عنده من طعام قلّ أو كثر ، ثم يقتسمونه بينهم بالسوية^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن هذا التناسب وإن لم يوجد في حديث الأشعرين إلا أنه لا يناقضه ؛ لأن مراعاة التناسب بين الاشتراك ومبلغ التأمين في التأمين التعاوني المطور يُقصد منه تحقيق العدل بين المشتركين قدر الإمكان^(٢) ، وهذا وإن جعل فيه نوع معاوضة إلا أنها معاوضة غير محضّة.

ثانياً : نُوقِش الاستدلال بالقياس على نظام العاقلة بعدم التسليم بهذا القياس ؛ لوجود عدة فروق بين نظام العاقلة والتأمين التعاوني المطور ، منها^(٣) :

(١) مستفاد من مقابلة مع الشيخ سليمان الجويسر المستشار الشرعي بشركة الراجحي للتأمين التعاوني.

(٢) انظر : التأمين على الحياة لمحمد الأشقر ص ١٦ .

(٣) انظر : إشكالات فقهية في تكييف التأمين التكافلي لعادل باريان ص ٤٥ ، وانظر : أيضاً التأمين التعاوني للقره داغي ص ٥٤ .

١- أن القاتل خطأ لم يدفع اشتراكاً سنوياً للعاقلة لتدفع عنه الدية، كما هو الحال في التأمين التعاوني المطور.

ويمكن الجواب عن هذا الفرق بأن دفع كل واحد من أفراد العاقلة نصيبه من الدية التي تُستحق بسبب وقوع القتل خطأً من أحدهم هو بمثابة الاشتراك الذي يُدفع لشركة التأمين التعاوني.

٢- أن القاتل خطأ تدفع عنه الدية، ولو لم يكن قادراً على دفع نصيبه من دية القتل الواقع من أحد أفراد العاقلة، بخلاف التأمين التعاوني فلا يُعوض إلا من يدفع الاشتراك.

وقد تقدم الجواب عن هذا الفرق^(١).

٣- أن نظام العاقلة ليس فيه فائض يتم رده، كما هو الحال في التأمين التعاوني.

ويمكن الجواب عن هذا الفرق بأن عدم وجود فائض في نظام العاقلة لا يضر؛ لأن الفائض التأميني ليس ركناً في التأمين التعاوني، لإمكان قيامه بدونه.

٤- أن نظام العاقلة ليس فيه حد معين للتعويض، كما في التأمين التعاوني.

ويمكن الجواب عن هذا الفرق بعدم التسليم به؛ لأن التعويض في نظام العاقلة له حد معين، وهو قدر الدية أو الديات فقط من غير زيادة، فكذلك في التأمين التعاوني المطور.

ثالثاً: نُوقش الاستدلال لجواز التأمين التعاوني المطور بأنه من عقود التبرعات فلا يدخله الربا ولا الغرر ولا القمار بعدم التسليم بذلك؛ لكونه من عقود المعاوضات، ويدل لذلك ما يلي:

(١) انظر: ص ٢٠١ من هذا الكتاب.

١- أن كل مشترك لا يدفع قسط التأمين إلا بشرط وعقد ملزم أن يعوّض عند وقوع الخطر، ولا يعوّض من الأقساط المتجمعة إلا المشتركون فقط، فلا يُتصور فيه حينئذ قصد التبرع، وإنما هو من عقود المعاوضات المعلقة على الاحتمال، فيدخله جميع المحاذير التي ترد على التأمين التجاري من الربا والقمار والغرر، إذ لا فرق بينهما^(١).

وأجيب بأن وجود المعاوضة في التأمين التعاوني ليس القصد منها التجارة والربح، وإنما بقصد تحقيق أهداف هذا النظام التعاوني^(٢)، وقد تقدم قريباً الإجابة عن دعوى المعاوضة المحضة في التأمين التعاوني^(٣).

٢- أن المستأمن يحق له محاكمة شركة التأمين التعاوني عند امتناعها عن تعويضه بعد وقوع الخطر، وهذا الحق يجعل العلاقة علاقة معاوضة لا تبرع؛ لأن المتبرع لا يُحاكم لدفع ما تبرع به^(٤).

ويمكن الجواب عنه بأن حق المستأمن في محاكمة الشركة عند امتناعها من تعويضه لا يلزم منه أن يكون العقد عقد معاوضة محضة؛ بدليل أن من قدّم ما لديه من الطعام في حديث الأشعرين، لو فرض أن الطعام قُسم على الجميع ولم يُعط شيئاً، أكان له الحق في المطالبة بنصيبه أم لا؟ لا شك أن له الحق في المطالبة بذلك؛ لأن هذا العقد قد بُني على التعاون والتكافل، ومنعه من حقه يخالف ما قام عليه العقد، فكان له الحق في المطالبة به، وهذا كله لا يخرج عن كونه من عقود التبرعات وإن كان فيه شائبة المعاوضة.

(١) انظر: التأمين وأحكامه للشبان ص ٢٨٠، والتأمين الإسلامي للمحم ص ١١٢.

(٢) نظام التأمين لمولوي ص ١٧٧.

(٣) انظر: ص ٢٠٩ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع للدوسري ص ٦.

٣- أن طلبات التعويض إذا كثرت على الشركة عند الأزمات، وعجزت عن الوفاء بالتزاماتها، فإن ذلك يعرضها للإفلاس، وهذا من خصائص عقود المعاوضات لا التبرعات^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن أنظمة التأمين هي التي ألزمت الشركة بضمان العجز، مما قد يؤدي بها إلى الإفلاس، وأما حقيقة التأمين التعاوني المطور فإن الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين، ومُضاربة في استثمار أموال المشتركين، ولا يلزمها ضمان خسارة صندوق المشتركين بسبب كثرة طلبات التعويض^(٢)، ولهذا يجب تعديل الأنظمة بما يتوافق مع الصورة الشرعية للتأمين التعاوني.

ولعل مما يزيل بعض الإشكال في حكم هذا النوع من التأمين أن الحكم يجب أن يكون منصّباً على الحقيقة الشرعية التي ينبغي أن يكون عليها التأمين التعاوني المطور، لا أن يكون الحكم مُنزّلاً على واقع شركات التأمين التعاوني الموجودة، فإن بعضها لا يخلو من تجاوزات شرعية، أو خضوع لأنظمة تأمين تنحى بها منحى التأمين التجاري، وحينئذٍ يكون الحكم بالتحريم مُنزّلاً على هذه الشركات المخالفة بعينها، لا أن يُنزل الحكم على التأمين التعاوني المطور مطلقاً.

٤- أن واقع شركات التأمين التعاوني أنها تسعى في تحقيق أكبر ربح ممكن من التأمين، فهي تختار الأفراد والخدمات والممتلكات التي لا تكلفها كثيراً من التعويضات، فقسط التأمين على السيارة التي يقودها الشاب أعلى من غيره،

(١) انظر: التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع للدوسري ص ٦، ٧.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٠٥، ٢٠٦، ومفهوم التكافل لعبد الستار أبو غدة

ضمن بحوثه في المعاملات (٧٣/٥، ٧٤).

لأنه أكثر عرضة للحوادث ، ويُخفّض قسطه في التأمين الصحي ؛ لأنه أقلّ تعرضاً للأمراض ، أما كبير السن فيتم استبعاده من التأمين الصحي إذا بلغ خمساً وستين سنة ؛ لزيادة الحاجة إلى الخدمات الصحية في هذا السن ، كما أن وثيقة التأمين الصحي تجعل سقفاً لما تنفقه على المريض ، تتوقف بعده عن تعويضه ، مهما كانت حاجته إلى العلاج ماسة^(١).

وهذه المناقشة مما يُسلم بها ، فإن واقع كثير من شركات التأمين التعاوني كذلك ، ولهذا ينبغي تلافي ذلك قدر الإمكان ؛ لأن هذا العقد قائم على التعاون والتكافل ، إلا أن هذه المناقشة منصبة على واقع شركات التأمين التعاوني لا على حقيقته الشرعية.

الدليل الثاني : أن التأمين التعاوني المطور هو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محل التأمين التجاري ، وهو أقرب إلى السلامة من الشبهات ، وحاجة الناس إليه ماسة في هذا العصر ، فيتعين حينئذٍ طريقاً للتأمين^(٢).

وتظهر الحاجة للتأمين التعاوني المطور في هذا العصر فيما يلي^(٣) :

١ - أن غالب الدول الإسلامية لا تطبق النظام الاقتصادي الإسلامي بكافة جوانبه ، بحيث تغني أصحاب الحاجات عن نظم التعاون الأخرى ، فبيت المال قد ضعف دوره في القيام بحاجة الناس ، بل ربما لم تكف موارده لسد حوائجهم ، كما ضعف تفعيل دور الزكاة ، وإلزام الأغنياء بها ، وصرفها في مصارفها الشرعية.

(١) انظر : التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع للدوسري ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) انظر : نظام التأمين للزرقاء ص ١٤٨ ، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٢٩٧ .

(٣) انظر : عقود التأمين لبلتاجي ص ١٧٢ ، والتأمين وأحكامه للثيان ص ٢٨١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

٢- أن بعض الناس يأنفون من أخذ الزكوات والصدقات، خاصة أبناء الأسر الكريمة، فيكون في التأمين التعاوني المطور سدّاً لحاجتهم عند وقوع الأخطار بهم، من غير أن يمدوا أيديهم إلى أحد من الناس.

٣- التطور الهائل في وسائل النقل والآلات الحديثة في هذا العصر، مما أدى إلى كثرة وقوع الأخطار المتعلقة بها، والتي ينجم عنها خسائر بالغة في الأرواح والممتلكات.

٤- ضعف التعاون والتكافل بين المسلمين في هذا العصر، وقلة بذل الأغنياء من أموالهم لأصحاب الحاجات.

٥- الإلزام به من قبل كثير من الدول، كالتأمين الصحي، والتأمين على السيارة من المسؤولية تجاه الغير، وما يترتب على عدم الالتزام بذلك من حرج ومشقة.

وثوقش بعدم التسليم بهذا الدليل لما يلي:

١- أن الاحتجاج بضعف التعاون بين الناس، وإهمال بعض الدول لأمر الزكاة، احتجاج ساقط؛ لأن التأمين التعاوني الذي يُراد أن يكون عوضاً عما عطله الناس من أمر الله تعالى ما قام إلا على مخالفة أمره، من الربا والقمار والغرر، فكيف يُعالج الفساد بالاستزادة من الفساد^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن هذا احتجاج بمحل النزاع، فإن كون التأمين التعاوني مخالفاً لأمر الله تعالى هو محل النزاع في هذه المسألة.

٢- أن المحتاج للتأمين هم طالبو الإثراء الفاحش، والاستزادة من الأموال، لا الفقراء والمحتاجون؛ لأن هؤلاء الفقراء لا يتعاملون بالتأمين أصلاً؛ لعدم قدرتهم على دفع الأقساط^(٢).

(١) انظر: التأمين وأحكامه للثيان ص ٢٨١.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه للثيان ص ٢٨١.

ويمكن الجواب عنه بأن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، يحتاجه أصحاب الأموال في حماية تجارتهم، وصناعاتهم وأنشطتهم المختلفة من الأخطار، حتى أصبح التأمين اليوم من الحاجات الماسة للاقتصاد، بحيث يصعب التخلي عنه، وكون أصحاب الأموال يسعون في طلب الإثراء والاستزادة من الأموال لا حرج عليهم في ذلك، ما دام بالطرق المباحة، كما أن التأمين يحتاجه غيرهم من عامة الناس، في حماية أنفسهم وممتلكاتهم ومسؤولياتهم، وأما كون الفقراء لا يتعاملون بالتأمين لعدم قدرتهم على دفع الأقساط فهذا لا يعني عدم حاجتهم إليه، بل الحاجة موجودة والواجب أن يتولى بيت المال أو أغنياء المسلمين دفع الأقساط نيابة عنهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).

الدليل الثالث: أن الفقهاء رتبوا أحكاماً خاصة لعقود هي في أصلها عقود معاوضة، يحرم فيها من حيث الأصل الربا والغرر ونحوهما مما يُبطل العقود، إلا أنه لما كان فيها شائبة الإرفاق والتعاون، أجازوها تشجيعاً لفعل المعروف بين الناس، ومن ذلك:

١- عقد القرض، فبيع النقد بالنقد نسيئة يعد من الربا، إلا أنه لما كان القصد من هذا العقد الإرفاق والإحسان لا المعاوضة المحضة أبيع بالإجماع^{(٢)(٣)}.

قال الزركشي: «المعاوضة قسمان: محضة وغير محضة، فالمحضة: ما يفسد العقد فيها بفساد العوض، وغير المحضة: ما لا يفسد، وإن شئت قلت:

(١) انظر: ص ٢٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٤، ومواهب الجليل (١٧٦/٦).

(٣) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣٦، والتأمين التعاوني لابن بيه ص ٤٥٦، ٤٥٧، ونظرة اقتصادية إلى خمس قضايا في التأمين لأنس الزرقا ص ٥.

المعاوضة المحضة ما يقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وغير المحضة ما لم تكن كذلك، وأما القرض فليس بمحضة، بل المقلب فيه الإرفاق»^(١).

٢- هبة الثواب فهي وإن كانت تأخذ حكم البيع^(٢)، إلا أنها لا تأخذ حكمه من كل وجه؛ ولهذا فقد أجاز فيها جماعة من الفقهاء ما لا يجوز في عقد البيع، وما ذاك إلا لاجتماع المعاوضة والتبرع فيها، فالحنفية جعلوها هبة ابتداءً بيعاً انتهاءً^(٣)، والمالكية يرون أنها تخالف البيع في بعض الأحكام، فأجازوها مع جهل العوض، وجعل أجله^(٤)، كما أجازها الشافعية في قول لهم مع جهالة العوض^(٥)، وفي رواية للإمام أحمد أن الهبة إذا شرط فيها عوضاً معلوماً فإنه يُغلب فيها حكم الهبة، نصرها بعض أصحابه، بل عدها بعضهم هي المذهب^(٦)، كما جاء عنه رواية أخرى أن الهبة إذا شرط فيها ثواباً مجهولاً فإنها

(١) المنشور في القواعد (١٨٥/٣، ١٨٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٠١/١٢) وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار المطبوعين مع رد المحتار (٥١٤/٨، ٥١٥) والهداية مع تكملة فتح القدير (٤٩/٩) وبداية المجتهد (٥٣٦، ٥٣٧/٢) ومواهب الجليل (٢٩، ٣٠/٨) ومغني المحتاج (٥٢٢/٢) وكشاف القناع (١٢١/١٠)، (١٢٢).

(٣) انظر تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار المطبوعين مع رد المحتار (٥١٤/٨، ٥١٥) والهداية مع تكملة فتح القدير (٤٩/٩).

(٤) انظر: التاج والإكلیل مع مواهب الجليل (٢٩/٨، ٣٠) والشرح الكبير للدردير (٥٢١/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٤٧/٤، ٤٤٨) ومغني المحتاج (٥٢٢/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع (٧/١٧) والإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/٦-٨).

تصح، اختارها بعض أصحابه، وعدّها بعضهم هي المذهب، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ظاهر المذهب^(١)، كما أجاز بعض الفقهاء الربا في هبة الثواب^(٢)، فهذا كله يدل على أن هبة الثواب ليست بمعاوضة محضة، بل فيها شائبة التبرع، ولهذا أعطيت عند هؤلاء الفقهاء حكماً متوسطاً بين أحكام المعاوضات وأحكام التبرعات.

قال في العناية^(٣): «ليس من شرط العوض أن يساوي الموهوب، بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء؛ لأنها ليست بمعاوضة محضة، فلا يتحقق فيها الربا».

وقال في بداية المجتهد^(٤): «الفصل الأول: في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من التي لا يجب فيها: أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب، والصدقة، وأما ما بين هذين الصنفين من العقود أعني ما جمع قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب فالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل يحكم به إذا كان العيب مفسداً».

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/٨ - ١٠).

(٢) وهو الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٥/٢١٧، ٢١٨) وابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/٢٤٤).

(٣) مع تكملة فتح القدير (٩/٤٥).

(٤) (٢/٢٨٥).

وقال القرافي^(١): «هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضاً المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر، كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يداً بيد في القراض؛ لأن قصده المعروف»^(٢).

وقال في الكليات الفقهية^(٣): «كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية، وإلا لم يجز».

٣- أجاز بعض الفقهاء قرض المنافع^(٤)، كأن يحصد معه يوماً، على أن يحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً بدلها، مع احتمال عدم التساوي في العوض، وهذا من قبيل أتبرع لك على أن تتبرع لي، لأن القرض معاوضة غير محضة، بل الغلب فيه الإرفاق^(٥).

(١) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، الإمام العلامة صاحب التصانيف البديعة، منها الذخيرة في الفقه، والتفقيح في أصول الفقه، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، والفرق، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢٠٥-٢٠٨) وشجرة النور الزكية (١/٤٦١، ٤٦٢).

(٢) الذخيرة (٦/٢٧١).

(٣) الكليات الفقهية ص ١٢٧.

(٤) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول المالكية لكنهم يرونه من باب الإجارة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز قرض المنافع. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/١٤٦، ١٤٧) وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي (٥/٤٢) والفروع (٤/٢٠٢) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٩٤، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٧/٥٠-٥٤).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (٣/١٨٦) ووقفات في قضية التأمين للسويلم ص ٣٦، ٣٧.

وهذه المسألة وإن كان فيها خلاف بين الفقهاء فلا أقل من أن يُستأنس بها على مشروعية التأمين التعاوني المطور، وأنه يُغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من عقود المعاوضات المحضة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: جميع الأدلة التي استُدل بها على تحريم التأمين التجاري هي أدلة لتحريم التأمين التعاوني المطور؛ لعدم الفرق بينهما، فالمستأمن في التأمين التعاوني المطور يدفع قليلاً من المال (القسط) على أمل أن يأخذ أكثر منه (مبلغ التأمين) عند وقوع الخطر، ويكون هذا العقد مُلزماً للطرفين، فحقيقته أنه عقد معاوضة احتمالي، فيدخله ما يدخل عقود المعاوضات من الربا والغرر والقمار^(١).

وُثِّقَ بوجود عدة فروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني المطور، تقدم بيانها^(٢)، فلا يُسلّم حينئذٍ بالاستدلال بأدلة تحريم التأمين التجاري على تحريم هذا النوع من التأمين.

كما أن المعاوضة المشروطة في عقد التأمين التجاري تختلف عن المعاوضة المشروطة في عقد التأمين التعاوني المطور، ففي التأمين التجاري تتم المعاوضة بين جهتين مختلفتين هما شركة المساهمة والمستأمن، بخلاف المعاوضة في التأمين التعاوني فإنها تتم بين المشترك وصندوق المشتركين، وذلك أن هيئة المشتركين جهة اعتبارية، أُقرت لتنظيم الأعمال الإدارية، والشركة في التأمين التعاوني ما هي إلا وكيل عن المشتركين وليست جهة تملك كما في التأمين التجاري^(٣).

(١) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر: ص ٩٨ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٦٠.

الدليل الثاني: أن في النظام الإسلامي غنى عن التأمين التعاوني المطور؛ لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بصور كثيرة من التعاون، كالزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين، فلم يعد هناك مجال لإضافة صور جديدة، بل إن إضافة صور جديدة من التعاون يدل ولو بطريق غير مباشر على قصور الشريعة الإسلامية^(١).

وثوقش بعدم التسليم بذلك، إذ إن ما وردت به الشريعة من صور التعاون ليست على سبيل الحصر، وإنما وردت مقيدة بقواعد عامة، متى ما توفرت هذه القواعد في أي نظام تعاوني فهو مشروع، وإن لم يرد به نص خاص^(٢)، كما أن التأمين التعاوني المطور ما هو إلا تنظيم جديد لباب التبرعات والتكافل المعروف في الشريعة، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لتحقيق كل ما يحتاجه الناس^(٣).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بجواز التأمين التعاوني المطور؛ لقوة أدلته، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، مع مراعاة إظهار معنى التعاون في هذا النوع من التأمين، وذلك يكون بما يلي:

١ - لا بد أن يُنص في عقد التأمين التعاوني المطور على أن الاشتراك وعوائده يدفعه المشترك لصندوق المشتركين بغرض التعاون والتكافل؛ لأنه لا بد أن يكون

(١) انظر: التأمين الأصيل والبديل لعيسى عبده ص ١٧، وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٦٤، ونظام التأمين لمولوي ص ٦٩.

(٢) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٦٤.

(٣) انظر: نظام التأمين لمولوي ص ٧٥، ٧٦.

قصد المشتركين في هذا العقد التكافل والتعاون فيما بينهم على جبر ما يقع لبعضهم من ضرر^(١).

٢- تخصيص مبلغ سنوي يتم اقتطاعه من صندوق المشتركين، أو من الفائض التأميني إن وُجد، يزيد هذا المبلغ أو ينقص بحسب ملاءة الصندوق؛ لغرض التأمين لعدد من المحتاجين للتأمين، ممن يثقل عليهم دفع الاشتراك السنوي، بحيث يتم دفع اشتراكاتهم السنوية من هذا المبلغ المخصص، وبهذا يندفع الإشكال الذي أثير على هذا النوع من التأمين، لأن القائلين بالجواز يستدلون بحديث الأشعرين وبالقياص على نظام العاقلة، وفيهما قد يُعوّض من لم يدفع شيئاً لفقره، فكذلك فليكن الحال في التأمين التعاوني المطور، لقيامه على التعاون والتكافل^(٢).

٣- ينبغي ألا يلتزم صندوق المشتركين بالتعويض الكامل للمشارك عند وقوع الخطر، وإنما يكون ملتزماً بالتعويض الكامل إن كان في الصندوق ما يكفي لذلك^(٣)، أما عند العجز وتعذر الرجوع على المشتركين بتغطيته فلا يُلزم الصندوق بالاقتراض لدفع التعويض، وعلى الدولة أن تقوم بدعم الصندوق عند عجزه، ويمكن أن يستأنس لذلك بأن العاقلة إذا عجزت عن دفع الدية لم تُلزم بالاقتراض لدفعها، بل يلزم دفعها من بيت المال؛ ولأن الدولة منتفعة

(١) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٥٤، ١٥٥، والتأمين الإسلامي للحم ص ٩١، وانظر:

ما تقدم نقله عن الشيخ ابن عثيمين ص ١٤٨ حاشية رقم (٣).

(٢) انظر: العقود المالية المركبة ص ٣٠٥، ٣٠٤، وانظر: أيضاً مجموع فتاوى ابن عثيمين

(٤٨٢/٢٩).

(٣) انظر: العقود المالية المركبة للعمرائي ص ٣٠٦.

بوجود شركات التأمين التعاوني، حيث حملت عنها كثيراً من الأعباء، التي كان الأصل تحملها أو بعضها من بيت المال، فينبغي حينئذ الوقوف من قبل الدولة مع شركة التأمين التعاوني عند عجزها الحقيقي عن القيام بواجباتها، خاصة وأنه يتم اقتطاع جزء من رأس مال كل شركة تأمين عند التأسيس، يتم إيداعه في مؤسسة النقد، فيمكن أن يستفاد من مجموع هذه الأموال في تغطية العجز الذي يحصل لبعض شركات التأمين التعاوني.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التعاوني، والموافق عليه من قبل المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ما نصه: «إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة»^(١).

٤- أن يكون الاشتراك متناسباً مع مقدرة المشتركين من ذوي الدخل المحدود؛ لإتاحة الفرصة لأكثر عدد من المشتركين في الاستفادة من خدمات التأمين التعاوني^(٢)، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تخفيض الاشتراك لهذه الفئة من المشتركين.

٥- ألا تكون شروط واستثناءات عقد التأمين التعاوني المطور محففة بحق المشترك؛ لقيام هذا العقد على التعاون والتكافل.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للعلاقات بين الأطراف في التأمين التعاوني المطور:

تنقسم العلاقات بين الأطراف في التأمين التعاوني المطور إلى ثلاثة أقسام:

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٩.

(٢) انظر: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني للسند ص ١٠.

القسم الأول: العلاقة بين المساهمين وشركة التأمين التعاوني:

العلاقة بين المساهمين في رأس مال الشركة وشركة التأمين التعاوني بشخصيتها الاعتبارية المالية التي تدير أعمال الشركة توصف بأن لها أحكام الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي، ونوع هذه الشركة شركة عنان، وهي جائزة بالإجماع^(١)، والغاية من إنشاء هذه الشركة الاستثمار من خلال إدارة أعمال التأمين بالوكالة بأجر، ومن خلال المضاربة في مجموع الاشتراكات بنسبة محددة من الربح^(٢).

والأعمال التي تسعى شركة التأمين إلى تحقيقها هي:

(أ) تأسيس صندوق التأمين التعاوني وإدارته، وذلك عن طريق حساب القسط التأميني بالطرق الفنية والاكتوارية، بحيث يكون مجموع هذه الأقساط يغطي التعويضات التي تدفع للمشاركين عند وقوع الأخطار بهم، وكذلك القيام بعمليات إعادة التأمين، وتحصيل الأقساط من المشاركين في مواعيدها، والتحقق من الإصابات قبل دفع التعويضات للمتضررين^(٣).

(ب) استثمار ما يمكن استثماره من أموال المشاركين في صندوق التأمين التعاوني وفقاً لأحكام الشريعة.

(ج) استثمار رأس مال المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام الشريعة.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٧، والشرح الكبير مع الإنصاف (٩/١٤).

(٢) انظر: الاستثمار في التأمين التعاوني د. هائل داود ص ٨، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن سنة ١٤٣١هـ.

(٣) انظر: بحث مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني للتجاني ص ١٤، ١٣.

فالعلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين علاقة ربحية، لا تكافلية^(١).
والأصل أن التأمين التعاوني لا يحتاج إلى رأس المال الذي يقدمه المساهمون،
لإمكان تصور قيام صندوق تأمين يؤسسه مجموعة من الأفراد، ويعهدون
بإدارته إلى جهة معينة بأجر، إلا أن الأنظمة المعمول بها في التأمين تفرض وجود
شركة لها رأس مال محدد، يكون من أغراضها تأسيس وإدارة صندوق التأمين
التعاوني^(٢)، كما أن هذه الأنظمة لا تعترف بالشخصية الاعتبارية لهيئة
المشاركين، فكان لا بد من تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له
بالعمل في مجال التأمين^(٣).

(١) انظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ٣٢، وتقييم
تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للخلفي ص ٧، ضمن بحوث ملتقى التأمين
التعاوني بالرياض عام ١٤٣٠ هـ.

(٢) انظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ٢، والصيغة
المقترحة للتأمين للاشين ص ١٠٠.

(٣) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٤٠، ومفهوم
التكافل لأبي غدة ضمن بحوثه في المعاملات (٧٢/٥) وقال د. الضير في جوابه على بحث
التجاني ص ٢٢: «إن النظام القائم الآن في السودان "شركات مساهمة تدير تأميناً تعاونياً
إسلامياً" ليس هو النظام الأمثل للتأمين التعاوني الإسلامي، وإنما هو نظام فرضه قانون
الشركات لسنة ١٩٢٥ م، والنظام الأمثل هو قيام "شركات تأمين تعاوني إسلامي" يديرها
المستأمنون أنفسهم، ولا تحتاج إلى مساهمين، ولا إلى رأس مال، وإنما يدفع رأس مالها
التأسيسي المؤسسون للشركة من المستأمنين على سبيل القرض، يستردونه من الفائض، وهذا
النظام يحتاج إلى إضافة مادة في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، تسمح بإنشاء شركات تعاونية
من هذا القبيل، أرجو أن يعمل المسئولون على تحقيقه».

القسم الثاني: العلاقة بين شركة التأمين والمشاركين في التأمين التعاوني:

هذه العلاقة علاقة ربحية، حيث تقوم شركة التأمين باستثمار ما يمكن استثماره من أموال صندوق المشتركين بموجب عقد المضاربة، أو بعقد الإجارة أو الوكالة بأجر، وإن كان الواقع العملي لعامة شركات التأمين التعاوني أنها تعمل بصيغة المضاربة، ويكون لها نسبة من الربح متفق عليها مقدماً، والباقي من الربح يعود للصندوق، كما تقوم أيضاً بأعمال الإدارة لأموال الصندوق بموجب عقد الوكالة بأجر، أو الوكالة بدون أجر^(١)، فتقوم بموجب ذلك بجميع إجراءات التأمين، من استلام الاشتراكات، ودفع التعويضات، والاقتراض، وإبرام عقود إعادة التأمين، والمطالبة بجميع حقوق صندوق المشتركين^(٢).

وسواء أكان العقد المتفق عليه لإدارة أعمال التأمين هو عقد الوكالة بأجر أم بدون أجر فإنه عقد جائز غير لازم، يحق لكل واحد من الطرفين

(١) بعض الشركات كالشركة الإسلامية القطرية للتأمين لا تأخذ أجراً على الوكالة، وتكتفي بنسبتها من أرباح استثمار أموال صندوق التأمين، وفي هذه الحال يتحمل الصندوق جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين. انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٧٧.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢١٢، ومفهوم التكافل لأبي غدة ضمن بحثه في المعاملات (٧١/٥) والتأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته للقره داغي ص ٤١، والتكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ٢٤-٢٩، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للخلفي ص ٨. قال د. القره داغي في التأمين التعاوني ص ٤١: «ولم نعلم خلافاً بين القائلين بجواز التأمين التعاوني وصحته في تكييف هاتين العلاقتين على أساس الوكالة والمضاربة».

فسخه^(١)، لكن إن كان في الفسخ من أحدهما إلحاق ضرر بالطرف الآخر، أو تعلق بالوكالة حق للغير فإنها تكون لازمة^(٢)، وبناءً عليه فإن عقد الوكالة الذي

(١) الوكالة بدون أجر غير لازمة عند الجمهور خلافاً لبعض متأخري المالكية، فيرون أنها لازمة من جانب الوكيل. انظر: بدائع الصنائع (٤٣/٥) وعقد الجواهر الثمينة (٨٣٢/٢) وروضة الطالبين (٥٥٨/٣) والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٦٦/١٣).

وأما الوكالة بأجر فالجمهور على أنها عقد غير لازم، وهو مذهب الشافعية، ومقتضى مذهب الحنفية؛ لأنهم ذكروا ما تلزم به الوكالة، ولم يذكروا الوكالة بأجر، وللمالكية قولان، اللزوم وعدمه، وفي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة، وتكون لازمة. انظر: بدائع الصنائع (٤٣، ٤٤/٥) وشرح الخرشي (٤٢٦/٦) ومغني المحتاج (٢٩٩/٢) والموسوعة الفقهية (٢١/٤٥، ٢٠) والوكالة في الشريعة والقانون ص ٢٢٢، ٢٢٣، والوكالة لأبي غدة ضمن بحثه في المعاملات (٩٧/٥) والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) يرى الحنفية وهو الراجح عند المالكية ووجه للحنابلة أن العزل في الوكالة يصح إذا لم يتعلق بها حق للغير؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، وهذا لا يجوز. انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٥) وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٢٧، وتقرير القواعد لابن رجب (٥٠٠/١) ويرى الشافعية أن الوكالة تكون لازمة إذا ترتب على فسخ الوكيل للوكالة ضياع مال الموكل. قال الرملي في نهاية المحتاج (٣٩/٤): «لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل إلى حضور موكله أو أمينه على المال، قياساً على الوصي» وقال ابن رجب في القاعدة الستين: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه» تقرير القواعد (٤٩٩/١) وفي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٣٩٠: تكون الوكالة لازمة في أربع حالات: إذا تعلق بها حق الغير، أو كانت بأجر، أو شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل، فتصبح الوكالة لازمة إلى حين إمكان ذلك، أو تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

وكذلك يقال في عقد المضاربة فإنه بالإجماع عقد جائز ما لم يشرع العامل في العمل، فإن شرع في العمل فالجمهور على أنه عقد جائز، وعند المالكية عقد لازم، إلا أنه إذا ترتب على الفسخ ضرر بأحد العاقدين لم يجوز الفسخ، ولم ينفذ؛ لما تقدم قريباً في كلام ابن رجب. انظر: بدائع الصنائع (١٥٢/٥) وبداية المجتهد (٣٩٠/٢) وروضة الطالبين (٢١٨/٤) والمغني (١٧٢/٧).

يُنظَّم العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين لا يجوز فسخه من أحد الطرفين متى شاء، لتعلّق حقوق الآخرين به، وتضررهم بالفسخ، فيكون العقد في هذه الحال عقداً لازماً^(١).

كما تقوم شركة التأمين من جهة أخرى بتغطية العجز الذي قد يحصل لصندوق المشتركين عن طريق القرض الحسن، وقد يُطلق عليه (الاحتياطي المدفوع) وهذه العلاقة علاقة غير ربحية^(٢).

القسم الثالث: العلاقة بين كل مشترك في التأمين التعاوني وصندوق المشتركين:

هذه العلاقة هي أهم العلاقات في التأمين التعاوني المطور، وهي علاقة غير ربحية، فكل مشترك يلتزم بدفع مبلغ الاشتراك للصندوق، متعاوناً بذلك مع بقية المشتركين في ترميم الأخطار التي تحلُّ ببعضهم، ويلتزم الصندوق بشخصيته الاعتبارية بتعويضهم عند وقوع الخطر^(٣).

والذي يقوم بإبرام العقد نيابة عن المشتركين هو شركة التأمين فالمشارك عندما يوقع العقد مع شركة التأمين يقرر تعاونه مع سائر المشتركين بتقديمه الاشتراك لمصلحة صندوق المشتركين، وقبوله لنظام الشركة وأن يكون عضواً في هيئة المشتركين^(٤)، سواء أكانت هذه الهيئة قائمة أم يتم تكوينها في المستقبل^(٥).

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٣٩، والتأمين التعاوني له ص ٤٣، ٤٤.

(٢) انظر: التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ٧، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للخلفي ص ٨.

(٣) انظر: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للخلفي ص ٩.

(٤) انظر: التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٠.

وقد خُرِّجت هذه العلاقة بعدة تخریجات^(١)، أهمها ما يلي:

التخريج الأول: الالتزام بالتبرع:

فالمشترك يلتزم بالتبرع بالاشتراك للصندوق، ويلتزم الصندوق بالتبرع بتعويضه عند وقوع الخطر حسب الوثائق واللوائح المنظمة لهذا النوع من التأمين^(٢).

وهذا بناءً على المشهور من مذهب المالكية من أن الوعد ملزم بالقول، متى ما دخل الموعد في السبب الذي ذكر في العقد^(٣)، وعلى هذا فإن المشترك يصبح ملتزماً بدفع الاشتراك بمجرد توقيعه على عقد التأمين، خاصة وأن بقية الأعضاء في التأمين التعاوني الإسلامي يدخلون في عقود وتصرفات بناءً على

(١) انظر هذه التخریجات في أحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٢٨-٢٥٧.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٥٥، والاستثمار في التأمين التعاوني لهابل داود ص ١٧، والتأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٤، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٧، ومفهوم التكافل لأبي غدة ضمن بحثه في المعاملات (٧٣/٥) والتأمين التكافلي للشيلي ص ١٢، وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٣٢.

(٣) خلافاً للجمهور الذين يرون أن الوعد غير ملزم قضاءً. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٥) وفتح العلي المالك (٢٥٤/١-٢٥٥) والفروق (٤٧/٤-٤٨) والأذكار للنووي ص ٤٥٤، والمبدع (٣٤٥/٩) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد: (الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (١٥٩٩/٢).

هذا التبرع^(١)، كما يلتزم الأعضاء الذين يمثلون صندوق المشتركين بتعويض المشترك عند وقوع الخطر.

وتؤقش هذا التخريج بأنه مخالف للواقع، فالمشترك في التأمين التعاوني المطور حين يدفع الاشتراك للصندوق لا يقصد التبرع المحض، بل يقصد بالمقام الأول تعويضه عند وقوع الخطر، وانتفاع غيره بماله يكون على سبيل التبع، وهذا لا يسمى تبرعاً محضاً؛ لأن التبرع المحض هو بذل المال أو المنفعة بلا عوض^(٢).

التخريج الثاني: هبة الثواب (الهبة بعوض):

ذهب بعض الباحثين المعاصرين^(٣) إلى أن عقد التأمين التعاوني الإسلامي يمكن تخريجه على هبة الثواب، وهي الهبة بشرط العوض^(٤)، فما يقدمه المشترك من اشتراك يعد هبة منه لصندوق المشتركين، على أن يتم تعويضه من هذا الصندوق عند وقوع الخطر، وهبة الثواب جائزة، فيكون التأمين التعاوني الإسلامي جائزاً.

(١) انظر: التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٤.

(٢) انظر الاستثمار في التأمين التعاوني لهابل داود ص ١٨، والتأمين التكافلي للشيلبي ص ١٢، والتأمين التعاوني للغرياني ص ٨.

(٣) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٤٥-٥٣، والفائض التأميني للقرى ص ١٤، والاستثمار في التأمين التعاوني لهابل داود ص ١٨، وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٢٨.

(٤) قال ابن عرفة في تعريف هبة الثواب: (عطية قصد بها عوض مالي) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٥٩/٢) واختلف الفقهاء في حكم هبة الثواب، فالجمهور على أنها جائزة، وفي قول للشافعية خلاف الأظهر عندهم أنها باطلة. انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار المطبوعين مع رد المحتار (٥١٤/٨، ٥١٥) وبداية المجتهد (٥٣٦/٢، ٥٣٧) ومغني المحتاج (٥٢٢/٢) وكشاف القناع (١٢١/١٠).

وثوقش هذا التخريج بأن الهبة عند فقهاء المذاهب الأربعة إذا اشترط فيها الثواب فهي تعد بيعاً، وتأخذ أحكامه^{(١)(٢)}، ولو بُني عقد التأمين التعاوني الإسلامي على أساس هبة الثواب لأدى ذلك إلى عدة محظورات^(٣):

١- أن هبة الثواب عقد معاوضة يُفسدها الغرر الكثير، فتخرجه التأمين التعاوني على هبة الثواب يجعله عقداً فاسداً؛ لأن التأمين من عقود الغرر، والغرر فيه من النوع الفاحش، المفسد لعقود المعاوضات.

٢- أن كلا العوضين في عقد التأمين التعاوني نقد، فتخرجه على هبة الثواب وهي عقد معاوضة يلزم منه اشتراط تساوي العوضين والتقابض فيهما قبل التفريق، وهذا الشرط يستحيل وجوده في عقود التأمين التعاوني، فلزم من ذلك دخول الربا فيه.

٣- أن الفقهاء جميعاً قد صرحوا بأن الهبة بشرط العوض إنما تصح بيعاً إذا كان العوض معلوماً، أما مع جهالته فإن العقد يكون باطلاً عند بعضهم، وعند آخرين تصح الهبة مطلقة، ويبطل شرط العوض، وحينئذٍ لا يمكن تخريج التأمين التعاوني على هبة الثواب؛ لأن العوض في التأمين على الأشياء والمسؤوليات غير معلوم، ويلزم منه عدم صحة هذا العقد عند أحد من المذاهب الأربعة.

(١) انظر: المبسوط (١٠١/١٢) وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار المطبوعين مع رد المحتار (٥١٤/٨، ٥١٥) والهداية مع تكملة فتح القدير (٤٩/٩) وبداية المجتهد (٥٣٦/٢، ٥٣٧) ومواهب الجليل (٢٩/٨، ٣٠) ومغني المحتاج (٥٢٢/٢) وكشاف القناع (١٢١/١٠، ١٢٢).

(٢) انظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص ١٢، والتأمين على الحياة للإسلامي ص ١٣.

(٣) انظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص ١٣، ١٤.

فتبين بهذا أن تخريج التأمين التعاوني على هبة الثواب لا يصح بوجه من الوجوه^(١).

التخريج الثالث: أنه عقد جديد، ليس بمعاوضة محضة ولا بتبرع محض:

واختلفت عبارات الباحثين القائلين بهذا التخريج، فمنهم من يُطلق عليه أنه عقد تعاوني^(٢)، أو عقد مواساة^(٣)، أو عقد معاوضة تعاونية^(٤)، أو عقد تبرع غير محض، أو معاوضة غير محضة^(٥)، فالعلاقة بين المشترك وهيئة المشتركين علاقة تعاون ومواساة؛ لتفتت آثار الأخطار التي تقع على بعضهم.

(١) انظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف للعثماني ص ١٤، وتعقيب الضيرر عليه ص ٤٠، كلاهما بحولية البركة العدد (٨).

(٢) انظر: التأمين التكافلي للشبيلي ص ١٣، ٣٥.

(٣) انظر: التأمين على الحياة للإسلامي ص ١٤.

(٤) انظر: أحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٥٦.

(٥) وقد قرر ذلك جماعة من المعاصرين. انظر: نظام التأمين لمولوي ص ١٧٩، والتأمين التعاوني للقره داغي ص ٦٠، والتأمين التكافلي للشبيلي ص ١٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٧٢٣/٢) والعدد (١٦) (٣٨٤/٣) ونظرة اقتصادية إلى خمس قضايا في التأمين لأنس الزرقا ص ٥، وقال د. الصديق الضيرر في الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٣: «التأمين التعاوني... يدخل في عقود التبرعات؛ لأن معنى التبرع فيه أوضح من معنى المعاوضة، فإن المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنما مقصودهم التعاون على تحمل نوائب الدهر، فهو في نظري عقد تبرع من نوع خاص، لا نظيره في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي»، بل إن الشيخ مصطفى الزرقاء قد ذكر «أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي، وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التجاري»، نظام التأمين ص ١٧٣، ثم قال: «والتكيف الصحيح في التأمين التبادلي أو التعاوني أنه ليس تبرعاً من نوع خاص بل هو معاوضة من نوع خاص»، نظام التأمين ص ١٧٦، بتصرف.

واستدل لهذا التخريج بما يلي^(١):

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه لما جاز للولي على اليتيم أن يخلط من مال اليتيم مع ماله للنفقة ما يراه كافياً له على وجه التحري، مع احتمال حصول الزيادة أو النقص في مال اليتيم، دل ذلك على جواز الاشتراك بين جماعة من المسلمين في تكوين صندوق يُجمع فيه ما يقدمه كل واحد منهم، ثم ينتفعون به جميعاً، مع احتمال التفاوت فيما يعود على كل واحد منهم^(٣).

قال القرطبي: «قال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه، قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار، فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس^(٤)».

(١) انظر: التأمين على الحياة للإسلامي ص ١٤، ١٥.

(٢) من الآية رقم (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: التأمين على الحياة للإسلامي ص ١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٣).

الدليل الثاني: حديث الأشعرين، وحديث أبي عبيدة (رضي الله عنه)، وقد تقدم ذكرهما، وبيان وجه الدلالة منهما^(١).

الدليل الثالث: القياس على النهذ، وقد تقدم بيان ذلك أيضاً^(٢).
فإن كل واحد في هذين الحديثين وفي النهذ وفي التأمين التعاوني يدفع ماله على وجه التعاون والتكافل ليحصل له العوض.

الدليل الرابع: أن التأمين التعاوني مما تقتضيه المصلحة العامة، والتي جاءت الشريعة بمراعاتها.

قال الطاهر بن عاشور^(٣): «وَيَحَقُّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَغُوصَ بِرَأْيِهِ فِي تَتَبِعِ الْمَصَالِحِ الْخَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَعْظَمَهَا مُرَاعَى فِيهِ النِّفْعِ الْعَامِ لِلأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ لِنِظَامِ الْعَالَمِ، مِثْلَ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا فَإِنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى الْقَرَابَةِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ نَفْعٌ لِدَافِعِهَا... وَفِيهَا مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ لِلْقَاتِلِ خَطَا، إِذْ اسْتَبْقَى مَالَهُ، وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ إِلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ لَكَانَ النَّظَرُ يُوجِبُ إِبْغَاءَ مَصْلَحَةِ الْقَاتِلِ فِي مُقَابَلَةِ مُضَرَّةِ أَقَارِبِهِ مِنْ قَبِيلَتِهِ، وَلَكِنْ غَوَّصَ النَّظَرُ يُبْنِئُ بِأَنَّهَا رُوعِي فِيهَا نَفْعٌ عَامٌ، وَهُوَ حَقُّ الْمَوَاسَاةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَنَةً

(١) انظر: ص ١٩٨، ٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ٢٠٢ من هذا الكتاب.

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وعضو المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، تولى القضاء سنة ١٣٣١هـ، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، توفي بتونس سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام (١٧٤/٦) وثمر الجواهر والدرر (١٢٦٢/٢).

بين القوم في تحمل جماعتهم بالمصائب العظيمة، فهي نفع مدخر لهم في نوائبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) ^(٢).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو التخيـرج الثالث، أن التأمين التعاوني المطور يعد عقد تعاون لا يعد من المعاوضات المحضة، ولا من التبرعات المحضة، بل هو تبرع غير محض، أو معاوضة غير محضة^(٣)، لكنها معاوضة لا يقصد منها التجارة وتحقيق الأرباح كما في سائر المعاوضات، ولهذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضات المحضة.

ووجه هذا الترجيح ما يلي:

- ١ - قوة أدلة هذا التخيـرج، وورود المناقشة على التخيـرجين الأول والثاني.
- ٢ - ما تقدم نقله عن جماعة من الفقهاء من إعطاء عقد هبة الثواب وصفاً بين المعاوضة والتبرع، وكذا وصف بعض الفقهاء لعقد القرض بأنه معاوضة غير محضة، وغير ذلك مما تقدم^(٤)، مما يدل على أن هذا النوع من العقود التي تجمع بين المعاوضة والتبرع له أصل في الفقه الإسلامي.

(١) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٠٤.

(٣) قسم الزركشي المعاوضة إلى قسمين: محضة وغير محضة، فالمحضة: ما يفسد العقد فيها

بفساد العوض، أو ما يقصد فيها المال من الجانبين. وغير المحضة: ما لا يفسد العقد فيها

بفساد العوض، أو ما لا يقصد فيها المال من الجانبين. ومثل للمعاوضة غير المحضة بالقرض.

انظر: المنشور في القواعد (١٨٥/٣، ١٨٦).

(٤) انظر: ص ٢١٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

المسألة الثالثة: الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين في التأمين

التعاوني؛

مما يتميز به التأمين التعاوني عن التأمين التجاري وجود شخصية اعتبارية^(١) لصندوق المشتركين، لها ذمتها المالية المستقلة عن الشخصية الاعتبارية لشركة إدارة التأمين^(٢).

ويجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية^(٣):

- ١- أن يكون ذا مسؤولية محدودة؛ لكي لا يتحمل المشتركون أي مخاطرة، متى ما كان على الصندوق أي التزام مالي.
 - ٢- أن يكون لهذا الصندوق هيئة تمثله تجاه شركة الإدارة.
 - ٣- الفصل المحاسبي بين هذا الصندوق وصندوق المساهمين في الشركة.
 - ٤- أن تقوم شركة إدارة التأمين بتأسيس هذا الصندوق.
- وبتأمل واقع صندوق المشتركين في شركات التأمين التعاوني نجد أنه تتوفر فيه

(١) الشخص الاعتباري هو: مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيائها وحقوقها وذمتها المالية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها. انظر: الشخصية الاعتبارية لخالد بن عبد العزيز الجريد بحث منشور بمجلة العدل العدد (٢٩) المحرم ١٤٢٧هـ ص ٦٧.

(٢) وقد نص على ذلك المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة كما في المعايير الشرعية ص ٤٣٦، وانظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٧٩، والفائض التأميني للقرى ص ٧، والتأمين التكافلي للشيلي ص ٣٦، وجاء في النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني المجاز من هيئتها الشرعية المادة (٦) فقرة (٤): «يكون لحفظة التكافل ذمة مالية مستقلة عن الشركة».

(٣) انظر: التأمين التكافلي للشيلي ص ٣٦.

شروط اكتساب الشخصية الاعتبارية^(١)، - إلا شرطاً واحداً وهو الاعتراف القانوني كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - فهذا الصندوق عبارة عن مجموعة من الأموال المملوكة لجماعة من الأشخاص؛ لغرض التعاون والتكافل فيما بينهم على ترميم الأضرار التي تقع لبعضهم، ويوجد ممثل لهذا الصندوق، وهذا الممثل إما أن يكون هيئة خاصة، تُعرف بهيئة المشتركين، أو يكون الممثل الهيئة الشرعية بشركة التأمين التعاوني، وقد يقال: إن شركة الإدارة هي الممثل لهذا الصندوق؛ لأن كل مشترك يقوم بتوكيل الشركة لإدارة الصندوق، فهي وكيلة عنهم بأجر، أما شرط الاعتراف من قبل الدولة بالشخصية الاعتبارية لهذا الصندوق فهو وإن كان موجوداً في أنظمة التأمين لبعض البلدان، إلا أن أنظمة التأمين في أكثر البلدان لا تعترف بشخصية الصندوق الاعتبارية، وإنما يعتبر حساباً مستقلاً عن حساب شركة الإدارة.

لكن هل عدم الاعتراف القانوني بهذا الصندوق يكون مؤثراً في صحة عقد التأمين التعاوني؟.

في هذا خلاف بين الباحثين المعاصرين على قولين:

القول الأول: أن صندوق المشتركين وإن كان في أكثر التطبيقات لا يتمتع

(١) يشترط لاكتساب الشخصية الحكيمة عدة شروط:

١- وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال.

٢- وجود غرض ثابت تجتمع عليه جماعة الأشخاص، أو ترصد له مجموعة الأموال.

٣- وجود ممثل لجماعة الأشخاص، أو مجموعة الأموال.

٤- اعتراف الدولة بالشخص الحكي. انظر: الشخصية الحكيمة للشركات المعاصرة للرزين

بشخصية اعتبارية معترف بها ولا كيان قانوني مستقل عن الشركة فإن هذا غير مؤثر في صحة عقد التأمين التعاوني^(١).

القول الثاني: أن صندوق المشتركين مادام ليس له شخصية اعتبارية معترف بها قانوناً فإن عقد التأمين التعاوني لا يصح^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عقد المضاربة يُفترض فيه وجود شركة مضاربة تأخذ الشكل القانوني، حتى يترتب عليها أحكام المضاربة بحيث يكون لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة المضارب ورب المال، ويجوز لهما البيع والشراء مع المضاربة، وتكون مسؤوليتهما محددة برأس المال، لا تتعداها إلى أموالهما، إلا أن شركة المضاربة قد لا يكون لها اعتراف من قبل القانون، ومع ذلك فعقد المضاربة يعد عقداً صحيحاً، والأحكام المترتبة عليه تفترض وجود هذه الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة؛ لترتيب هذه الأحكام^(٣).

قال في درر الحكماء: «وكما للمضارب الشراء من أجنبي فله الشراء من رب المال أيضاً، لأن ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف»، ثم قال: «وكما أن له البيع لأجنبي له البيع والشراء لرب المال»^(٤).

(١) ممن قال بذلك د. حسين حامد حسان في بحثه التأمين على حوادث السيارات ص ٨، ود. محمد القري في بحثه الفائض التأميني ص ٧.

(٢) ممن قال بذلك الشيخ محمد تقي العثماني في بحثه تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص ١٨، وانظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني للجرف ص ٢٥.

(٣) انظر: التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٨.

(٤) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٤٤١/٢).

فلو لم يكن مال الشركة مستقلاً عن مال رب المال لكان قد اشترى ماله بماله، أو باع ماله بماله، وهذا منتفٍ قطعاً، فدل على أن مال المضاربة له شخصيته الاعتبارية المستقلة عن شخصية رب المال والمضارب^(١).

الدليل الثاني: أن الحاجة الماسة إلى وجود هذا الصندوق في التأمين التعاوني تبرر إعطاءه الشخصية الاعتبارية وإن لم يُعترف به نظاماً.

الدليل الثالث: الوقف في بلاد لا تعترف قوانينها به، فإنه مع ذلك يكون له شخصيته الاعتبارية المعترف بها شرعاً، والتي يترتب عليها وجود ذمة مالية لهذا الوقف، بحيث يمكن للناظر إقراضه، والاقتراض له، ونحو ذلك، وإن لم يعترف به القانون.

ويمكن أن يُستدل للقول الثاني:

بأن عدم وجود الاعتراف القانوني بصندوق المشتركين يمنع إثبات الشخصية الاعتبارية له؛ لكون هذا الاعتراف يُعد شرطاً من شروط إثبات الشخصية الاعتبارية، وإذا لم تثبت الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين فإن التأمين التعاوني لا يصح حينئذٍ؛ لقيامه على إثبات هذه الشخصية الاعتبارية للصندوق.

ويمكن مناقشته بأن صندوق المشتركين تثبت له شخصيته الاعتبارية شرعاً وإن لم يُعترف به نظاماً، وتثبت له الذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركة، إلا أن

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية للشيلي (٢٢١/١) والشخصية الاعتبارية لحمزة حمزة بحث

بمجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد (٢) ٢٠٠١م، ص ٥٠٢.

الاعتراف النظامي به يُمكنه من الاحتجاج بشخصيته تجاه الآخرين^(١).
الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة دليل القول الثاني.

وعند التأمل في العقود التي تُبرم في التأمين التعاوني نجد أنها ثلاثة عقود، الوكالة بأجر والمضاربة، وعقد التمويل عند العجز في الصندوق، وهذه العقود الثلاثة إذا تم النص عليها في عقد التأمين المبرم مع كل مشترك فهي عقود صحيحة^(٢)؛ لحصول الاتفاق فيها بين شخص طبيعي (المشارك) وشخص اعتباري (شركة التأمين) ولا يؤثر عليها عدم الاعتراف القانوني بالشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين، وكذا ملكية الصندوق للأموال المودعة فيه (الاشتراكات) فهو يملكها بموجب شخصيته الاعتبارية المعترف به شرعاً، ولا يؤثر على هذه الملكية عدم الاعتراف القانوني بها، والله أعلم.



(١) انظر: الشخصية الحُكْمِيَّة للشركات المعاصرة ص ١٦٦. وقد أفادني د. حامد ميرة أمين وعضو الهيئة الشرعية بشركة سوليدرتي للتأمين التعاوني بمكتبته بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٣ هـ، أن صندوق المشتركين له شخصية اعتبارية وإن كانت غير كاملة بدليل أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين السعودي قد نصت على حساب خاص بهذا الصندوق، وكذا لو أفلسَت الشركة فإنه لا يمكنها الأخذ من هذا الصندوق، فدل على أن له ذمة مالية خاصة، وأن النظام قد أعطاه نوع اعتراف بوجوده، وإن لم يكن اعترافاً كاملاً.

(٢) كما هو الحال في عقود التأمين الصادرة من شركة الراجحي للتأمين التعاوني. انظر: نماذج من هذه العقود في الملاحق لهذا البحث. مع التنبيه إلى أن تمويل العجز له عدة طرق، فقد يكون بالقرض الحسن أو غيره، وبعض هذه الطرق محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، يأتي بحثها وبيان حكم كل منها - إن شاء الله تعالى - في ص ٥٢٣.

المطلب الثالث

حكم التأمين الاجتماعي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين الاجتماعي^(١) على

قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو ما قرره المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة^(٢)، وظاهر قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية^(٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة^(٤)، وهو ما قرره مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٥)، وقال بجوازه جمع من الفقهاء المعاصرين^(٦)، بل حُكي عدم الخلاف

(١) تقدم تعريفه ص ٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٨٥هـ، ص ٤٠١، وقرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ص ٢٧، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٤٥.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣١٣/٤).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٦.

(٥) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ص ٨٧، المنشور بموقع المجمع.

(٦) منهم الشيخ محمد أبو زهرة في فتاواه ص ٤٢٣، والشيخ جاد الحق في بحوث وفتاوى إسلامية (٣٤٩/٣) وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث سئل عن حكم أخذ المعاش التقاعدي فأجاب: (يجوز أخذه، وقد صدرت به فتوى من هيئة كبار العلماء) لقاءتي مع الشيخين د. الطيار، القسم الأول ص ٦٦، والشيخ محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاواه، جمع السليمان (٤١/٢٩، ٤٢) حيث أجاز معاشات التقاعد، ود. وهبة الزحيلي في بحث التأمين بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٥٤٩/٢) ود. عبد اللطيف آل محمود في التأمين الاجتماعي ص ٣٤٥، ود. عبد الله النجار في عقد التأمين ص ١٠٦.

فيه^(١)، وهو مقتضى قول المجيزين للتأمين التجاري.

القول الثاني: التحريم، وهو قول الشيخ عبد الرحمن البراك^(٢)، ود. سليمان بن ثنيان^(٣)، وغيرهما^(٤).

(١) قال د. عبد الناصر العطار في كتابه أحكام التأمين ص ١٩٧: «أما التأمين التعاوني فلم نعثر على رأي لفقهاء من فقهاء الشريعة الإسلامية يجرمه، وكذلك الحال بالنسبة للتأمينات الاجتماعية، ونظام المعاشات»، وقال د. حسين حامد حسان في كتابه حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٤٦ عن التأمين الاجتماعي: «والذي نراه أن هذا النوع من التأمين جائز لا شيء فيه، ويشاركنا في هذا الرأي جميع الباحثين في عقود التأمين من علماء الشريعة». وقال الشيخ مصطفى الزرقاء عن نظام التقاعد في كتابه نظام التأمين ص ٦٥: «إن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير»، وانظر ص ٦٤ منه، وقال في ص ١٣٩ - ١٤٠ عن نظام معاشات التقاعد: «وهو الذي يُجمع على جوازه شرعاً لعلماء الشريعة»، وذكر د. محمد الفنجري في الإسلام والتأمين ص ٨١ أن الفقهاء المحدثين يكادون أن يتفقوا على شرعية نظام معاشات التقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية. وممن حكى الاتفاق على جوازه د. لاشين في عقد التأمين ص ٥٢، إلا أن حكاية الاتفاق على الجواز غير مُسلمة؛ لوجود المخالف، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: فتوى له بموقع المسلم بعنوان: (شراء الأشهر ليصرف له راتب التقاعد).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه ص ٢٦٢، ٢٦٧.

(٤) منهم د. رمضان حافظ عبد الرحمن، عزاه إليه د. عبد الله النجار في عقد التأمين ص ١٠٧، وفي موقف الشريعة الإسلامية من التأمين للبحري ص ٣٥ ذكر أن من علماء المسلمين من لا يرى شرعيته، ولم ينسبه لأحد، وكذا في بحث التأمين للجنة الدائمة (٤٥/٢٠) ردوا دعوى إقرار علماء الشريعة كافة لنظام التقاعد؛ بوجود بعض العلماء المعاصرين المخالفين في هذه المسألة، من غير أن ينسبوا ذلك لأحد، وانظر نحوه في التأمين لسعدي أبو جيب ص ٦٧.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على مشروعية التعاون على البر والتقوى، وتكافل المسلمين فيما بينهم^(١)، والتأمين الاجتماعي داخل في عموم هذه الأدلة، فهو يُعد من التعاون على البر والتقوى، ونوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي، التي فيها شائبة التبرع، فيكون جائزاً بل مشروعاً.

وُثُوقٌ من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا النظام قائم على التعاون والتكافل والتبرع؛ لأن الموظف أو العامل مجبر عليه لا خيار له فيه.

ويمكن أن يُجاب عنه بما يلي:

١- أن الموظف أو العامل مُخَيَّر في الدخول في عقد الوظيفة من عدمه، فموافقته على إبرام العقد تتضمن الموافقة على جميع شروطها، بما في ذلك ما يُقتطع من راتبه للتقاعد أو التأمينات الاجتماعية.

ولا يَرِد على هذا أن عقد الوظيفة من عقود الإذعان، التي تمثل الدولة أو المؤسسة الجانب القوي فيها، ويمثل الموظف أو العامل الجانب الضعيف الذي لا خيار له في التفاوض أو وضع الشروط التي لمصلحته؛ لا يَرِد هذا الأمر؛ لأن إلزامه بهذا النظام يعود لمصلحته، فهو نظام وضعته الدولة مراعية فيه مصلحة الموظف بالدرجة الأولى.

٢- أن لولي الأمر أن يُلْزِم الناس بالتعاون والتكافل والتبرع عند الاقتضاء، وَيَلْزِمُهُمْ حَيْثُ طَاعَتُهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدمت هذه الأدلة ص ١٩٧ من هذا الكتاب.

ﷺ: (ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) - فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ^(٢) الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٣)، وفي رواية: (فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردتُ أن تُعينوا فيها)^(٤).

فقد ألزم النبي ﷺ - الصحابة - ﷺ - بالصدقة، مع كونها لا تجب عليهم في الأصل، لكن لما وُجدت الحاجة جاز إلزامهم بها؛ رفعاً للحرص والمشقة عن المسلمين^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي؛ لأجل الدافة

(١) أي: يُذبيون منها الدهن. انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/١٩٠).

(١) «هم: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيماً. والدافة: قوم من الأعراب يريدون مصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليفرقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها». النهاية مادة (دفع) (١٢٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام...، برقم (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم (٥٥٦٩) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام...، برقم (١٩٧٤) واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام للرشد (١/٢٦٢).

التي دُفَّت ؛ ليطعموا الجياع ؛ لأن إطعامهم واجب^(١)، وإذا كان التبرع واجباً شرعاً على القادرين عند الحاجة ولم يقوموا به جاز للوالي إلزامهم بهذا الواجب^(٢).

وبناءً على ذلك فمتى ما كانت الحاجة إلى التأمين الاجتماعي قائمة جاز لولي الأمر إلزام الناس به، وإن كان في أصله تعاوناً وتكافلاً ؛ لأن لولي الأمر أن يلزم الرعية بما يحقق مصالحهم، عملاً بالقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٣) والمصلحة هنا تتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(٤).

٣- لا يبعد أن يقال: إن الرضى بنظام التأمين الاجتماعي متحقق من كثير من الموظفين و العمال ؛ لعلمهم وقناعتهم بما يحققه لهم من مصالح عند انقطاع دخلهم أو انخفاضه، وقد كان العمال قبل تطبيق التأمين الاجتماعي الحديث يطالبون باتخاذ الإجراءات التي تؤمن لهم حياتهم وحياة أسرهم إذا ما انقطع عنهم أجر العمل^(٥).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٥/٢٩).

(٧) انظر: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ١٩١.

(٣) انظر في هذه القاعدة: المنشور في القواعد (٣٠٩/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٣٠٩، والقواعد الفقهية للندوي ص ٢٨٠، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٩٢.

(٤) انظر التأمين الصحي لحسان باشا بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦)

(٣٢٨/٣).

(٥) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٥١.

الوجه الثاني: أن الموظف أو العامل يتطلع بشدة إلى حصوله على عوض ما اقتُطع من راتبه، كما أن جهة التأمين الاجتماعي لا تدفع التعويض تبرعاً، بل نظير ما تم دفعه من اشتراكات، وهذه صفة المعاوضة المحضة^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن كون الموظف أو العامل يتطلع إلى الحصول على عوض ما يُقْتطع من راتبه فهذا لا يضر؛ لأن العقد يغلب عليه التعاون والتكافل لا المعاوضة المحضة، فهذا العقد وإن وجد فيه نوع معاوضة إلا أنها غير مؤثرة، كما هو الحال في المعاوضة في العَقْل، فإن ما يبذله كل فرد من أفراد العاقلة من الدية يتطلع إلى التعويض عنه من قبل باقي أفراد العاقلة عند وقوع الجناية منه.

وأيضاً فإن التأمين المبسط (المباشر) لا يخلو من نوع معاوضة، فهو يدفع الاشتراك ويتطلع إلى التعويض من الجميع عند وقوع الخطر عليه، ومع هذا فقد أجمع الفقهاء المعاصرون على جوازه؛ لأن الغالب عليه التعاون والتبرع.

قال د. عبد اللطيف آل محمود: (ما يحصل عليه المستفيد وما تدفعه جهة التأمين الاجتماعي لا ينطلق من مبدأ المعاوضة عن دفع الاشتراك؛ لأنه لو كان كذلك لكانت جهة التأمين تدفع لصاحب العمل الذي شارك في تمويله، كما تدفع للمؤمن عليه، ولكنه ينطلق من مبدأ وجود صفة الاستحقاق، وهي انقطاع الدخل، وطروء مصروفات مالية، أو إعالة أفراد الأسرة كالزوجة والأولاد، فإن الغاية من إنشاء التأمين الاجتماعي... سد باب من الأبواب التي يمكن أن يأتي منها الفقر، فهو وسيلة وقائية، فإذا وُجدت تلك الصفة

(١) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٦٠، والتأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٤٨.

استحق المستفيد المردود - ولذلك يستحق المردود من لم يدفع الاشتراك كالمستحقين عن المؤمن عليه - وإن لم توجد تلك الصفة لم يستحق المؤمن عليه المردود في حالات كثيرة، مثل عدم حصول طارئ يستدعي نفقة مالية، أو عدم زواج المؤمن عليه، أو استقلال الأولاد بالكسب، فأساس الحصول على المردود وجود صفة الاستحقاق، وليس دفع الاشتراك، غاية الأمر أن الاشتراكات المدفوعة تثبت للمؤمن عليه حقاً لدى جهة التأمين إذا تحققت عنده الصفة، فدفع الاشتراكات شرط للاستحقاق، ووجود الصفة أساس الاستحقاق، فالعلاقة بين دفع الاشتراك والحصول على المردود كالعلاقة بين الشرط والمشروط، فإن وجد الشرط وهو دفع الاشتراك حصل المشروط وهو المردود، وإلا فلا^(١).

وكون بعض المشتركين في التأمين الاجتماعي يقصد من دفع الاشتراك المعاوضة المحضة لا يؤثر في الحكم على التأمين الاجتماعي، ما دام أن الاشتراك يُفرض على وجه التعاون والتكافل، ويُصرف في الغرض الذي يحقق المقصود منه، كما لو امتنع شخص عن دفع الزكاة، فإن ولي الأمر يأخذها منه قسراً، ويصرفها في مصارفها، وإن كان مانع الزكاة يعتبرها ضريبة أو مكساً، إذ لا عبرة بقصده^(٢).

الدليل الثاني: أن التأمين الاجتماعي يعد من الرعاية الواجبة على الدولة لمواطنيها في حال العجز والشيخوخة والمرض ونحو ذلك من إعاقة العمل أو

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٤٨.

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٤٩.

الكسب ، وتأمين حياتهم في مراحلها المختلفة^(١) ، وحياة من يعولون بعد وفاتهم.

وحاجتهم في مثل هذه الحال وإن لم تكن من الحاجة المتيقنة - إذ قد يكون لبعضهم دخل يكفيه بعد انقطاع أجر العمل - فهي من الحاجة المظنونة ، وقد جعل انقطاع الدخل لأي سبب من الأسباب علامة عليها ، والشريعة الإسلامية تقيم الظن مقام اليقين^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه تُرزق امرأته وأولاده الصغار ، وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج ، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج ، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ، ثم يُجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح أعطي له من ذلك ، وإلا فلا»^(٣).

«ولا يُنظر إلى الضريبة التي تقتطعها الدولة من الراتب الشهري ، أو التي يدفعها شهرياً أرباب العمل لمصلحة التأمينات الاجتماعية ، أو المبلغ الذي يدفعه العامل أو الموظف باختياره في حدود نسبة مئوية كل سنة ؛ ليحصل على تعويض إجمالي عند الإحالة على التقاعد أو المعاش ، فكل هذه المدفوعات لا يُنظر إليها نظرة ربوية ، وإن أخذ الموظف أو العامل أكثر مما دفع ؛ لأن المدفوع

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١١٦/٥) وعقود التأمين لبلتاجي ص ١٣٣.

(٢) انظر : التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٨٠ ، ٣٨١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٨٦/٢٨).

في الحقيقة يُعد تبرعاً أو هبة مبتدأة وتعاوناً من قبل المشتركين في الصندوق التقاعدي أو التأمينات الاجتماعية، والتي هي إحدى مؤسسات الدولة»^(١).

الدليل الثالث: أن الحاجة إلى هذا النوع من التأمين في هذا العصر حاجة ماسة^(٢)، والقول بتحريمه يوقع الناس في حرج عظيم، وذلك أن كثيراً من الدول لا تستطيع القيام بحاجة رعاياها عند التقاعد عن العمل أو العجز عنه بدون اقتطاع جزء من رواتبهم، والحرج مرفوع عن الأمة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «ومعلوم ماذا يترتب على تحريمه - يعني التأمين الاجتماعي - عندئذٍ من نتائج لا يقول بها عاقل»^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن نظام التأمين الاجتماعي لا يختلف عن نظام التأمين التجاري، فكل منهما يعد من عقود المعاوضات التي يدخلها الربا والغرر والقمار، وغيرها من المحظورات الشرعية، وقد سبق بيان وجه ذلك في التأمين التجاري^(٥)، أما في التأمين الاجتماعي فالموظف أو العامل يُقتطع من راتبه مبلغ من المال شهرياً، طوال مدة خدمته، على أن يُعوّض عند بلوغه سن التقاعد مثلاً بمبلغ يساوي أو أقل أو أكثر من المبلغ الذي أخذ منه، فاجتمع فيه ربا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١١٦/٥).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي لمريم الأحمد ص ١٠٣.

(٣) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٤) نظام التأمين ص ١٧٧.

(٥) انظر: ص ١١٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

الفضل وربما النسيئة ؛ لأنه معاوضة نقد بنقد، مع جهالة المقدار، ولأجل غير مسمى، وكذا يُعد قماراً ؛ لأنه معاوضة معتمدة على الحظ، فقد يُقتطع من راتبه أقساط قليلة، ثم يستحق مبالغ كبيرة، أو العكس، وفيه غرر؛ لقيامه على الاحتمال^(١).

وَنُوقِشَ بعدم التسليم بهذا الدليل ؛ لوجود عدة فروق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، تقدم بيانها مفصلة،^(٢).

ومن أهم هذه الفروق مما نحن بصدد:

١- أن التأمين التجاري مقصوده الأول هو الحصول على الربح، أما التأمين الاجتماعي فلا تقصد الهيئات القائمة به تحقيق الربح من ورائه، وهذا الفرق هو أهم ما يميز التأمين الاجتماعي من التأمين التجاري^(٣).

٢- أن تحديد القسط في التأمين التجاري يكون بناءً على درجة احتمال تحقق الخطر وقيمته، أما في التأمين الاجتماعي فتكون الأقساط (الاشتراكات) متساوية لجميع الأشخاص المعرضين للخطر، رغم اختلاف درجة وكثافة الخطر لكل منهم، وذلك أن التأمين الاجتماعي له غاية اجتماعية، تقتضي أن يُسهم من يتعرض لخطر أقل احتمالاً في تغطية الخطر الأكبر احتمالاً، كما يُسهم من يتعرض لخطر أقل قيمة في تغطية الخطر الأكبر قيمة^(٤).

(١) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٦١، ٢٦٢، ومن قرر وجود المعاوضة في التأمين الاجتماعي الشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ١٧٤.

(٢) انظر: ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي للمحمود ص ٦٠، والتأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٣، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧١، والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٨٦.

(٤) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٥.

٣- أن مبلغ التأمين في التأمين التجاري يتأثر بالخطر وقسط التأمين، فجسامة الخطر تحدد قسط التأمين، وهذا القسط يُحدّد على ضوءه مبلغ التأمين، أما في التأمين الاجتماعي فإن مبلغ التأمين (التعويض) لا يتأثر بالخطر والقسط (الاشتراك)، وإنما يتحدد بحسب الدخل المتحصل عليه؛ لقيام هذا التأمين على التضامن والتكافل بين أفراد^(١).

٤- إذا توقف المستأمن في التأمين التجاري عن دفع الأقساط المتفق عليها كان من حق المؤمن فسخ العقد، أو الامتناع من دفع التعويضات المستحقة عند وقوع الخطر، أما في التأمين الاجتماعي فإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية ملزمة بتأدية حقوق العمال الذين يشملهم النظام، بصرف النظر عن تقصير صاحب العمل في دفع الاشتراكات الواجبة عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون تقصير صاحب العمل ومخالفته للنظام سبباً في منع حقوق من يعمل لديه^(٢).

٥- في التأمين الاجتماعي تكفل التأمينات الاجتماعية للمشمولين بأحكامها بعض المزايا والمنافع للمستأمن أو ذويه بشروط معينة، مما يميزه عن التأمين التجاري الذي لا توجد فيه هذه المزايا والمنافع^(٣).

٦- أن التأمين التجاري يُعتنى فيه بالأسس الفنية، وقوانين الإحصاء، فيجري المؤمن المفاصة بين الأخطار المختلفة، حتى لا تلحقه الخسارة في ذمته، أما التأمين الاجتماعي فإنه لا يقوم على هذا الجانب الفني، وإنما هدفه حماية

(١) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٤٩١، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٧٥،

١٧٦، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لعبد الباري مشعل ص ٥.

(٢) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٤، ١٠٥.

(٣) انظر: التأمينات الاجتماعية للبasha ص ١٠٠.

مصلحة العمال والموظفين، وتأمينهم من المخاطر، ومتى ما زادت التعويضات والأعباء المالية فتتحملها الدولة^(١).

ومما يُضاف إلى هذه الفروق أن الدولة تسعى في التأمين الاجتماعي للقيام بواجبها تجاه المواطنين^(٢)؛ لأنها مطالبة برعاية رعاياها، ومسؤولة عنهم في مثل هذه الأحوال^(٣)، فما يُعطى في التقاعد حقُّ التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى فيه أقرب الناس إلى الموظف؛ لمظنة الحاجة فيهم بعد وفاته، فليس هذا النظام من باب المعاوضة المالية بين الموظفين والدولة، كما هو الحال في التأمين التجاري القائم على المعاوضة المحضة، والكسب المادي من العملية التأمينية^(٤).

كما أن ما تقتطعه الدولة من رواتب الموظفين والعمال تحفظه لهم وتنميهم لمصلحتهم، على خلاف ما عليه الحال في التأمين التجاري حيث تمتلك الأقساط بمجرد دفعها من المستأمينين، وتستغلها لمصلحتها دونهم^(٥)، وهذا يدل على أن التأمين الاجتماعي يُغلب فيه جانب التعاون والتكافل على المعاوضة.

(١) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٨٠، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠.

(٢) انظر: نظام التأمين لمولوي ص ١١٧.

(٣) التأمين لوهبة الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٥٤٩/٢) وانظر الإسلام والتأمين للفنجري ص ٦٦.

(٤) انظر: التأمين للجنة الدائمة (٤٥/٢٠) وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣١٣/٤).

(٥) انظر: التأمين وأحكامه للشنيان ص ٢٦٠.

قال الشيخ ابن عثيمين: «معاشات التقاعد ليس فيها شبهة؛ لأنها من بيت المال، وليست معاملة بين شخص وآخر حتى نقول: إن فيها شبهة الربا، فهي استحقاق لهذا المتقاعد من بيت المال»^(١).

بل حتى لو قيل: إن التأمين الاجتماعي يعد من المعاوضات. فلا أظن أن يستقيم القول بأن المعاوضة فيه معاوضة محضة؛ لظهور معاني التعاون والتكافل فيه بوضوح، وإذا لم يكن من عقود المعاوضات المحضة، فيجوز فيه ما يجوز في أمثاله من العقود التي تجمع بين المعاوضة والتبرع، فلا يدخله الغرر والربا ونحوهما؛ فهو إذاً شبيه بالتأمين التعاوني المطور الذي سبق ترجيح جوازه^(٢).

الدليل الثاني: أن نظام التأمين الاجتماعي مخالف لأحكام الميراث الشرعية؛ فعند وفاة الموظف أو العامل يوزع المعاش على من كان يعولهم حال حياته، دون اعتبار لأحكام الميراث^(٣)، فلو كان الموظف أو العامل يعول أخاه الشقيق فإن هذا الأخ يكون له نصيب من المعاش ولو كان للمتوفى أولاد ذكور، وهذا مخالف لأحكام الميراث الشرعية؛ لكون الابن يحجب الأخ.

ويمكن مناقشته بأن ما يُقتطع من راتب الموظف أو العامل يخرج من ملكه، ويدخل في ملكية صندوق التقاعد أو التأمينات الاجتماعية بشخصيته الاعتبارية، فإذا توفي الموظف أو العامل أُعطي من كان يعولهم حال حياته راتباً تقاعدياً، على اعتبار أنه معونة لسد حاجتهم، لا أنها عوض عن ماله الذي

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٤٢/٢٩).

(٢) انظر: ص ١٦٧ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٦٢، وبحث التأمين للجنة الدائمة بمجلة البحوث

اقتطع من راتبه ، وإذا كان كذلك فإن الراتب التقاعدي لا يدخل في تركة المتوفى ، ولا يأخذ أحكام المواريث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الثاني ، إلا أن الدولة إذا كانت مواردها تكفي لسد حاجة الرعية عند العجز عن العمل أو الوفاة ونحو ذلك فإنه لا يجوز اقتطاع شيء من رواتب الموظفين والعمال ؛ لإمكان القيام بحاجتهم بدون ذلك ، ولأن الأصل في أموال الرعية أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، ويجب على الدولة سدُّ حاجتهم من بيت المال ، لكن إن لم تف موارد الدولة بذلك جاز لها اقتطاع جزء من أموال الموظفين والعمال لأجل الحاجة ، وتقدير ذلك راجع للمسؤولين في كل دولة وليس إلى آحاد الناس.

قال د. محمد بلتاجي : «حين يرى ولي الأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دُعِمَ باشتراكات تُقتطع من رواتب الموظفين بحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم - عند إحالتهم على التقاعد أو وفاتهم - فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك تحقيقاً لمصلحتهم ، وحملاً لهم على مقتضى قوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»^(١)»^(٢).

جاء في التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ أن إجمالي المبالغ التي تم صرفها للمتقاعدين في العام

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) عقود التأمين ص ١٣٣.

المالي ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ بلغ ٣٧,٦٧١ مليون ريال، أي أكثر من ٣٧ مليار ريال، بزيادة قدرها ٦,٦٦٧ مليون ريال عن العام المالي ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ، بنسبة زيادة قدرها ٢١,٥٪^(١).

ولاشك أن هذا المبلغ الذي يُصرف للمتقاعدين كل سنة لو كانت الدولة تتحمله كله بدون مشاركة من الموظفين لكان ذلك مؤثراً في ميزانيتها، وهي وإن استطاعت دفعه في بعض السنين فقد لا تستطيع دفعه في سني الكساد، وضعف الموارد، فضلاً عن تزايد المتقاعدين كل سنة، بما يستتبع زيادة المبالغ المصروفة لهم، وإذا كان هذا هو الواقع في هذه الدولة الغنية فما ظنك بغيرها من الدول الفقيرة؟.

على أنه ينبغي مراعاة حال الموظفين والعمال ذوي الرواتب القليلة مهما أمكن، بحيث لا يُقتطع شيء من رواتبهم حال خدمتهم، بل تصرف لهم رواتبهم كاملة، وتحمل الدولة كامل النسبة المفترض اقتطاعها من رواتبهم، وهي ٩٪.



(١) انظر التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد لعام ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ ص ٢٦، المنشور بموقع المؤسسة.

الباب الأول



الأحكام التبعية لعقود التأمين في شركات التأمين



وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الإلزام بعقود شركات التأمين.

الفصل الثاني: الشروط في عقود شركات التأمين.

الفصل الثالث: إدارة واستثمار أموال شركات التأمين.

الفصل الرابع: الفسخ في عقود شركات التأمين.

الفصل الخامس: التعويض في عقود شركات التأمين.

الفصل السادس: زكاة الأموال المتعلقة بشركات

التأمين.

الفصل السابع: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود

شركات التأمين.



الفصل الأول



الإلزام بعقود شركات التأمين



وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: هي أهمية عقد التأمين الإلزامي.

المبحث الأول: إلزام ولي الأمر رعيته بعقود شركات التأمين.

المبحث الثاني: التزام الرعية بإبرام العقد مع شركات التأمين

عند الإلزام به.

المبحث الثالث: التحايل عند الإلزام بعقود شركات التأمين.



تمهيد

في أهمية عقد التأمين الإلزامي^(١)

اتجهت كثير من دول العالم إلى إلزام رعاياها ببعض أنواع التأمين، كالتأمين الصحي، والتأمين على السيارات من المسؤولية المدنية للحوادث، مما أدى إلى انتشار عقد التأمين الإلزامي انتشاراً واسعاً، حيث أصبح أكثر عقود التأمين ذيوماً على الإطلاق، ولهذا فهو يجد مجالاً واسعاً في التطبيق العملي^(٢).

(١) الإلزام في اللغة مصدر الفعل أَلْزَمَ، يُقَالُ: أَلْزَمْتُهُ أَيْ أَتَيْتُهُ وَأَدَمْتُهُ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ. قال الرَّاعِبُ: «الْإِلْزَامُ ضَرْبَانِ: إِلْزَامٌ بِالتَّسْخِيرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَإِلْزَامٌ بِالْحُكْمِ وَالْأَمْرِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: «أَتَلَزَمُكُمْوهَا وَأَتَنَمُّ لَهَا كَرِهُونَ» (هود: ٢٨)، وَقَوْلِهِ: «وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى» (الفتح: ٢٦)، وقوله: «فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا» (الفرقان: ٧٧)»، فمعنى الإلزام في اللغة الإثبات والإيجاب على الغير، وفرق العسكري بين الإيجاب والإلزام بأن الإلزام يُستعمل في الحق والباطل، أما الإيجاب فلا يستعمل إلا في الحق، فإن استُعمل في غيره فهو مجاز، يُراد به الإلزام.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي. وعرف د. وليد الربيع الإلزام عند الفقهاء بأنه: الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطة شرعية، وحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه.

والفرق بين الإلزام والإكراه أن الإكراه هو: الحمل على الشيء قهراً، أما الإلزام فقد يكون بالقهر وهو ما يُسمى بالإلزام الحسي، وقد يكون بدونه.

انظر: المفردات مادة (لزم) ص ٧٤٠، والمصباح المنير مادة (لزم) ص ٥٥٢، والفروق اللغوية ص ١٨٦، والموسوعة الفقهية (الإلزام) (١٨٢/٦، ١٨٣) والإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي للربيع ص ٣٢.

(٢) انظر: عقد التأمين الإلزامي للمصاروة ص ١١، ومع هذا الانتشار الواسع للتأمين الإجباري فقد وُجهت إليه بعض الانتقادات من جهة القانون. انظرها والجواب عنها في أصول التأمين لأبي السعود ص ٢٥٥، ٢٥٦.

وتظهر أهمية هذا العقد ومدى انتشاره فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات من المسؤولية في النظر إلى عدد الحوادث والتكاليف المادية المترتبة عليها، ففي العالم العربي بلغ عدد الحوادث نصف مليون حادث، نجم عنها إصابة مائتين وخمسين ألف شخص، ووفاة ستة وعشرين ألف شخص، بتكلفة قدرها خمسة وعشرون مليار دولار سنوياً^(١).

وتهدف هذه الدول من الإلزام بالتأمين على السيارات من المسؤولية إلى تعويض المضرور في الحوادث عما لحقه من أضرار، ربما نشأ عنها حصول الوفاة أو الإصابات البدنية أو التلف للسيارة، بحيث يحصل المضرور أو ورثته على مبلغ مناسب، ولما في الإلزام بهذا النوع من التأمين من التخفيف عن المتسبب في الحادث بتحمل التعويض عنه^(٢)، وتبرئة ذمته تجاه المضرور، ولا يخفى ما في ذلك من تقليل للدعوى المتعلقة بهذه الحوادث، وتخفيف الأعباء على الشرط والمحاكم وجهات التنفيذ، وسرعة حصول المضرور على حقه.

وحتى يحقق التأمين الإلزامي الهدف منه لم تكتف بعض القوانين بكونه شرطاً للحصول على رخصة السيارة فحسب، بل اشترطت أن تكون مدة وثيقة التأمين الإلزامي مستمرة ما دامت رخصة السيارة سارية المفعول، فلا يحق للمستأمن حينئذٍ إلغاء الوثيقة بعد إصدارها^(٣).

(١) انظر: صحيفة الرأي الأردنية، السنة (٣٧) العدد (١٣٧٤٩) الصادر يوم الخميس ٢٩ أيار ٢٠٠٨م، الجزء الثاني ص ١، نقلاً عن عقد التأمين الإلزامي للمصاروة ص ١١ حاشية رقم (١).

(٢) انظر: عقد التأمين الإلزامي ص ١٠، ٢١، ٢٢.

(٣) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٥٠.

كما أن بعض قوانين التأمين تُلزم المؤمن بتعويض المستحق لمبلغ التأمين في التأمين الإلزامي، حتى ولو أخلّ المستأمن بمبدأ حسن النية، فلو أدلى ببيانات غير صحيحة؛ ليُضلل بها المؤمن عند العقد، أو أخفى بعض الحقائق الجوهرية المؤثرة قصداً، أو نحو ذلك مما يجيز للمؤمن إبطال العقد، فإن العقد يبقى سارياً، ويُلزم المؤمن بالتعويض، حماية لحقوق المستحقين للتعويض، ويكون للمؤمن الحق في الرجوع على المستأمن بالفرق في قيمة القسط المستحق، أو بالتعويض كله^(١).

ولهذا فقد ظهرت الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لإلزام الدول رعاياها بالتأمين، وكذا حكم التزام الرعية بذلك، وما ينشأ عن هذا الإلزام من تحايل على الأنظمة، أو شركات التأمين، وهذا ما سيتم بحثه في المباحث الثلاثة في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.



(١) انظر: التأمين لأحمد جاد ص ١٤٩، ١٥٠، والتأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات

المبحث الأول

إلزام ولي الأمر رعيته بعقود شركات التأمين

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إلزام ولي الأمر رعيته بما يراه جائزاً شرعاً من أنواع التأمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز.

وهو قول د. وهبة الزحيلي^(١)، ود. حسين حامد حسان^(٢)، ود. سعد الشثري^(٣)، وغيرهم^(٤).

(١) انظر: التأمين وإعادة التأمين بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٥٤٩/٢) حيث يقول: «كذلك يجوز التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة».

(٢) انظر: التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية ص ١٠، المقدم حلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات... بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١١٥/٦٠) وصرح بأن يرى الإمام في هذا الإلزام مصلحة.

(٤) منهم د. محمد أنس الزرقاء في بحثه نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني ص ٦، المقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ. ود. محمد نجاة الله صديقي في كتابه التأمين في الاقتصاد الإسلامي ص ٨١، حيث قال: «ومن المناسب أن تجبر المصانع والبواخر والمحال والمركبات الرئيسة... على التأمين»، ود. محمد شوقي الفنجري في كتابه الإسلام والتأمين ص ٩٢، ٩٣ حيث يقول: «ونرى لضمان نجاح التأمين التعاوني، في مثل ظروف المجتمعات العربية والتي تعاني من عدم كفاية الوعي التأميني مع ترامي مساحاتها الشاسعة وارتفاع إمكانياتها المادية؛ أن يكون التأمين إلزامياً في الأصل واختيارياً في الحالات التي يقررها. وهو يكون إلزامياً بالنسبة للفئات التي يكثر لديها وقوع الخطر كأصحاب السيارات وأصحاب المصانع، وبالنسبة للحالات المؤكد وقوعها كالمرض والشيخوخة والوفاة..».

القول الثاني: وجوب الإلزام بالتأمين.

وقال به بعض الباحثين المعاصرين^(١).

القول الثالث: تحريم الإلزام بالتأمين.

وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن سويد بن نعمان^(٣): (أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام

خير حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر^(٤) - فصلى العصر ثم دعا

(١) وهو د. محمد البهي، في كتابه نظام التأمين ص ١١، ٨٢، ٨٣.

(٢) ممن قال بذلك الشيخ عبد الله بن يبه، كما في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد (٢) (٦٧٤/٢) حيث يقول في معرض كلامه عن إلزام الدول بالتأمين على السيارات:

«هل هذا الشخص مجبر أم مختار؟... هو مجبر إذاً، وليس مختاراً، وليس عقداً، والعقد فاسد

من هذه الناحية؛ لأن الاختيار شرط لا بد أن يكون الطرف الآخر راضياً بهذا العقد، فإذا لم

يكن راضياً فإن هذا العقد من باب الجبر، فهو مجبر عليه، والمكره لا يلزمه عقد...»، ومن

قال بذلك د. هاني الجبير، في بحثه عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسأله ص ١٤، بحث

منشور في موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

(٣) هو: أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، صحابي، يُعد في أهل

المدينة، شهد بيعة الرضوان، وقيل: شهد أحداً وما بعدها، قال ابن حجر: «وذكر

العسكري أنه استشهد بالقادسية، وفيه نظر؛ لأن بشير بن يسار سمع منه، وهو لم يدرك

ذلك الزمان». انظر: الاستيعاب ص ٣١٧، والإصابة ص ٥٦٢، وتهذيب التهذيب

(٦٦١/٢).

(٤) أي طرفها مما يلي المدينة، وهي موضع على روضة من خير أي بريد، وهو اثنا عشر ميلاً.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٣/١) و معجم البلدان (٢١١/٥) و معجم الأمكنة الوارد

ذكرها في صحيح البخاري ص ٣٠٣، ٣٠٤.

بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق^(١)، فأمر به فثري^(٢)، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قلَّ الطعام أمر من معه بجمع أزوادهم، ليأكلوا منها جميعاً، وهذا نوع من التكافل والتعاون عند الحاجة، وهو شبيه بالتأمين التعاوني، فدل على أن للإمام أن يلزم الناس بالتأمين إذا رأى المصلحة في ذلك.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله^(٤): «وقوله: (فأمر بالأزواد) يريد أنه ﷺ أمر بها على التواسي فيها لَمَّا ضاقت الأزواد، وخاف أن يكون فيهم من لا زاد له، مثل ما روى أبو بردة عن أبي موسى...»، ثم ذكر حديث الأشعرين، ثم قال: «ومثل هذا يجوز للإمام أن يفعله في الأسفار، والمواضع التي لا يوجد فيها الطعام، وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط... فهذا ما للإمام فعله،

(١) قال الداودي: «هو: دقيق الشعير، أو السُّلت المقلي». وقال غيره: «ويكون من القمح». وقد وصفه أعرابي فقال: «عدة المسافر وطعام العجلان وبلغه المريض»، فتح الباري لابن حجر (٤١٢/١) والسُّلت: نوع من الشعير. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٧٠/٣).

(٢) بضم المثناة، وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها، أي بُلُّ بالماء لما لحقه من اليبس. فتح الباري لابن حجر (٤١٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، برقم (٢٠٩).

(٤) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي نسبة إلى باجة، بليدة بقرب إشبيلية، العالم الحافظ القاضي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٠٣ هـ، وسكن شرقي الأندلس، من مؤلفاته: المنتقى شرح موطأ مالك، والإيماء في الفقه، والتسديد في معرفة التوحيد، توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: كتاب الصلة (٢٠٠/١ - ٢٠٢) وسير أعلام النبلاء (٥٤٥ - ٥٣٥/١٨).

لاسيما إذا فعل ذلك بزاد من يخصه ، ومن يعلم مسارعته إلى ما يدعوه إليه من ذلك ، ويحتمل أنه إنما أمر بخلط ما كان معه من الزاد ليطعم أصحابه وأهل الفقر ومن قرب منه»^(١).

الدليل الثاني: حديث سرية أبي عبيدة رضي الله عنه المتقدم وفيه : (.. فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجُمع ذلك كله ، فكان مزودي تمر ، فكان يُقوّتنا كل يوم قليلا حتى فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمره)^(٢).

وجه الدلالة: أن أمير هذه السرية أبا عبيدة رضي الله عنه أمر الجيش الذي تحت إمرته بالمواساة والتكافل فيما بينهم ، وألزمهم بذلك عند الحاجة ، وهذه المواساة التي حصلت من هذا الجيش تشبه التأمين التعاوني كما تقدم^(٣) ، فدل على أن لولي الأمر أن يلزم الرعية بما يراه من أنواع التأمين عند المصلحة.

قال ابن بطل^(٤) رحمه الله عند شرحه لحديث الأشعرين : «وهذا الفعل للنبي ﷺ هو الذي امثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد ، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة ، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ، ويجبرهم على ذلك ، ويشركهم فيما بقي من أزوادهم ؛ إحياءً لأرماقهم ؛ وإبقاءً لنفوسهم ، وفيه أن للإمام أن

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٦٦/١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٠.

(٣) انظر ص ٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل ، البكري القرطبي ثم البُلّسّي ، يُعرف بابن اللحام ، العالم الحافظ الراوية الفقيه ، عُني بالحديث عناية تامة ، وأتقن ما قيد منه ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر: كتاب الصلة (٤١٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) وشجرة النور الزكية (٢٧٦/١).

يواشي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمان وبغير ثمن ، كما له فعل ذلك في السفر»^(١).

الدليل الثالث : عن معقل بن يسار رضي الله عنه^(٢) أن النبي ﷺ قال : (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة)^(٣) ، وفي لفظ : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)^(٤).

وجه الدلالة : أن الفقهاء قد استنبطوا من هذا الحديث قاعدة فقهية ، وهي : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٥) ، فمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فلا يتصرف لهم إلا بما فيه المصلحة ، فإذا رأى الإمام أن في إلزام الرعية بالتأمين مصلحة لهم ، وحفظاً لحقوقهم من الضياع جاز له ذلك^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٧/٧).

(٢) هو : الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني ، يكنى أبا علي ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو يسار ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، نزل البصرة ، ومات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه ، وقيل : توفي في أيام يزيد بن معاوية. انظر : الاستيعاب ص ٦٧٤ ، والإصابة ص ١٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، برقم (٧١٥٠) و (٧١٥١) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، برقم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، بدون رقم.

(٥) انظر في هذه القاعدة : المنشور في القواعد (٣٠٩/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٣٠٩ ، والقواعد الفقهية للندوي ص ٢٨٠ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٩٢.

(٦) انظر : التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١١٥ ، ١١٦.

ويمكن مناقشته بأن أظهر الأسباب الداعية إلى الإلزام بالتأمين هو ملاحظة بعض المتسببين في الحوادث عن دفع ما يلزمهم تجاه غيرهم ، أو إعسارهم ، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس ، وإشغال الشرط والمحاكم وغيرها من الجهات الحكومية بهذه القضايا ، وبناءً على هذه القاعدة فإن ولي الأمر لا يخلو من إحدى حالتين :

الأولى : أن يكون قوياً قادراً على أخذ الحقوق لأصحابها من الماطلين ، ويوجد في بيت المال من الموارد ما يمكن معه سداد ديون المعسرين ، فحينئذٍ ليس من مصلحة الرعية إلزامهم بالتأمين ؛ لما يترتب عليه من الإضرار بهم بأخذ شيء من أموالهم ، مع إمكان القيام بمصالحهم بدونه.

الثانية : أن يكون ولي الأمر غير قادر على أخذ الحقوق لأصحابها من الماطلين ، أو كانت موارد بيت المال لا تكفي لسداد ديون المعسرين ، فحينئذٍ يتوجه القول بإلزام الرعية بالتأمين ؛ حفظاً لحقوقهم من الضياع ، ويكون تصرفه حينئذٍ تحقيقاً لمصالحهم.

ويمكن الجواب عن الحالة الأولى بأن ولي الأمر وإن كان قادراً على أخذ الحقوق من الماطلين ، وسداد ديون المعسرين ، إلا أن ذلك لا بد أن يؤدي إلى الإضرار بأصحاب الحقوق ؛ لأن إثبات الإعسار يحتاج إلى وقت طويل في البحث عن أموال مدعي الإعسار ، واستكمال الإجراءات في ذلك ، وربما رأى الحاكم سجنه مدة يراها كافية لاستظهار حاله ، مما يترتب عليه حقوق الضرر بصاحب الحق ؛ لتأخر حصوله على حقه ، وكذلك يقال في إلزام الماطلين بدفع ما عليهم ، فإنه يحتاج إلى إقامة الدعوى على الماطل ، وانتظار صدور الحكم عليه ، ومن ثمّ تنفيذه ، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة على صاحب الحق ، وتأخير حصوله على حقه.

الدليل الرابع: أن لولي الأمر حق تقييد المباح والإلزام به، متى ما ترتب على ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، تزيد على مصلحة الإباحة^(١)، ومن الأدلة على ذلك أن الأصل إباحة الكلاً^(٢) إذا كان في أرض موات لا مالك لها؛ لقول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار)^(٣)، إلا أن هذه الإباحة قد ترتفع عند وجود المصلحة في تقييدها، لما روى الصعب بن جثامة^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)^(٥)، وقال:

(١) التأمين على حوادث السيارات .. لحسين حامد ص ١٠، والتأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١١٦.

(٢) هو: النبات والعُشب، وسواء رطبه ويابس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٤/٤) مادة (كلاً).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، برقم (٣٤٧٣) وأحمد (١٧٤/٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، برقم (١١٨٣٢) (٢٤٨/٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٦).

(٤) هو: الصحابي الجليل الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، نزل ودان من أرض الحجاز، وقال ابن منده: كان الصعب ممن شهد فتح فارس، اختلف في وفاته فقيل: مات في خلافة أبي بكر، وقيل: في آخر خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الاستيعاب ص ٣٤٨، والإصابة ص ٦٠٨.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة. ا.هـ. والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رُجح الثاني بفعل عمر ﷺ فقد حمى بعد النبي ﷺ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً، فتح الباري (٥٧/٥) بتصرف يسير.

(وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع^(١)، وأن عمر حمى الشرف والرَبْذَة^(٢)). وكذلك يقال في الإلزام بالتأمين، فإن الإنسان يباح له في الأصل التصرف في ماله في حدود ما أباحه الشرع، ولا يجوز تقييد تصرفه فيه، أو أخذه منه بغير حق، إلا أن الإمام يجوز له تقييد هذا المباح إذا رأى المصلحة في ذلك، فله حينئذ أن يلزم الناس بالتأمين، وإن ترتب على ذلك أخذ شيء من أموالهم^(٣).

ويمكن مناقشته بأن الدليل أخص من المدلول، وذلك أن الأحاديث المذكورة تدل على منع الرعية من بعض المباحات للمصلحة، وليس فيها إلزامهم بدفع شيء من أموالهم، كما هو الحال في التأمين.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المنع من أخذ المباح الذي له قيمة كالإلزام بدفع المال ولا فرق؛ لأن في كل منهما تقويت حق مالي.

الدليل الخامس: قياس الإلزام بالتأمين من قبل ولي الأمر على الإلزام بدفع

(١) بالنون المفتوحة، وبالباء تصحيف، وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة. انظر: معجم البلدان (٤٠٠/٨) وفتح الباري لابن حجر (٥٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، برقم (٢٣٧٠)، وقوله: (وبلغنا... إلخ) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٥٧/٥): «القائل هو: ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مرسل أو معضل»، وروى البخاري برقم (٣٠٥٩) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل مولى يدعى هُنيئاً على الحمى... وروى ابن أبي شيبه برقم (٢٣١٨٣) (٦/٥) عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥٨/٥).

والشرف: بفتح الشين المعجمة والراء، وفي آخره فاء، موضع من عمل المدينة، بينه وبين المدينة ستة أميال. انظر: عمدة القاري (٣٠١/١٢).

والربذة: بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة، وهي من قرى المدينة، على ثلاثة أميال، قرية من ذات عرق. انظر: معجم البلدان (٣٨٨/٤).

(٣) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١١٦، ١١٧.

الضرائب^(١) للدولة، بجامع أخذ المال فيهما جبراً للمصلحة العامة، والإلزام

(١) الضرائب جمع ضريبة، وهي في اللغة من الضرب، وهو: إيقاع شيء على شيء، ومنه الضرب في الأرض، أي: السفر للتجارة وغيرها، وقوله تعالى: «ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ» (آل عمران: ١١٢) أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه. انظر: مقاييس اللغة ص ٦١١ مادة (ضرب) والمفردات ص ٥٠٥، ٥٠٦ مادة (ضرب).

والضرائب في الاصطلاح تُطلق على المكوس، وهي ما يأخذه السلطان ظلماً من الناس، وهي محرمة بالإجماع، قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٠٣، ٢٠٤: «واتفقوا أن المراسد الموضوعة للمغارم على الطرق، وعند أبواب المدن، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم، وحرام وفسق»، كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم أخذ الإمام للمكوس في السياسة الشرعية (١/ ١٨٨) كما تطلق الضرائب على ضرب الإمام الخراج على الناس عند ضعف بيت المال عن القيام بمصالحهم. انظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٤١. والضرائب في القانون المعاصر هي فريضة مالية إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة لتحقيق نفع عام. انظر: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ١٠٦، وهي بهذا المعنى مُختلف فيها بين الفقهاء، ينظر الخلاف وأدلة الأقوال في بحث الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦١٥-٦٢٣) وبحث الزكاة والضريبة د. علي القره داغي ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٩ وما بعدها، ومن ذهب إلى الجواز بشروط الغزالي في المستصفى ص ١٧٧، والشاطبي في فتاواه ص ٢٤٢، وفي الاعتصام (٢/ ٣٥٨)، وابن عابدين في حاشيته (٣/ ٢٨٠) وجاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في ١٧-١٩ شوال ١٤١٤ هـ ما نصه:

«٢/ (أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

(ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المتعبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي، والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة، ومقاصد الشريعة. ج - يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية. د - يجب أن تراعى العدالة بمعياريها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة». انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩١).

بدفع الضرائب للدولة للمصلحة العامة جائز، فكذاك يكون الإلزام بالتأمين جائزاً^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه على التسليم بجواز الإلزام بدفع الضرائب، فإن من أجازها لم يجزها إلا بضوابط وشروط منها^(٢):

- ١- أن تكون الدولة مطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها.
- ٢- أن توجد حاجة حقيقية لفرض الضرائب، كتجهيز الجيوش لردع المعتدين على بلاد الإسلام، وإعانة المحتاجين من المسلمين، وإنشاء المرافق العامة في مجالات الصحة والتعليم ونحوها.
- ٣- أن لا يوجد في بيت المال ما يسدُّ هذه الحاجات.
- ٤- أن يقتصر في فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين دون فقرائهم.
- ٥- أن يكون فرضها مؤقتاً إلى زوال الحاجة، لا مستمراً.
- ٦- أن يُراعَى العدل في فرضها على الناس، فلا يُفرض عليهم أكثر من قدر الحاجة.
- ٧- أن يُؤخذ رأي علماء الشريعة وأهل الاختصاص في فرض هذه الضرائب من عدمه.

(١) انظر: التأمين وإعادة التأمين لوهبة الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٥٤٩/٢) وانظر أيضاً: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/١٩٧).

(٢) انظر: هذه الشروط في الاعتصام للشاطبي (٣٥٨/٢، ٣٥٩) والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٦٢٠-٦٢٣) والزكاة والضريبة د. علي القره داغي ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٧. والشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، د. عبد السلام العبادي ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٤/٤٣٤).

فلابد من توافر هذه الشروط في الإلزام بالتأمين ليصح القياس ، وإلا لم يصح.

الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة سد الذرائع^(١) ، حيث إن عدم الإلزام بالتأمين يؤدي إلى مفسدة ضياع حقوق الخلق ، بسبب إغسار بعض الناس ، أو مماطلتهم في دفع ما يلزمهم في الحوادث التي تسببوا بها ، فسدًا لهذه المفسدة فإن لولي الأمر أن يُلزم الناس بالتأمين ، حفظاً لحقوقهم^(٢).

الدليل السابع : أن الناس إذا أحدثوا الشرور فإنه يُحدث لهم من الأقضية ما يكون رادعاً لهم ، فإذا تهادى الناس في فعل المنكر فيُحدث لهم من العقوبات التعزيرية ما يردعهم ، فكذلك لما كثر التهرب من أداء الحقوق المترتبة على حوادث السيارات جاز للإمام إحداث نظام التأمين لِيُحدَّ من هذا المنكر^(٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن إحداث العقوبات التعزيرية إنما يكون في حق المستحق لها خاصة ، وهو هنا المتهم من أداء الحقوق الواجبة عليه ، مع قدرته على أدائها ، ومن المعلوم أن هؤلاء المتهمين لا يمثلون إلا نسبة قليلة من الرعية ، فكيف يُعزَّر الجميع بإلزامهم بهذا النظام مع كون أكثرهم لم يحصل منه ما يوجب التعزير؟.

دليل القول الثاني:

أن الدول في العصر الحديث مضطرة إلى الإلزام بالتأمين ؛ نظراً لكثرة احتياجات الأفراد في المجتمعات المتحضرة ، وتعدد المخاطر فيها ، مع ضعف

(١) المراد بسد الذرائع : المنع من كل قول أو فعل مباح يوصل أو يمكن أن يوصل إلى المحرم.

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤) وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٦٣.

(٢) انظر : التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١١٦.

(٣) انظر : التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١١٦.

تعاون الأفراد فيما بينهم، فكان الإلزام بالتأمين حينئذ هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق التعاون والتكافل في هذه المجتمعات^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن هذا الاضطرار لا يُسَلِّم بوجوده دائماً في كل بلد، ثم الكلام هنا في غير حال الضرورة، أما إذا وُجدت الضرورة فلها أحكامها.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، ولما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)^(٣).

وجه الدلالة: أن هذين النصين قد دلا على اشتراط التراضي في العقود، ومن ذلك عقد التأمين، فإن من خصائصه أنه عقد رضائي، فلا بد من التراضي بين طرفيه؛ وعقد التأمين التجاري - على القول بجوازه - من عقود المعاوضات التي لا تصح إلا برضى الطرفين، والإلزام به يُفَوِّت شرط التراضي، فلا يكون العقد حينئذ صحيحاً^(٤)، وأما إن كان التأمين تعاونياً، فإن

(١) انظر: نظام التأمين للبهى ص ٨٢، ٨٣.

(٢) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٩٥) (٢٩٩/٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، برقم (١١٥٤٥) (١٦٦/٦) من حديث أبي حُرّة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني برقم (٢٨٨٥) (٤٢٤/٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٥٩).

(٤) انظر: عقد التأمين للجبير ص ١٣، ومناقشة الشيخ ابن ييه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي

أساسه قائم على التبرع، والتبرع لا يصح من مكروه^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بأن ذات الإلزام بالتأمين من قبل ولي الأمر يُعد إكراهاً^(٢)؛ لأنه لا ينطبق عليه حدٌ

(١) انظر: عقد التأمين للجبير ص ١٣، وذكر د. سليمان العازمي أن من معوقات التأمين التعاوني: "إجبار المتعاقد على الدخول في العقد، فيكون عن غير رضا رغم أنه عقد تبرع" انظر: بحث التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله، ص ٤٣ ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني عام ١٤٣٠ هـ.

(٢) اختلف الفقهاء فيما يأمر به ولي الأمر أمراً مجرداً من غير تهديد، هل يُنزل منزلة الإكراه؟ على قولين: القول الأول: أنه لا يُنزل منزلة الإكراه، وهو وجه عند الشافعية، واستدلوا بأن الإكراه إنما يكون بالتهديد الصريح كغير السلطان، والقول الثاني: أنه يُنزل منزلة الإكراه، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، واستدلوا بدليلين:

١- أن الغالب من حال السلطان السطوة عند المخالفة، وتوقع حصول المكروه منه، لاسيما إذا كان جباراً طاغية.

ويمكن مناقشته بأنه لا يلزم من مخالفة أمر السلطان حصول المكروه للمخالف، إلا إذا غلب على ظنه بالقرائن أن السلطان يقتله، أو يحبس حبساً طويلاً، أو نحو ذلك مما يعد إكراهاً.

٢- أن طاعة السلطان واجبة في الجملة؛ لثلا تؤدي مخالفته إلى إثارة الفتنة، فإذا أمر بمحرم، فقد تراحم على الفعل موجب ومُحرّم، فإن لم تُبح له طاعته انتهض شبهة كالإكراه.

ويمكن مناقشته بالفرق بين الشبهة في الإكراه والشبهة في أمر السلطان، فالشبهة في الإكراه أقوى؛ لانعدام الرضا بالفعل تماماً، بخلاف أمر السلطان الذي يؤمن سطوته، فلا ينعدم الرضا من قبل المأمور.

وبهذا يتبين رجحان القول الأول، وأن أمر السلطان لذاته لا يُعد إكراهاً، إلا إذا خاف سطوته عليه إذا خالف أمره بالقتل أو الضرب أو نحوه مما يُعد إكراهاً، وقد مال النووي - رحمه الله تعالى - إلى هذا القول فقال: «وفي أمر السلطان مقتضى ما ذكره الجمهور تصريحاً ودلالة أنه لا يُنزل منزلة الإكراه، فحصل من هذا أن أمر السلطان من حيث هو سلطان لا أثر له، وإنما النظر إلى خوف المحذور». انظر: الوسيط للغزالي (٦/٢٦٣، ٢٦٤) وروضة الطالبين (٧/٢٠) ولسان الحكام ص ٣١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٢، والدر المختار مع رد المحتار (٩/١٨٢) وروح المعاني (١٦/٧٥٥).

الإكراه^(١) الذي ينعدم معه الرضا، ويكون مبطلاً للعقد، بدليل أن بإمكان بعض الرعية الذين أُلزموا بالتأمين ألا يؤمنوا، مع دفعهم لما يُطلب منهم من غرامات مالية، ولا يُعد ذلك ضرراً في حقهم؛ لكون هذه الغرامات لا تُجحف بأموالهم، فدل ذلك على عدم تحقق الإكراه في حقهم، أما من كان عدم التأمين يُلحق به ضرراً بيناً، بحيث لا يكون له خيار في التأمين من عدمه فهذا يُلحق بالمكره.

وأما كون بعض الرعية يُبرم عقد التأمين وهو كاره عند الإلزام به فهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو احتاج رجل للمال فباع داره وهو كاره، فلا يُقال حينئذٍ ببطالان العقد؛ لعدم الرضا.

فلا بد إذاً من التفريق بين الباعث على العقد والإكراه عليه، فالإلزام بالتأمين أقرب إلى كونه باعثاً على إبرام العقد، وإن وُجد في نفس العاقد شيء من عدم الرغبة في إبرامه؛ لكون ذلك لا يخرجُه عن كونه راضياً^(٢).

ولهذا فإن علماء القانون يقررون أن هذا الإلزام من قبل الحكومات بالتأمين لا يرفع عن عقد التأمين طابعه الرضائي؛ وذلك لأن مبدأ الإلزام بالتأمين

(١) الإكراه إما أن يكون ملجئاً وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، ويكون فيه المكره كالآلة، كما لو ألقاه من شاهق على شخص فقتله، وإما أن يكون الإكراه غير ملجئ، وهو ما كان بالتهديد بالقتل أو الضرب أو نحوهما، واختار النووي - رحمه الله تعالى - أن الإكراه يكون بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما تهدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها. انظر: روضة الطالبين (٥٦/٦) ونهاية السؤل (١٥٠/١، ١٥١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٠ وشرح الكوكب المنير (٥٠٨/١، ٥٠٩).

(٢) انظر: بيع التقسيط للتركي ص ٢١٤.

يسري فقط قبل إبرام العقد، وأما عند إبرامه فإن التراضي بين أطرافه شرط لانعقاده^(١).

وعلى التسليم بأن الإلزام بالتأمين من قبل ولي الأمر يعد إكراهاً للرعية، فهو إكراه بحق؛ لأنه إكراه بما يراه ولي الأمر جائزاً شرعاً، وفيه مصلحة للرعية، فجاز إكراههم عليه، فلا يكون حينئذ مؤثراً في صحة العقد^(٢)، كما يُكره الحاكم المدين على بيع عقاره لسداد ديونه، ولا يؤثر هذا الإكراه في صحة البيع؛ لأنه إكراه بحق، وفيه مصلحة للمدين ببراءة ذمته؛ والله أعلم.

وأما أن الإلزام بالتأمين التعاوني لا يصح؛ لأنه قائم على التبرع، والتبرع لا يصح من مكره. فيمكن مناقشته بأن لولي الأمر أن يلزم الناس بالمستحب عند الحاجة، ويلزمهم حينئذ طاعته بحسب قدرتهم، يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْخُرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ^(٤) الَّتِي

(١) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء ص ١٠٥.

(٢) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٢٠/٦٠).

(٣) أي: يُذَيَّبُون منها الدهن. انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٠/١٣).

(٤) «هم: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفاً. والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليفرقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها)). النهاية مادة (دفف) (١٢٤/٢).

دَفَّتْ فَكُلُّوا وَاذْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا^(١)، وفي رواية: (فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها)^(٢).

فقد أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالتبرع بالصدقة، مع كونها لا تجب عليهم في الأصل، لكن لما وُجدت الحاجة جاز إلزامهم بها؛ رفعاً للحرَج والمشقة عن المسلمين^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي؛ لأجل الدافة التي دَفَّتْ؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب»^(٤)، وإذا كان التبرع واجباً شرعاً على القادرين عند الحاجة ولم يقوموا به جاز للوالي إلزامهم بهذا الواجب^(٥).

وبناءً على ذلك فمتى ما كانت الحاجة إلى التأمين قائمة جاز لولي الأمر إلزام الناس بالتأمين التعاوني، وإن كان تبرعاً في أصله، والله أعلم.

الدليل الثاني: أن التأمين الذي يُلزم به ولي الأمر بنوعيه التجاري والتعاوني هو محل خلاف بين أهل العلم، ولا يجوز الإلزام بأمر مختلف فيه^(٦).

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يُجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: «ليس له

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) تقدم تخريجها ص ٢٤٤.

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام للرشد (١/٢٦٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١١٥).

(٥) انظر: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ١٩١.

(٦) انظر: عقد التأمين للجبير ص ١٣.

منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمتع نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك ؛ لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل . . . ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ونظائر هذه المسائل كثيرة»^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأصل أنه لا يجوز لولي الأمر ولا لغيره أن يلزم الناس بما يراه في المسائل الخلافية ؛ لأن الواجب على كل مكلف أن يعمل بما يعتقد من شرع الله تعالى^(٢) ، إما باجتهاد منه إن كان أهلاً للاجتهاد ، أو بتقليد سائغ ، وعلى هذا يحمل الكلام المتقدم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، بل إنه قد حكى الاتفاق على ذلك فقال : «وليس للحاكم وغيره أن يتدبّر الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ ، وإلزامهم برأيه اتفاقاً ، إذ لو جاز هذا ؛ لجاز لغيره مثله ، وأفضى إلى التفرق والاختلاف»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٩/٣٠ ، ٨٠).

(٢) انظر : الفتاوى ومناهج الإفتاء ص ١٥٥.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٨٢.

ويؤيد ذلك ما يذكره الفقهاء من الاتفاق على عدم جواز إلزام الوالي للقاضي عند تعيينه أن يحكم بمذهب معين^(١).

إلا أنه يجوز للوالي مخالفة هذا الأصل، بحيث يسوغ له إلزام الناس بأحد الأقوال في المسائل الخلافية بشرطين:

١- أن تكون المسألة الخلافية من المسائل الاجتهادية^(٢) التي يسوغ فيها الخلاف؛ لأن كل قول في هذه المسألة يُعد قولاً معتبراً، لا يخالف نصاً ولا إجماعاً، أما لو كانت هذه المسألة من المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف فليس له إلزامهم فيها بالقول المخالف للنص أو الإجماع.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩١/١٤): «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: «فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (ص: ٢٦)، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع». وانظر نحوه في المبدع (١٤/١٠) وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧٩/٢): «وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصَحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوَلَّيْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ التَّوَلَّيَةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ».

(٢) المراد بالمسائل الاجتهادية هي المسائل التي «يكون الدليل الوارد فيها ظنياً، وذلك بألا يوجد فيها إجماع ولا نص قاطع، وذلك بأن يكون النص الوارد في المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً قابلاً للتأويل»، معيار البدعة د. محمد الجيزاني، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧٩/٣٠): «ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك». وانظر: المنشور في القواعد (٦٩/٢) وإعلام الموقعين (٢٣٢/٣).

٢- أن يكون في إلزام الرعية بالقول الذي يعتقد الوالي صحته مصلحة ظاهرة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ولا يمكن حصول ذلك إلا بهذا الإلزام، على أن يُرجع في تقدير هذه المصلحة أو المفسدة إلى الوالي نفسه إن كان أهلاً للاجتهاد في الشريعة، أو إلى العلماء المجتهدين إن كان مقلداً، فإن اختلفوا في تقدير ذلك عمل بما يترجح عنده من أحد القولين، إما بكون القائل به أكثر علماً أو ورعاً أو عدداً، بحيث يكون تقليده تقليداً سائغاً^(١).

(١) يمكن الاستدلال لهذين الشرطين بما يلي:

١- الإجماع، قال ابن أبي العز الحنفي رحمته الله في شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٣٤، ٥٣٥): «وَقَدْ ذَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسَّنةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمِ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِثْلَافَ، وَمَفْسَدَةَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ لِلْحُكَّامِ أَنْ يَنْقُضَ بَعْضُهُمْ حُكْمَ بَعْضٍ».

فهذه حكاية إجماع السلف على أن ولي الأمر ونوابه يطاعون فيما يأمرهم به من المسائل الاجتهادية، ولازم ذلك أن يكون إلزامهم للناس بما يرون من المسائل الاجتهادية سائغاً؛ وإلا لم تجز طاعتهم فيه.

٢- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَسْرَعُ لِقَائِهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاتَّخَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَاؤُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاتَّخَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مِنْ=

= كان هاهنا من مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ من مُهاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فلم يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قال أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ. فقال عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَقَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لو كان لك إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ غُدُوَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قال: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فقال: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ يَهْ يَأْرَضِي فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرَضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)، قال: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ). أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٩) ومسلم برقم (٢٢١٩) واللفظ للبخاري.

فعمر ﷺ أَلَزَمَ النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الرَّجُوعِ فِي مَسْأَلَةِ كَانَتْ اجْتِهَادِيَّةً، فبعد مشاورته للصحابه ﷺ، واختلاف أقوالهم، وقبل ورود النص الفاصل في هذه المسألة أمرهم بالرجوع فقال: (إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ) (١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ﷺ في فتح الباري (٢٨٨/١٠): «زاد يونس في روايته: (فإني ماض لما أرى، فانظروا ما أمركم به فامضوا له، قال فأصبح على ظهر)». وهذا منه إلزام لهم بأحد الأقوال في مسألة اجتهادية، والظاهر أن المصلحة متعينة فيما أمرهم به، والله أعلم.

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَثَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ). أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢).

فعمر ﷺ أَلَزَمَ النَّاسَ بِإِيقَاعِ الثَّلَاثِ طَلَقَاتٍ ثَلَاثًا، مع وجود النص في هذه المسألة وهو أن العمل على عهد النبي ﷺ كان على إيقاعها واحدة، لكن لما رأى عمر أن المصلحة تقتضي إلزام الناس بالثلاث ألزمهم بها، لئلا يتساهلوا فيما حرم الله عليهم، فإلزام الناس من قبل الإمام بأحد الأقوال في مسألة اجتهادية لا نص فيها أولى بالجواز، إذا كان في هذا الإلزام تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة.

= ٤ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: (إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَّا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْتُنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ)، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ)، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨) ومسلم برقم (٣٦٨) وفي لفظ لمسلم: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا.

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٨٣/٤): «وأما قول عمار: (إن شئت لم أحدث به)، فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً، بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً»، وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله: «وقول عمار: (إن شئت لم أحدث)، ليس لضعف الحديث، ولا لأن عماراً شك فيما رأى وروى، وإنما ذلك للزوم الطاعة، وقد صرح به» المفهم (٦١٥/١).

فعمار رحمته الله كان يرى أنه يجوز للإمام أن يمنع غيره من إظهار مخالفته في المسائل الاجتهادية للمصلحة، وهذا معناه الإلزام برأيه في هذه المسائل، ولهذا قال: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا)، وأقره عمر على ذلك، مع أن عماراً رحمته الله كان معه نص قاطع في المسألة، إلا أن عمر رحمته الله لم يطمئن لثبوت هذا النص، فلعل عماراً نسي أو اشتبه عليه الأمر. انظر: شرح مسلم للنووي (٨٣/٤) وفتح الملهم (١٢٤/٣).

تنبيه: كانت مسألة التيمم للجنب من مسائل الاجتهاد بين الصحابة رضي الله عنهم، فمن خالف فيها عمر وابن مسعود كما في صحيح مسلم برقم (٣٦٨) وذكر الحجة لهما فيما ذهبوا إليه القرطبي في المفهم (٦١٣/١) ثم قال: «وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمم».

ومما يؤيد ذلك من كلام العلماء المعاصرين أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(١) رحمه الله سئل هذا السؤال: «إذا جاءنا تعميم من الأوقاف بأن لا يدخل الخطيب يوم الجمعة إلا بعد الزوال، فهل يجوز أن يدخل قبل الزوال^(٢)؟» الجواب: لا يجوز للخطيب مخالفة الأمر، بل عليه أن يتقي الله، ويسمع ويطيع، ولا سيما أن هذا هو الأفضل، وهو الأحوط، عملاً بالأدلة كلها^(٣).

وكلام الشيخ رحمه الله وإن كان في وجوب الالتزام بما يأمر به ولي الأمر إلا أن لازمه أن ما أمر به في هذه المسألة الاجتهادية سائغ له، وإلا لم تجب طاعته، خاصة وأن الشيخ رحمه الله قد أشار إلى ظهور المصلحة في الإلزام بهذا القول.

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: «فما يوجد الآن في المرور من

(١) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، الإمام الفقيه المحدث القاضي الورع الزاهد، ولد سنة ١٣٣٠هـ، بمدينة الرياض، وتلمذ على جماعة من العلماء أبرزهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وتنقل في عدة مناصب شرعية، كان آخرها مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، له العديد من المؤلفات والفتاوى، جمعت في مجموع فتاوى ورسائل متنوعة في ثلاثين مجلداً، توفي سنة ١٤٢٠هـ، بمكة، وصلي عليه بالمسجد الحرام. انظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز للرحمة.

(٢) اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة فذهب الجمهور إلى أن أول وقتها زوال الشمس، فلا تصح قبله، وذهب الحنابلة إلى أن أول وقتها أول وقت صلاة العيد. انظر: بدائع الصنائع (٦٠٢/١) وبداية المجتهد (٢٨٠/١) والمجموع (٤٢٨/٤) والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١).

(٣) لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار، القسم الأول ص ٥٢.

السيارات المحجوزة، التي أخذت على سبيل المجازاة والتعزير^(١)، يجوز للإنسان أن يشتريها؛ لأن هذه مأخوذة بحق، حيث إنه جعل التعزير على هذا العمل الممنوع بأخذ السيارة مثلاً، وهذا ارتكب الممنوع وهو يعلم أنه ممنوع، وإذا كان مرتكباً له فقد رضي أن تؤخذ منه السيارة، وإن كان يقول: أنا مظلوم، وإني أكرهت عليها، نقول: أنت السبب، هذا نظام معروف وبيّن، وأنت خالفت النظام، ووقعت فيما تستحق عليه التعزير بأخذ هذه السيارة^(٢).

فكلام الشيخ رحمته الله صريح في أن إلزام ولي الأمر للرعية بأخذ شيء من أموالهم تعزيراً يعد سائغاً له، وأن المال المأخوذ في التعزير مأخوذ بحق، مع أن التعزير بأخذ المال من المسائل الاجتهادية.

وأما جواب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله المتقدم^(٣) عن مسألة شركة الأبدان فالظاهر أنه في إلزام ولي الأمر للرعية بالقول الذي يراه من المسائل

(١) اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه، وذهب إلى الجواز أبو يوسف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك»، كما اختار هذا القول ابن القيم. انظر: رد المحتار (١٠٥/٦، ١٠٦) وتبصرة الأحكام (٢٢١/٢) وحاشية عميرة على كنز الراغبين (٣١٣/٤) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٦٠/٢٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩/٢٨، ١١٠) والطرق الحكمية ص ٣١٦-٣٢١.

(٢) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على رسالة الشوكاني رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين ص ٥٩، ٦٠.

(٣) ص ٢٠٧، ٢٠٨.

الاجتهادية التي لا مصلحة لهم فيها، ويؤيد ذلك قول شيخ الإسلام في آخر الجواب نفسه: «ولو مُنِعَ الناس من مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها»^(١)، فدل على أن المنع من هذه المعاملات سبب لتفويت مصالح العباد الدينية والدنيوية، وما كان كذلك فليس لولي الأمر أن يُلزم الرعية بما يراه، مما لا مصلحة لهم فيه؛ لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة.

كما أن لازم القول بأن ولي الأمر لا يجوز له إلزام رعيته في المسائل الخلافية مطلقاً أنه لا يجوز له إلزام النساء بتغطية الوجه والكفين عن الرجال الأجانب إذا كان يرى التحريم؛ لأنها مسألة خلافية، كما لا يجوز له إلزام الباعة بالتوقف عن البيع وقت الصلاة، وإلزامهم بالصلاة في المساجد مع الجماعة، لأن وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد مسألة خلافية، وهكذا في بقية المسائل الخلافية، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

الترجيح:

تقدم في التمهيد لهذا البحث بيان الخلاف بين الفقهاء في حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأن أكثرهم يرون تحريم التجاري وجواز التعاوني، وبناءً عليه فالإلزام ولي الأمر رعيته بإبرام عقود التأمين على أموالهم، أو من المسؤولية تجاه غيرهم مع شركات التأمين التجاري أو التعاوني لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرى ولي الأمر الجواز باجتهاد منه إن كان أهلاً للاجتهاد،

أو تقليد صحيح^(١)، ففي هذه الحالة يرد الخلاف المتقدم في هذا المبحث، والراجع - والله أعلم - هو القول بجواز الإلزام بما يعتقده جائزاً من أنواع التأمين؛ لقوة أدلة هذا القول، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين، مع اشتراط وجود المصلحة للرعية في هذا الإلزام، وعدم إمكان حصولها بغيره^(٢).

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في العامي الذي يختلف عليه مجتهدان فأكثر فبأي أقوالهم يأخذ؟ على أقوال كثيرة، تُنظر هذه الأقوال وأدلتها في أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٦٤-١٦٦، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٧٨-٨٠، والبحر المحيط للزركشي (٣١٣/٦-٣١٥) وشرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤، ٥٨١) والتقليد وأحكامه ص ١٦٢-١٦٩، واختلاف المفتين ص ٢٥٢-٢٨٩. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٢١٦/٤): «إن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلّم أو الأورع، أو يعدل إلى مفت آخر، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقتين أو الطيبين أو المشيرين». فمتى ما غلب على ظنه صواب أحد الأقوال بالقرائن وجب عليه الأخذ به، ومن القرائن كون المفتي أعلم، أو أورع، أو كان القائلون بأحد الأقوال أكثر من القائلين بالأقوال الأخرى، وفيما يتعلق بالتأمين فقد أفتى أكثر علماء العالم الإسلامي بتحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني، وبهذا صدرت قرارات المجامع الفقهية، فلا شك أن العامي بعد علمه بالخلاف في هذه المسألة يلزمه الأخذ بقول الأكثرية؛ لظهور القرينة لديه على صواب هذا القول، وأما تتبع العامي للرخص فلا يجوز إجماعاً. انظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤، ٥٧٨).

(٢) المقصود من القول بالجواز تقرير المبدأ العام، لكن إذا كان الإلزام بالتأمين يحقق للرعية مصلحة، أو يدفع عنهم مفسدة، لا يمكن تحقيق المصلحة ولا دفع المفسدة إلا به أصبح من الأمور الواجبة على الإمام؛ لأن تحقيق مصالح الرعية ودفع المفاسد عنهم واجب على الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انظر: الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل للعبادي ص ٤٣٤. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٩/١٢): «العلماء - رحمهم الله - يعبرون بما يفيد الإباحة أحياناً؛ لدفع توهم المنع، لا لإثبات الحكم المباح، مثلاً قالوا في باب الحج: ويجوز للقارن والمفرد أن يتحول إلى عمرة ليصير متمتعاً، مع أن الأمر سنة».

وإذا قيل بجواز الإلزام بالتأمين فلا يجوز إلزام الفقراء بدفع أقساط التأمين، وإنما يتحملها عنهم بيت مال المسلمين إن كان فيه سعة^(١)، وإلا فتزاد قيمة الأقساط على الأغنياء لتغطية العجز في أقساط الفقراء، فقد أجمع الفقهاء على أنه يجب على الأغنياء أن يدفعوا حاجة الفقراء، عند تعذر دفع حاجتهم من الزكاة ونحوها، وخلو بيت المال أو ضعف دخله عن القيام بهذا الواجب^(٢). وإذا لم يقدّم الأغنياء بهذا الواجب جاز للإمام إلزامهم بما أوجبه الشرع عليهم.

(١) قال د. محمد الدسوقي في كتابه التأمين .. ص ٢٠ حاشية (٣) عند كلامه عن التأمين الاجتماعي: «وأحياناً لا يلزم العامل بدفع شيء من الأقساط، ويتحمل رب العمل وحده أو الدولة وحدها أقساط التأمين، وقد نص قانون التأمينات الاجتماعية في المادة (١٨) منه على أنه لا يجوز تحميل العمال أي نصيب في نفقات التأمين»، وقال د. محمد الفنجري في الإسلام والتأمين ص ٩٣: «والأخذ بمبدأ إلزامية التأمين التعاوني في مثل ظروف هذه المجتمعات يستتبع أمرين أساسيين:

أولهما: انخفاض قسط التأمين: حيث لا يراعى في تقديره سعر التكلفة الفعلية، بل يتعين أن يكون دون ذلك؛ نظراً لعون ومساعدة الدولة الضرورية له.

ثانيهما: تنوع قسط التأمين: بحيث يختلف باختلاف فئات المشتركين، واختلاف المخاطر المعرضين لها، فاشترك البائع المتجول غير اشترك التاجر، واشترك الطالب غير اشترك الطبيب أو المهندس وغيرهم من ذوي المهن الحرة».

(٢) قال أبو المعالي الجويني في غياث الأمم ص ١٩١: «وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مملقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم». وقال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٧): «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: ﷺ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً».

الحالة الثانية: أن يرى الإمام تحريم التأمين باجتهاد منه، أو تقليد صحيح، فلا يجوز له إلزام رعيته بالتأمين حينئذٍ، ما لم يصل الأمر به إلى حال الضرورة^(١)، فيجوز الإلزام حينئذٍ اضطراراً^(٢)، أما في حال السعة فلا يجوز له إلزام رعيته بما يرى تحريمه؛ لأنه لا يجوز له العمل بما يخالف اعتقاده^(٣)، فالإلزام غيره به أولى بالمنع.

الحالة الثالثة: أن يلزم الإمام رعيته بنوع من أنواع التأمين من غير اجتهاد

(١) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١١٥.

(٢) يمكن تصور اضطرار الإمام إلى الإلزام بالتأمين في التأمين الصحي، وذلك عند عجز الدولة عن علاج الرعية، وارتفاع تكلفة العلاج، فعدم الإلزام بالتأمين الصحي قد يؤدي إلى موت بعض الرعية، أو تلف أعضائهم، أو انتشار الأمراض الخطيرة بينهم، فالإمام مضطر إلى الإلزام بالتأمين لدفع الضرر عنهم، وإنقاذهم من الهلكة؛ لأن رعاية مصالحهم واجب عليه، فهذه الحال حال ضرورة أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة.

(٣) إذا كان الإمام مجتهداً فقد حكى الآمدي في الأحكام (٢٠٣/٤) الاتفاق على منع الحاكم من الحكم بما يخالف اجتهاده. وانظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٤، ٥٠٧) وذكر في تيسير التحرير (٢٣٤/٤) أن المجتهد يجب عليه العمل بظنه، ولا يجوز له التقليد إجماعاً.

وأما إن كان الإمام مقلداً وترجح عنده بإحدى القرائن صواب أحد القولين لزمه العمل به. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٧: «وإن وجد مفت آخر، فإن استبان أن الذي أفناه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفناه به، بناءً على الأصح في تعيينه كما سبق». أي بناءً على القول الأصح في مسألة اختلاف قول المفتين، وقد تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٨٨ حاشية رقم (٣)، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٢١٧/٤): «وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به». وانظر: آداب الفتوى للنووي ص ٨١، والمسودة (٩٣٧/٢).

منه، ولا تقليد صحيح، مع علمه بوجود الخلاف^(١)، فلا يحل له حينئذٍ إلزامهم بذلك؛ لأنه يحرم عليه العمل في خاصة نفسه من غير اجتهاد إن كان أهلاً للاجتهاد، ولا تقليد صحيح إن كان ممن يسوغ له التقليد^(٢)، فالإلزام الرعية بذلك أولى بالمنع. والله أعلم.



(١) وأما إن كان يظن أن هذا النوع من التأمين مباح بغير خلاف فهو معذور بجهله، إلا إذا كان جهله بسبب تقصيره في التعلم، خاصة وأن مسألة التأمين من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف حتى عند بعض العامة. جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/٣٣١): «وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ بِأَمْرِ مُوَافِقٍ لِمَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَضُلًّا عَنْ تَقْلِيدِهِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ تَنْفِيذُ أَمْرِهِ بِذَلِكَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ، وَغَيْرُهُ: إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ بِأَمْرِ مُوَافِقٍ لِمَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ فَإِنَّا نُنْفِذُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا نَقْضُهُ، وَلَا نَقُولُ: يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بِالْخِلَافِ كَثِيرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ؛ لِأَنَّ الْخَوْضَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنٍ عَظِيمَةٍ يَنْبَغِي سَدُّهَا».

(٢) قال البهوتي في كشف القناع (٧/٢٩٥): «وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يُقَدِّم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه». وانظر: آداب الفتوى للنووي ص ٧١، ومباحث في أحكام الفتوى ص ١٧٢.

المبحث الثاني

التزام^(١) الرعيّة بإبرام العقد مع شركات التأمين

عند الإلزام به

إذا ألزم ولي الأمر رعيته بنوع من التأمين المختلف فيه - كما هو غالب أنواع التأمين - فهل يلزمهم امتثال أمره مطلقاً؟.

يمكن التفصيل في هذه المسألة فيقال: لا يخلو ولي الأمر من أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان مسلماً فللرعيّة معه أربع حالات^(٢):

(١) الالتزام في اللغة أصله من الفعل لَزِمَ بمعنى ثبت ودام، يقال: أَلَزَمْتُه المَالَ والعملَ وغيره فَالْتَزَمَهُ، أي أثبتته وأوجبه على نفسه، ويُطلق الالتزام في اللغة بمعنى الاعتناق. وفي الاصطلاح عرفه بعض المعاصرين بأنه: إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإما بإلزام الشارع له.

والفرق بين الإلزام والالتزام أن الإلتزام يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَالْتَذَرِ وَالْوَعْدِ، وَالْإِلْزَامُ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْإِلْزَامِ مِنَ الْقَاضِي، كما أن الإلتزام يَكُونُ وَاقِعاً عَلَى الشَّيْءِ الْمُلْزَمِ بِهِ، يُقَالُ: التُّزِمْتُ الْعَمَلَ. وَالْإِلْزَامُ يَقَعُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُلْزَمِ، يُقَالُ: أَلَزَمْتُ فَلَانًا الْمَالَ. فَالْإِلْزَامُ هُوَ سَبَبُ الْإِلْزَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِالْإِلْزَامِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَيْئاً، أَمْ بِالْإِلْزَامِ الشَّارِعِ لَهُ.

انظر: المصباح المنير مادة (لزم) ص ٥٥٢، ٥٥٣، والموسوعة الفقهية (٦/ ١٤٥، ١٨٣) والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ٣٥٧، نقلاً عن الإلزام في التصرفات المالية ص ٤٠. وانظر للاستزادة الإلزام في التصرفات المالية ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) مما يشبه هذا التقسيم قول الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٣٩٤، ٣٩٥ في أمر المحتسب بإقامة صلاة الجمعة في بلد قد اختلف في عددهم هل تنعقد بهم الجمعة أو لا؟: ((إِنْ كَانُوا عَدَدًا اِخْتَلَفَ فِي اِنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ فَلَهُ وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى اِنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ الْعَدَدِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهَا بِهَا، وَيَكُونُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا أَلَيْنَ مِنْ تَأْدِيبِهِ عَلَى تَرْكِ مَا اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

الحالة الأولى: أن يلزمهم الإمام بما يعتقد جائزاً من أنواع التأمين، إما باجتهاد منه، أو بتقليد صحيح، والرعية يعتقدون جوازه، فيجب عليهم الالتزام بما ألزمهم به إن استطاعوا؛ لعموم الأدلة الواردة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا

= **وَالْحَالُ الثَّانِي:** أَنْ يَتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنَعَّدُ بِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا، وَهُوَ بِالْثَّانِي عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ أَحَقُّ.

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَرَى الْقَوْمُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ، وَلَا يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا، وَلَا يَأْمُرُ بِإِقَامَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا، وَيَمْنَعُهُمْ مِمَّا يَرَوْنَهُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ.

وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَرَى الْمُحْتَسِبُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ، وَلَا يَرَاهُ الْقَوْمُ فَهَذَا مِمَّا فِي اسْتِمْرَارِ تَرْكِهِ وَتَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ وَتَعْدِيهِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَزِيَادَتِهِ، فَهَلْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِالصَّلَاحِ، لِئَلَّا يَنْشَأَ الصَّغِيرُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيُظَنُّ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ، كَمَا تَسْقُطُ بِنَقْصَانِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَتَعَرَّضُ لِأَمْرِهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى اعْتِقَادِهِ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُمْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ، مَعَ تَسْوِيفِ الْجَاهِدِ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نَقْصَانَ الْعَدَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ. وانظر: نحوه في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٧، ٢٨٨. والملاحظ

أنه في الحالة الثالثة لم يجز له منعهم من إقامة الجمعة مع كونها من المسائل الاجتهادية لعدم المصلحة في ذلك، بل المصلحة في إقامتها أظهر، من جهة براءة الذمة، والخروج من الخلاف، وأما الحالة الرابعة فهي تحتمل وجهين ذكرهما أيضاً القاضي أبو يعلى، والأقرب منهما أنه يجوز له أمرهم بما يراه؛ لما ذكره من المصلحة في ذلك، والله أعلم.

طاعة^(١)، وهذه الحالة داخلة في العموم؛ لأنه لا أمر فيها بمعصية.

ومثال ذلك: أن يلزم الإمام الرعية بالتأمين التعاوني؛ لأنه جائز عنده، فيلزم كل من يعتقد جواز التأمين التعاوني من الرعية وهو قادر على دفع الاشتراك أن يلتزم بأمر الإمام.

الحالة الثانية: أن يلزمهم الإمام بما يعتقد جائزاً من أنواع التأمين، إما باجتهاد منه، أو بتقليد صحيح، والرعية يعتقدون تحريمه، فيلزمهم الالتزام بأمره إن استطاعوا، ما دام أن ما ألزمهم به من أنواع التأمين يعد من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، وليس فيها نص قاطع، ولا إجماع، ويستدل لذلك بما يلي:

١ - ما تقدم^(٢) من نقل ابن أبي العز الحنفي^(٣) إجماع السلف على أن ولي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤) ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) ص ٢٨٢ من هذا الكتاب، حاشية رقم (١)، وقال د. محمد الحميس في التوضيحات الجلية على شرح العقيدة الطحاوية (٩٢٦/٣): «ولا يجوز مخالفة ولي الأمر ولا فروعه في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها شرعي، وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ»، والمراد بفروع ولي الأمر: أمراء البلدان، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، ونحوهم. وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٣/٤): «إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ قَضَاةَ الشَّرْعِ بِالْعَمَلِ بِالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَيَصِحُّ الْأَمْرُ، وَتَجِبُ الطَّاعَةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا مُخَالَفَ لِلشَّرْعِ يَبْقَيْنَ، وَطَّاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ فِي مِثْلِهِ وَاجِبَةٌ».

(٣) هو: صدر الدين علي وقيل: محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، ولي قضاء دمشق سنة ٧٧٩هـ، ثم قضاء مصر، من مؤلفاته شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: إنباء الغمر (٤٠٨/١، ٤٠٩) وشذرات الذهب (٣٢٦/٦) ووجيز الكلام للسخاوي (مخطوط) نقلاً عن مقدمة شرح الطحاوية تحقيق د. التركي والأرناؤوط (٦٣/١) حاشية رقم (١).

الأمر يُطاع في مسائل الاجتهاد ؛ لأن مصلحة الاجتماع والائتلاف ، ومفسدة الفرقة والاختلاف ، أعظم من أمر المسائل الجزئية.

وقال القرافي رحمه الله : «من تصرفات الحكام الفتاوى في الأحكام من العبادات وغيرها ، من تحريم الأبضاع ، وإباحة الانتفاع ، وطهارات المياه ، ونجاسات الأعيان ، ووجوب الجهاد ، وغيره من الواجبات ، وليس ذلك بحكم ، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الإمام الأعظم . وكذلك إذا أمروا بمعروف ، أو نهوا عن منكر ، وهم يعتقدونه منكراً أو معروفاً ، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم ، إلا أن يدعوه الإمام للإنكار ، وتكون مخالفته شقاقاً ، فتجب الطاعة لذلك»^(١).

٢- قصة عمر وعمار رضي الله عنهما المتقدمة^(٢) ، والشاهد منها قول عمار رضي الله عنه : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِن شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا). وجه الدلالة : أن عماراً رضي الله عنه كان يرى أنه تجب طاعة الإمام في منع من يخالفه في المسائل الاجتهادية من الإفتاء برأيه المخالف لرأي الإمام.

٣- أن عثمان رضي الله عنه لما صلى يَمْنَى أَرْبَعًا ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :^(٤)

(١) الإحكام للقرافي ص ١٨٤.

(٢) هو : أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر العنسي ثم المذحجي ، الصحابي الجليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن هاجر إلى الحبشة ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وله فضائل عديدة ، قاتل مع علي رضي الله بصفين ، وقتل بها سنة ٣٧هـ ، وله ٩٣ سنة. انظر : الاستيعاب ص ٤٨١ - ٤٨٤ ، والإصابة ص ٩٤٣ ، ٩٤٤.

(٣) ص ٢٨٤ ، من هذا الكتاب (الحاشية).

(٤) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، الصحابي الجليل ، أحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وكان يلزم رسول الله ﷺ ، وهو صاحب نعليه ، وكان أقرب الصحابة رضي الله عنهم هدياً برسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة. انظر : الاستيعاب ص ٤٠٧ - ٤١١ ، والإصابة ص ٨٣٢ ، ٨٣٣.

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١)).

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التزم برأي الإمام في هذه المسألة، وإن كان يعتقد خلافه؛ درءاً لمفسدة الخلاف على الإمام، وهذه المفسدة حاصلة بمخالفة الإمام سواء أكان الخلاف في المستحبات أم في الواجبات، والله أعلم.

٤- استدل لهذه المسألة بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف^(٢)، فمتى ما حكم الحاكم في مسألة خلافية ليس فيها دليل قاطع أصبح حكمه متعيناً، ولزم العمل به، حتى ولو كان المحكوم عليه يعتقد خلافه، وكذلك يقال في التأمين المختلف فيه، فإنه ليس فيه دليل قاطع، فمتى ما ألزم به ولي الأمر لزم الامتثال لأمره^(٣).

ونوقش هذا الدليل بأن المراد بالحاكم في هذه القاعدة هو القاضي الذي يحكم في قضايا معينة بين الخصوم في المنازعات، لا ولي الأمر الذي يقرر أموراً لعامة الناس^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، برقم (١٩٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، برقم (٥٤٣٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٩/١) وأصله في البخاري برقم (١٠٨٤) ومسلم برقم (٦٩٥) وأخرج أحمد (٣٦٤/٣٥) نحوه عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: هذه القاعدة في الفروق للقرافي (١٩٢/٢) والمنثور في القواعد (٦٩/٢).

(٣) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشثري ص ١٢٠.

(٤) انظر: عقد التأمين للجبير ص ١٤، وانظر أيضاً: كلمة حق في توسعة المسعى ص ٣٧.

وقد أوضح القرافي رحمته الله أن حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه هو ما كان في مسائل الاجتهاد المتقارب، مما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، لا في العبادات ونحوها مما يكون النزاع فيه لمصالح الآخرة، فهذه لا يدخلها حكم حاكم أصلاً^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه، ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه، هو الكتاب والسنة، وأما حكم الحاكم فذاك يُقال له: قضاء القاضي، ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته»^(٢).

وقال أيضاً: «الأمر المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك... وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في الأمور الكلية ..»^(٣).

وقال أيضاً: «والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى:

(١) انظر: الإحكام للقرافي ص ٣٣-٣٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٦/٣٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (١٣٢/٥) وانظر نحوه في مجموع الفتاوى (٣٨٨/٣٥).

(٤) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد، وهذا لا يقوله أحد... والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين، إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، وإذا تنازعا فهِمَ كلامهم، إن كان ممن يمكنه فَهْمُ الحق، فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعى الناس إليه، وأن يُقرَّ الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية... وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم»^(٣).

ويؤيد القول بوجوب طاعة الإمام فيما يأمر به من المسائل الاجتهادية ما تقدم نقله^(٤) عن الشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - في المبحث الأول من هذا الفصل.

ومع القول بوجوب طاعة الإمام فيما يأمر به من المسائل الاجتهادية، إلا أن ذلك لا يمنع المخالف من أهل العلم من بيان ما يعتقده من الحق في هذه المسألة؛ كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه في مخالفته لعثمان رضي الله عنه، لكن يكون ذلك بالطرق

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٤) انظر: ص ٢٨٥ من هذا الكتاب.

الشرعية، التي ليس فيها إثارة للرعية على إمامهم، مع أمرهم بطاعة الإمام، والالتزام بأمره؛ منعاً للشقاق والفرقة^(١).

وأما إذا كانت المسألة من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، فإنه لا يلزمهم الالتزام بأمره في ذلك؛ لما يترتب على ذلك من مخالفة النص أو الإجماع، ومخالفتها تعد من المعاصي التي لا يجوز طاعته فيها؛ لما روى علي ابن أبي طالب عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٢).

ومن أمثلة هذه الحالة الثانية: أن يلزم ولي الأمر الرعية بالتأمين التعاوني؛ لجوازه عنده، فيلزم من يعتقد عدم الجواز من الرعية الالتزام بأمر الإمام؛ لما تقدم.

أما لو كان الإمام ممن يرى جواز التأمين التجاري، فهل يلزم الرعية أن يلتزموا بأمره إذا ألزمهم بهذا النوع من التأمين؟
يمكن أن يقال في الجواب عن هذا السؤال: إن التأمين التجاري يُنظر له من جهتين:

(١) انظر: الفتاوى ومناهج الإفتاء ص ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ... ، برقم (٤٣٤٠) ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

الجهة الأولى: واقع شركات التأمين التجاري: فمن المعلوم أنه لا يُعرف وجود شركة تأمين تجاري تخلو معاملاتها من المحرمات المتفق عليها^(١)، فضلاً عن أصل عقد التأمين المحرم عند أكثر المعاصرين، ويظهر ذلك فيما يلي^(٢):

١- استثمار فائض أموالها في سندات ربوية أو نحوها من الاستثمارات المحرمة.

٢- أخذها من المستأمن زيادة ربوية عند تأخره عن دفع القسط المؤجل في حينه.

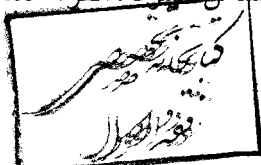
٣- تعاملها بالإقراض أو الاقتراض بالربا، ومن ذلك الإقراض بضمان وثيقة التأمين للمستأمن بفائدة ربوية.

٤- في حسابها لمقدار القسط الذي يدفعه المستأمن تستخدم ما يسمى بسعر الفائدة^(٣) - الذي يُعد من الربا - وبدونه لا يتم حساب القسط.

(١) قال د. رياض الخليلي في بحثه التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي ص ٩: «يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطاً من مخاطر السيولة لديها».

(٢) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢٣١، ٢٣٢، ونظرية التأمين لمحمد زكي ص ١١٦، والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي ص ٣٧، والتأمين لشوكت عليان ص ١٥٨، ١٥٩، وبحوث وفتاوى الشيخ جاد الحق (٣/٣٣٩، ٣٤٠) والتأمين وأحكامه للثنيان ص ٢١٨، وبيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري للعزيمي ص ٢٧.

(٣) المراد بسعر الفائدة أن الشركة تقوم باستثمار الأقساط التي تجمعها من المستأمنين مقدماً، وتراعي أن للمستأمنين نصيباً من أرباح هذه الاستثمارات؛ لكونها في الحقيقة استثماراً لأموالهم، ولهذا تقوم الشركة بحساب سعر فائدة استثمار هذه الأموال لمصلحة كل مستأمن، وتكون هذه الفائدة مبلغاً محدداً سلفاً، إلا أنها لا تدفع لهم هذه الفوائد مباشرة، وإنما تخصمها من القسط الواجب دفعه من قبل المستأمن للشركة. انظر: عقد التأمين للمهدي ص ١٥٣، وأحكام التأمين للعطار ص ٢٣١.



وبناءً على ذلك فإن هذه الشركات التي تتعامل بالربا يحرم التعامل معها باتفاق المحرمين والمجيزين للتأمين التجاري^(١)؛ لما في التعامل معها من الوقوع في الربا، أو الإعانة لها على الإثم^(٢) المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وإذا كان واقع هذه الشركات كذلك لم يجوز الالتزام بأمر ولي الأمر بالتأمين لديها، لما في الالتزام بذلك من الوقوع في المحرم المتفق على تحريمه، وولي الأمر إنما يُطاع في المسائل الاجتهادية لا في المسائل المتفق على تحريمها؛ لأن الطاعة الواجبة له تكون في غير معصية الله تعالى.

وبناءً على هذا لا يجوز التأمين لدى هذه الشركات التجارية إلا عند الإكراه من قبل ولي الأمر، أو عند الضرورة أو الحاجة الماسة التي تُنزّل منزلة الضرورة، والله أعلم.

الجهة الثانية: إذا فرض وجود شركات تأمين تجاري تخلو معاملاتها من المحرمات المتفق عليها، فيبقى النظر في أصل عقد التأمين التجاري، هل الخلاف فيه يُعد من الخلاف غير السائغ^(٤)؛ لكون القول بالتحريم يكاد يكون محل إجماع من الفقهاء المعاصرين، وكذلك مَنْ قبلهم ممن تكلم في هذه المسألة، وهو القول الذي صدرت به قرارات المحاكم العلمية المختلفة، والمخالف فيه قلة

(١) انظر: الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥١.

(٢) انظر: التأمين لشوكت عليان ص ١٥٨.

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٤) ممن يرى أن الخلاف في حكم التأمين التجاري خلاف ضعيف د. عباس الباز في أحكام المال

قليلة من الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم لا تخلو من ضعف ومناقشة، وأدلة القائلين بالتحريم ظاهرة القوة، أم يقال: إن الخلاف في التأمين التجاري يُعد خلافاً سائغاً؛ لوجود المخالف في هذه المسألة من الفقهاء الذين ينافحون عن هذا القول منذ ظهور التأمين إلى يومنا هذا، ويستدلون لقولهم بأدلة يرونها كافية للقول بالجواز، وإن رآها مخالفهم ضعيفة، وكون القائلين بهذا القول قلة من الفقهاء لا يمنع اعتبار الخلاف فيها، كغيرها من المسائل الكثيرة المعتمدة التي لم يقل بها إلا قلة من الفقهاء.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف في التأمين التجاري يُعد من الخلاف المعتمد؛ لأن المسألة لم يرد فيها نص ولا إجماع، فتكون حينئذٍ من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، وبناءً على ذلك فلو ألزم ولي الأمر الرعية بالتأمين التجاري بناءً على اجتهاد منه، أو تقليد سائغ، لزم من يعتقد التحريم من الرعية أن يلتزم بأمره، لأنه يُطاع في مسائل الاجتهاد كما تقدم، إلا أنه لا يخفى عدم وجود إمام مجتهد في الشريعة منذ قرون طويلة، فلم يبق إلا التقليد، ومع ظهور الخلاف في هذه المسألة فالواجب على الإمام تقليد ما عليه أكثر الفقهاء، وما قرره المجامع الفقهية المعتمدة، والتي يرجع إليها الأئمة في النوازل؛ لكون ذلك يُعد قرينة ظاهرة على صواب القول بالتحريم، وضعف القول بالجواز، فلا يجوز للإمام - والحال هذه - أن يُلزم الرعية بالتأمين التجاري، وإذا لم يكن إلزامه للرعية جائزاً لم يجب عليهم أن يلتزموا بأمره، إلا إذا أُكْرِهوا على ذلك، أو وصل بهم الأمر إلى حال الضرورة أو الحاجة الماسة، أو كان في عدم الالتزام بأمره مفسد أعظم من مفسدة التعامل بالتأمين التجاري.

ومما يُذكر لولاء الأمر في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - ويُشكر لهم أن التأمين الذي صدر الإلزام به في التأمين على السيارات والتأمين الصحي

هو التأمين التعاوني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت على ذلك الأنظمة الصادرة من الجهات العليا في الدولة^(١)، حرسها الله وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه.

الحالة الثالثة: أن يُلزمهم الإمام بما يعتقد محرماً من أنواع التأمين من غير ضرورة، والرعية يعتقدون جوازه، فيباح لهم الالتزام بما ألزمهم به؛ لأنه جائز عندهم من غير إلزام، ولا يجب عليهم الالتزام؛ لأن إلزامه لهم بما يعتقد تحريمه غير معتبر، ولا يترتب عليه أثر، فيبقى الأمر على الإباحة في اعتقاد الرعية، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يُلزمهم الإمام بما يعتقد محرماً من أنواع التأمين من غير ضرورة، والرعية يرون تحريمه أيضاً، فيحرم عليهم الالتزام بأمره هذا؛ لأن ذلك يُعد من المعاصي التي لا يجوز طاعته فيها بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه عن طاعة ولاية الأمر: «فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة»^(٢).

(١) انظر: المادة السابعة عشرة من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ، بل نصت هذه المادة على أن يكون التأمين التعاوني على وفق ما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) المتعلق بالتأمين التعاوني، وكذا المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، إلا أن ما يُعكر على ذلك أن اللائحة التنفيذية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي قد خالفت ما نص عليه النظام بإدراجها بعض المواد التي تخالف التأمين التعاوني المجاز شرعاً، بل وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما سيأتي إيضاحه - إن شاء الله تعالى - ص ٧٥٧ من هذا الكتاب.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٤٩)

لكن متى ما ألزم ولي الأمر رعيته بنوع من أنواع التأمين المحرمة، ولحقهم بعدم الالتزام حرج ومشقة شديدة جاز لهم حينئذٍ الدخول في هذا التأمين المحرم؛ رفعاً للحرج عنهم؛ ولأن ذلك يعد من الحاجة الماسة التي تُنزل منزلة الضرورة^(١)، وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين^(٢)، لكن يقتصرون في ذلك على ما يدفع عنهم الحرج فقط، فلو ألزموا بالتأمين على السيارات من المسؤولية ولم يكن في البلد إلا شركات التأمين التجاري التي لا تخلو معاملاتها من الربا وغيره من المحرمات الصريحة فلهم أن يقتصروا حينئذٍ على التأمين الذي ألزموا به دون غيره؛ دفعاً للحرج عنهم، أما ما لم يُلزموا به من أنواع التأمين كالتأمين الشامل على السيارات فليس لهم أن يؤمنوا لدى هذه الشركات؛ لأنهم لا يحتاجون إليه ولا يلحقهم حرج بتركه، ولأن ما أُبيح للحاجة يقدر بقدرها^(٣).

وأما إن كان ولي الأمر كافراً، فإنه لا تلزم طاعته مطلقاً؛ لأنه لا ولاية له على المسلمين بالإجماع^(٤)، وإنما الطاعة خاصة بالوالي المسلم في غير معصية

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠.

(٢) منهم الشيخ محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب بموقعه، وفي مجموع فتاواه (٢٩/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٠) والشيخ صالح بن فوزان الفوزان في فتوى له بموقع طريق الإسلام بتاريخ ١٤٣٠/٣/٤ هـ، وبذلك صدر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية عام ١٤٢٥ هـ انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ص ٨٨، ٨٩، المنشور بموقع المجمع.

(٣) انظر في هذه القاعدة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/٣٢) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤-١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢٤٦/٦) وضوابط معاملة الحاكم (٢٤٧/١).

الله تعالى ، لكن إن ألزم الوالي الكافر رعيته بالتأمين ، وكان في بلاده مسلم يعتقد تحريم هذا النوع من التأمين ، وترتب على عدم الالتزام بالتأمين مفسدة أعظم وجب عليه الالتزام ؛ لأنه إذا اجتمع مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما^(١) ، وقد أفتى بهذا بعض العلماء^(٢) ، ومن هذه المفاصد المترتبة على عدم الالتزام بالتأمين في بلاد الكفار :

١ - أن عدم الالتزام بالتأمين في بلاد الكفار قد يكون بطرق محرمة كالكذب عليهم والخديعة لهم ، أو التزوير للمستندات ، أو نحو ذلك من المحرمات .
٢ - أنه قد يؤدي إلى الإساءة إلى الإسلام ، وتشويه سمعة المسلمين ، واتهام أبنائه بالتهم الباطلة .

٣ - أنه قد يؤدي إلى إيقاع العقوبة بمن لا يلتزم بالتأمين .
٤ - أنه قد يؤدي إلى ترافعه إلى المحاكم التي تحكم بغير شرع الله تعالى ، عند وقوع الحوادث ونشوء الخصومات في تلك البلاد .
وهذه المفاصد راجحة على مفسدة الدخول في التأمين المحرم ، والله أعلم .



(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١ .

(٢) انظر : تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والغريب ص ٥٩ ، للشيخ مقبل الوادعي ، حيث قال في فتوى له عن التأمين : « وإن كان مفروضاً عليك إياك والخداع مع الكفار ، فلا تخادعهم ، فإذا كانوا يحاربون في المعركة فلك أن تفعل ما تستطيع ، فالحرب خدعة ، أما أن تخادعهم في الأموال فإنهم يسيئون الظن بالإسلام والمسلمين » .

المبحث الثالث التحاييل عند الإلزام بعقود شركات التأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التحاييل على الأنظمة عند الإلزام بعقود شركات التأمين

إذا ألزمت إحدى الدول رعاياها بإبرام عقود التأمين، سواء أكان تأمين المسؤولية تجاه الغير في حوادث السيارات، أم التأمين الصحي، أم غيره من أنواع التأمين، وكان نوع التأمين الملزم به مما لا يحل الالتزام به^(١)، كشركات التأمين التجاري التي تتعامل بالربا الصريح المتفق على تحريمه، فضلاً عن أصل العقد المحرم عند أكثر المعاصرين، فهل يجوز التحاييل للتهرب من الالتزام بالتأمين، أو بإبرام عقد التأمين مع الشركة صورياً؟.

ذهب بعض المعاصرين إلى أنه «إذا قررت الدولة إلزام الناس على التأمين في مجال من المجالات فهي حالة ضرورة مشروعة، إلا إذا كان يستطيع التهرب من التعامل في ذلك المجال بدون أن يلحقه عنت أو مشقة»^(٢).

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة التهرب من الضرائب^(٣) المتفق على تحريمها، بجامع أن في كل منهما إلزاماً من قبل الدولة بدفع مال لا يحل دفعه.

(١) وقد تقدم بيان الأحوال التي لا يجوز الالتزام فيها بالتأمين في المبحث السابق.

(٢) تكملة المجموع (٢٩٠/١٣) ونظام التأمين لمولوي ص ١٣٨، وفقه المعاملات المالية المقارن لزعتري ص ٢١٥، والبدائل المعاصرة للعاقلة للنجيمي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٥٩٣).

(٣) انظر ما تقدم ص ٢٧٢ الحاشية رقم (١) من هذا الكتاب.

وقد ذهب بعض المعاصرين^(١) إلى أن التهرب من دفع الضرائب المحرمة لا يترتب عليه عقوبة في الآخرة، وإنما العقوبة عليه عقوبة دنيوية، قد تكون عقوبة مالية أو بدنية، فعلى المسلم أن يوازن بين مفسدة دفع الضريبة المحرمة وبين العقوبة المتوقعة من جراء التهرب من الضريبة، ويختار أقل الضررين، عملاً بالقاعدة الفقهية: يختار أهون الشرين^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله في فتوى له عن الضرائب والرسوم المحرمة: «... على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم، وإذا طلبوا مالا على هذه المعاملات أعطاهم إياه، قال النبي ﷺ: (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)^(٣). ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة في القدح في الولاية، وسبهم في المجالس، وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندركه في الدنيا ندركه في الآخرة»^(٤).

(١) انظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ص ٦٣٥، د. محمد عثمان شبير.

(٢) وهي عين قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١، ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ..، برقم (١٨٤٧).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (٤١٧/٣) وفي كتاب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين للدكتور أحمد القاضي مسألة رقم (٦٠١) أنه سأل الشيخ ابن عثيمين عن مسلم يقيم في إحدى البلاد الغربية، ونظام تلك الدولة يقضي بفرض ضريبة على الدخل، فهل يحل له أن يتحايل لإسقاط تلك الضريبة، بأن يُخبر بأنه لا يتقاضى أجوراً تتجاوز الحد الأدنى عندهم. فأجاب بأنه «لا يحل أن يخبر تلك الدولة بخلاف الواقع... وعليه أن يخبر بالواقع ولا يكذب». موقع العقيدة والحياة بتاريخ ١٤٣٠/٣/٥ هـ، وانظر نحو هذه الفتوى للشيخ مقبل الوادعي في تحفة الحبيب ص ٥٩.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا أمكن التهرب من إبرام عقد التأمين المحرم بطريقة نظامية^(١)، بحيث لا يترتب على ذلك الوقوع في المحرم كالكذب والتزوير، ولا يكون المتهرب عرضة للعقوبة، ولا يكون في هذا التهرب مشاقة للإمام المسلم، جاز له ذلك؛ لإمكان التحرز من الوقوع في الحرام من غير ارتكاب مفسدة، أما إذا ترتب على التهرب مفسدة أعظم من مفسدة التأمين المحرم لزمه الدخول في هذا التأمين؛ لدفع المفسدة العظمى.

ومن صور التحايل على أنظمة التأمين أن يقوم من ألزم بعقد التأمين بإبرام عقد صوري مع إحدى شركات التأمين، فيدفع لها مبلغاً قليلاً دون قيمة القسط مقابل التوقيع معه على العقد؛ لتقديمه للجهة المختصة، مع عدم التزام الشركة له بالتعويض عند وقوع الخطر، ولا يخفى ما في ذلك من الكذب والتزوير، وتعريض النفس للعقوبة عند انكشاف الأمر، مع ما يترتب على ذلك من مفسدة تشويه سمعة المسلم إذا كان ذلك في بلاد الكفار، وبناءً على ذلك فلا يجوز إبرام عقد التأمين المحرم صورياً عند الإلزام به، والله أعلم.



(١) وذلك من خلال وجود بعض الثغرات في الأنظمة، مما يجعل التهرب مشروعاً نظاماً. انظر: الزكاة والضريبة للقره داغي ص ٣٩، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت عن التحايل للامتناع عن التأمين الملزم به في أمريكا، فأجابت: ((.. وإذا أراد شخص عدم التأمين بوسيلة قانونية مأمونة فلا مانع من ذلك كغيره من المباحات التي يحل فعلها وتركها)). انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٣٠١/١٠) وإذا كان هذا في التأمين المباح عند هذه اللجنة فالمحرم من باب أولى.

المطلب الثاني

التحايل على شركات التأمين

عند الإلزام بإبرام العقد معها

المراد هنا بالتحايل على شركات التأمين : هو حصول المستأمن على شيء من أموال شركة التأمين بطرق غير نظامية ، كإيهام شركة التأمين بوقوع حادث لا حقيقة له ، للحصول على مبلغ التعويض ، كمن يدعي سرقة المال المؤمن عليه أو احتراقه ، وهو كاذب في دعواه ، أو يوهم شركة التأمين بأن الضرر الواقع فعلاً أكبر مما هو عليه حقيقة ؛ ليحصل على مبلغ تعويض أكبر مما يستحق ، ونحو ذلك من طرق التحايل^(١).

ولا تخلو شركة التأمين إما أن تكون من الشركات المباحة شرعاً فهذه لا يجوز التحايل عليها ؛ لما في ذلك من أكل المال بالباطل ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) وجاء في توصيات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين الصحي :

«٢- عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها ، لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود ، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣- التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي ؛ كادعاء المرضى أو كتمانهم أو تقديم بيانات مخالفة للواقع»^(٣).

(١) انظر : الاحتيايل على شركات التأمين ص ٥ ، ٦ ، بحث د . مراد زريقات ، منشور ضمن

بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ، ١٤٣٠ هـ.

(٢) من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٣/٥٤١).

وإما أن تكون شركة التأمين من الشركات المحرمة، فهل يجوز التحايل عليها لأخذ شيء من أموالها؟.

من صور ذلك ما يلي :

الصورة الأولى : تحايل من ألزم بتأمين محرم، وأخذت منه الشركة قسط التأمين كاملاً، ثم انتهى العقد ولم يحصل منها على تعويض ؛ لعدم وقوع الخطر، فهل يحل له التحايل عليها لاستيفاء قيمة القسط الذي أخذته الشركة بغير حق.

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين، ويمكن تخريجها على مسألة الظفر بالحق، التي أجازها جمهور الفقهاء، وهي ما إذا كان لرجل دين على آخر، وتعذر عليه أن يستوفيه منه برضاه ؛ لكونه جاحداً للدين، أو مماطلاً في أدائه، فإنه يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال المدين ما يستوفي دينه بغير إذنه ورضاه، وبغير قضاء^(١).

ووجه هذا الترخيع أن عقد التأمين المحرم عقد باطل شرعاً، لا يترتب عليه أثر، ويجب على شركة التأمين التجاري إعادة الأقساط التي قبضتها، والتي تعد ديناً في ذمتها للمستأمن، وهذا الدين يتعذر على المستأمن استيفاؤه إذا لم يقع الخطر، فكان له استيفاء حقه من الشركة بغير إذنها ورضائها، وبغير قضاء، ولو كان ذلك عن طريق الحيلة.

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء، والقول الثاني المنع من استيفائه وهو قول للمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة. انظر المبسوط (١٧١/٢٤) والذخيرة (١٥/١١) والحاوي الكبير (٤١٢/١٧) والمغني (٣٤٠/١٤) واستيفاء الحقوق من غير قضاء لليحيى ص ١٥٧ وما بعدها.

ويمكن مناقشة هذا التخرّيج بأن التحايل على شركة التأمين قد يفضي إلى أن يُنسب المتحايل إلى رذيلة كالغش والتدليس ونحو ذلك مما يُعاقب عليه، وقد اشترط الفقهاء القائلون بمسألة الظفر أنه إن ترتب على الظفر بالحق أن يُنسب المستوفي إلى رذيلة فإنه لا يجوز له ذلك^(١)، وبناءً عليه فلا يصح تخرّيج هذه المسألة على مسألة الظفر بالحق؛ لوجود الفرق بينهما، ولهذا فلا يجوز التحايل على شركات التأمين المحرمة لاستيفاء الحق منها، والله أعلم.

الصورة الثانية: تحايل من ألزم بتأمين محرم على شركة التأمين لينفع غيره بالتعويض، كما لو ألزم شخص بالتأمين الصحي، وأمن لدى إحدى الشركات، فوجد شخصاً محتاجاً للعلاج، وليس لديه تأمين صحي، ولا قدرة له على العلاج بماله، فتحايل معه ومكّنه من الاستفادة من تأمينه لدى هذه الشركة، وقد يحتج بعضهم لجواز ذلك بأن أموال هذه الشركة أموال مكتسبة بطريق حرام، لا تملكها الشركة شرعاً، بل هي ملك لمن دفع الأقساط، يجب إعادتها لهم، وقد تعذر ذلك، فكان سيئها أن تصرف في وجوه الخير، فجاز التحايل لأخذها، وانتفاع المحتاج بها، ولا تترك لهذه الشركة تستعين بها على المعصية.

والظاهر أن هذا التحايل لا يجوز، وبذلك صدرت بعض الفتاوى من الفقهاء المعاصرين^(٢).

(١) انظر: الذخيرة (١٥/١١) واستيفاء الحقوق من غير قضاء لليحيى ص ٣٣، ٣٤.

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية في فتاوى اللجنة (٢٩٨/١٥)

وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت في موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٢٨٠/١٠).

ويُستدل لذلك بما يلي:

١- أن هذا التحايل لا يمكن إلا بطريق محرم، كالغش أو الخداع أو التزوير أو الكذب^(١).

٢- أن المتحايل يُعرض نفسه للعقوبة من قبل الدولة عند اكتشاف تحايله.

٣- أن ردع من يأخذ أموال الناس بالباطل ويستعملها في الحرام لا يكون لأحد الناس، وإنما هو من مسؤولية ولي الأمر.

ولا يخفى أن أموال شركة التأمين المحرمة ليست كلها من الأقساط المحرمة التي تؤخذ من المستأمنين، بل منها ما هو كذلك، ومنها ما هو رأس مال للمساهمين في الشركة، والأصل فيه أن يكون حلالاً للمساهمين، فتكون أموال الشركة حينئذٍ من الأموال المختلطة، والمحتال عليها لا يعلم مقدار الحلال من الحرام، حتى يحتال لأخذ الحرام، وربما كانت جميع الأموال المحرمة قد دفعت في التعويضات، ولم يبق إلا المال الحلال للمساهمين.

أما إذا كان التأمين الذي تزاوله الشركة من أنواع التأمين المختلف فيها بين الفقهاء، فتحریم التحايل على هذه الشركة أظهر، وإن كان المتحايل عليها يرى تحريمه؛ لأن من يتعامل به قد يكون ممن يرى حله، إما باجتهاد أو تقليد صحيح، فكيف يُتحايل على أخذ مال يعتقد صاحبه أنه حلال له؟!

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن الأولى في تحايل من يعتقد أن له حقاً خاصاً على الشركة، والثانية في تحايل من لا يعتقد ذلك، والله أعلم.



الفصل الثاني

الشروط في عقود شركات التأمين

وفيه مدخل وثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين.

المبحث الثاني: شرط عدم التحمل في عقود شركات التأمين.

المبحث الثالث: اشتراط شركة التأمين على المستأمن عدم

الاعتراف بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل إلا

بإذن من الشركة.

المبحث الرابع: شرط سقوط الحق في التعويض من قبل شركات

التأمين.

المبحث الخامس: اشتراط التخفيض النسبي في عقود شركات

التأمين.

المبحث السادس: شرط حافز عدم المطالبة في عقود شركات

التأمين.

المبحث السابع: اشتراط حلول شركة التأمين محل المستأمن بعد

تعويضه في إقامة الدعوى على المتسبب في

الحادث.

المبحث الثامن: أثر الشرط الفاسد في عقود شركات التأمين.

مدخل

المقصود بالشروط^(١) في عقد التأمين: إحداث التزام في عقد التأمين التجاري أو التعاوني لم يكن العقد ليدل عليه لولا وجود هذا الالتزام^(٢).
وأُنبّه هنا إلى أن هذه الشروط التي سوف تتم دراستها في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - هي الشروط المتعلقة بعقود شركات التأمين، سواء أكان التأمين تجارياً أم تعاونياً إسلامياً، وبحث حكم هذه الشروط في عقد التأمين التعاوني الإسلامي واضح لا إشكال فيه؛ لما تقدم من ترجيح جواز هذا العقد، لكن قد يُشكل بحث هذه الشروط في عقد التأمين التجاري، مع ما تقدم من ترجيح تحرّمه، فلنقتل أن يقول: ما دام أن العقد في أصله محرم فلا فائدة من بحث حكم الشروط فيه. والجواب عن هذا الإشكال: أن بحث حكم هذه الشروط في عقد التأمين التجاري له ثلاث فوائد:

١- أن القائلين بالجواز يحتاجون لمعرفة حكم هذه الشروط في عقد التأمين التجاري، ولم يزل الفقهاء يفرعون المسائل على الأقوال المختلفة.

(١) الشروط جمع شرط، وهو: في اللغة إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط بالتحريك العلامة، ومنه قوله تعالى: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» (محمد: ١٨) أي علامات الساعة. والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

انظر: مقاييس اللغة مادة (شرط) ص ٥٥٥، والمفردات مادة (شرط) ص ٤٥٠، ولسان العرب مادة (شرط) (٨٢/٧) والقاموس المحيط مادة (الشرط) ص ٨٦٩، وتنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص ٨٢، وشرح الكوكب المنير (٤٥٢/١).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٤٥.

٢- أن التوصل إلى جواز هذه الشروط في عقد التأمين التجاري يمكن أن يؤخذ منه الدلالة على جوازها في عقد التأمين التعاوني الإسلامي من باب أولى ؛ لأن باب التبرعات يجوز فيه ما لا يجوز في باب المعاوضات ، والتأمين التعاوني فيه شائبة التبرع ، وإن لم يكن تبرعاً محضاً .

٣- أن عقد التأمين التجاري - على القول بتحريمه - يجوز عند الحاجة الماسة ، وحينئذٍ يُحتاج إلى النظر في هذه الشروط ، هل هي من الشروط الجائزة ، أو من الشروط المحرمة ، التي يجب إسقاطها من العقد عند الإمكان ، والله أعلم .



المبحث الأول

حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين

لا تخلو عقود شركات التأمين من أن تكون عقود معاوضة كما في التأمين التجاري، أو عقود تكافل وتعاون كما في التأمين التعاوني، وعلى هذا فيمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين التجاري

عقد التأمين التجاري يعد من عقود المعاوضات بالاتفاق، والاشتراط فيه يدخل في حكم الاشتراط في عقود المعاوضات، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يتضح فيما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن من الشروط في العقد ما هو جائز، كاشتراط الرهن والضمين والتأجيل ونحوها، مما دل على جوازه النص أو الإجماع^(١)، ومنها ما هو باطل بالاتفاق، كاشتراط الولاء للبائع، والسلف في البيع، ونحوهما، مما دل على بطلانه نص أو قياس، وكذلك ما كان من الشروط منافياً لمقصود العقد فإنه باطل بالاتفاق^(٢)، واختلفوا في الشرط الذي لم يدل الدليل الشرعي على جوازه، ولا على تحريمه، وهو ما يجوز فعله وتركه بدون شرط^(٣).

ثانياً: خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط في عقود المعاوضات على قولين:

(١) انظر: المغني (٦/٣٢٣)، وإعلام الموقعين (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: القواعد النورانية ص ٢٨٨، والعقود لابن تيمية ص ١٥.

(٣) انظر: الشروط التعويضية للعنزي (١/٥٨ - ٦٠).

القول الأول: التحريم والبطلان لكل شرط، ما لم يدل دليل على الجواز والصحة.

وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد»^(٤).

القول الثاني: الجواز والصحة لكل شرط، ما لم يدل دليل على التحريم والبطلان.

وهو قول الإمام أحمد^(٥)، وعزاه ابن القيم لجمهور الفقهاء^(٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، وقال شيخ الإسلام:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٧/٤) والهداية مع نصب الراية (٤٦٨/٤، ٤٦٩) والدر المختار مع رد المحتار (٢٨١/٧-٢٨٣) إلا أن للحنفية استثناء من هذا الأصل، فيجوزون الشرط المتعارف عليه، كما يجوزون الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا منفعة فيه لأحد المتعاقدين.
(٢) انظر: المذهب مع المجموع (٣٤٩/٩) ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤٢/٢-٤٧) ومغني المحتاج (٤٢/٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧) ويُستثنى عندهم ما لو شرط وصفاً يُقصد، ككون العبد كاتباً، أو الدابة حاملاً، فإنه شرط صحيح.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٩/٢) والمحلى (٣١٩/٧) والقواعد النورانية ص ٢٦٤.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٦٤.

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣٢١/٦): ((ثبت عن أحمد - رحمه الله - أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به)) وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف (٢٢٦/١١) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٩٢/٤).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٤/١).

(٧) انظر: القواعد النورانية ص ٢٧٣.

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٤/١).

«وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك^(١) قريب منه»^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣)، وقال سبحانه: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»^(٤).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الشروط التي لم تُشرع تُعدُّ من التعدي لحدود الله تعالى، فتكون باطلة^(٥).

وثوقش بأن «تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده»^(٦).

(١) وهذا هو الذي يظهر من مذهب المالكية فقد قرر الشاطبي - وهو مالكي المذهب - في الموافقات (١/ ٤٤٠): «أن الأصل في شروط المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»، وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (٤٠٥/٥) عند كلامه على اشتراط الرهن والكفيل والأجل والخيار: «البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور... لأن ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته، ولا معارض له من جهة الشرع»، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٦٢، والشروط التعويضية للعنزي (١/ ٦١، ٦٢).

(٢) القواعد النورانية ص ٢٦٩.

(٣) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٤) من سورة النساء.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٢، ١٣) والقواعد النورانية ص ٢٦٨.

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٧).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) ^(١)، فدل على بطلان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الأمر به، أو النص على إباحته ^(٢)، ويدخل في معنى كتاب الله تعالى ما دلت السنة والإجماع على صحته؛ لدلالة القرآن على اتباع السنة والإجماع ^(٣).

وُثِّقَ بأن المراد بكتاب الله تعالى في قوله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله)، أحدُ معنيين:

١- أي في حكمه، كقول الله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤)، وقول النبي ﷺ في كسر السن: (كتابُ الله القصاص) ^(٥)، وكتاب الله تعالى يُطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ، ولا شك أن كل شرط ليس في حكم الله تعالى فهو مخالف له، فيكون باطلاً، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على أن كل شرط سكت عن تحريره فهو باطل محرم ^(٦).

٢- أن المراد بقوله ﷺ: (ليس في كتاب الله): أي ليس فيه لا بعمومه، ولا بخصوصه، وأما ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨) ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣/٢).

(٣) انظر: القواعد النورانية ص ٢٦٧.

(٤) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية، برقم (٢٧٠٣).

(٦) انظر: التمهيد (١٨٦/٢٢) وإعلام الموقعين (٢٩٧/١) وانظر أيضاً القواعد النورانية

تعالى ؛ لقوله سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^{(١)(٢)}.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣)، فدل على أن كل شرط لم يدل على صحته دليل من الشرع فهو باطل مردود^(٤).

ويمكن مناقشته بأن هذا الحديث وارد في العبادات، فهي التي لا يجوز فعلها إلا بدليل من الشرع، أما المعاملات من العقود والشروط ونحوها فقد دلت الأدلة الأخرى على أنها غير داخلية في هذا الحديث، وأن الأصل فيها الإباحة.

الدليل الرابع: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)^(٥).

ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف، كما بين ذلك في تحريجه.

(١) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

(٢) انظر: القواعد النورانية ص ٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، بهذا اللفظ، وبلغظ: ((من أحدث في أمرنا...)).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٠/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤) برقم (٤٣٦١) ط. دار الحرمين، والخطابي بسنده في معالم السنن (١٢٤/٣) وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٦٠، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧، ٣٢٥) من طريق أبي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣): «وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث»، وقال ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٦٨: «ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف»، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): «هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال»، وقال ابن حجر في الفتح (٣٩٤/٥): «في إسناده مقال»، وكذا قال الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار (١٧٩/٥).

وعلى التسليم بصحته فإنه معارض للأحاديث الصحيحة والإجماع، أما معارضته للأحاديث الصحيحة فقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى جملاً من جابر ابن عبد الله ؓ، واشترط حملانه إلى المدينة^(١)، وقال النبي ﷺ: (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)^(٢)، وقال أيضاً: (من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)^(٣)، فقد دلت هذه الأحاديث على جواز بيع وشرط^(٤)، وأما معارضة الإجماع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه عن غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح»^(٥).

الدليل الخامس: أن الشرط الذي لم يُنصَّ القرآن ولا السنة على إيجابه، أو إنفاذه، لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها، إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله تعالى، وإما أن يكون فيه تحريم ما أباحه سبحانه، وإما أن يكون فيه إسقاط ما أوجبه، وإما أن يكون فيه إيجاب ما لم يوجبه، وكل هذه الوجوه تعدّ لحدود الله تعالى، وخروج عن الدين^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز،

برقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، برقم

(٢٣٧٩) ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣)، من حديث

عبد الله بن عمر ؓ، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، وهو: جزء من الحديث السابق.

(٤) انظر: الشروط التعويضية للعنزي (١/٨٠).

(٥) القواعد النورانية ص ٢٦٩، وانظر: العقود لابن تيمية ص ١٦.

(٦) انظر: الأحكام لابن حزم (٢/١٣، ١٤).

وثوقش بأنه قد بقي وجه خامس لم يُذكر في هذا التقسيم «وهو الحق، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملّكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يحلّه له بعد أن كان حراماً عليه، أو يُحرّمه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبّه بعد أن لم يكن واجباً، أو يسقطه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فهو الذي أحلّ وحرم، وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا»^(١).

الدليل السادس: أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع^(٢).

وثوقش بأنه كما جاز تغيير مقتضى العقد المطلق بالشروط التي جاءت بها النصوص، فكذلك يجوز تغييره بالشروط التي لم يُنصّ عليها، إذا كانت لا تخالف الشرع؛ لأن الشارع قد أذن فيها، وأمر بالوفاء بها، فلا يُعد ذلك تغييراً للمشروع^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: النصوص الواردة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ومنها قول الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٤)، وقوله سبحانه: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»^(٥)، فقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود

(١) إعلام الموقعين (١/٢٩٨).

(٢) القواعد النورانية ص ٢٦٨.

(٣) انظر: الشروط التعويضية للعنزي (١/٨٣).

(٤) من الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٥) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء.

والعهود كلها^(١)، ويدخل في ذلك الوفاء بالشروط، فإن اسم الشرط يقع على العقد والعهد^(٢)، فدل ذلك على صحة كل شرط، ووجوب الوفاء به، ما لم يدل دليل على تحريمه وبطلانه.

وُثِّقَ بأن النصوص الواردة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود ليست على عمومها، بل هي في بعض العقود والعهود والشروط دون بعض، بدليل قول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(٣)، وقوله: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٤)، فدل على أن المراد بمثل هذه النصوص كل عقد أو شرط جاء في القرآن والسنة إلزامه به فقط^(٥).

وأجيب بأن تخصيص هذه النصوص لا وجه له؛ لأنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وهذا غير جائز إلا ببرهان من الشرع، ولا برهان على ذلك^(٦)، وأما الاستدلال على التخصيص بحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه..)، فغير مسلم؛ لأن هذه الشروط تُعد من المباح، وليست من المعاصي التي يحرم اشتراطها، وأما الاستدلال بحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، فقد تقدم الجواب عنه^(٧).

(١) انظر: القواعد النورانية ص ٢٧٤، وإعلام الموقعين (١/٢٩٤).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، برقم (٦٧٠٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٠.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤/٢، ١٥) والمحلى (٧/٣٢٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/٢٩٧).

(٧) انظر: ص ٣٢٠ من هذا الكتاب.

الدليل الثاني: عن عقبه بن عامر^(١) قال: قال النبي ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)^(٢)، فدل على أن كل شرط يستحق الوفاء به، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها^(٣).

ووثقش بأن هذا الحديث وارد في الشروط التي أمر الله تعالى أن يُستحل بها الفروج، كالصداق، والنفقة، والمعاشرة بالمعروف، وغيرها، لا بما نهى الله تعالى عن أن يُستحل به الفروج من الشروط الفاسدة، التي تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الواجب، أو توجب الساقط^(٤).

وأجيب بأن حمل الحديث على ذلك حملٌ ضعيف؛ «لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظه: (أحق الشروط) تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاءً له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح، من جهة حرمة الأبضاع، وتأکید استحلالها»^(٥).

(١) هو: عقبه بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو: أحد من جمع القرآن، سكن مصر، وكان والياً عليها، مات في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب ص ٥٦١، والإصابة ص ٩٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم (٢٧٢١) ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: القواعد النورانية ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢١).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٧٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(١)، فيه الدلالة على إباحة كل شرط يشترطه المسلمون فيما بينهم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصه الدليل.

ونوقش من وجهين:

١- أن هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم (٣٥٨٩) والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الدارقطني (٤٢٦/٣، ٤٢٧) برقم (٢٨٩٠) و (٢٨٩٢) و (٢٨٩٣) و (٢٨٩٤) والحاكم (٥٧/٢) برقم (٢٣٠٩) و (٢٣١٠) والبيهقي (٤٠٦/٧، ٤٠٧) برقم (١٤٤٣٣ - ١٤٤٣٥)، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٥٦٩/٤) مع الفتح، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٨٣/٦): «قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه»، وقال ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٨١ بعد أن ذكر لهذا الحديث ثلاثة أسانيد: «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً»، والحديث صححه ابن القيم في الفروسية ص ١٦٤، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٥/٥): «ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً»، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥، ١٤٦) بعد أن أورد طرق هذا الحديث: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ذكره في التلخيص، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٢/٢)، والمحلى (٦١/٨)، حيث قال عنه: لا يصح. وفي المحلى (١٣٩/٨)، حكم على هذا الحديث بأنه مكذوب على رسول الله ﷺ.

٢- على التسليم بصحة الحديث فإن النبي ﷺ قد أضاف الشروط إلى المسلمين، ولا شروط لهم إلا ما أباح الله عز وجل في القرآن أو السنة؛ لأن المسلمين لا يستجيزون إحداث شروط لم يأذن الله بها^(١).

ويمكن الجواب عن الوجه الأول بعدم التسليم بضعف الحديث، فقد صححه جماعة من الحفاظ بمجموع طرقه، كما بُيِّن ذلك في تخريجه.

وأما الوجه الثاني فأجيب عنه بأن تخصيص شروط المسلمين بما ورد به النص تخصيص للحديث بغير مخصص معتبر؛ وهذا لا يجوز؛ لأن الحديث عام في كل شرط يعقده المسلم مما لم يدل الشرع على تحريمه وإبطاله^(٢).

الدليل الرابع: أن الشروط تُعد من الأفعال العادية، والأصل في هذه الأفعال الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، فيُستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل على التحريم، وإذا كانت هذه الشروط مباحة فهي صحيحة؛ لأن الفساد إنما ينشأ عن التحريم^(٤).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الأول؛ ولأن حاجة الناس داعية إلى الاشتراط في العقود، والقول بالتحريم يؤدي إلى الحرج والتضييق على الناس، والحرج مرفوع عن هذه الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٢/٢) والمحلى (٣٢٣/٧).

(٢) انظر: أحكام المشاع للسلطان (٢٥٨/١) والشروط التعويضية للعنزي (٧١/١).

(٣) من الآية رقم (١١٩) من سورة الأنعام.

(٤) انظر: القواعد النورانية ص ٢٨٤.

(٥) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

ومع ترجيح هذا القول إلا أنه لا يجوز الأخذ به في تجويز أي شرط إلا بعد الاجتهاد والبحث عن الأدلة الخاصة بهذا الشرط، وهل ورد في الشرع ما يقتضي تحريمه أو لا؟^(١).

وبناءً على هذا فيجوز الاشتراط في عقود شركات التأمين التجاري عند القائلين بجوازه، أما القائلون بتحريم التأمين التجاري فإنهم لا يصححون أصل العقد، فضلاً عن صحة الاشتراط فيه، والله أعلم.



المطلب الثاني

حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين التعاوني

الاشتراط في عقود التأمين التعاوني جائز شرعاً، ما لم يدل دليل على التحريم والبطالان، وهو ما قرره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، وصرَّح به بعض الفقهاء المعاصرين^(٣)، ولم أقف على مخالف في هذه المسألة عند القائلين بجواز التأمين التعاوني. ويستدل للجواز بما يلي:

الدليل الأول: أن عقد التأمين التعاوني يعد من عقود التبرعات عند كثير من المعاصرين، والاشتراط في عقود التبرعات جائز بالاتفاق^(٤)، فإن الوقف يُعد

(١) انظر: القواعد النورانية ص ٢٩٧.

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٤٣٩، ٤٤٧.

(٣) انظر: فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن في فتاوى التأمين الإسلامي ص ٨٩، وانظر أيضاً مبدأ التحمل في التأمين التكافلي ضمن بحوث في المعاملات لعبد الستار أبوغدة (٢٦٦/٥) والفائض وتوزيعه للنشومي ص ١١، وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٣٠٦.

(٤) انظر: التأمين على حوادث السيارات ص ٨، لحسين حامد حسان، وتعليق الضرير على بحث تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ٤٤.

من عقود التبرعات^(١)، والاشتراط فيه جائز عند الفقهاء، ما لم يخالف الشرع^(٢)؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه : أنه وقف أرضه التي بخيبر، واشترط فيها شروطاً^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله : «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف»^(٤).

الدليل الثاني : أن الاشتراط في عقود المعاوضات جائز على الراجح كما تقدم، فكذا يجوز الاشتراط في عقود التبرعات من باب أولى ؛ لأن باب التبرعات في الفقه أوسع من باب المعاوضات^(٥).

الدليل الثالث : أن المقصود من الشروط في التأمين التعاوني المحافظة على أموال المشتركين^(٦)، وتحقيق مصالحهم، وما كان من الشروط كذلك فلا مانع من اشتراطه.

(١) انظر: منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤٦٨/٢) والمغني (٢٥١/٨).

(٢) انظر: رد المحتار (٥٢٧/٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٢/٢) ومغني المحتاج (٤٩٨/٢) وكشاف القناع (٤١/١٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧) ومسلم كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣١١/٣).

(٥) انظر: سقوط الحق للخلفي ص ١٧، ٢١، وقد قرر القرافي في الفروق (٣٤٨/١) أن المعاوضات الصرفة التي يُقصد بها تنمية المال يُجْتَنَب فيها الغرر والجهالة، بخلاف ما لا يُقصد به ذلك كالصدقة والهبة والإبراء، فقد اقتضت حكمة الشرع التوسعة فيها بكل طريق بالمعلوم والمجهول ؛ فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعها.

(٦) انظر: فتاوى التأمين الإسلامي ص ٨٩.

الدليل الرابع: أن الاستغلال من قبل شركة التأمين غير متصور في التأمين التعاوني ؛ لأن الاشتراكات التي تُدفع من المشتركين لا تكون ملكاً للشركة ، ولا يتصور أن يكون المتبقي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات ربحاً لها ، كما هو الحال في التأمين التجاري ، ولهذا فإن الشروط المقترنة بعقد التأمين التعاوني يبعد أن يكون فيها استغلال لأموال المشتركين^(١).

وهذا على التسليم بأن عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات المحضة ، وأما على القول بأنه من عقود المعاوضات المحضة ، فقد تقدم ترجيح جواز الاشتراط فيها في المطلب الأول من هذا المبحث.

وأما على القول بأنه من عقود التبرعات غير المحضة ، بمعنى أن فيه شائبة المعاوضة ، فهي جائزة أيضاً ؛ لما تقدم في أول هذا المطلب والذي قبله من جواز الاشتراط في كل من عقود التبرعات المحضة ، وعقود المعاوضات المحضة ، فما تركب منهما يكون جائزاً كذلك ، والله أعلم.



(١) انظر: فتاوى التأمين الإسلامي ص ٨٩.

المبحث الثاني

شرط عدم التحمل في عقود شركات التأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المقصود بشرط عدم التحمل

ويُطلق عليه أيضاً شرط عدم التغطية ، كما يُطلق عليه شرط التحمل ، وهذا الشرط خاص بأحد نوعي التأمين ، وهو التأمين من الأضرار ، ولا يُشترط في عقود التأمين على الأشخاص ، والمقصود بهذا الشرط أن المؤمن - وهو الشركة في التأمين التجاري ، أو صندوق المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي - لا يكون مُلزماً بتعويض المستأمن عن كل الضرر المؤمن منه ، بل يبقى جزء من مبلغ التأمين يتحمله المستأمن ، وقد يكون هذا الجزء مبلغاً محدداً سلفاً ، بحيث إذا كان هذا المبلغ يساوي مبلغ التأمين أو أكبر منه لم يدفع المؤمن للمستأمن شيئاً ، وإن كان أقل دفع له ما زاد فقط ، كما قد يكون هذا الجزء الذي يتحمله المستأمن نسبة معينة من مبلغ التأمين ، فلو كان مبلغ التأمين عشرة آلاف ريال ، وكان مبلغ التحمل محدداً بخمسمائة ريال ، فإن المؤمن لن يدفع إلا تسعة آلاف وخمسمائة ريال فقط ، وخمسمائة ريال يتحملها المستأمن ، وكذلك لو كان مبلغ التأمين خمسمائة ريال فأقل فإن المؤمن لن يدفع شيئاً للمستأمن ، وإن كان مبلغ التحمل بنسبة محددة ، كعشرة بالمائة ، وكان مبلغ التأمين عشرة آلاف ريال ، فإن المؤمن لن يدفع إلا تسعة آلاف فقط ، وألف يتحمله المستأمن^(١).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٥٣٣/٧) ، والتأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة للضرير ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الإسلامي ص ٢٠٢ ، وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ١٤٦ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ومبدأ التحمل في التأمين التكافلي لأبي غدة ضمن بحوثه في المعاملات (٢٦٤/٥).

وهذا الشرط يصحبه انخفاض في قيمة القسط عما كان عليه في حال تحمُّل المؤمن لكل الضرر^(١)، كما قد يكون هذا الشرط إجبارياً، فلا يحق للمستأمن أن يؤمّن على كل الضرر الذي يلحقه عند وقوع الخطر، وإنما يتحتم عليه أن يستبقي جزءاً من هذا الخطر غير مؤمّن عليه، لا عند المؤمن نفسه ولا عند مؤمّن آخر^(٢)، وأحياناً يكون هذا الشرط غير إجباري، بحيث يحق للمستأمن أن يتفق مع المؤمن على أن يكون التأمين شاملاً لكل الضرر المؤمن منه، فلا يتحمل المستأمن شيئاً من مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، ويكون ذلك مقابل الزيادة في قسط التأمين، كما قد يكون التأمين على هذا الجزء لدى مؤمّن آخر^(٣).

والغرض من اشتراط هذا الشرط يظهر فيما يلي :

- ١- حث المستأمن على الحرص وعدم الإهمال، وبذلك الأسباب لتفادي وقوع الخطر، أو تقليل آثاره بعد وقوعه؛ لكونه سيتحمل جزءاً من مبلغ التأمين متى ما وقع الخطر المؤمن منه^(٤).
- ٢- تخلص المؤمن من جميع المطالبات التي تقل عن الحد المتفق على تغطيته، مما يؤدي إلى تقليل التعويضات المدفوعة^(٥).

(١) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٣٠.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٥٣٣/٧).

(٣) انظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ١٤٦.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٥٣٣/٧) وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض

ص ١٤٦، ١٤٧، ومبدأ التحمل في التأمين التكافلي ضمن بحوث في المعاملات لأبي غدة

(٢٦٤/٥).

(٥) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٣٠.

٣- توفير النفقات الإدارية المترتبة على المطالبات الصغيرة القيمة، المتكررة الحدوث^(١).



المطلب الثاني

حكم اشتراط عدم التحمل

في عقود شركات التأمين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين التعاوني الإسلامي على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط هذا الشرط.

وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: عدم جواز اشتراط هذا الشرط^(٣).

(١) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٣٠.

(٢) منهم د. الصديق الضيرير كما في بحثه التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة ص ٢٠٢، وبذلك صدرت فتوى ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي كما في فتاوى التأمين ص ١٤٣-١٤٤، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن، كما في فتاوى التأمين الإسلامي ص ٨١، واختاره د. محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤٠، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٤٩، وأجازه د. عبد الستار أبو غدة في التأمين الصحي بشرط ألا يكون مجحفاً، في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٥٠٧/٣).

(٣) وهو: الظاهر من قول د. حسن عبد الله الأمين في بحثه المقدم لندوة البركة الرابعة، نقلاً عن التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة للضيرير ص ٢٠٢. حيث نقل الضيرير عنه أنه طالب بإلغاء شرط التحمل في وثائق التأمين الإسلامي، وانظر: نظام التأمين التعاوني للبعلبي والراشد ص ١٥٤.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل من أن الأصل في الشروط الإباحة والصحة، ما لم يدل دليل على التحريم والبطلان، سواء أكان ذلك في عقود التأمين التجاري أم التعاوني، ولم يظهر في هذا الشرط ما يدل على تحريمه وابطالانه^(١)، فيكون جائزاً صحيحاً على الأصل.

الدليل الثاني: ظهور المصلحة في اشتراط هذا الشرط، وتتضح هذه المصلحة فيما يلي:

١- أن فيه توفيراً لصندوق المشتركين؛ لما يتضمنه هذا الشرط من تقليل للتعويضات التي يتم صرفها من الصندوق، وهذا يعود على المشتركين بالمصلحة، وما يترتب على عدم تعويض المشتركين عن الجزء غير المغطى بالتأمين من مفسدة تُعد مفسدة يسيرة، لكونها غالباً مقدوراً عليها، ولا تُجحف بمال المشترك.

٢- أن فيه تقليلاً لتكاليف إدارة التأمين التي يتحملها صندوق المشتركين، فكثير من الأخطار تكون آثارها قليلة الكلفة، وتؤدي إلى إشغال القائمين على التأمين في تقديرها وإكمال إجراءات تعويضها، مما يزيد في تكاليف الإدارة، ويعود ذلك على الصندوق بالنقص^(٢).

٣- أن هذا الشرط فيه زيادة تأكيد للمشارك في التأمين التعاوني الإسلامي بعدم الإهمال، وبذل الأسباب في تلافي الأخطار المؤمن عليها، أو تقليل آثارها بعد وقوعها، مما يعود بالمصلحة على جميع المشتركين؛ لما في ذلك من توفير

(١) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة للضرير ص ٢٠٢.

(٢) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة للضرير ص ٢٠٢، ٢٠٣.

لأموال الصندوق، وإن كان المفترض في كل مشترك في التأمين التعاوني أن يكون حريصاً على تلافي الأخطار؛ لأنه يجمع بين صفتي المؤمن والمستأمن في وقت واحد، فكثرة وقوع الأخطار قد تؤدي إلى عجز الصندوق، وتحمل المشتركين تغطية هذا العجز.

الدليل الثالث: أن هذا الشرط لا يتنافى مع معنى التبرع، وليس فيه خروج على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه عقد التأمين التعاوني^(١)، ولا يتعارض مع قواعده؛ «لأنه بمثابة تبرع لاحق يضمه المشترك إلى القسط المتبرع به، عند تحقق الشروط التي يناط بها الالتزام بالتحمل»^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في اشتراط هذا الشرط إخلالاً بمبدأ التعاون المفترض بين المشتركين في التأمين التعاوني^(٣)، والذي يقتضي تحمّل الصندوق لكامل التعويض.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن هذا الشرط ينافي بمبدأ التعاون؛ لما يترتب عليه من مصالح تعود على جميع المشتركين، تقدم بيانها.

الدليل الثاني: أن في إلغاء هذا الشرط إبعاداً للتأمين التعاوني عن شبهة التأمين التجاري الذي يتم اشتراط هذا الشرط في عقودهِ^(٤).

(١) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة للضرير ص ٢٠٢، وفتاوى

التأمين الإسلامي ص ٨١، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٤٩.

(٢) مبدأ التحمل في التأمين التكافلي ضمن بحوث في المعاملات لأبي غدة (٢٦٧/٥)

(٣) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة للضرير ص ٢٠٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

ويمكن مناقشته بأنه لا يلزم من اشتراط هذا الشرط في عقود التأمين التجاري أن يكون شرطاً باطلاً مطلقاً، وإنما ينظر في هذا الشرط بخصوصه، فإن لم يكن فيه ما يخالف الشرع، أو ينافي المبدأ الذي يقوم عليه التأمين التعاوني فإنه يكون جائزاً.

ويرى بعض من أجاز هذا الشرط في عقد التأمين التعاوني الإسلامي^(١) أن الأفضل عدم اشتراطه؛ لعدم الحاجة إليه في هذا النوع من التأمين، لكون المشترك في التأمين التعاوني الإسلامي يجمع بين صفتي المؤمن والمستأمن كما تقدم، فيُفترض أن يكون حريصاً على عدم وقوع الأخطار المؤمن منها، لأن أي عجز في صندوق المشتركين سوف يتحمله المشتركون أنفسهم، بخلاف التأمين التجاري فإن الحاجة فيه لهذا الشرط أظهر؛ لأن المؤمن هو الذي يتحمل وحده ما يترتب على كثرة الأخطار من عجز.

كما يرى آخرون^(٢) أنه في الأضرار الكبيرة التي تتجاوز الحد الأدنى المتفق على عدم تغطيته فإن الأولى أن يكون التعويض شاملاً لكل الضرر؛ لما في ذلك من ترغيب في التعامل مع شركات التأمين التعاوني، وإظهار الفرق بينها وبين غيرها من شركات التأمين التجاري.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - جواز هذا الشرط في عقود شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ لقوة ما استدل به على جوازه، ومناقشة دليلي القائل بالمنع، كما أن الأولى اشتراطه في هذه العقود؛ لما فيه من المصلحة المترتبة على

(١) هو: د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٤٩.

(٢) كالدكتور الصديق الضرير في بحشه التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة

ص ٢٠٣، وفتوى ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي، كما في فتاوى التأمين ص ١٤٤.

اشتراطه، وهي توفير الأموال في صندوق المشتركين كما تقدم؛ ولأن واقع شركات التأمين التعاونية الإسلامية الحالية أنها لا تُحمّل المشتركين أي عجز في الصندوق، وإنما تغطيه بطرق أخرى، فأصبح المشترك من هذه الجهة لا يختلف عن المستأمن في التأمين التجاري، في أن كل واحد منهما قد لا يبالي بتلافي وقوع الأخطار، فيكون هذا الشرط في التأمين التعاوني الإسلامي حائلاً على تلافيها، لكن متى ما وقع الخطر المؤمن منه وكان متجاوزاً للحد المتفق على عدم تغطيته فالأولى عدم الالتزام بهذا الشرط، إذا كانت أموال الصندوق تسمح بذلك، ورأى القائمون على الشركة ظهور المصلحة في التعويض الكامل؛ لأن هذا النوع من التأمين قائم على التعاون والتكافل، لا على المعاوضة.

ولا مانع شرعاً من زيادة مبلغ التحمل أو نقصه باختلاف المستأمنين، فمن يتصف بالحرص على المؤمن عليه، والحذر من الأخطار التي يمكن وقوعها، فإنه يُنقَص له من مبلغ التحمل الذي يلزمه عند وقوع الخطر، وهذا فيه حث للمستأمنين على المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، مما يؤدي إلى تقليل وقوع الأخطار، وفي ذلك مصلحة ظاهرة لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني، ويمكن معرفة حال المستأمن من واقع السجل التأميني السابق له، ومن خلال الاحتراعات التي يتخذها في الأشياء المؤمن عليها^(١).

وأما اشتراط هذا الشرط في عقد التأمين التجاري - على القول بجوازه - فهو شرط جائز صحيح أيضاً؛ لما تقدم من أن الأصل في الشروط الصحة، ولما فيه من مصلحة تقليل وقوع الأخطار، والله أعلم.



(١) انظر: مبدأ التحمل في التأمين التكافلي ضمن بحوث في المعاملات لأبي غدة (٢٦٧/٥).

المبحث الثالث

اشتراط شركة التأمين على المستأمن

عدم الاعتراف بالمسؤولية

أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من الشركة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المقصود بشرط عدم الاعتراف

بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل

المقصود بهذا الشرط أن المؤمن يشترط على المستأمن أن لا يُقَرَّ بمسؤوليته في الحادث عند وقوعه، أو يتنازل عن حقه، أو يصطلح مع المضرور، إلا بإذن من المؤمن، وإلا سقط حقه في التعويض^(١).

والإقرار بالمسؤولية أو الصلح يؤدي إلى أن يتحمل المؤمن زيادة في التعويضات التي قد لا تكون لازمة له في الحقيقة، ولهذا فإنه يشترط هذا الشرط لعدة أسباب، منها^(٢):

١- خشية المؤمن أن يتواطأ المستأمن مع المضرور فيقر له بمسؤوليته في الحادث الذي لم يدخل تحت مسؤوليته، أو يتصالح معه على تعويض مُبالغ فيه، بناءً على أن الذي سيتحمل التعويض هو المؤمن.
لكن متى ما ادعى المؤمن على المستأمن بأنه قد تواطأ مع المضرور فإن عبء الإثبات يكون عليه؛ لأن الأصل عدم التواطؤ.

(١) انظر: الوسيط للسهنوري (١٦٥٦/٧).

(٢) انظر: الوسيط للسهنوري (١٦٥٧/٧)، وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٩، واثار التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٢١٧-٢٢٠، والشروط التعسفية في وثائق التأمين ص ١٠٣-١٠٦.

- ٢- خشية المؤمن من عدم مبالاة المستأمن ؛ لكون التأمين قد غطى مسؤوليته ، فيُقدّم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث.
- ٣- أن المضرور قد يقوم بتهديد المستأمن باتخاذ إجراءات جنائية ضده ؛ ليَحْمِلَه بذلك على الإقرار بالمسؤولية أو الصلح.
- ٤- أن المستأمن قد يُقرّ بالمسؤولية أو يصالح المضرور نتيجة جهله بحقه ، فربما أقر أو صالح فيما لا حق فيه للمضرور أصلاً.
- وسواء أوقع الإقرار بالمسؤولية أو الصلح عن حسن نية من المستأمن أم عن سوء نية فإن المؤمن يوقع الجزاء المتفق عليه على المستأمن دون بحث في مبررات هذا الإقرار أو الصلح^(١).

ولا يدخل في معنى الإقرار بالمسؤولية الحالات الآتية^(٢) :

- ١- ما يُقرُّ به المستأمن فور وقوع الحادث إذا كان دون إدراك تام ، وتحت تأثير الحادث المفاجئ ، متى ما رجع عنه وبيّن أنه كان مخطئاً.
- ٢- إقرار المستأمن بالوقائع التي حدثت ، دون أن يُقرَّ بمسؤوليته في الحادث ؛ وذلك بأن يقتصر على سرد الوقائع والملابسات التي تحيط بالحادث ، دون أن يستخلص منها أنه مسؤول في وقوعه ؛ لأن واجب الأمانة والصدق يقتضي أن يذكر جميع ما وقع في الحادث دون أن يكتتم شيئاً منه ، ولا يُتصور أن يُطالب المستأمن بالصمت ، وعدم الإدلاء بأي معلومة عن الحادث ، لأن ذلك يؤدي إلى التضليل ، والإضرار بالآخرين.

(١) انظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٢٢٠.

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٥٧/٧-١٦٥٨)، وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٩ ، وأثر

التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، والشروط التعسفية في

وثائق التأمين ص ٩٧.

٣- إقرار المستأمن بالمسؤولية في الحادث الذي وقع منه ، واتضحت فيه مسؤوليته وضوحاً بيّناً ، لا يمكنه إنكارها إلا بالوقوع في ظلم ظاهر للمضرور ، إلا أن تقدير ذلك يكون راجعاً إلى القضاء ، فهو الذي يُقرّر ما إذا كانت الظروف تُبرّر هذا الإقرار بالمسؤولية أم لا .

والصلح داخل في معنى الإقرار ؛ لأنه إقرار مضاف إليه تقدير لمبلغ التعويض^(١) .

والغالب أن يتفق طرفا التأمين على أن يكون جزاء مخالفة المستأمن لهذا الشرط أن يسقط حقه في التعويض مطلقاً ، حتى لو أثبت مسؤوليته في الحادث بطرق أخرى ، وقد يتفقان على أن يكون الجزاء عدم لزوم هذا الإقرار أو الصلح للمؤمن ، فلا يحتج به المستأمن عليه في ثبوت مسؤوليته في الحادث ، وإنما يطالبه المؤمن بإثبات المسؤولية بطرق أخرى كالشهود أو القرائن ؛ ليقوم بتعويضه^(٢) .



المطلب الثاني

حكم اشتراط هذا الشرط

في عقود شركات التأمين

على ضوء ما تقدم في المطلب السابق من بيان المقصود بهذا الشرط فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اشتراطه في عقود شركات التأمين على قولين :

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٥٨/٧) .

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٥٨/٧-١٦٥٩) وأحكام التأمين للعطار ص ١٩٠ ، وأثر

التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٢٢٢-٢٢٤ .

القول الأول: عدم الجواز^(١).

القول الثاني: جواز اشتراط هذا الشرط^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الشرط يترتب عليه إضرار بالمستأمن، خاصة إذا كان الجزاء هو سقوط الحق؛ لأنه قد يُقرُّ أو يُصالح المضرور بحسن نية، ولا يثبت عليه تواطؤ معه، ويكون إقراره أو صلحه في محله الشرعي الذي لا إضرار فيه على المؤمن، ومع ذلك يسقط حقه في التعويض، وأيضاً لو كان الجزاء هو عدم الاحتجاج على المؤمن بالإقرار أو الصلح، فقد يكون المستأمن هو المسؤول

(١) ومن قال بذلك د. عبد الناصر العطار في أحكام التأمين ص ٢٤٤، ود. سليمان الشيبان في التأمين وأحكامه ص ١٣٥، ١٨٣، د. عبد الله النجار في أسانيد الإباحة في التأمين التجاري، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية (٣١/٢).

(٢) وقال به د. علي الصوا في مبدأ حق الحلول ص ١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) وأحمد (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني (٥١/٤) برقم (٣٠٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١٣٨٤) والحاكم (٦٦/٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني (٤٠٧/٥) برقم (٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه رسلاً، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي: «وله طرق يقوى بعضها ببعض». وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: «وهو: كما قال». انظر: الأربعين النووية مع شرحها جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢، ٢١٠).

فعلاً في الحادث إلا أنه قد يعجز عن إثبات مسؤوليته بطريقة آخر، فيفوت بذلك حقه في التعويض، والضرر منهى عنه في الشرع.

ويمكن مناقشته بأن الضرر على المستأمن باشتراط هذا الشرط مقابل بالضرر على المؤمن بعدم اشتراطه^(١)، وليس دفع الضرر عن أحدهما بأولى من الآخر.

الدليل الثاني: أن الإقرار بالمسؤولية في الحادث أمر واجب شرعاً على من اعتقد أنه المتسبب، لا يجوز له الإحجام عنه؛ وإلا أدى إلى ضياع الحقوق، وهذا الشرط مناقض لهذا الواجب الشرعي فيكون شرطاً فاسداً.

ويمكن مناقشته بأن المؤمن حينما يشترط هذا الشرط لا يريد من المستأمن الإحجام عن قول الحق، أو تضليل العدالة، وتضييع الحقوق، وإنما مقصوده أمور منها: الاحتياط من تواطؤ المستأمن مع المضرور فيقرُّ له بما لا يستحق، أو يكون هذا الإقرار بناءً على ظنه أنه مسؤول في الحادث، والواقع خلاف ذلك، وإلا فمتى ما تبين للمؤمن أن المستأمن مسؤول في الحادث فلا يمانع في إقراره، ومن ثمَّ تعويضه.

الدليل الثالث: أن التنازل عن الحقوق والصلح بين المتخاصمين مرغّب فيه شرعاً، وفيه فض للنزاعات، وتبرئة للذمم، وهذا الشرط مناقض لهذا المقصود الشرعي فيكون فاسداً.

ويمكن مناقشته بأن التنازل أو الصلح المرغّب فيه شرعاً هو ما كان متضمناً للمصلحة، ولا يترتب على إبرامه مفسدة، والتنازل أو الصلح الذي يمنعه هذا الشرط قد يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن، كما لو تصالح مع المضرور على بعض

(١) انظر فيما تقدم أسباب اشتراط هذا الشرط ص ٢٥٢.

حقه ، أو تنازل له عن حقه كاملاً ، وكان ذلك المضرور مسؤولاً في الحادث مسؤولية كاملة ، أو اصطلاح معه على مبلغ كبير جداً ، فهذا لا شك أنه يلحق الضرر بالمؤمن ؛ لكونه هو الذي سيدفع التعويض ، ولهذا كان للمؤمن الحق في منع المستأمن من إبرام هذا التنازل أو الصلح حتى يتحقق من انتفاء وقوع الضرر عليه ، وإلا فمتى ما ظهر للمؤمن أنه لا ضرر عليه في هذا التنازل أو الصلح لم يمنع منه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الشرط قد التزم به كل من المؤمن والمستأمن عند إبرام عقد التأمين ، فيكون لازماً لهما لهذا الحديث^(٢).

ويمكن مناقشته بأن عقد التأمين كما هو معلوم من عقود الإذعان ، التي يكون فيها المؤمن هو الطرف القوي ، بحيث يفرض شروطه على المستأمن ، ولا يمكنه التفاوض في قبول هذه الشروط أو ردّها ، إلا بالامتناع من إبرام العقد جملة ، ولهذا كثيراً ما تتدخل الحكومات في عقود الإذعان لمنع وقوع الظلم على الطرف الضعيف.

الدليل الثاني: أن منع المستأمن من التنازل عن حقه يُعد تقييداً لحق المدعي في إسقاط دعواه ؛ تلافياً لما يترتب على إسقاطها من ضرر يلحق بالمشاركين في التأمين التعاوني الإسلامي ، أو بالشركة في التأمين التجاري^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.

(٢) انظر: مبدأ حق الحلول للصوا ص ١٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

الدليل الثالث: قياس اشتراط هذا الشرط في التأمين التعاوني على عدم تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ إذا اعترف القاتل أو اصطاح مع أولياء المقتول، وقد حكى ابن قدامة عدم الخلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يُقرَّ على نفسه بقتل الخطأ أو شبه العمد، فتجب الدية عليه، ولا تحملها العاقلة^(١)، ثم قال ابن قدامة مبيناً العلة في ذلك: «لأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم، ولا يُقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يُتهم في أن يواطئ من يُقرُّ له بذلك؛ لياخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها»^(٢).

وكذا لا تحمل العاقلة الصلح، وهو أن يُدعى عليه القتل فيُنكره، ثم يصلح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة حينئذٍ؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذي ثبت باعترافه، ولأنه لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصلح بمال غيره، ويوجب عليه حقاً بقوله^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: «وَأَمَّا الصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ فَعَارِضَ هَذِهِ الْحِكْمَةِ فِيهِمَا مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَدْ يَتَوَاطَّانِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْجَنَائَةِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِيَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَيَتَصَالِحَانِ عَلَى تَغْرِيمِ الْعَاقِلَةِ، فَلَا يَسْرِي إِقْرَارُهُ وَلَا صُلْحُهُ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْغَرَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الصُّلْحَ وَالْإِعْتِرَافَ يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُ وَدَعْوَاهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِوُجُوبِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ،

(١) انظر: المغني (٢٩/١٢) وانظر أيضاً تبين الحقائق (١٧٩/٦).

(٢) المغني (٢٩/١٢، ٣٠).

(٣) انظر: المغني (٢٩/١٢) وانظر أيضاً تبين الحقائق (١٧٩/٦) والمدونة (٤١٣/٦) ومسؤولية

وَيُقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَرِفِ كَنْظَائِرِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِجْبَابَ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ، كَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(١).

فعلة عدم تحمل العاقلة للدية في الصلح والاعتراف هي علة سقوط حق المستأمن في التعويض إذا اعترف بمسؤوليته في الحادث أو اصطاح مع المضور؛ وهي احتمال التواطؤ لتحميل العاقلة أو شركة التأمين التعاوني ما لا يجب عليهما.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - جواز اشتراط هذا الشرط ؛ لقوة أدلة اشتراطه، ومناقشة أدلة القول الآخر، إلا أن الشركة إذا صادقت على اعتراف المستأمن أو صلحه، أو قامت البيئة على تحميله للمسؤولية في الحادث لزمها التعويض ؛ لانتفاء التهمة حينئذٍ، وتخريجاً على ما إذا صادقت العاقلة القاتل على اعترافه أو قامت البيئة على القتل فإنها تتحمل الدية عنه^(٢).

وحكم اشتراط هذا الشرط في عقد التأمين لا فرق فيه بين أن يكون التأمين تعاونياً أو تجارياً، والله أعلم.



(١) إعلام الموقعين (٣٣/٢).

(٢) انظر تبين الحقائق (١٧٩/٦) وروضة الطالبين (٢٠٧/٧) والفروع (٤١/٦) ومسؤولية

حمل الدية للسنيدي ص ٣٦٧.

المبحث الرابع شرط سقوط الحق في التعويض من قبل شركات التأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المقصود بشرط سقوط الحق^(١)

يُقصد بهذا الشرط أن المؤمن يشترط على المستأمن أنه متى ما أخل بشيء من التزاماته في عقد التأمين سقط حقه في التعويض ، كما لو كان العقد يتضمن التزام المستأمن بتبليغ المؤمن عن وقوع الحادث خلال مدة زمنية محددة ، فتأخر عن التبليغ فيها ، فإن حقه يسقط في التعويض ، وكذلك إذا تضمن العقد التزام المستأمن بتوفير وسائل السلامة المتعارف عليها ، فإن أخلّ بذلك سقط حقه في التعويض.

وسقوط الحق في التعويض للخطر الذي تحقق لا يعني بطلان عقد التأمين ، إذا كان محله عدة أخطار ، بل يبقى العقد سارياً ، يحق فيه للمؤمن أن يحتفظ بما قبضه من أقساط ، واقتضاء الأقساط التي حلت ولم تُدفع ، ويبقى المستأمن ملتزماً بدفع الأقساط المستقبلية حتى نهاية العقد ، وله الحق في التعويض عن الحوادث التي وقعت ولم يُقصر في القيام بالتزاماته فيها ، كما يكون له الحق في التعويض عن الحوادث التي ستحدث في المستقبل قبل انتهاء العقد.

(١) هذا الشرط أعم من شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل ، فهو يشمل كل مخالفة من المستأمن أو إخلال منه بشيء من التزاماته في العقد ، ويدخل في ذلك إخلاله بما يتعلق بالاعتراف بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل ، إلا أن شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية ... قد أُفرد بمبحث خاص لدراسة حكم هذا الشرط في ذاته ، هل يحل اشتراطه أو لا ؟ بغض النظر عن كون الحق يسقط بمخالفته أو لا .

وسقوط الحق في التعويض بناءً على هذا الشرط يُعد عقوبة للمستأمن؛ لإخلاله بالتزاماته في العقد، وليس تعويضاً عن ضرر يلحق المؤمن، فلو أن المؤمن لم يلحقه أي ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزاماته فإن هذا الشرط يُعمل به، كما يُعمل بمقتضاه أيضاً بغض النظر عن كون عدم الالتزام من المستأمن كان بعمد (سوء نية) أم بغير عمد (حسن نية)^(١) غير أن قسوة هذا الجزاء في حال كون المستأمن قد أخل بالتزامه بحسن نية جعل شركات التأمين تُعرض عن إعمال هذا الشرط، وتقتصر على تعويض يتناسب مع الضرر الذي تسبب فيه الإخلال بالالتزام^(٢).

ولا يكون هذا الشرط معمولاً به في بعض قوانين التأمين إلا إذا كان مُبرزاً في العقد، كأن يُكتب بحروف مغايرة لباقي الحروف التي كُتبت بها العقد، أو يوضع تحته خط، أو نحو ذلك مما يميزه ويظهره^(٣).

(١) هناك فرق بين الجهل وحسن النية، فالجهل عدم العلم بالشيء، وحسن النية معناه العلم بالحال، مع الإهمال وعدم المبالاة في تقديم البيانات، أو الخطأ فيها، دون قصد الغش، أما سوء النية فيقصد به العلم بالحال، مع تعمد تغيير البيانات، أو كتمانها بقصد الغش، وعدم إعطاء المؤمن البيانات الواضحة عن الخطر المؤمن منه. انظر: عقد التأمين للاشين ص ٥٠٧.

(٢) بل إن المعمول به مؤخراً في القانون الفرنسي أن المؤمن لا يمكنه التمسك بشرط السقوط في مواجهة المستأمن إلا إذا أثبت أن التأخر في إعلان تحقق الخطر قد ألحق به ضرراً. انظر: القانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٦٤٨ حاشية رقم (١).

(٣) انظر: الوسيط للسنيهوري (١٣٢٩/٧-١٣٣٣) وأحكام التأمين للعطار ص ٨٠-٨٢، والشروط التعسفية في وثائق التأمين ص ٦٥، ٦٦، والقانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٦٤٦، وشرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي للخلفي ص ٤-٧.

وتشترط شركات التأمين هذا الشرط لعدة أغراض، منها^(١):

١- أن شرط السقوط يؤدي إلى انضباط المستأمن، وقيامه بالتزاماته المتفق عليها في العقد، كما يؤدي إلى استقرار التعاملات بين أطراف عقود التأمين، فلو انعدم هذا الشرط لأدى ببعض المستأمنين إلى الإهمال أو التساهل فيما يجب عليه، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من مفسد وأضرار.

٢- أن إخلال المستأمن ببعض التزاماته ربما أثر على التزامات المؤمن تجاه معيد التأمين، مما يعود على المؤمن بالضرر، ومن ذلك أن المؤمن يلتزم في عقد إعادة التأمين بالتبليغ عن وقوع الخطر في مدة محددة، فتأخر المستأمن في التبليغ يؤدي إلى تأخر المؤمن في تبليغ معيد التأمين، ويترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمؤمن لإخلاله بالتزامه مع معيد التأمين.

٣- أن مخالفة المستأمن لشيء من التزاماته في العقد قد تؤدي إلى إخفاء الحقائق، والتضليل على المؤمن، فلو أخل المستأمن بالتزامه بالتبليغ الفوري بوقوع الحادث لأدى ذلك إلى ضياع معالم الواقعة المؤمن عليها، وتبدل ظروفها، وصعوبة تحديد المتسبب فيها، وربما كان ذلك التأخر مقصوداً؛ لكون الحادث وقع عن عمد من المستأمن.

ودفعاً لتعسف المؤمن في استعمال شرط السقوط وحمايةً لحق المستأمن فقد تقدم أن بعض القوانين قد أبطلت كل شرط فيه إلحاق للضرر بالمستأمن^(٢).



(١) انظر: شرط سقوط الحق للخلفي ص ١٠، ١١.

(٢) انظر: ص ٨٢ من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

حكم اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم شرط السقوط في عقود شركات التأمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز هذا الشرط^(١).

القول الثاني: أنه شرط جائز^(٢).

القول الثالث: التفصيل، وهو أن هذا الشرط إن اقترن بعقد التأمين التجاري كان محرماً، وإن اقترن بعقد التأمين التعاوني الإسلامي كان جائزاً مع الكراهة^(٣).

دليل القول الأول:

أن شرط السقوط في عقود التأمين التعاوني يعد منافياً للمقصود من هذا العقد، وهو التعاون والتكافل بين الأفراد، وإعانة بعضهم بعضاً عند وقوع الأخطار، إذ أن المشترك معرض لأن يُخلَّ بشيء من الالتزامات في العقد عن

(١) وهو قول د. فتحي لاشين في الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٧، ١١٨، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٤٣٩ ما نصه: «أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها».

(٢) وقال به د. علي الصوا في مبدأ حق الحلول ص ٢٥، وفي فتاوى التأمين الإسلامي ص ١٢٠ فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن مفادها أنه في حال عدم المطالبة بالتعويض فإنه يسقط؛ لتخلف شرط التبليغ، وهو ما قرره المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في حال العمد، ففي كتاب المعايير الشرعية ص ٤٣٩: «وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التفرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً».

(٣) وقال بهذا القول د. رياض الخلفي في بحثه سقوط الحق في التعويض ص ٢٢.

حُسن نية، أو خطأ، فلا يُناسب والحال هذه أن يعاقب بهذه العقوبة الجائرة، التي تحرمه من كامل التعويض^(١).

ويرى القائل بهذا القول أنه يمكن للشركة مجازاة من يُخل بشيء من التزاماته في العقد بتخفيض التعويض بالقدر الذي يجبر الضرر الواقع على الشركة بسبب ذلك؛ لما فيه من دفع المشترك إلى اليقظة والحرص على تجنب المخاطر^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة^(٣)، ما لم يدل دليل على التحريم والبطلان، ولم يظهر في هذا الشرط ما يخالف الأدلة الشرعية^(٤).

الدليل الثاني: أن هذا الشرط من الشروط الملائمة لعقد التأمين؛ لما فيه من حفظ لحق المؤمن، والذي هو في شركة التأمين الإسلامي جميع المشتركين معه في صندوق التأمين، وأما الشركة التي تدير عملية التأمين فهي نائبة عنهم في حفظ حقوقهم ورعايتهم^(٥).

وحقيقة هذا الشرط على هذا القول أن مبلغ التأمين قد عُلق دفعه للمستأمن على التزامه بما اتفق عليه في العقد، فإذا أخلّ بهذا الشرط لم يستحق المشروط، وهو مبلغ التأمين^(٦).

(١) انظر: الصيغة المقترحة للتأمين للاشين ص ١١٧، ١١٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم بحث هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) انظر: مبدأ حق الحلول للصوا ص ٢٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

دليل القول الثالث:

استُدل لجواز هذا الشرط في عقود التأمين إجمالاً بما تقدم من أن الأصل في الشروط الجواز والصحة^(١)، كما استُدل لتحريمه عند اقترانه بعقد التأمين التجاري بأنه يستصحب حكمه الشرعي، وهو التحريم، وذلك أن ما بُني على باطل فهو باطل، وعملاً بقاعدة سد الذرائع^(٢)، وقاعدة التابع تابع^{(٣)(٤)}.

ويمكن مناقشته بأن هذا مبني على القول بتحريم التأمين التجاري، كما هو رأي الأكثرين^(٥)، ولأزم هذا الدليل أننا إذا قلنا بجواز التأمين التجاري فإن هذا الشرط يكون جائزاً، وهذا غير مسلم؛ لأن النظر يجب أن يتجه إلى ذات الشرط من حيث الجواز وعدمه، بغض النظر عن حكم العقد المقترن به.

واستُدل لكرهاته عند اقترانه بعقد التأمين التعاوني الإسلامي بأن هذا الشرط يُخل بمقاصد التأمين التعاوني الإسلامي وغاياته، وذلك ((أن الشرط إما أن يخالف مقتضى العقد رأساً فيكون شرطاً فاسداً لا عبرة به، وإما أن يوافق الشرط مقصود العقد رأساً، فيكون شرطاً صحيحاً نافذاً ومعتبراً، وإما أن يكون الشرط واقعاً على وجه يخل بكمال مقاصد العقد وغاياته العليا، فمثل

(١) انظر: ص ٣٢٧ من هذا الكتاب.

(٢) المراد بسد الذرائع المنع من كل قول أو فعل مباح يوصل أو يمكن أن يوصل إلى المحرم. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤) وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٦٣. ولم يظهر لي وجه الاستدلال بهذه القاعدة هنا، إلا أن يقال: إن القول بجواز هذا الشرط في عقد التأمين التجاري قد يكون ذريعة إلى القول بإباحة العقد نفسه، والله أعلم.

(٣) انظر هذه القاعدة في المشور في القواعد (١/٢٣٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨.

(٤) انظر: سقوط الحق في التعويض للخلفي ص ٢٢.

(٥) انظر: ص ١١١ من هذا الكتاب.

هذا الشرط لا يمكن القطع بتحريمه لانتفاء الدليل النصي على التحريم شرعاً، كما أننا في مقابل ذلك نتخرج من إطلاق القول بإباحته ؛ لكونه قد جاء محلاً إخلالاً جزئياً بكمال مقاصد العقد وغاياته العليا، مما يجعل إلحاقه بحكم الكراهة شرعاً هو اجتهاد حسن وجيه^(١).

ويرى القائل بهذا القول أنه متى ما احتاجت شركات التأمين الإسلامي إلى اشتراط هذا الشرط في عقودها زالت الكراهة حينئذٍ، للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه عند الحاجة تزول الكراهة^(٢)، والواقع العملي لشركات التأمين الإسلامي أنها محتاجة لاشتراط هذا الشرط في عقودها ؛ لوجود بعض المستأمنين الذين يُخلون بالتزاماتهم في العقد ؛ لأغراض التحايل والتضليل وتضييع حق المؤمن، فكان اشتراط هذا الشرط مانعاً لهم من الوصول إلى مقاصدهم السيئة، هذا من جهة اشتراط هذا الشرط، وأما من جهة العمل به عند مخالفة المستأمن لشيء من التزاماته في العقد، فإنه لا يُعمل به ويُسقط حق المستأمن إلا في حالات استثنائية، ثبت فيها أو يغلب على الظن سوء نية المستأمن، وأنه قصد إلى التهاون، أو التحايل في التسبب بإيقاع الخطر طلباً للتعويض، فيكون اشتراط هذا الشرط من باب الشروط الاحترازية، التي الغرض منها منع المستأمن السيئ النية من الوصول إلى أغراضه^(٣).

والأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعزيز مصداقية المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، إذ إنها تنادي بتحقيق التكافل والتعاون والتناصر بين

(١) سقوط الحق في التعويض للخليفة ص ٢٣.

(٢) انظر هذه القاعدة في المبسوط (٧/٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٢/٢١) والحاجة وأثرها في الأحكام (٦٥٩/٢).

(٣) انظر: سقوط الحق في التعويض للخليفة ص ٢٣، ٢٤.

المشاركين ، فليس من المناسب والحال هذه أن تتحين الفرصة التي تسقط فيها حق المستأمن لجهله أو غفلته عن الأثر المترتب على إخلاله بالتزامه^(١).

وبالرغم من إقرار قوانين التأمين لشروط سقوط الحق في التعويض إلا أنها أجازت للقاضي عدم الإلزام بهذا الشرط متى ما وُجدت الأعذار المقبولة لدى المستأمن^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - أنه لا يجوز اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين ؛ لأن الأمر لا يخلو من إحدى ثلاث أحوال :

الحال الأولى : إذا ثبت أو غلب على الظن أن إخلال المستأمن بما التزم به في العقد كان عمداً بسوء نية منه ، فليس للمؤمن حينئذٍ العمل بهذا الشرط بإسقاط حقه في التعويض ، عقوبة له على تحايله ؛ لأن هذه العقوبات التعزيرية مختصة بولي الأمر ، وللمؤمن مطالبة المستأمن بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الإخلال بالتزامه ، أو خصمه من مبلغ التعويض ، فإن لم يلحقه ضرر فلا يستحق عليه شيئاً^(٣).

الحال الثانية : إذا ثبت أو غلب على الظن أن إخلال المستأمن بما التزم به في العقد كان خطأً بحسن نية منه ، فليس للمؤمن العمل بموجب هذا الشرط ؛ لما

(١) انظر : سقوط الحق في التعويض للخلفي ص ٢٥.

(٢) انظر : سقوط الحق في التعويض للخلفي ص ٢٥.

(٣) جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٤٣٩ فيما يجب على المشترك الالتزام به في التأمين الإسلامي ما نصه : ((إخطار الشركة باعتبارها وكالة عن صندوق حملة الوثائق بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين ... وإذا لم يقيم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام)).

فيه من الظلم للمستأمن بإسقاط حقه ، مع كونه لم يحصل منه ما يوجب ذلك ، إلا أن للمؤمن الحق في مطالبة المستأمن بتعويضه عما لحقه من ضرر - إن وُجد - بسبب إخلاله بما التزم به في العقد ، أو خصمه من مبلغ التأمين ؛ لأن إلحاق الضرر بالمؤمن ولو كان بغير عمد لا يسقط معه الضمان.

الحال الثالثة : إذا لم يتبين للمؤمن أن إخلال المستأمن بما التزم به في العقد كان بسوء نية أو بحسن نية ؛ لعدم وجود الأدلة أو القرائن التي تؤيد أحد الاحتمالين ، فقد ذهب بعض الباحثين^(١) إلى أن المستأمن يقع عليه عبء إثبات نفي التعمد ، وهذا غير مسلم ؛ لأن المستأمن ينكر التعمد ، والقول قول المنكر يمينه ، والمؤمن يدعي التعمد فيكون عليه عبء الإثبات ؛ للقاعدة الفقهية : البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(٢) ، فالأقرب قبول قول المستأمن في أن هذا الإخلال كان خطأً بحسن نية منه ، مع يمينه ؛ لما تقدم ، ولأن المستأمن أمين^(٣) ، والأصل قبول قول الأمين بيمينه.

(١) هو : د. علي الصوا في مبدأ حق الحلول ص ٢٦.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧٠ ، وشرح القواعد الفقهية ص ٣٦٩.

(٣) وذلك أنه قد تقدم في خصائص عقد التأمين في التمهيد لهذا البحث ص ٦٤ أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، فالمؤمن يفترض في المستأمن أن يكون أميناً فيما يدلي به من معلومات عن الشيء المؤمن عليه قبل العقد ، وأن يحافظ عليه أثناء مدة العقد ، وأن يدلي بأي أمر يستجد من شأنه أن يزيد في احتمال وقوع الخطر ، كما يلتزم بالحد من آثار الكارثة بعد وقوعها ، ومتى ما أخل بشيء من ذلك كان جزاؤه سقوط التعويض. فهذا يفيد أن المؤمن قد اعتبر المستأمن أميناً في هذا العقد ، وأن الأصل قبول قوله ما لم يدل الدليل على إخلاله بواجب الأمانة ، وهذا هو المقرر فقهاً من أن الأصل قبول قول الأمين بيمينه. انظر : المبسوط (١٦١/٢) والمغني (٢٧٥/٦) ويؤيد ذلك ما ذكره د. فتحي لاشين في عقد التأمين ص ٥٠٧ ، حيث قال : «سوء النية لا يُفترض ، فيقع على عاتق المؤمن إثبات عدم صحة البيان ، وسوء نية المؤمن له ، فإذا لم يقم الدليل على سوء النية فالمفترض أنه حسن النية».

وبناءً على ما تقدم فمتى ما اشترط هذا الشرط في عقد التأمين التجاري أو التعاوني الإسلامي فإنه يعد شرطاً فاسداً^(١)، ويمكن الاعتياض عنه بأن ينص في عقد التأمين على أن المستأمن متى ما أخل بشيء من التزاماته في العقد، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمؤمن فله مطالبته بالتعويض عن الضرر، أو خصمه من مبلغ التأمين^(٢)، سواء أكان إخلاله بالتزاماته عن سوء نية أم عن حسن نية، ويترك تقرير عقوبته في حال العمد إلى الجهة المختصة في الدولة، والله أعلم.



(١) وقد عدّه بعض خبراء التأمين من الشروط التعسفية التي أبطلها القانون؛ لأن جزاء سقوط الحق في التعويض لا يتناسب مع الإخلال بالالتزام من قبل المستأمن، ومتى ما أصيب المؤمن بضرر من جراء الإخلال بالالتزام فيحقق له الرجوع على المستأمن بقدر الضرر الذي لحق به. انظر: الشروط التعسفية لغايز أحمد ص ٨١.

(٢) وما يؤيد ذلك قول د. العطار في أحكام التأمين ص ١٨٢، ١٨٣: (لو أقر المؤمن له للمسؤول بعدم المسؤولية في غير الحدود الجائزة، أو صالحه دون موافقة المؤمن، أو جعل دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم ثم طالب المؤمن بعد ذلك بمبلغ التأمين، ففي هذه الأحوال يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير، وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين بمقدار ما أضاعه عليه المؤمن له، وإذا كان المؤمن قد دفع للمؤمن له أكثر مما يستحق كان له أن يسترد منه الزيادة).

المبحث الخامس

اشتراط التخفيض النسبي في عقود شركات التأمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بشرط التخفيض النسبي

هو شرط يُعطى المستأمن بموجبه تعويضاً، يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الضرر الواقع على المؤمن عليه عند هلاكه كله، متى ما كانت قيمة المؤمن عليه أكبر من مبلغ التأمين^(١).

أو يقال: هو شرط يقتضي مراعاة النسبة والتناسب بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين البخس^(٢).

مثاله: إذا أُمّن شخص على منزله من الحريق بمبلغ ثمانمائة ألف ريال، ثم احترق هذا المنزل، وكانت قيمته وقت احتراقه مليون ريال، فإن المستأمن لا يتقاضى من المؤمن إلا مبلغ التأمين فقط، وهو ثمانمائة ألف ريال؛ لأن من مبادئ التأمين أن التعويض الذي يأخذه المستأمن من المؤمن عند وقوع الخطر يكون إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، أيهما أقل^(٣)، فإذا لم يحترق إلا جزء من المنزل كنصفه مثلاً فإن المستأمن لا يُعوّض بنصف قيمة المنزل وهي نصف مليون ريال، مع كون هذا المبلغ موافقاً لمبدأ التعويض؛ فهو يمثل قيمة الضرر، وأقل من مبلغ التأمين، وإنما يُعوّض المستأمن بموجب شرط التخفيض النسبي نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله، وهذه النسبة

(١) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ١٨٤.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧١.

(٣) انظر في هذا المبدأ التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٩٥، ٢٩٦.

هي النصف، فيستحق المستأمن مبلغ أربعمئة ألف ريال؛ وهي نصف مبلغ التأمين، أما مع عدم اشتراط النسبية فإن التعويض المستحق للمستأمن يكون نصف مليون ريال^(١).

ويُعمل بهذا الشرط إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، أي فيما يُعرف بالتأمين البخس، أما إذا كان مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الضرر فلا يُعمل بهذا الشرط، وكذلك إذا كان أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه - وهو المعروف بالتأمين المغالي فيه - فإن هذا الشرط لا يُعمل به، وإنما يُعمل بمبدأ التعويض، وهو الأقل من قيمة الضرر أو مبلغ التأمين^(٢).

وإذا وقع الخطر المؤمن منه فإنه يُنظر إلى قيمة الشيء المؤمن عليه، فإن كانت أكبر من مبلغ التأمين فإنه يُعمل بهذا الشرط، بغض النظر عن سبب ارتفاع القيمة هل هو خطأ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه عند العقد من قبل المستأمن، حيث قدرها بأقل من قيمتها، أو كان ذلك عن عمد منه، أو بسبب ارتفاع الأسعار، أو تغير سعر العملة^(٣).

ولمعرفة قيمة التعويض الواجب دفعه للمستأمن عند إعمال شرط النسبية يُعمل بالقاعدة التالية:

$$\frac{\text{مبلغ الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}^{(٤)}} = \text{التعويض المستحق}$$

(١) الوسيط للسنة ١٦٣٤/٧ ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١٠٧، وأصول التأمين للجمال ص ٤٤١، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٢.
(٢) انظر: الوسيط للسنة ١٦٣٤/٧، ١٦٣٥، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٢.
(٣) انظر: الوسيط للسنة ١٦٣٨/٧ وعقد التأمين للاشين ص ٥٢٧.
(٤) انظر: التأمين لأحمد جاد ص ١٧٤، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١٠٦.

وقد اختلف القانونيون في قاعدة النسبية على قولين :

القول الأول : عدم قبول هذه القاعدة.

واحتجوا لذلك بأنها لا تقوم على أساس قانوني سليم ؛ لكونها تتجاهل مبدأ التناسب بين التعويض والقسط ، وذلك أن القسط يُقدَّرُ فنياً على أساس مبلغ التأمين دون اعتبار لقيمة المؤمن عليه ، فيكون من الغبن للمستأمن أن يتقاضى مبلغاً أقل من المبلغ الذي قُدِّرَ القسط على أساسه^(١).

وأما القول بأن هذه القاعدة تطبيق لمبدأ التعويض في التأمين على الأشياء. فمردود بأن «طبق هذا المبدأ يقتضي أن يُعوَّض المستأمن عن الضرر الذي لحقه فعلاً ، ولكن في حدود قيمة التأمين ، لا القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه»^(٢). إلا أن بعض أصحاب هذا القول أجازوا اتفاق الطرفين على اشتراط النسبية في عقد التأمين ، بحيث يكون هذا الاتفاق صريحاً في الشروط الخاصة بوثيقة التأمين ، فإن ورد في الشروط العامة وجب أن يكون بارزاً مميزاً ، ينتفي معه وجود أي شك في جهل المستأمن به^(٣).

القول الثاني : قبول هذه القاعدة.

واحتجوا لها بما يلي :

١- يقوم تبرير العمل بهذه القاعدة على أساس أن المستأمن لما أَمَّن على منزله في المثال السابق بمبلغ ثمانمائة ألف ريال لم يُغَطَّ بهذا التأمين كل قيمة المنزل ، ولو

(١) انظر : أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٨ حاشية رقم (١) والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٢) أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٨ حاشية رقم (١).

(٣) انظر : أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٨ حاشية رقم (١).

غطى كل القيمة لدفع قسطاً أعلى ؛ لأن من مبادئ التأمين وجود التناسب بين مبلغ التأمين والقسط ، فهو إذاً قد دفع قسطاً أقل من الواجب عليه دفعه ، فالعدالة تقتضي ألا يتحمل المؤمن من قيمة الخطر إلا ما يقابل القسط ، وعند احتراق المنزل كله يتقاضى المستأمن من المؤمن أربعة أخماس قيمة المنزل ، وهو ثمانمائة ألف ريال ، ويبقى خمس المنزل غير مؤمن عليه ، فلا يستحق في مقابله شيئاً من التعويض ، وكذلك إذا احترق جزء من المنزل فإنه يستحق أربعة أخماس هذا الجزء ؛ لأنه لم يؤمن إلا على أربعة أخماس المنزل ، أو على أربعة أخماس أي جزء يحترق منه ، فإذا احترق نصف المنزل استحق المستأمن أربعة أخماس قيمة هذا النصف ، وهو أربعمائة ألف ريال^(١) .

٢- أن المبدأ الذي تستند إليه هذه القاعدة معمول به في حالة هلاك المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، وذلك إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، فإن المستأمن لا يحصل إلا على مبلغ التأمين فقط ، والذي يمثل نسبة من قيمة الضرر الواقع ، ويتحمل المستأمن النسبة الباقية ، وإذا كان الأمر كذلك في الهلاك الكلي فليكن كذلك في الهلاك الجزئي^(٢) .

٣- أن تطبيق هذه القاعدة له اعتبار خُلقي ؛ لما في تطبيقها من حث المستأمن على دقة تقويم المؤمن عليه عند العقد ، وعدم الغش في ذلك ، وحثه أيضاً على المحافظة على المؤمن عليه ؛ لأن الخطر متى ما وقع على المؤمن عليه كله فلن يُعوّض عنه تعويضاً كاملاً^(٣) .

(١) انظر: الوسيط للسهنوري (١٦٣٤/٧ ، ١٦٣٥) وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٤ ، وأصول

التأمين لأبي السعود ص ٣٦٧ .

(٢) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٧ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٨ .

(٣) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٦٧ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٩ .

٤- أن هذه القاعدة تُحقق العدالة والمساواة بين المستأمينين ؛ لأنه إذا لم تُطبَّق هذه القاعدة فإن المستأمن الذي هلك جزء من ماله المؤمن عليه سيحصل على تعويضٍ لكامل قيمة الضرر، بخلاف من هلك ماله هلاكاً كلياً في التأمين البخس فإنه لا يعوض عن قيمة الضرر كاملة، مع كون كل واحد منهما قد دفع قسطاً متساوياً^(١).

وشرط التخفيض النسبي يُعمل به في التأمين من الأضرار ؛ لقيامه على مبدأ التعويض، ولا يعمل به في التأمين على الأشخاص ؛ لأنه ليس له صفة تعويضية، وإنما يُحدَّد فيه مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين الطرفين، فيستحقه المستأمن أو المستفيد إذا وقع الخطر، دون نظر إلى تحقق الضرر من عدمه^(٢).

ويُشترط لإعمال شرط النسبية ثلاثة شروط^(٣) :

(١) أن يكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة، أو قابلية للتقدير؛

فلا يعمل شرط التخفيض النسبي في التأمين على الأشخاص ؛ لأنه ليس فيه قيمة مؤمن عليها، فحياة الإنسان أو سلامته لا يمكن تقديرها بقيمة، أما التأمين من الأضرار فهو الذي يُعمل فيه بهذا الشرط، خاصة في التأمين على الأشياء، فالأشياء المؤمن عليها - كالتأمين على المنزل من الحريق، أو على السيارة من السرقة، أو على المزروعات أو المواشي من التلف، ونحو ذلك - كلها لها قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، ومتى ما كان الشيء المؤمن عليه غير مقدر، ولا قابل للتقدير لم يُعمل فيه بهذا الشرط، كما في التأمين من المرض، فإن العنصر

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٨.

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٣٧/٧) والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧١.

(٣) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٣٦/٧ - ١٦٣٩)، وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٤،

١٨٥، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٣، ٢٧٤.

الغالب فيه هو تأمين من الأضرار، إذ أن نفقات العلاج وأجر الأطباء، وثمان الأدوية والتحاليل والأجهزة اللازمة، وما إلى ذلك غير مقدرة، ولا هي قابلة للتقدير.

كما يُعمل بهذا الشرط في التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر فيه معيناً، له قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، فالمستأجر إذا أمّن من مسؤوليته عن حريق العين المستأجرة، فإنه يؤمّن على شيء له قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، أما إذا كان الخطر في التأمين من المسؤولية غير معين، كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، فإنه لا يُعمل فيه بهذا الشرط؛ لأنه ليس فيه قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير.

(٢) أن يكون التأمين بخساً؛

أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر، سواء أكان ذلك عن قصد من المستأمن أم عن غير قصد، فقد يقصد أن يبخص مبلغ التأمين حتى لا يزداد عليه في قيمة القسط، وقد يكون ذلك بغير قصد كما لو أخطأ في تقدير المؤمن عليه فيبخص من قيمته، ثم يُقدّر مبلغ التأمين بناءً على ذلك، وقد لا يبخص المستأمن من قيمة المؤمن عليه شيئاً، إلا أن قيمته زادت في ذاتها، أو تغير سعر العملة في أثناء المدة ما بين العقد ووقوع الخطر، فيصبح مبلغ التأمين أقل من القيمة، بعد أن كان مساوياً لها أو ربما أكثر منها.

(٣) أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحقّقاً جزئياً لا كلياً؛

لا يظهر العمل بشرط التخفيض النسبي واضحاً في التأمين البخص إلا إذا تلف جزء من الشيء المؤمن عليه؛ فلا يتقاضى المستأمن حينئذٍ إلا نسبة من قيمة الضرر الذي لحق به، مع أنه كان يُفترض أن يتقاضى قيمة الضرر كاملة دون أن يجاوز مبلغ التأمين، أما إذا تلف المؤمن عليه كاملاً فإنه يُعمل بمبدأ

التعويض المتقدم، وهو أن يُعطى المستأمن الأقل من مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، دون حاجة للعمل بشرط التخفيض النسبي، وبهذا يتبين أن هذا الشرط الثالث هو شرط في ظهور العمل بشرط النسبية، لا شرط في العمل به؛ لأنه يُعمل به ولو كان التلف كاملاً، حيث يتقاضى المستأمن نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه، وقد تلف كله، فيتقاضى مبلغ التأمين كله، وهو يُعد أقل من قيمة الضرر.



المطلب الثاني

حكم اشتراط التخفيض النسبي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اشتراط التخفيض النسبي في عقود شركات التأمين على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين^(١).

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط في عقود التأمين التعاوني، إلا في حال تعدد الاشتراك في أكثر من شركة للتأمين عن ذات الخطر^(٢).
أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الإباحة والصحة، ما لم يخالف الشرع، وهذا الشرط لا يظهر منه مخالفة للشرع، ولا يخالف مقتضى العقد، فيجب حينئذٍ العمل به بناءً على الأصل^(٣).

(١) وهو قول د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) وهو قول د. فتحي لاشين في الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٨.

(٣) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٨٠، ٢٨٦.

الدليل الثاني: أن قاعدة النسبية أقرب إلى الاستحسان^(١)، وذلك أنه يعد استثناء من القواعد العامة التي لا تحقق العدالة والمصلحة في بعض المسائل المستثناة، فيكون في الاستحسان تأصيل لهذه المسائل وتبيين لرجعيتها، وهكذا فإن قاعدة النسبية هي تعديل واستثناء من المبدأ العام في التعويض^(٢)، وذلك أن المبدأ العام في التعويض هو أن المستأمن يُعوّض بالأقل من مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، فاستثني من هذا المبدأ بعض الصور بقاعدة النسبية؛ لتحقيق مصلحة^(٣)، وهذا هو الاستحسان.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأقرب أن الاستحسان لا يعد دليلاً في نفسه، وإنما الدليل هو وجه الاستحسان^(٤)، وهو هنا دليل المصلحة التي سوغت استثناء بعض المسائل من القاعد العامة في التعويض.

الدليل الثالث: أن مصلحة تحقيق العدالة بين المستأمنين باشتراط هذا الشرط تظهر في التأمين التعاوني أكثر منه في التأمين التجاري؛ لأن صندوق المشتركين في التأمين التعاوني ملك لجميع المشتركين، ويتأثر بما يُدفع من التعويضات، وحينئذٍ فالعدالة تقتضي ألا يُعطى المشترك في التأمين البخس في حالة الهلاك الجزئي مبلغاً أكثر مما قُدِّر به هذا الجزء الهالك عند العقد، وذلك لأنه لم يتعاون

(١) الاستحسان عُرِّف بعدة تعريفات منها تعريف الكرخي، وهو: العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى. انظر: الإحكام للآمدي (١٥٨/٤) والمستصفي للغزالي ص ١٧٣، وانظر: تعريفات الاستحسان والتعقبات عليها في الاستحسان للباحسين ص ١٤ - ٤١.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) انظر: هذه المصلحة فيما تقدم مما احتج به القانونيون القائلون بجواز قاعدة النسبية، ص ٣٥٨ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الاستحسان للباحسين ص ٨٥، ١٥٣.

التعاون المطلوب، حيث لم يدفع قسطاً عادلاً، ومتى ما أُعطي تعويضاً عن كامل الضرر فقد تساوى هو ومن دفع القسط الكامل العادل، وهذه المساواة في التعويض تنافي مبدأ العدالة في التوزيع، بخلاف التأمين التجاري فإن الأقساط ملك للشركة، وهي تدفع التعويضات من مالها، ومع هذا فشرط النسبية يحقق العدالة والمساواة بين جميع المستأمنين في التأمين التجاري على القول بجوازه؛ لأن الغرم بالغنم^(١).

دليل القول الثاني:

أن شرط التخفيض النسبي غير ملائم لعقد التأمين التعاوني المبني على التكافل والتعاون بين أفراد، وإنما هو ملائم لعقود المعاوضات، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا تعدد الاشتراك في أكثر من شركة لذات الخطر فإنه يعمل بشرط التخفيض النسبي؛ منعاً للمضاربة على الأخطار^(٢).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بكون هذا الشرط لا يلائم عقد التأمين التعاوني؛ لما تقدم في الدليل الثالث للقول الأول من أن اشتراط هذا الشرط يحقق العدالة بين المشتركين في التأمين التعاوني أكثر منها في التأمين التجاري.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

وبناءً على ذلك فيجوز اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين التعاوني، وكذا في شركات التأمين التجاري على القول بجوازه، والله أعلم.



(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩. وانظر في قاعدة الغرم بالغنم: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥-٢٥٧، وشرح القواعد الفقهية ص ٤٣٧.

(٢) انظر الصيغة المقترحة للتأمين للاشين ص ١١٨.

المطلب الثالث

الشروط البديلة لشرط التخفيض النسبي

اشتراط التخفيض النسبي ليس من الشروط التي يفرضها النظام العام^(١)، ولذا يمكن اتفاق الطرفين على شروط أخرى بديلة لهذا الشرط، منها^(٢) :

(١) اشتراط المستأمن على المؤمن أن يعوضه تعويضاً كاملاً للضرر عند وقوع الخطر؛

وذلك متى ما كان هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين، إلا أن المؤمن في هذه الحال لن يرضى بهذا الشرط إلا إذا تقاضى قسطاً أعلى.

(٢) شرط الدلالة المتغيرة؛

إذا كان المستأمن لا يريد أن يدفع قسطاً أعلى، ولا يريد أيضاً أن يخضع لشرط النسبية إذا كانت قيمة الشيء المؤمن عليه أكبر من مبلغ التأمين وقت وقوع الخطر، فإنه يلجأ إلى شرط الدلالة المتغيرة، وذلك بأن يتخذ المستأمن والمؤمن «دلالة اقتصادية معينة، تُنبئ بحركة تغير الأسعار، ويُستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسط تلقائياً، رفعاً أو خفضاً، بحسب علو الأسعار أو نزولها، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء بقدر الإمكان»^(٣).

لكن هذا البديل هو بديل خاص بحالة التضخم أو الانكماش في أسعار العملات، ولا يعالج مسألة ارتفاع الأسعار بسبب العرض والطلب، كما أنه لا

(١) إلا أنه في التأمين البحري تطبق قاعدة النسبية بحكم القانون العام، دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد. انظر: التأمين لأحمد جاد ص ١٧٥.

(٢) انظر: الوسيط للسهنوري (١٦٣٩/٧ - ١٦٤١)، وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٥، وأصول التأمين للجمال ص ٤٤٤، ٤٤٥، والتأمين الإسلامي ص ٢٨١ - ٢٨٣.

(٣) الوسيط للسهنوري (١٦٤٠/٧).

يعالج مسألة تقييم المؤمن عليه الذي قُومَ بمبلغ أقل من قيمته السوقية، لذا فلا يصلح هذا الشرط أن يكون بديلاً لشرط النسبية^(١)، فضلاً عن كون الربط بالدلالة الاقتصادية، أو بمؤشر معين في حالة التضخم أو الانكماش لا يجوز شرعاً، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريمه، وجاء فيه ما نصه: «لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقد، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يُطلب أدائه ومشروط في العقد فهو ربا»^(٢).

(٣) شرط التحويل:

وهو أن المستأمن يدفع أقساطاً للتأمين من أخطار متعددة، دون أن يحدد قسط كل خطر منها إلا عند تحققه.

مثاله: أن يؤمن المستأجر على مسؤوليته من احتراق المنزل الذي استأجره، وعلى جميع الأمتعة والموجودات التي في المنزل، وعلى مسؤوليته من امتداد الحريق إلى المجاورين له، ويجعل مجموع الأقساط ألف ريال، دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار المؤمن منها، إلا أنه يحدد نسبة القسط إلى مبلغ التأمين في كل خطر منها، فيجعل للتأمين على احتراق الأمتعة والموجودات خمسة من ألف، أي أن كل خمسة ريالات من القسط يقابلها ألف ريال من مبلغ التأمين، ويجعل للتأمين من احتراق المنزل اثنين من ألف، وللتأمين من المسؤولية عن

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٨٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٤/٢٩٢، ٢٩٣) وانظر: التأمين الإسلامي

للقره داغي ص ٢٩٠.

امتداد الحريق إلى المجاورين واحداً من ألف، ثم إذا وقع الخطر على واحد من هذه الأخطار الثلاثة جعل له من الأقساط ما يكفي لجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الضرر، فلو فرض أن الخطر وقع على احتراق الأمتعة والموجودات التي في المنزل، وكانت قيمة الضرر مائة ألف ريال، فإنه سيجعل له من الأقساط خمسمائة ريال؛ ليحصل على قيمة الضرر كاملة؛ لأن كل خمسة ريالات من القسط في هذا الخطر يقابلها ألف ريال من مبلغ التأمين، فيكون مبلغ التأمين مائة ألف ريال، مع أنه لو وُزع مجموع القسط على الأخطار المؤمّن منها عند العقد لكان قسط التأمين على الأمتعة والموجودات أقل من خمسمائة ريال.

وهذا الشرط البديل «إنما يخص حالة معينة، وليس بديلاً عن كل الحالات التي تطبق فيها قاعدة النسبية، إضافة إلى أنه يتضمن غرراً كبيراً، وجهالة عظيمة»^(١).

٤) شرط التأمين لأعلى الأشياء قيمة:

وذلك فيما لو كانت إحدى الشركات تملك عدة أشياء (مبانٍ أو مصانع أو مخازن أو نحوها) وليست هذه الأشياء موجودة في مكان واحد، فتؤمن الشركة عليها جميعاً من الحريق مثلاً، لكن لا بمبلغ يعادل كامل القيمة لهذه الأشياء وإلا كان على الشركة أن تدفع قسطاً عالياً، وإنما تكتفي بجعل مبلغ التأمين معادلاً لأعلى هذه الأشياء قيمة، لأن الغالب أنه لا يحترق منها إلا شيء واحد، ويبعد احتراقها جميعاً في نفس الوقت، ولهذا تحتاط الشركة فتفترض أن هذا

(١) التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٨٣.

الشيء المحترق هو أعلى هذه الأشياء قيمة، فتجعل مبلغ التأمين معادلاً لقيمته، ويوافق المؤمن على ذلك في مقابل قسط مناسب، ويُعوّض المستأمن عن أي خطر يقع في حدود مبلغ التأمين، حتى لو كان هذا الخطر هو أعلى الأشياء المؤمن عليها قيمة.

وهذا الشرط البديل «إنما هو بديل لحالة واحدة، فلا يصلح لجميع الحالات، كما أنها مستغرقة في الغرر الفاحش، والجهالة الكبيرة والاحتمالية»^(١).



(١) التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٨٣.

المبحث السادس

شرط حافز عدم المطالبة في عقود شركات التأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المقصود بشرط حافز عدم المطالبة

أن المؤمن يشترط للمستأمن الذي لا يتقدم خلال مدة العقد بأي مطالبة بالتعويض بأن يمنحه تخفيضاً بنسبة معينة من قسط التأمين عند تجديد العقد لمدة أخرى ، وتختلف هذه النسبة من شركة لأخرى ، وتزداد نسبة الخصم كل سنة إذا استمر المستأمن على عدم المطالبة بالتعويض ، حتى تقف عند حد معين .

مثال ذلك : أن المستأمن إذا لم يتقدم بالمطالبة في السنة الأولى فإنه يُخصم له من قسط السنة الثانية بنسبة عشرين في المائة مثلاً ، فإذا استمر في عدم المطالبة فيُخصم له من قسط السنة الثالثة ثلاثون في المائة ، وهكذا يستمر الخصم مع استمرار عدم المطالبة ، حتى يقف عند حد معين ، وليكن ستين في المائة ، فلا يزداد عليه^(١) .

وسواء أكان سبب عدم المطالبة هو عدم وقوع الخطر المؤمن منه أصلاً ، أم وقع لكن كان المستأمن غير متسبب في وقوعه ، أم أنه قام بإصلاح الضرر من ماله الخاص ، أم رأى أن التعويض غير مجدٍ لكونه قليلاً ، أم كان السبب هو مفاضلته بين قيمة التخفيض المرجوة ومبلغ التعويض ، فيرى أن قيمة التخفيض

(١) انظر : مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٣٠ ، وطرق تحديد الأقساط والاشتراكات ، د. نبيل محمد عبد الرحيم ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصناعة التأمينية (٢٤/٢) وحافز عدم المطالبة ، د. خالد الصافي ، ص ٢ ، ٣ ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي ، في المدة من ١٥ ، ١٦ إبريل ٢٠٠٧م ، وحافز عدم المطالبة لهيثم محمد حيدر ص ٢ .

من القسط أنفع له من المطالبة بالتعويض ، فأَيُّ هذه الأسباب كان فإن المؤمن يلتزم بتخفيض القسط للمستأمن في السنة القادمة^(١).

ويتم تطبيق هذا الشرط على أنواع التأمين المختلفة عدا التأمين على الحياة ؛ لأن المستأمن يمكنه التحكم إلى حد ما في الأخطار التي تقع في هذه الأنواع من التأمين بخلاف الحال في التأمين على الحياة^(٢).

والغرض من هذا الشرط^(٣) :

(أ) حث المستأمن على تلافي الخطر المؤمن منه ، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تمنع أو تقلل من وقوعه ، مما يؤدي إلى التقليل من مبالغ التعويضات التي يتحملها المؤمن ، وتقليل التكاليف الإدارية للمطالبات.

(١) انظر: حافز عدم المطالبة للصافي ص ٢ ، وقد ذكر د. الصافي في هذه الورقة ص ٣ ، ٤ أنه لم يجد - حسب اطلاعه - من يشترط هذا الشرط في عقود شركات التأمين التجاري أو التكافلي ، ويرى أن العمل بهذا الشرط يحتاج إلى ملاءمة مالية كبيرة للشركة ، وخبرة عريقة في السوق التأميني ، حتى تستطيع تقديم هذه الخدمة دون تأثير على حساباتها الفنية والمالية. إلا أنني قد وقفت على ما يفيد وجود ذلك ، ففي موقع مؤسسة النقد العربي السعودي تحت أسئلة متكررة في التأمين ما نصه : (تمنح بعض شركات التأمين المؤمن له (مالك المركبة) خصماً يسمى بـ "خصم عدم التقدم بمطالبة" يتم بموجبه تخفيض قسط التأمين للسنة القادمة ؛ نظراً لعدم تقدم المؤمن له بمطالبة لشركة التأمين ، وخلو سجله من الحوادث خلال السنة التأمينية السابقة ، ويُعد ذلك من باب تشجيع السائقين على عدم ارتكاب الحوادث المرورية ، وبالمقابل تقوم بعض شركات التأمين برفع قسط التأمين للسنة التأمينية الجديدة في حال تقدم المؤمن له بمطالبة لشركة التأمين خلال السنة التأمينية السابقة).

(٢) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٣٢٤.

(٣) انظر: طرق تحديد الأقساط والاشتراكات لنبيل محمد ص ٢٤ ، وحافز عدم المطالبة للصافي

ص ٣ ، وحافز عدم المطالبة لهيثم محمد حيدر ص ٢.

(ب) استقطاب نوعيات جيدة من المستأمنين، الذين يتعاملون مع الشيء المؤمن عليه بطريقة سليمة.

(ج) تشجيع المستأمن على البقاء والاستمرار في شركة التأمين؛ لكون سعر القسط فيها أكثر منافسة.

(د) تقديم خدمة للمستأمن خاصة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ تقديرًا له على عدم إرهاقه لصندوق المشتركين بالمطالبة بالتعويض.



المطلب الثاني

حكم اشتراط حافز عدم المطالبة

في عقود شركات التأمين

أجاز بعض الفقهاء المعاصرين^(١) اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين، واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: ظهور المصلحة في اشتراط هذا الشرط، وذلك بتقليل المطالبات الصغيرة، وتشجيع المستأمنين الحريصين على المحافظة على الأشياء

(١) ممن قال بذلك د. الصديق الضير في التأمين التجاري وإعادة التأمين ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى ص ٢٠٣، ونقل ذلك عنه من غير تعقب د. محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤٠، وجاء في فتاوى التأمين الإسلامي ص ٨٧ أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية سئلت: «ما مدى إمكانية منح خصم تشجيعي خاص لبعض العملاء، وذلك بأن يتم رد جزء من الأقساط لهؤلاء العملاء في حال إدارتهم لعقودهم مع الشركة بطريقة جيدة؟» فأجابت: «يجوز منح مكافآت تشجيعية لبعض العملاء غير العاملين في الشركة الذين يديرون عقودهم مع الشركة بطريقة جيدة؛ لأن ذلك من قبيل الوعد بالجائزة المقر شرعاً، ويحقق مصلحة للمستأمنين»، وما أجازته هذه الهيئة قريب الشبه بحافز عدم المطالبة، ولم أقف على مخالف في هذه المسألة.

المؤمن عليها، ومكافأتهم على ذلك^(١).

الدليل الثاني: ما تقدم ترجيحه من أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ما لم يدل دليل على التحريم والبطالان^(٢)، ولم يظهر في هذا الشرط ما يدل على تحريمه وبطالانه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الشرط إن كان في عقد التأمين التجاري - على القول بجوازه - فهو جائز بناءً على أن الأصل في الشروط الإباحة، وتخريجاً على مسألة البيع بأقل من سعر السوق^(٣) ترغيباً من البائع في الشراء منه؛ لأن حقيقة التأمين التجاري أنه عقد معاوضة، وكون المؤمن يقوم

(١) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين للضرير، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى ص ٢٠٣، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ١٤٠.
(٢) ص ٣٢٧.

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز البيع بأقل من سعر السوق، ومذهب المالكية عدم الجواز، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ما لم يترتب على ذلك إضرار بالتجار الآخرين أو غيرهم؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعت. فقال: (إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) رواه أحمد (٤٦/٢٠) وأبو داود برقم (٣٤٤٧) قال الحافظ في التلخيص (٣١/٣): «وإسناده على شرط مسلم».

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ عدّ التدخل في تحديد الأسعار نوعاً من الظلم، والظلم حرام، ويدخل في ذلك المنع من البيع بأقل من سعر السوق، ولأن للبائع الحق في بيع سلعته بما يراه، فلم يجوز منعه من بيعها بما يتراضى عليه مع المشتري. انظر في هذه المسألة: المنتقى للباجي (١٧/٥) ومغني المحتاج (٥١/٢) والمغني (٣١١/٦، ٣١٢) والخوافر التجارية التسويقية ص ١٧١ - ١٧٧، والتسويق التجاري وأحكامه ص ٤٣٦ - ٤٤٤.

بتخفيض القسط عند عدم المطالبة يعد ترغيباً منه للمستأمن بالتعامل معه دون غيره ؛ لأن الغالب في أقساط شركات التأمين التجاري أنها تكون بسعر واحد أو متقارب.

وإن كان هذا الشرط في عقد التأمين التعاوني الإسلامي فهو جائز أيضاً ؛ لأنه يُعد التزاماً من مجموع المشتركين لهذا المشترك بالتبرع له بنسبة من القسط لقاء عدم مطالبة بالتعويض ، وتوفيره أموال الصندوق ، ومكافأة له على ذلك ، وفي هذا الشرط مصلحة ظاهرة للصندوق والمشارك ، ولا يظهر فيه محذور شرعي ، فيبقى على أصل الإباحة^(١) ، وقد تقدم^(٢) أن الأصل جواز الاشتراط في عقود التأمين التعاوني.

لكن ينبغي أن يُقيد هذا الالتزام من مجموع المشتركين بالخصم من القسط بما تسمح به أموال الصندوق ، فلو كانت موارد الصندوق قليلة فلا يلزمهم تنفيذ هذا الشرط ، والله أعلم.



(١) انظر: حافز عدم المطالبة للصافي ص ٤ ، وحافز عدم المطالبة لهيثم محمد حيدر ص ٢ ، ٣.

(٢) انظر: ص ٣٢٨ من هذا الكتاب.

المبحث السابع

اشتراط حلول شركة التأمين محل المستأمن بعد تعويضه في إقامة الدعوى على المتسبب في الحادث

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بشرط الحلول

هو شرط يحلُّ المؤمن بمقتضاه محلَّ المستأمن في مطالبة المتسبب في الحادث بما دفعه من تعويض للمستأمن^(١).

وصورته : أنه إذا وقع الخطر على الشيء المؤمن عليه بفعل طرف ثالث ، كأن يُسرق ، أو يُحرق ، أو يُعتدى عليه فيتلف ، أو يحدث به عيب ، ودفع المؤمن مبلغ التأمين للمستأمن ، فإن للمؤمن الحق في الحلول محل المستأمن في مطالبة المسؤول عن وقوع الخطر ، وله أن يملك المال المسروق بعد وجوده ، وأن يأخذ التعويض من المتسبب في الحريق أو التلف أو إحداث العيب ، وأن يملك المال المعيب^(٢).

وإذا حلَّ المؤمن محلَّ المستأمن أصبح له من الحقوق ما للمستأمن تماماً في هذه الدعوى ، ومتى ما عوّض المؤمن المستأمن تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي لحق به لم يكن للمستأمن الحق في الرجوع على المتسبب في الحادث ؛ لكونه قد أخذ

(١) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١١٣ ، ومبدأ حق الحلول للمطيري ص ٣ ، وحق الحلول للصوا ص ٥.

(٢) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين بالطرق المشروعة والممنوعة للضرير ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وحق الحلول للصوا ص ٥.

حقه كاملاً ، أما لو عُوض من قِبَل المؤمن تعويضاً جزئياً^(١) فله الحق في الرجوع على المتسبب بقدر الجزء الذي لم يتم تعويضه ، وهو ما يُسمى بالتعويض التكميلي ؛ ليحصل بذلك على تعويضٍ كاملٍ للضرر ، وإذا كان التعويض أقل من مبلغ التأمين فليس للمؤمن الرجوع على المستأمن بالقدر الزائد^(٢).

ويُشترط لحلّول المؤمن محل المستأمن في مطالبة المتسبب في الحادث ما يلي^(٣) :

١- أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمستأمن^(٤) ؛ وذلك حمايةً لحق المستأمن ، وبناءً عليه فليس للمؤمن أن يرجع على المتسبب في الحادث إلا بمقدار ما دفعه من مبلغ التأمين كحد أقصى.

(١) كما لو كان في العقد شرط يقتضي تحمّل المستأمن مبلغاً أو نسبة من مبلغ التأمين ، وفي هذه الحال إذا اقتضى المؤمن من المتسبب كامل التعويض أعطى المستأمن القدر الزائد على مبلغ التأمين بعد خصم نصيب هذا الجزء من النفقات التي تحملها المؤمن في التحصيل ؛ لأنه إنما يحل محل المستأمن في المبلغ الذي دفعه فقط. انظر : التأمين لأحمد جاد ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) انظر : الوسيط للسنهوري (١٦٢٨/٧ ، ١٦٢٩) وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٣ ، وأصول التأمين لمصطفى الجمال ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ومبدأ حق الحلّول للمطيري ص ١٢ ، وحق الحلّول للصوا ص ١٧ .

(٣) انظر : الوسيط للسنهوري (١٦٢٧/٧) وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٢ ، ومبدأ حق الحلّول للمطيري ص ١٨ ، ١٩ ، وحق الحلّول للصوا ص ١٥ .

(٤) لكن جاء في التأمين لأحمد جاد ص ١٦٨ : « غير أن هذا يمكن تعديله بشرط صريح يضاف للوثيقة ، يجعل للمؤمن الحق في الحلّول قبل دفع التعويض » ، بل قال د. السيد عبد المطلب عبده في مبادئ التأمين ص ١١٣ : « أما في الوقت الحالي فتتضمن معظم عقود التأمين الخاضعة لمبدأ الحلّول على شرط يعطي هيئة التأمين الحق في الحلّول محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير ، دون انتظار لعملية الدفع الفعلي للتعويض ».

٢- أن يكون للمستأمن حق يُخوّل له الرجوع على المسؤول في الحادث ، فإن سقط حقه في هذا الرجوع بسبب منه ، كالصلح أو التنازل مع المسؤول أو قبضه لمبلغ التعويض منه ، أو سقط حقه لتركه الدعوى ، لم يكن للمؤمن حينئذٍ حق الحلول محل المستأمن في مطالبة المسؤول في الحادث ، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستأمن من كل مبلغ التأمين أو بعضه.

فإذا وُجد هذان الشرطان حلّ المؤمن محل المستأمن في الرجوع على المتسبب في الحادث بكامل مبلغ التأمين أو بعضه.

ويقوم حق حلول المؤمن محل المستأمن على أساسين^(١) :

١- الأساس الاتفاقي : وذلك عن طريق اشتراط الحلول في عقد التأمين ، فيتفق الطرفان على أن يحل المؤمن محل المستأمن في حقوقه ودعواه قبل المتسبب في الحادث.

٢- الأساس القانوني : وذلك عن طريق النص على حلول المؤمن محل المستأمن في قوانين التأمين التي تصدرها الدولة ، لأجل تنظيم هذا المبدأ وضبطه ؛ تلافياً لما قد ينشأ عنه من أضرار تلحق بطرفي العقد ، وفي هذه الحال يكون للمؤمن حق الحلول محل المستأمن ولو لم يتضمن عقد التأمين شرط الحلول ، استناداً إلى الحلول القانوني.

ومما يرد على اشتراط الحلول أنه يُمكن المؤمن من الحصول على التعويض من المتسبب بما يقابل مبلغ التأمين الذي دفعه للمستأمن ، فتكون الأقساط التي أخذها المؤمن حينئذٍ ليس لها مقابل ، وبدون وجه حق.

(١) انظر : أحكام التأمين للعطار ص ١٨٢ ، وحق الحلول للصوا ص ٥ - ٧.

والجواب عن هذا الإيراد: «أن المبالغ التي يتم استردادها من الأشخاص المتسببين في الخسائر بواسطة المؤمن تُخفّض من إجمالي التعويضات المدفوعة بواسطة هيئة التأمين، وينعكس ذلك بدون أدنى شك على مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر، فيجعله أقل مما لو لم يوجد هذا الشرط أصلاً»^(١).



المطلب الثاني

جمع المستأمن بين التعويض من شركة التأمين

والتعويض من المتسبب في الحادث، وعلاقة ذلك بشرط الحلول

حلول المؤمن محل المستأمن خاص بالتأمين من الأضرار (الأشياء)؛ لأن لهذا النوع من التأمين صفةً تعويضية، تكون بمقدار الضرر لا أكثر منه، ويكون المستأمن فيه ممنوعاً من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول؛ لئلا يؤدي هذا الجمع إلى الإثراء من عقد التأمين^(٢)، فيخرج بذلك التأمين عن هدفه الأساس كأداة لتعويض الضرر الفعلي^(٣)، فيحق حينئذٍ للمؤمن أن يحل محل المستأمن في مطالبة المتسبب في الحادث، أما في التأمين على الأشخاص فليس لمبلغ التأمين صفة تعويضية؛ لأنه قد لا يكون جبراً لضرر المستأمن، وإنما يُعدُّ

(١) مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١١٤.

(٢) من المبادئ العامة في التأمين التعاوني والتجاري أن لا يؤدي التأمين إلى تحقيق ربح وإثراء للمستأمن؛ لأن التأمين التعاوني يقوم على مبدأ التعاون؛ فالإثراء والربح فيه يكون من أموال المشتركين، وكذلك في التأمين التجاري فإنه يقوم على مبدأ التعويض العادل، وتفتيت المخاطر بين المستأمنين، وهذان المبدأان يناهزان الإثراء على حساب الآخرين. انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٨٨.

(٣) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٤٧، ٤٨، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١١٣، وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٣٠٣، ٣٠٤.

من عقود الادخار، فللمستأمن فيه أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض باتفاق أهل القانون، وليس للمؤمن أن يحل محله في الرجوع على المسؤول؛ لأنه استحق مبلغ التأمين بموجب عقد التأمين، واستحق التعويض من المسؤول لأجل الضرر الذي أصابه^(١).

وبناءً على ذلك فلو قُتل المؤمن على حياته عمداً أو خطأً فليس للمؤمن أن يحل محل الورثة في المطالبة بالحق المالي، بل هو حق خالص لهم؛ لانتفاء الصفة التعويضية فيه، ويُلحق بذلك كل صور التأمين على الأشخاص، كالتأمين من المرض والإصابات، فيجوز للمستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المتسبب في الضرر؛ لأن المقصود إصلاح الوضع المادي للمستفيد، وهذا ليس له حد^(٢).

وجمع المستأمن بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول عن الضرر في التأمين على الأشخاص جائز شرعاً في التأمين التعاوني، وكذلك في التأمين التجاري - على القول بجوازه -؛ لما تقدم قريباً من أن التأمين على الأشخاص ليس له صفة تعويضية، فهو يُراد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل، ويستحق المستأمن أو ورثته مبلغ التأمين دون اعتبار للضرر الذي لحق بهم، ولهذا فإن مبلغ التأمين يتحدد في التأمين على الأشخاص مقدماً في عقد التأمين حسب الاتفاق، ولا يتم تخفيضه

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٢٢/٧) وأحكام التأمين للعطار ص ٤٧، والتأمين لأحمد جاد ص ١٦٨ - ١٧٠، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٩٧، وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ١٠٣ - ١٠٥، وحق الحلول للصوا ص ٦، ٢٢.

(٢) انظر: حق الحلول للصوا ص ٢١، والتأمين على الحياة للأشقر ص ٢١.

حتى لو ثبت أن الضرر أقل منه^(١)، ويمكن أن يُستأنس لذلك بأن الدية في قتل العمد مقدرة شرعاً، ولكونها ليست عوضاً عن القتل جاز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية^(٢).

وبناءً على ذلك فإن المستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في التأمين على الأشخاص، فيستحق مبلغ التأمين من صندوق المشتركين القائم على أساس التبرع، حسبما هو متفق عليه في العقد، كما يستحق التعويض من المتسبب في الضرر لقاء مسؤوليته في الحادث، ويتحمل المستأمن في هذه الحال كامل نفقات تحصيل التعويض؛ لأنه كان لمصلحته الخاصة، ولا يتحمل صندوق المشتركين شيئاً من هذه النفقات؛ لأن الغرم بالغنم^(٣)، والمتنفع بهذا التعويض هو المستأمن وحده، لا صندوق المشتركين^(٤).

(١) انظر: حق الحلول للصوا ص ٢٢.

(٢) يرى الجمهور جواز الصلح عن القصاص بأكثر من جنس الدية، وللشافعية تفصيل في ذلك، فيرون أنه إذا تصالحا عن القصاص بأكثر من الدية وقلنا الواجب أحدهما لا بعينه لم يصح هذا الصلح، وإن قلنا الواجب القصاص عيناً والدية بدل عنه فالأصح الصحة، ومحل الخلاف عندهم أن يقع الصلح على إبل بالصفة الواجبة في جناية العمد، فإن كانت بغير صفتها إما معينة أو في الذمة فينبغي الجزم بالصحة على القولين معاً. انظر في هذه المسألة: المبسوط (٩/٢١) وشرح الخرشي (١٨٢/٨) ومغني المحتاج (٤/٦٥، ٦٦) والفروع (٦٦٨/٥) والصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، للعريني، بحث منشور بمجلة العدل العدد (٨).

(٣) انظر في هذه القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥-٢٥٧، وشرح القواعد الفقهية ص ٤٣٧.

(٤) انظر: حق الحلول للصوا ص ٢٢، ٢٣.

وأما في التأمين من الأضرار فإنه لا يجوز شرعاً للمستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المتسبب في الحادث^(١)، سواء أكان ذلك في التأمين التجاري - على القول بجوازه - أم في التأمين التعاوني الإسلامي^(٢)؛ لما يلي:

١ - ما تقدم قريباً^(٣) من أن هذا الجمع يؤدي إلى الإثراء من عقد التأمين، فيخرج بذلك التأمين عن هدفه الأساس كأداة لتعويض الضرر الفعلي.

٢ - أن العقد المبرم بين المؤمن والمستأمن يتضمن تعويضه عن الضرر الذي يلحقه من جراء الخطر، وإعادته إلى الحال التي كان عليها قبله، فإذا أمكن المستأمن الحصول على التعويض من المتسبب في الحادث فقد زال عنه الضرر، وعاد إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الخطر، فلم يستحق شيئاً على المؤمن، ولكن تيسيراً من المؤمن على المستأمن في الحصول على حقه يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين له مباشرة؛ ثم يحل محله في مطالبة المتسبب^(٤).

ومتى ما تعذر على المؤمن في التأمين التعاوني الإسلامي الحل محل المستأمن في مطالبة المسؤول في التأمين من الأضرار فإن المستأمن يلزمه شرعاً مطالبة المسؤول بما يستحقه عليه من تعويض؛ محافظة على حقوق المشتركين معه في

(١) جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة (معيار التأمين الإسلامي) ص ٤٤٠ ما نصه: «عدم الجمع بين التعويض وما يستحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر»، وانظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٢١، وحق الحلول للصوا ص ١٧.

(٢) انظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) انظر: ص ٣٧٧ من هذا الكتاب.

(٤) ومما يؤيد ذلك ما قاله د. فتحي لاشين في عقد التأمين ص ٥٣٠: «وإذا كان المؤمن له يستطيع أن يتمسك بأن مبلغ التأمين إنما هو في مقابل الأقساط التي دفعها، فإن المؤمن يستطيع أن يحتج عليه بإصلاح الضرر بقبضه التعويض من الغير المسؤول، فليس ثمة ضرر».

صندوق التأمين، فإذا حصل على التعويض وكان مساوياً لمبلغ التأمين أو أقل منه فإنه لا يحل له أن يملك منه شيئاً؛ لأنه يمتنع عليه الجمع بين تعويضين على معوض واحد، ويلزمه تسليمه لصندوق المشتركين، ويستحق المشترك - في هذه الحال - جميع نفقات المطالبة من صندوق المشتركين؛ لأن عمله كان لمصلحة الصندوق، والغرم بالغنم، وأما إذا كان التعويض أكبر من مبلغ التأمين، بمعنى أن المستأمن لم يُعَوِّض من قبل المؤمن تعويضاً كاملاً عن الضرر، فيحق للمشارك حينئذ أن يملك من التعويض مقداراً يكمل به قيمة الضرر الذي لحقه؛ لأن هذا المقدار يعد حقاً له، ويُسلم الباقي من التعويض لصندوق المشتركين، ويتحمل من نفقات المطالبة بنسبة نصيبه من التعويض^(١).



المطلب الثالث

حكم اشتراط الحلول في عقد التأمين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اشتراط حلول المؤمن محل المستأمن في الرجوع على المتسبب في الحادث في التأمين من الأضرار في عقد التأمين التعاوني الإسلامي على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط، وبه صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

(١) انظر: حق الحلول للصوا ص ٢٣.

(٢) جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٤٤٠ ما نصه: «ترجع الشركة على المسؤول في الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية، أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحمل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق».

وهو قولٌ لبعض الفقهاء المعاصرين^(١).

القول الثاني: عدم جواز اشتراط الحلول^(٢)، على أن يتم تخفيض مبلغ التأمين بنسبة معينة إذا كان هناك مسؤول يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ويجوز أن تتفق الشركة مع المشترك على أن تتولى هي مطالبة المسؤول إذا كان المشترك غير قادر على مطالبته؛ إعانة له في الحصول على حقه، مقابل التكلفة التي تتحملها الشركة في هذه المطالبة، مع أجر معقول^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الغرض من هذا الشرط منع المشترك من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى الإثراء من التأمين، فيخرج بذلك التأمين عن هدفه الأساس كأداة لتعويض الضرر الفعلي، وهذا الغرض جائز شرعاً^(٤).

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ما لم يدل الدليل

(١) منهم د. الصديق الضير كما في بحثه التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص ٢٠٠، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٠٢، ود. محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٣٧، وبه صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن. كما في فتاوى التأمين الإسلامي ص ١٠٩. وانظر: التأمين على الحياة لمحمد الأشقر ص ٢١، وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٨٨.

(٢) ومن قال بذلك د. فتحي لاشين في بحثه الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٨.

(٣) انظر: الصيغة المقترحة للتأمين للاشين ص ١١٨.

(٤) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠٢.

على التحريم والبطالان^(١)، ولم يظهر في هذا الشرط ما يدل على تحريمه وبطلانه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المشترك له الحق في الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول، فهو يحصل على مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي دفعها للمؤمن، كما يحصل على التعويض من المسؤول لأجل مسؤوليته في الحادث، فحصوله على كل من المبلغين كان بطريق مشروع، فليس للمؤمن الحق حينئذٍ في أن يفرض على المشترك التنازل عن حقه في التعويض، والحلول محله في مطالبة المسؤول^(٢).

ويمكن مناقشته بأن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول في الحادث لا يجوز شرعاً، وقد تقدم قريباً الاستدلال لذلك^(٣).

الدليل الثاني: إذا كان من مبادئ عقد التأمين أنه لا يجوز أن يكون مصدر إثراء للمشارك، فكذلك لا يجوز أن يكون مصدر إفقار له، وذلك أن ذمة المشارك قد افتقرت بما دفعه من أقساط للمؤمن، فتعين أن يحصل على جزء من مبلغ التأمين يعادل قيمة الأقساط التي دفعها، أو على الأقل بعد خصم المؤمن لمصاريف التعاقد من مبلغ التأمين؛ مراعاةً لحقوق طرفي العقد^(٤).

(١) انظر: ص ٣٢٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي لفتحي لاشين ص ٥٣٠.

(٣) ص ٣٨٠ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي لفتحي لاشين ص ٥٣١.

ويمكن مناقشته بأن الاشتراك المدفوع من المشترك في التأمين التعاوني خرج منه على وجه التعاون والتكافل ، ففيه شائبة التبرع ، والتبرع لا يجوز الرجوع فيه ، كما لا يُسَلَّم بأن شرط الحلول يؤدي إلى إفقار المستأمن ؛ لأنه قد حصل له التعويض عن الضرر الذي لحق به ، وعادت حاله إلى ما كان عليه قبل الحادث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة دليبه ، وورود المناقشة على دليلي القول الثاني.

وحكم اشتراط هذا الشرط في التأمين التجاري - على القول بجوازه - كحكمه في التأمين التعاوني ؛ لما تقدم في دليلي القول الأول ، والله أعلم.

إلا أن القائلين بجواز هذا الشرط في التأمين التعاوني اختلفوا في توصيفه الفقهي كما يلي :

التوصيف الأول : أنه عقد وكالة من المشترك لشركة التأمين التعاوني القائمة على إدارة صندوق المشتركين في الرجوع على المتسبب في الحادث ؛ لأن هذا التعويض يُعد حقاً للمشارك الذي وكلها ، وبناءً على هذا لا يجوز لها أن تأخذ من التعويض إلا بمقدار مبلغ التأمين المتبرع به للمشارك ، وذلك عن طريق المقاصة بين مبلغ التأمين والتعويض ، ثم تقوم الشركة بوضع ما أخذته من التعويض في صندوق المشتركين ؛ لأنها تُعدُّ وكيلة عنهم في ذلك ، وإذا لم تتمكن الشركة من الحصول على التعويض ، أو كان التعويض أقل من مبلغ التأمين الذي دفعته للمشارك لم يكن لها الرجوع عليه ؛ لأن المشترك استحق مبلغ التأمين بمقتضى العقد ، بدليل أنه لو لم يُحَكَم له بتعويض لاستحق مبلغ

التأمين كاملاً من الشركة^(١).

(١) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة للضرير ص ٢٠٠، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٣٧، ١٣٨، والتأمين الإسلامي ص ٣٠٢، ومبدأ حق الحلول للمطيري ص ١٠، ١١، وحق الحلول للصوا ص ١٣.

واستثنى بعض الفقهاء المعاصرين من ذلك ما إذا سُرِقَ المال المؤمن عليه، ودفعت الشركة التعويض كاملاً للمشارك، ثم وُجدَ المال المسروق، فليس للشركة أن تحل محل المشارك في أخذ المال المسروق، وإنما يجب أن يُردَّ المال المسروق إلى المشارك؛ لأنه مالكة، والشركة وكيله عنه في إيصال المال إليه، ويلزم المشارك ردُّ مبلغ التأمين كاملاً للشركة إذا عاد إليه ماله بحالته يوم سُرق؛ لأنه أصبح غير مستحق للتبرع بعد رجوع المال إليه، وإن كان في المال المسروق نقص استحق من التعويض بمقدار النقص، وبناءً على ذلك فإذا كان شرط الحلول مطلقاً، فلا بد من أن يُستثنى من هذا الشرط حلول المؤمن محل المشارك في تملك المال المسروق بعد وجوده. انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة للضرير ص ٢٠٠، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٣٧، وحق الحلول للصوا ص ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤.

والذي يظهر - والله أعلم - أن المال المسروق متى ما وُجد فإن المشارك أحق به؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائماً إلى من سُرق منه. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٨، والمبسوط (١٥٦/٩) وبداية المجتهد (٧١٣/٢) والموسوعة الفقهية (٣٤٥/٢٤).

فيكون للمشارك الخيار بين أخذه ورد مبلغ التأمين كاملاً إن كان المال المسروق بحاله يوم سُرق، وبين تملكه للشركة مقابل مبلغ التأمين الذي استلمه، ويكون للشركة بعد ذلك الحق في بيعه، ووضع ثمنه في صندوق المشتركين، فالحق بعد وجود المسروق للمشارك إن شاء أخذه بعينه، أو قيمته. انظر: مبدأ حق الحلول للمطيري ص ٢٠.

وبناءً عليه فلو اشترطت الشركة على المشارك في العقد أنها متى ما سلمته مبلغ التأمين فإنها تحل محله في تملك المال المسروق بعد وجوده، ورضي المشارك بذلك فهو شرط جائز صحيح، والله أعلم.

وبناءً على هذا التوصيف يكون مستند الحلول هو اشتراط الوكالة في عقد التأمين التعاوني، وهي وكالة معلقة على وقوع الخطر المؤمن منه، والوكالة المعلقة جائزة^(١).

لكن يَرد على توصيف شرط الحلول بأنه وكالة ما يلي:

١- أن الوكالة عقد جائز غير لازم^(٢)، يجوز لكلٍ من الطرفين فسخه، واشتراط الحلول يجعله لازماً لا يسوغ التراجع عنه، فيكون شرطاً باطلاً؛ لكونه منافياً لمقتضى عقد الوكالة^(٣).

وُوقش بأن شركة التأمين التعاوني الإسلامي تعتبر وكالة بأجر عن جميع المشتركين، وهي مُلزمة بموجب عقد التأمين بالمطالبة بحقوقهم، وما ثبت لهم قبل الآخرين^(٤)، والوكالة بأجر لازمة عند بعض الفقهاء، وعلى القول بعدم لزومها، فإنه متى ما ترتب على الفسخ إلحاق ضرر بالطرف الآخر، أو تعلق بالوكالة حقٌ لطرف ثالث فإنها تكون لازمة^(٥)، كما هو الحال في شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

(١) انظر: حق الحلول للصوا ص ١٢. وقد اختلف الفقهاء في تعليق الوكالة، فذهب الجمهور إلى صحة تعليقها، والأصح عند الشافعية عدم صحة التعليق. انظر: بدائع الصنائع (١٥/٥) ومغني المحتاج (٢/٢٨٨) والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٣٩/١٣) والموسوعة الفقهية (١٥/٤٥).

(٢) انظر: ص ٢٢٦.

(٣) انظر: حق الحلول للصوا ص ١٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٣.

(٥) انظر: ص ٢٢٧.

٢- أن الحق الذي يطالب به الوكيل لا ينتقل إلى ملكه، بل يبقى مملوكاً للموكل، وفي الحلول ينتقل الحق إلى ملك المؤمن^(١).

ويمكن مناقشة هذا الإيراد بأن المؤمن إنما يملك التعويض عن طريق المقاصة بينه وبين مبلغ التأمين الذي دفعه للمشارك لا ابتداءً، ولهذا فمتى ما كان التعويض أكبر من مبلغ التأمين لم يحق له أن يملك الزائد، وإنما يسلمه للمشارك.

٣- أن إرادة الطرفين لم تنصرف إلى إنشاء عقد وكالة، بدليل أن حلول الشركة محل المشترك مشروط بقيامها بدفع مبلغ التأمين إلى المشترك بعد وقوع الخطر، كما أن الشركة تلتزم بدفع كامل تكاليف إقامة الدعوى على المتسبب، ومن المعلوم أن الوكيل لا يتحمل هذه التكاليف، وإنما يتحملها الموكل^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه في عقد التأمين التعاوني الإسلامي تعتبر الشركة وكالة عن المشتركين في إدارة أموالهم، والدفاع عن حقوقهم، والمطالبة بما لهم تجاه الآخرين، فأصل هذا العقد مركب من عدة عقود، منها عقد الوكالة، بخلاف عقد التأمين التجاري، فإنه لا يوجد فيه عقد وكالة من المستأمنين للشركة، فيكون حلول الشركة محل المستأمن في التأمين التعاوني بناءً على الوكالة المبرمة عند العقد، وأما تكاليف إقامة الدعوى فإن الشركة لا تتحملها من مالها الخاص، وإنما الذي يتحملها صندوق المشتركين.

وبناءً على توصيف شرط الحلول بأنه وكالة بأجر يُتلافى ما وُجّه إلى التأمين التجاري من نقد، وهو أن الشركة في التأمين التجاري يمنحها شرط الحلول الإثراء بلا سبب؛ لأنه يؤدي إلى رجوعها على المسؤول؛ لتحصل على

(١) انظر: حق الحلول للصواص ١٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

التعويض بما يقابل مبلغ التأمين الذي دفعته، إضافة إلى الأقساط التي أخذتها من المستأمن، وذلك أن شركة التأمين التعاوني الإسلامي لا تدفع مبلغ التأمين من مالها الخاص، وإنما تدفعه من صندوق المشتركين، التي هي وكيلة عنهم في إدارته، فإذا حصلت على تعويض من المسؤول في الحادث لم تملكه، بل تضعه في صندوق المشتركين، فلا يحصل لها إثراء باشتراط هذا الشرط^(١).

وقد نصت المادة الثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الفقرة رقم (٧) على أنه لا بد أن يقدم المؤمن له «توكيلاً رسمياً... للشركة في الحلول محله عند:

(أ) مطالبة أي طرف آخر بالتعويض عن الخسارة التي تسبب فيها.

(ب) القيام بالدفاع عن المؤمن له في درء مسؤوليته أو في تحديد مبلغ التعويض»^(٢).

التوصيف الثاني: أن شرط الحلول يوصف بأنه تنازل من المشترك عن حقه للمؤمن؛ لأن جميع حقوق المشترك تجاه المتسبب في الحادث ستنتقل بمقتضى هذا الشرط إلى المؤمن، ويكون هذا الشرط مقابلاً لرفع الضرر عن المشترك، فلا يستحق المشترك بعد ذلك ما زاد من التعويض على مبلغ التأمين الذي أخذه؛ لأن الضرر قد ارتفع عنه، وحصل له مقصوده^(٣).

لكن يمكن أن يرد على هذا التوصيف أن مبلغ التأمين إذا كان أقل من التعويض المستحق للمشارك فإن الضرر الذي لحقه لم يرتفع عنه ارتفاعاً كلياً،

(١) انظر: حق الحلول للصوا ص ١٣.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ص ١٩.

(٣) انظر: التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل للسند ص ١٠.

ولم يحصل له مقصوده كاملاً ، وقد تقدم أن الحلول يقتضي أن المؤمن يحل محل المشترك بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه فقط ، وأما ما زاد من التعويض فليس له الحق في الحلول فيه ، وإنما يحق للمشارك أن يطالب المتسبب بهذا القدر الزائد ، وهو ما يسمى بالتعويض التكميلي ، ومتى ما أخذ المؤمن هذا القدر الزائد في أثناء مطالبته للمتسبب لزمه أن يسلمه للمشارك^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن التوصيف الفقهي لشرط الحلول في التأمين التعاوني الإسلامي هو أنه وكالة بأجر ؛ لأن أصل هذا العقد مركب من عدة عقود ، منها عقد الوكالة من المشاركين للشركة في إدارة أموال صندوق المشاركين ، والدفاع عنها ، والمطالبة بحقوقهم تجاه الآخرين ، فحلول الشركة محل المشارك يكون بناءً على هذه الوكالة التي سبق إبرامها عند عقد التأمين التعاوني ، ويكون هذا الشرط تأكيداً لذلك.



المطلب الرابع

الاستثناءات من شرط الحلول

استثنت بعض قوانين التأمين من حلول المؤمن محل المستأمن في الرجوع على المتسبب في الحادث حالتين^(٢) :

١- إذا كان المسؤول في الحادث قريباً أو صهراً للمستأمن ، ممن يكون معه في معيشة واحدة ، ولم تحدد هذه القوانين درجة القرابة اللازم توافرها في هذه الحالة ، وإنما اشترطت أن يكون هذا القريب أو الصهر ممن يشارك المستأمن في

(١) انظر: ص ٣٧٦ ، ٣٨١ من هذا الكتاب ، وانظر: أيضاً مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١١٤.

(٢) انظر: الوسيط للسهوري (١٦٢٣/٧ ، ١٦٣٠) وأحكام التأمين للعطار ص ١٨٢ ، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص ١١٦ ، وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض ص ٢٨٧.

المعيشة، أي ممن يقيمون معه كالزوجة والأولاد ونحوهم، ومفهومه أن للمستأمن الرجوع على الأقارب والأصهار غير المقيمين معه مهما كانت درجاتهم.

٢- إذا كان المسؤول في الحادث من الأشخاص الذين يكون المستأمن مسؤولاً عن أعمالهم، بغض النظر عما إذا كانوا مقيمين مع المستأمن أم لا. ففي هاتين الحالتين يمتنع على المؤمن الرجوع على المسؤول في الحادث، وسبب هذا المنع^(١):

١- أن الرجوع على المذكورين في هاتين الحالتين يُعد في الحقيقة رجوعاً على المستأمن ذاته إذا أعسروا، باعتباره مسؤولاً عنهم.

٢- أن العادة جارية بأن المستأمن لا يطالب قرابته وأصهاره بالتعويض عما لحقه من ضرر بسببهم، ومن باب أولى أن المؤمن لا يحل محله في مطالبتهم.

٣- أن الحلول تقرر نظاماً لأجل منع المستأمن من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من التسبب في الحادث، وإذا كان التسبب في الحادث هو أحد المذكورين في الحالتين السابقتين فإن علة الحلول تكون منتفية؛ لأن المستأمن لن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.

وهذا الاستثناء يُعد من النظام العام الذي لا يجيز القانون الاتفاق على مخالفته، فليس للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء المذكورين بدعوى الحلول.

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (١٦٣٠/٧ - ١٦٣١) وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض

ص ٢٨٧، ٢٨٨، ومبدأ حق الحلول للمطيري ص ١٦، وحق الحلول للصوا ص ١٨.

وإذا منعت هذه القوانين المؤمن من الرجوع على المتسبب في الحادث في الحالتين السابقتين، فإنها لا تمنع المستأمن من الرجوع على المتسبب بالتعويض، ولو كان المستأمن قد أخذ مبلغ التأمين كاملاً من المؤمن، وهذا الرجوع قد يُعترض عليه بأن المستأمن يكون قد أخذ مبلغاً أكبر من الضرر الذي لحق به، وهذا يخالف مبدأ التعويض المعمول به في التأمين.

ويُجيب بعض القانونيين عن هذا الاعتراض بأن هذا المبدأ إنما يُعمل به في العلاقة بين المؤمن والمستأمن، فليس للمستأمن أن يأخذ من المؤمن مبلغاً أكبر من قيمة الضرر الذي لحق به، بخلاف الأخذ من المتسبب في الحادث فيجوز ولو أخذ المستأمن التعويض من المؤمن كاملاً؛ لأن القول بعدم الرجوع على المتسبب في هذه الحال يؤدي إلى إفلاته من المسؤولية، وهذا غير جائز^(١).

وقد اختلف المعاصرون في الحكم الشرعي لهذا الاستثناء على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا الاستثناء^(٢).

القول الثاني: جواز هذا الاستثناء^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الاستثناء مبني على قاعدة قانونية، تقضي بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يُحدثه تابعه، وهذه القاعدة مخالفة للمبادئ العامة في

(١) انظر: الوسيط للسنة ١٦٣١/٧، ١٦٣٢.

(٢) ومن قال بذلك د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٠١، ود. علي الصوا في حق

الحلول ص ١٨.

(٣) ومن قال بذلك د. دعيح المطيري في مبدأ حق الحلول ص ١٧.

الشريعة الإسلامية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) وقوله جل وعلا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢) وغيرهما من النصوص التي تدل على أن الإنسان غير مسؤول عما يترتب على فعل تابعه من ضمان، ولو كان صغيراً أو مجنوناً، ما لم يكن له دور فيما أحدثه، فيضمن بقدر مسؤوليته، كما يلزمه ضمان ما يترتب على فعل تابعه من مال التابع، ولهذا فإنه في التأمين التعاوني الإسلامي يحق شرعاً للشركة أن تحل محل المشترك في مطالبة هؤلاء المستثنين في القانون، لأنه متى ما أحدث أحدهم ضرراً في مال متبوعه لزمه شرعاً تعويضه من ماله^(٣).

الدليل الثاني: أن هذا الاستثناء فيه مفسدتان:

الأولى: أنه يلحق الضرر بصندوق المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي، حيث يمنع الشركة من الرجوع على هؤلاء المستثنين.

الثانية: أنه يؤدي إلى إمكان جمع المشترك بين عوضين على معوِّض واحد، فإنه يستحق مبلغ التأمين من الشركة، كما يحق له الرجوع على المتسبب في الحادث من هؤلاء المستثنين، فيصبح التأمين مصدر إثراء له، وهذا مخالف للقواعد العامة في التعويض.

ويرى القائلون بهذا القول أن القانون لما كان يمنع شركة التأمين من الرجوع على هؤلاء المستثنين فيمكنها استبعاد الحلول في مطالبتهم بناءً على تقييد

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء.

(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة المثر.

(٣) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠١، وحق الحلول للصوا ص ١٨، ١٩.

الوكالة، وهو أمر جائز شرعاً^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذا الاستثناء يُعد من قبيل الشروط في عقد التأمين^(٢)، والأصل في الشروط الجواز والصحة، ما لم يدل دليل على التحريم والبطلان، ولم يظهر في هذا الاستثناء ما يدل على تحريمه وبطلانه.

ويمكن مناقشته بأن هذا الاستثناء يترتب عليه بعض المفسد، كما في الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن هذا الشرط لا يتنافى مع مبدأ التعاون والتكافل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني الإسلامي، بل فيه تحقيق وتعزيز لأهدافه؛ لأن رجوع الشركة على أقارب وأصحاب المستأمن والأشخاص الذين يعملون عنده يُلحق الضرر به غالباً^(٣).

الدليل الثالث: أن الغرض من التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد، لا الحصول على أكبر قدر من الربح بالرجوع على المتسبين في الحوادث^(٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - عدم جواز هذا الاستثناء في التأمين التعاوني الإسلامي؛ لما فيه من المفسد المتقدم ذكرها، لكن يُستثنى من ذلك مَنْ لا يجوز

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠١، وحق الحلول للصوا ص ١٩.

(٢) انظر: مبدأ حق الحلول للمطيري ص ١٧.

(٣) انظر: مبدأ حق الحلول للمطيري ص ١٧.

(٤) انظر: مبدأ حق الحلول للمطيري ص ١٧.

للمشترك مطالبتهم شرعاً كالوالد^(١)، فليس للشركة الرجوع عليه، وكذلك كل من كان رجوع الشركة عليهم يلحق الضرر بالمشارك، كالرجوع على ولده ونحوه ممن جرت العادة أن المشترك يتحمل مسؤوليتهم؛ وفي هذا جمع بين أدلة القولين؛ ولأن الغرض من التأمين رفع الضرر عن المشارك، فإذا رجعت الشركة على هذا التابع لم يرتفع الضرر عن المشارك.

(١) اختلف الفقهاء في حكم مطالبة الولد أباه بدين أو قيمة متلف أو أورش جنائية أو غير ذلك، فذهب الجمهور إلى أن للولد مطالبته بذلك، وذهب الحنابلة إلى أنه ليس له مطالبته. انظر: رد المحتار (١٢٤/٨) والتاج والإكلیل مع مواهب الجلیل (٦١٦/٦) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٤٢/٥) والشرح الكبير مع الإنصاف (١١٢/١٧ - ١١٤) والشرح الممتع (٩٧/١١، ٩٨) بل المذهب عند الحنابلة أن قيمة المتلف لا يثبت في ذمة الأب. انظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٥٤/٢) والإنصاف مع الشرح الكبير (١١٥/١٧) وحقيقة رجوع شركة التأمين على المسؤول أنها ترجع عليه في قيمة التلف؛ لأن الكلام هنا في التأمين من الأضرار، وعلى القول بجواز مطالبة الولد لوالده فإن رجوع الشركة على والد المستأمن قد يؤدي إلى فعل ما لا يحل فعله بالوالد، من إحضاره جبراً لمجلس القضاء بواسطة أعوان السلطان، وهذا غير جائز. انظر: كشاف القناع (١٦٦/١٠) وبحث دعوى الولد على والده للشيخ عبد الله آل خنين، بمجلة العدل (٢٢/٣١، ٢٣) كما قد يؤدي إلى حبس الوالد بسبب هذا الدين، وهو غير جائز عند الجمهور. انظر: المبسوط (٨٨/٢٠) والتاج والإكلیل مع مواهب الجلیل (٦١٦/٦) وحاشية القليوبي على كنز الراغبين (٤٦٦/٢) وكشاف القناع (١٦٦/١٠) وإذا كان هذا لا يحل للولد الذي هو الأصيل في هذا الحق، لم يحل للوكيل الذي هو شركة التأمين من باب أولى، وما يقال في حق الوالد يقال في حق الوالدة والأجداد والجدات. وانظر في هذه المسألة بحث دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلامي، للشيخ عبد الله آل خنين، منشور بمجلة العدل العدد (٣١).

وبناءً على ذلك فإن المنع من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ينبغي أن يكون في الحال التي يتمكن المشترك فيها من مطالبة المتسبب في الحادث، بغض النظر عن كون المتسبب قريباً أو صهراً أو غيره، وذلك لأجل ألا يحصل المشترك على عوض أكبر من الضرر الواقع عليه، فإما أن يأخذ مبلغ التأمين وإما أن يأخذ التعويض، ومتى ما اختار أن يأخذ مبلغ التأمين فللمؤمن حينئذٍ أن يرجع على المتسبب.

وحكم هذا الاستثناء في التأمين التجاري - على القول بجوازه - كحكمه في التعاوني الإسلامي، والله أعلم.



المبحث الثامن أثر الشرط الفاسد في عقود شركات التأمين

إذا وُجد شرط فاسد في عقد التأمين التجاري أو عقد التأمين التعاوني الإسلامي فما مدى تأثير هذا الشرط في صحة العقد؟.

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

أثر الشرط الفاسد في عقد التأمين التجاري

يقسم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الشروط الفاسدة في عقود المعاوضات إلى قسمين :

١ - شرط فاسد مفسد للعقد.

٢ - شرط فاسد غير مفسد للعقد.

ولما كان عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات فإنه على القول بجوازه يندرج تحت خلاف الفقهاء في أثر الشرط الفاسد في عقود المعاوضات ، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ضابط هذين القسمين من الشروط الفاسدة ، ولكل مذهب تفصيل في ذلك ؛ ولهذا فسوف يتم عرض الخلاف بناءً على المذاهب الفقهية كما يلي :

أولاً: الحنفية؛

الشرط الفاسد عندهم هو كل شرط لا يقتضيه العقد ، ولا يلائمه ، وليس فيه أثر ، ولا جرى به التعامل في العادة ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه إن كان آدمياً ، كما لو باع داراً واشترط البائع أن يسكنها شهراً ، ثم يسلمها للمشتري^(١).

(١) انظر: المبسوط (١٥/١٣) وبدائع الصنائع (٣٧٧/٤) وتبيين الحقائق (١٣١/٤).

فإن كان هذا الشرط الفاسد في عقد معاوضة مالية فإنه يُفسد العقد؛ لما رُوي: (أنه عليه السلام نهى عن بيع وشرط)^(١)؛ ولأن الشرط الذي فيه نفع لأحد المتعاقدين فاسد في نفسه، والمتنفع به لا يرضى بالعقد بدون هذا الشرط، فيحصل النزاع بين المتعاقدين، فلهذا فسد به البيع، وكذلك إن كان فيه منفعة للمعقود عليه، فإن اشتراط منفعته كاشتراط منفعة أحد المتعاقدين^(٢).

وإن كان الشرط الفاسد ليس فيه منفعة لأحد من أهل الاستحقاق، فإنه لا يُفسد العقد، ولو كان في عقد معاوضة مالية، كما لو اشترى ثوباً بشرط أن لا يبيعه؛ لأنه لا مُطالب بهذا الشرط؛ لعدم المنفعة فيه لأحد، فيكون شرطاً لاغياً، والبيع صحيح^(٣).

ثانياً: المالكية:

الشرط الفاسد المفسد للعقد عندهم هو كل شرط يناقض مقتضى العقد، كأن يبيعه دابة بشرط ألا يهبها، إلا أن يُسقط هذا الشرط عن المشتري فيصح البيع، أو الشرط الذي يؤدي إلى جهل وغرر في العقد، أو في الثمن، أو المثمن، أو يؤدي إلى الوقوع في الربا، كشرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو شرط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، أو شرط زيادة مجهولة في الثمن أو المثمن، وكذلك كل شرط محرم، كاشتراط السلف من أحد المتبايعين في البيع، إلا أن يُسقطه المشتري فيصح العقد^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢١.

(٢) انظر: المبسوط (١٥/١٣) وتبيين الحقائق (١٣١/٤) والبحر الرائق (١٩٤/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٥/١٣) وبدائع الصنائع (٣٧٧/٤) وتبيين الحقائق (١٣١/٤).

(٤) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٢، ٢٦٣، ومواهب الجليل (٢٤١/٦) وتحرير

الكلام في مسائل الالتزام ص ٣٤٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٤٠١/٥).

واستدلوا لفساد هذه الشروط وفساد العقد معها بما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط^(١)، وحملوا النهي على الشرط الذي ينافي بمقتضى العقد، والشرط الذي يعود بخلل في الثمن^(٢).

والشرط الفاسد الذي لا يُفسد العقد عندهم هو كل شرط لا يجوز، إلا أنه خفيف، لا يكون له حصة من الثمن، كأن يشترط البائع إن لم يأت به بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، أو كان الشرط يؤدي إلى إسقاط حق من حقوق العقد، كاشتراط البائع على المشتري ألا يرد المبيع بالعيب القديم، أو الشرط الذي لا غرض فيه ولا مالية، كاشتراط المشتري أن يكون العبد أُمِّيًّا، فيجده كاتباً، ولا غرض له في ذلك^(٣).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يُظن أن عنده قسماً رابعاً، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشتري بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفَي الفساد الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا والغرر، وإلى قِلَّتِهِ، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يُفيد نقصاً في

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢١.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٤١/٦) وشرح الخرشبي (٤٠١/٥) والشروط التعويضية (١١٤/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٥٣/٥) وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٢، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٣٦٥، ٣٨١، ٣٨٢، والشروط التعويضية (١١٤/١).

الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله، وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازته وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط، وأجاز البيع، ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح»^(١).

ثالثاً: الشافعية؛

فالشرط الفاسد المفسد للعقد عندهم هو كل شرط ينافي بمقتضى العقد، وضابطه كل شرط مَنَعَ المشتري من واجب، أو ألْزَمَ البائع ما ليس بواجب، فالذي منع المشتري من واجب كمن باع داراً بشرط ألا يبيعها، والذي ألْزَمَ البائع ما ليس بواجب كما لو قال: بعتك هذه الدار على أن لا خسارة عليك في ثمنها. ودليلهم على ذلك حديث النهي عن بيع وشرط^(٢)، «وهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأن هذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري، فإن كانت على البائع فقد منعت من استقرار ملكه على الثمن، وأدَّتْ إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري فقد منعت من تمام ملكه للمبيع، وأضعفت تصرفه فيه، فبطل العقد بكل واحد منها»^(٣).

وأما الشرط الفاسد الذي لا يُفسد العقد فهو كل شرط لا يقتضيه مطلق العقد، ولا يتعلق بمصلحته، ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا، كمن باع عبداً، واشترط ألا يلبس إلا الكتان^(٤)؛ لأن هذا الشرط وإن كان لا يقتضيه

(١) بداية المجتهد (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٦٦، ٣١٢) والمهذب مع المجموع (٩/٣٤٩) والمجموع (٩/٣٥٠)،

(٣٥١) والحديث تقدم تخريجه ص ٢٣٨.

(٣) الحاوي الكبير (٥/٣١٣).

(٤) انظر: المجموع (٩/٣٤٦) وروضة الطالبين (٣/٧١، ٧٢).

العقد فإنه لا ينافي مقتضاه، ولا يترتب عليه غرض صحيح يسبب النزاع بين المتعاقدين^(١).

رابعاً: الحنابلة؛

فالشرط الفاسد المفسد للعقد عندهم هو كل شرط ينافي المقصود من العقد، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يملك المبيع، فالعقد بهذا الشرط فيه جمع بين متناقضين، بين إثبات المقصود من العقد ونفيه، فيكون فاسداً مفسداً للعقد^(٢).

أو يشترط في العقد شرطين صحيحين، ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه^(٣)، كما لو شرط حمل الخطب وتكسيره؛ لقول النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)^(٤).

أو يشترط عقداً في عقد، كأن يبيعه شيئاً، بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يقرضه، أو يؤجره؛ لقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)، والنهي يقتضي الفساد^(٥).

(١) انظر: الشروط التعويضية (١١٨/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٦/٢٩) والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤٠٠/٤، ٤٠١) والشروط التعويضية (١٢٣/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع (٢٢٦/١١، ٢٢٧) والمبدع (٤/٥٦، ٥٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/١١ - ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٤٩٩) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤) والنسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع .. برقم (٤٦٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٣٠٦).

(٥) انظر: المغني (٣٢٣/٦، ٣٢٤) والشرح الكبير مع المقنع (٢٣٠/١١ - ٢٣١) والمبدع (٤/٥٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (١١/٢٣٠).

أو شرط شرطاً يُعلّق البيع، كما لو قال: بعتك إن جئتني بكذا؛ لأن مقتضى عقد البيع أن ينتقل الملك حال التبايع، وهذا الشرط يمنع ذلك^(١).
وأما الشرط الفاسد غير المفسد للعقد فهو كل شرط ينافي مقتضى البيع، ولا يلغي المقصود منه، كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة؛ لقوله ﷺ في قصة بريدة رضي الله عنه: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٢) حيث أبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل العقد، وألحقوا به بقية الشروط التي في معناه بالقياس^(٣).

المناقشة والترجيح:

أما الاحتجاج بحديث النهي عن بيع وشرط في إفساد كثير من الشروط، فإنه لا يصح؛ لضعف الحديث كما تقدم في تخريجه^(٤).
وأما حديث: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)^(٥)، فقد اختلف في تفسير الشرطين في البيع، فقيل: إنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، كمن اشترى طعاماً واشترط طحنه وحمله، وقيل: إنهما شرطان فاسدان، كأن يشتري الأمة على أن لا يبيعها من أحد، ولا يطأها، وقيل في تفسير الشرطين في البيع: أن يقول: إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن، وأن

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤٩/١١) والمبدع (٥٩/٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٠.

(٣) انظر: المغني (٣٢٥/٦ - ٣٢٦) والمبدع (٥٧/٤) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٢/١١).

والشروط التعويضية (١٢٤/١، ١٢٥).

(٤) ص ٣٢١ من هذا الكتاب.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

تخدمني سنة^(١)، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة نقداً، أو بمائة وخمسين نسيئة، فهو بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما^(٢)، وقيل: المراد البيعتان في بيعة، الذي فُسِّرَ بيع العينة^(٣)، لما ورد في بعض ألفاظ الحديث أنه قال: **(ونهى عن بيعتين في بيعة)**^(٤) بدل قوله: **(ولا شرطان في بيع)**.

وأما تعليق العقد بالشرط وقولهم: إن مقتضى عقد البيع أن ينتقل الملك حال التبائع، وهذا الشرط يمنع ذلك فناقشه الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - بقوله: «إن أردتم أن ذلك مقتضى العقد المطلق، حيث لم يقيد بشيء، فهذا صحيح، وكل الشروط وأنواع الخيار لا تدخل في هذا الإطلاق، فكذلك التعليق، وإن أردتم أن هذا مقتضى العقد على كل حال، فلا قائل بذلك، فإنه يصح استثناء الانتفاع والمعقود عليه مدة، ويصح شرط الخيار، ويصح تأجيل الثمن أو المعقود عليه، وكلها تمنع انتقاله حالاً إلى المعقود معه، فكذلك هنا، يؤيد هذا أن شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليق للعقد؛ لأنه إن تم من له الشرط العقد انعقد وتم، وإلا فهو مفسوخ، وما الفرق بين هذا وبين هذا؟»^(٥).

(١) انظر: المغني (٣٢٢/٦) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٧/١١)، (٢٢٨).

(٢) انظر: عون المعبود (٢٩٢/٩).

(٣) انظر: تهذيب السنن مع عون المعبود (٢٩٥/٩) وقد فُسِّرَت البيعتان في بيعة بعدة تفسيرات، يأتي ذكرها ص ٣٢٦ حاشية رقم (٥) إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣/١١) برقم (٦٦٢٨).

(٥) المناظرات الفقهية ص ٢٣٤، ٢٣٥، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي - الفقه - المجلد الثاني.

وأما الاحتجاج بحديث بريرة رضي الله عنها في إفساد الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، ولا يلغي المقصود منه، مع صحة العقد، فنؤقش بعدم التسليم بأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، بل هو مناف لمقصود الشارع، كما أن القياس على اشتراط الولاء ليس بأولى من القياس على اشتراط صفة في المبيع، وهو شرط صحيح بالإجماع^(١).

وبناءً على ما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل من ترجيح أن الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه، فلا يكون فاسداً من الشروط إلا ما يلي^(٢):

١- الشرط المنافي لمقصود العقد، كاشتراط الفسخ في العقد، فهذا شرط فاسد بالاتفاق، ومفسد للعقد أيضاً، لما فيه من الجمع بين المتناقضين^(٣).

٢- الشرط المنافي لمقصود الشارع، وإن لم يناف مقتضى العقد، كاشتراط الولاء لغير المعتق، فهو شرط فاسد غير مفسد للعقد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن العقد له حالان: حال إطلاق، وحال تقييد، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود، فإذا قيل: هذا شرط ينافي مقتضى العقد. فإن أُريد به ينافي العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد، وهذا لا يضره، وإن أُريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد احتاج إلى دليل على ذلك، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد، فإن العقد إذا كان له مقصود يُراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٢/٢٩، ١٥٦) واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢٠٨/٦).

(٢) انظر: الشروط التعويضية (١٢٧/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٦/٢٩).

المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد عندنا، والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والعقود قد يكون مقصوداً للعقد، فإن اشتراء العبد لعنقه يُقصد كثيراً، فثبت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما يُنافي كتاب الله وشرطه، كما بينه النبي ﷺ بقوله: (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)^(١) فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلم يكن لغواً، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج^(٢).

وبناءً على ذلك فإنه على القول بجواز التأمين التجاري فإن الشرط الفاسد الذي يُفسد عقد التأمين التجاري هو ما كان منافياً لمقتضى العقد، وقد مثّل له بعض الفقهاء المعاصرين بما يلي:

- ١- شرط عدم اعتراف المستأمن بمسؤوليته في الحادث، وإن كان مخطئاً^(٣).
- وهذا الشرط تقدم الخلاف في حكمه^(٤)، لكن على القول بفساده فإنه لا يظهر كونه مناقضاً لمقتضى عقد التأمين؛ وإنما هو منافٍ لمقصود

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٥/٢٩، ١٥٦).

(٣) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢٣٣، والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٨٣.

(٤) انظر ص ٣٤٠ من هذا الكتاب.

الشارع، فيحكم حينئذٍ بفساد الشرط، مع بقاء العقد صحيحاً، والله أعلم.

٢- شرط دفع فوائد ربوية عند التأخر في دفع الأقساط^(١).

وهذا الشرط وإن كان واضح الفساد؛ لكونه من الربا الصريح، إلا أنه لا يعود إلى ذات عقد التأمين، فليس منافياً لمقتضاه، وإنما ينافي مقصود الشارع، فيمكن القول بفساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً^(٢).

٣- اشتراط نصيب للمستفيد يخالف قواعد الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية^(٣).

وهذه المسألة لها عدة حالات، سيأتي بحثها في المبحث السابع من الفصل الخامس من فصول هذا الباب - إن شاء الله تعالى - لكن على القول بأن هذا الشرط للمستفيد يخالف قواعد الميراث أو الوصية في الشريعة الإسلامية فإنه لا يظهر أنه شرط ينافي بمقتضى العقد، بل هو شرط ينافي مقصود الشارع، فيمكن الحكم بفساد هذا الشرط، مع بقاء العقد صحيحاً^(٤)، ويؤيد ذلك أن الموصي لو أوصى بما يخالف أحكام الشريعة كما لو أوصى لوارث، لا يختص عن غيره بوصف، ولم يأذن باقي الورثة بذلك فإن الوصية تكون باطلة، ويكون ما أوصى به لهذا الوارث ميراثاً يقتسمه الورثة، كلٌ بحسب نصيبه، وكذلك هنا إذا اشترط المستأمن مبلغ التأمين للمستفيد من الورثة من غير مبرر لهذا التخصيص فإن هذا الشرط يكون باطلاً، ويكون مبلغ التأمين ميراثاً يقتسمه الجميع.

(١) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢٢٩، والتأمين وأحكامه للثيان ص ١٨٣.

(٢) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢٢٩.

(٣) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢١٧، ٢٣٣.

(٤) انظر أحكام التأمين للعطار ص ٢١٧.

وكذا إذا أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، ولم يأذن الورثة بذلك ، فإنه لا تبطل الوصية كلها ، وإنما يبطل ما زاد على الثلث فقط ، والله أعلم .

ومتى ما حُكم بفساد الشرط وصحة العقد فإن المشتري إن كان يعلم بتحريم الشرط فليس له الخيار ، ويكون العقد لازماً ؛ لأن اشتراطه لهذا الشرط مع علمه بفساده كعدمه ، إذ هو شرط لا يجوز الوفاء به ، وأما إن كان المشتري لا يعلم بتحريم الشرط ، بل كان يظنه شرطاً لازماً ، فله الخيار في الفسخ أو إمضاء العقد ؛ لأنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط ، فإذا لم يحصل له شرطه كان له الخيار بين الإمضاء أو الفسخ^(١) ، والله أعلم .

أما القائلون بتحريم التأمين التجاري فلا ترد عندهم هذه المسألة - أعني مسألة حكم الاشتراط في عقد التأمين التجاري - لأنهم يرون بطلان أصل العقد ، اللهم إلا أن يكون في اقتران العقد بالشرط الفاسد زيادة في تحريمه ، والله أعلم .



المطلب الثاني

أثر الشرط الفاسد في عقود شركات التأمين التعاوني

إذا وُجد الشرط الفاسد في عقد التأمين التعاوني الإسلامي فهل يُفسد العقد أو لا ؟.

لم أجد في هذه المسألة كلاماً للفقهاء المعاصرين ، وبعد تأمل هذه المسألة يمكن القول - والله أعلم - بأنه لا فرق في أثر الشرط في عقد التأمين بين أن يكون التأمين تجارياً أو تعاونياً ، ويكون حكم هذه المسألة كحكم المسألة السابقة ، فلا يكون فاسداً من الشروط في عقد التأمين التعاوني إلا ما يلي^(٢) :

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٩/٢٩ ، ٣٤٠).

(٢) انظر ما تقدم ص ٤٠٣ من هذا الكتاب .

- ١- الشرط المنافي لمقصود العقد، كاشتراط الفسخ في العقد، فهذا شرط فاسد، ومفسد للعقد أيضاً، لما فيه من الجمع بين المتناقضين.
- ٢- الشرط المنافي لمقصود الشارع، وإن لم يناف مقتضى العقد، فهو شرط فاسد غير مفسد للعقد.

وذلك أن عقد التأمين التعاوني هو عقد معاوضة غير محضة، أو تبرع غير محض، فهو في مرتبة بين عقود المعاوضات المحضة وعقود التبرعات المحضة^(١)، ويتضح أثر الشرط الفاسد فيه ببيان أثر الشرط الفاسد في عقود المعاوضات، وأثر الشرط الفاسد في عقود التبرعات، وقد تقدم بيان أثر الشرط الفاسد في عقود المعاوضات في المطلب السابق، أما أثر الشرط الفاسد في عقود التبرعات فأكتفي هنا بكلام الفقهاء في أثر الشرط الفاسد في عقد من عقود التبرعات وهو الوقف.

فالمشهور من مذهب الحنفية أن كل شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه فهو شرط فاسد مفسد للوقف، كما لو قال: أرضي هذه وقف، على أن لي أن أبيعها، أو أهبها متى شئت، إلا إذا كان الوقف مسجداً، فيصح الوقف ويفسد الشرط^(٢).

وإن كان الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، وهو غير جائز شرعاً أو كان في مخالفته نفع للمستحقين فإنه يفسد الشرط ويصح الوقف، كما لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فللقاضي عزل غير الأهل^(٣).

(١) انظر ما تقدم في التوصيف الفقهي لهذا العقد ص ٢٣٢.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣١، ورد المختار (٥٢٥/٦) وتقارير الرافعي على

حاشية ابن عابدين (٧٦/٢) وأحكام الأوقاف للزرقا ص ٤٧.

(٣) انظر: رد المختار (٥٨٧/٦).

وعند المالكية أن الشرط إذا كان ينافي مقتضى الوقف فإنه يفسد الشرط والوقف، كما لو اشترط النظر لنفسه^(١)، وأما الشرط الذي لا يجوز شرعاً إلا أنه لا ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط فاسد، والوقف صحيح، كما لو شرط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يجعله كراء مجهولاً، إلا أن الوقف صحيح^(٢).

والمذهب عند الشافعية فساد الوقف بالشروط المفسدة للبيع^(٣)، كما لو وقف بشرط الخيار، أو بشرط أن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء، فهذا شرط فاسد مفسد للوقف؛ لأنه إزالة ملك إلى الله تعالى كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهو شرط مفسد^(٤).

وعند الحنابلة إذا شرط في الوقف ما ينافي مقتضاه لم يصح الشرط ولا الوقف.

قال ابن قدامة عند كلامه عن الشروط في الوقف: (وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافاً^(٥)؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف، بناءً على الشروط الفاسدة في البيع)^(٦).

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٧٧/٥) وأسهل المدارك (٢٢٥/٢).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٣٨٩/٧) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٧٧/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٣٤/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٩٤ ٣٩٣/٤) ومغني المحتاج (٤٩٦/٢).

(٥) وعبارة الشرح الكبير لابن أبي عمر: (لا نعلم في بطلان الشرط خلافاً).

(٦) المغني (١٩٢/٨) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع (٣٩١/١٦).

ثم ذكر الخلاف في اشتراط الخيار في الوقف، وعلل لقول أحمد والشافعي بفساد الوقف بهذا الشرط بأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح^(١).
وقال أيضاً: «وإن شرط في الوقف أن يُخرج مَنْ شاء من أهل الوقف ويُدخل مَنْ شاء من غيرهم لم يصح؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضى الوقف فأفسده»^(٢).

فالشرط الفاسد في عقد الوقف في المذاهب الأربعة يُفسد الوقف إذا كان منافياً لمقتضاه، ولا يُفسده إذا لم يكن منافياً لمقتضاه، بل يفسد الشرط ويصح الوقف، وعقد الوقف من عقود التبرعات المحضة، فعقد التأمين التعاوني كذلك؛ لأنه إذا كان أثر الشرط الفاسد في عقود المعاوضات وعقود التبرعات واحداً فكذلك يكون أثره في عقد التأمين التعاوني؛ لأنه لا يخرج عن حكمهما، إذ هو في مرتبة بين عقود المعاوضات والتبرعات، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (١٩٢/٨، ١٩٣) والشرح الكبير مع المقنع (٣٩١/١٦).

(٢) المغني (١٩٣/٨) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع (٣٩٢/١٦).

الفصل الثالث

إدارة واستثمار أموال شركات التأمين

وفيه مدخل وسبعة مباحث:

المبحث الأول: عَوَضُ إدارة شركة التأمين لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: الاستثمار في شركات التأمين.

المبحث الثالث: أثر استثمار أموال التأمين التعاوني في الأنشطة المحرمة.

المبحث الرابع: الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.

المبحث الخامس: العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني.

المبحث السادس: العمل في إدارة الأموال واستثمارها في شركات التأمين.

المبحث السابع: اشتراك الكفار في العمل مع المسلمين في إدارة الأموال واستثمارها في شركات التأمين.

مدخل

لا تخلو شركة التأمين إما أن تكون شركة تأمين تجاري أو تعاوني، فشركة التأمين التجاري - على القول بجوازه - تقوم بإدارة أعمال الشركة واستثمار أموالها بصفتها مالكة للشركة، وتنطبق عليها أحكام شركة المساهمة فقهاً ونظاماً.

أما شركة التأمين التعاوني الإسلامي فإن إدارة أعمالها واستثمار أموالها في التطبيق المعاصر يكون غالباً بصيغة الوكالة والمضاربة، وصورتها: أن يقوم جماعة من المستثمرين بتأسيس شركة تأمين تعاوني إسلامي برأس مال معلوم، يوضع في حساب مستقل، ويكون من أهداف هذه الشركة إدارة أعمال التأمين التعاوني الإسلامي، كما يتم فتح حساب آخر خاص بالتأمين غير حساب المؤسسين، ويوضع فيه جميع إيرادات التأمين من الاشتراكات وغيرها، يُسمى صندوق المشتركين أو محفظة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين لهذا الصندوق بموجب عقد الوكالة بأجر أو بدون أجر، فتبرم عقود التأمين مع المشتركين، وتُعوض من أصابه الخطر، وتبرم عقود إعادة التأمين، وتقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالتأمين، كما تقوم أيضاً باستثمار ما يمكن استثماره من أموال صندوق المشتركين بموجب عقد المضاربة، بحيث يكون لكل من الشركة وصندوق المشتركين نسبة متفق عليها من الربح.

وهذه الصيغة هي التي يجري بها التعامل في غالب شركات التأمين التعاوني الإسلامي، ولهذا فسوف تتم دراسة مسائل هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - بناءً على هذه الصيغة.



المبحث الأول

عوض إدارة شركة التأمين

لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني

قد تقدم في التمهيد لهذا البحث^(١) أن العلاقة بين شركة التأمين التعاوني وصندوق المشتركين فيما يتعلق بإدارة أعمال التأمين علاقة وكالة، وهذه الوكالة إما أن تكون وكالة بدون أجر، أو وكالة بأجر، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتين:



المطلب الأول

إدارة شركة التأمين التعاوني

لصندوق المشتركين عن طريق الوكالة بدون أجر

إذا كان العقد بين شركة التأمين التعاوني والمشاركين على إدارة صندوق المشتركين عقد وكالة بدون أجر، فهو عقد جائز؛ لأن عقد الوكالة بدون أجر جائز بالإجماع^(٢)، وتطبق عليه حينئذٍ أحكام هذا العقد في باب الوكالة، وقد جرى العمل بذلك لدى بعض الشركات كالشركة الإسلامية القطرية للتأمين، فهي لا تأخذ أجراً على الوكالة، وتكتفي بنسبتها من أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين، وفي هذه الحال يتحمل الصندوق جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين^(٣).

(١) ص ٢٢٦.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص ١١١، والمغني (١٩٦/٧) والإقناع في مسائل الإجماع (١٥٦/٢).

(٣) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٧٧، وأحكام التأمين الصحي التعاوني للفقهية لآل سيف ص ٢٨٢، ٢٨٣.

لكن متى ما كانت النسبة التي تحصلها الشركة على المضاربة أكثر من نسبة المثل، فلا يمكن حينئذ القول بأن العقد عقد وكالة بدون أجر؛ لأن الزيادة في نسبة المثل للشركة على المضاربة تكون كالأجر على إدارتها لأعمال التأمين^(١).



المطلب الثاني

إدارة شركة التأمين التعاوني

لصندوق المشتركين عن طريق الوكالة بأجر

إذا كان العقد المبرم بين شركة التأمين التعاوني والمشاركين على إدارة صندوق المشتركين عقد وكالة بأجر فإنها وكالة جائزة^(٢)، ولا بد فيها حينئذ من العلم بالأجرة، وأجرة الوكيل الذي هو شركة التأمين التعاوني لا تخلو من أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو تكون الأجرة نسبة من قيمة مجموع الاشتراكات السنوية، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً؛

لا يخلو الأمر في هذه المسألة من حالين:

الحال الأولى: أن تكون أجرة الشركة مبلغاً مقطوعاً على إدارة أعمال

التأمين، بحيث لا تتحمل الشركة شيئاً من نفقات إدارة التأمين، فالأجرة حينئذ جائزة شرعاً؛ لأنها أجرة معلومة.

الحال الثانية: أن تكون أجرة الشركة مبلغاً مقطوعاً على إدارة أعمال التأمين

مع تحملها لنفقات إدارة العملية التأمينية، ويكون ذلك بناءً على الإحصاءات التي تبين حجم النفقات العملية المتوقعة لإدارة الشركة، كأجور الموظفين

(١) انظر: التأمين التكافلي لعللي نور ص ٣٢٦.

(٢) انظر: شرح الخرشي (٤٢٦/٦) ومغني المحتاج (٢٩٩/٢) والمغني (٢٠٤/٧).

والعمال والوكلاء، وكمية الأوراق والأقلام وأجهزة الحاسب الآلي، ونحوها، مع إضافة أجر مناسب، ليمثل المجموع الأجرة الكلية السنوية للشركة، فلو كانت النفقات العملية المتوقعة خمسة ملايين ريال، فإن الشركة تأخذ أجرتها ستة ملايين ريال من صندوق المشتركين، وهكذا، وهذا ما جرى عليه العمل لدى بعض شركات التأمين التعاوني الإسلامي^(١)، وأخذ الشركة للأجرة في هذه الحال محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: الجواز^(٢).

القول الثاني: عدم الجواز^(٣).

دليل القول الأول:

أنه في هذه الحال تعتبر الأجرة صحيحة؛ لإجماع الفقهاء على صحة تقدير الأجرة بمبلغ معلوم القدر والنوع^(٤)، فلا غرر فيها ولا جهالة^(٥)، وسواء أكانت الأجرة بقدر التكلفة الفعلية أو أكثر منها؛ لأن الوكالة عمل يصح أخذ الأجر عليه، والربح من ورائه^(٦).

(١) انظر: مفهوم التكافل لعبد الستار أبو غدة ضمن بحوثه في المعاملات (٧١/٥) والتأمين التعاوني للقره داغي ص ٧٧، ٧٩.

(٢) وهو ظاهر قول د. علي القره داغي في التأمين التعاوني ص ٨١، وبه صدرت فتوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، كما في قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٢١٣.

(٣) وهو قول د. هایل داود في بحثه الاستثمار في التأمين التعاوني ص ١٥، ود. عبد الله آل سيف في أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية ص ٢٨٤، ٢٩٤.

(٤) انظر: المغني (١٤/٨) والإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/٢).

(٥) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٨١.

(٦) انظر: العملات المصرفية ص ٤٤٠، ٤٤١.

ونؤقش بأن هذه الطريقة في تحديد الأجر لا تخلو من الجهالة، فالنفقات لا يمكن حسابها بدقة، فقد تزيد على المبلغ المحدد وقد تنقص عنه^(١)، وإذا دخلت الجهالة في الأجرة لم يصح العقد.

يوضح ذلك أن الأجر في هذه الطريقة هو المبلغ الزائد على النفقات الفعلية، وهذه النفقات لا يمكن القطع بتحديددها، فمتى ما زادت هذه النفقات وأصبحت خلاف المتوقع قلّ الأجر، وربما انعدم، ومتى ما نقصت هذه النفقات زاد الأجر للشركة، فالجهالة حاصلة في الأجرة لا محالة.

دليل القول الثاني:

أن هذه المسألة لا يوجد لها نظير في الفقه، فالوكيل لا يتحمل النفقات؛ لما يترتب عليه من الجهالة والغرر في الأجرة، التي قد تزيد وقد تنقص، ولو كانت محددة بدقة^(٢).

ونؤقش بأن هذه النفقات منضبطة، ويمكن تقديرها بدقة، وما فيها من غرر فإنه من الغرر اليسير المغتفر^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم جواز هذه الطريقة في تحديد الأجر؛ لما فيها من الجهالة، وإنما تُحمّل النفقات على صندوق المشتركين، ويكون للشركة أجرة مقطوعة متفق عليها، ويستثنى من ذلك ما إذا قرر أهل الاختصاص أنه

(١) انظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية لآل سيف ص ٢٨٤.

(٢) انظر: أحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٨٤، والاستثمار في التأمين التعاوني لهائل

داود ص ١٥.

(٣) انظر التأمين التكافلي للشيبلي ص ١٨.

يمكن تقدير النفقات بدقة، بحيث يكون التفاوت فيها يسيراً، فلا مانع حينئذٍ من القول بالجواز؛ لأن الغرر اليسير مما يعفى عنه في الشريعة.

المسألة الثانية: أن تكون الأجرة نسبة من قيمة الاشتراكات؛

إذا كانت أجرة الشركة نسبة من قيمة الاشتراكات، فإما أن تأخذ الشركة نسبة معلومة من كل اشتراك عند إبرام العقد، مثل ٥٪ أو ١٠٪، وإما أن تأخذ نسبة من مجموع هذه الاشتراكات في نهاية السنة، أو تكون الأجرة نسبة من الحد الأعلى للتعويض^(١).

فإن كانت الشركة تقتطع نسبة من كل اشتراك عند كل عقد يبرم مع المشتركين أجرة لها على أعمال الإدارة، فإن الأجرة حينئذٍ تكون معلومة عند العقد، وهي أجرة صحيحة؛ لما تقدم قريباً من الإجماع على صحة تقدير الأجرة بمبلغ معلوم.

وإن كانت الأجرة نسبة معلومة من مجموع الاشتراكات الواردة إلى الصندوق خلال العام المالي، أو نسبة من الحد الأعلى لما يدفع من التعويضات خلال العام، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تكون أجرتها على إدارة أعمال التأمين نسبة محددة من قيمة مجموع الاشتراكات.

وهذا ما نص عليه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عند الكلام على معيار الوكالة بأجر، حيث جاء فيه: «يجب أن

(١) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٧٩، والتأمين التكافلي للشيلبي ص ١٧، ٣٥، ومفهوم التكافل لعبد الستار أبو غدة ضمن بحوثه في المعاملات (٧١/٥) والتأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٥، ١٤، والتأمين على الحياة لمحمد الأشقر ص ١٥.

تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع، أو نسبة من مبلغ معلوم، أو يؤول إلى العلم^(١).

ومستندهم في ذلك أن الأجرة «معلومة في الحال أو في المآل، والجهالة التي تؤول إلى العلم مغتفرة؛ لأنها لا تؤدي إلى النزاع»^(٢).

القول الثاني: أن الأجرة لا يجوز أن تكون نسبة من الاشتراكات.

وبذلك صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة شيكان بالسودان؛ لأن الأجرة حينئذٍ مجهولة عند العقد، فيدخل ذلك في باب الغرر المحرم شرعاً^(٣).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة الإجارة على العمل ببعض ما يخرج منه (الإجارة بالنسبة) كأجرة الدلال، بأن يجعل له مبلغ محدد من كل مائة يحصلها، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه كالربع مثلاً، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها أجرة صحيحة.

وهو قول عند الحنفية^(٤)، وعند المالكية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

(١) المعايير الشرعية ص ٣٩٠.

(٢) المعايير الشرعية ص ٣٩٩.

(٣) انظر: أساليب توزيع فائض التأمين التعاوني ص ١٧، ١٨، حيث نقل فتوى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ م.

(٤) انظر: رد المختار (٨٧/٩).

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢٩٩/٢) والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٤٩٩/٧).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٤٢/٨): «فإن عيّن العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً»، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٣/١٤) وكشاف القناع (٥٢٨/٨) وانظر نحوه في مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٣٠).

القول الثاني : أن الأجرة بالنسبة لا تصح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاملهم بنسبة معلومة من الخارج من الأرض، وهذا في معنى الأجرة بنسبة معلومة من الثمن^(٥).

وثوقش بأن أحاديث المزارعة منسوخة بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْزِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٥٠) ط. دار الفكر، ورد المختار (٩/٨٧).

(٢) انظر: الموطأ (٢/٦٨٦) والمدينة (٤/٤١٠، ٤١١) وشرح الخرشي (٧/٢٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٥١) ومغني المحتاج (٢/٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (٢٣٢٨)

ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١) واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/١١١) والوساطة التجارية ص ٣٤٤.

(٦) هو أبو عبد الله أو أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، مات سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ص ٢٢٧، والإصابة ص ٣٨٧.

فَنُكِرَ بِهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يُزْرَعَها ، أَوْ يُزْرَعَها ، وَكَرِهَ كِرَاءَها وما سِوَى ذلك) ^(١).

وأجيب بعدم التسليم بالنسخ لما يلي :

١ - أنه لا تعارض بين الحديثين حتى يصار إلى النسخ ؛ فقد فُسر المنهي عنه بما لا يُخْتَلَفُ في فساده ^(٢) ، فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال : (كنا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، قال كنا نُكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهِنَا) ^(٣) ، فتبين أن النهي وارد على ما كان نصيب أحدهما غير مشاع ^(٤).

٢ - أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، والمزارعة عمل بها عليه الصلاة والسلام حتى مات ، ثم عمل بها خلفاؤه رضي الله عنهم ، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليها ، ولم يخالف فيها أحد منهم ، فلا يصح القول بالنسخ ^(٥).

٣ - أن أحاديث رافع رضي الله عنه فيها اضطراب واختلاف ، يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف وهي معارضة بما هو أقوى منها ^(٦).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، برقم (٢٣٣٩) ومسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، برقم (١٥٤٨) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: المغني (٥٥٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يكره من الشروط في المزارعة ، برقم (٢٣٣٢) ومسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ، برقم (١١٧-١٥٤٧) واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٦٨٩/١).

(٥) انظر: المغني (٥٥٧/٧ ، ٥٥٨) وانظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٥).

(٦) انظر: المغني (٥٥٨/٧).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ)^(١)، وهذا قول صحابي لا يعرف له مخالف في عصره^(٢).

وجه الدلالة: أن الأجر في هذا الأثر غير محدد، فقد يزيد وقد ينقص، كما هو الحال في الأجرة بالنسبة، بل إن الأجرة بالنسبة أولى بالجواز؛ لأنه لا بد فيها من حصول الأجر قل أو كثر، أما هذا الأثر فقد لا يحصل على أجر أصلاً؛ لأنه قد لا يزيد على الثمن المحدد^(٣).

الدليل الثالث: القياس على المضاربة، بجامع أن في كل منهما عيناً تُنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض ثنائها^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري^(٥) رضي الله عنه أنه قال: (نُهي عن عسيب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، مع الفتح (٥٦٨/٤) ووصله ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: به فما ازددت فلك، برقم (٢٠٣٩٠) (٣٠٧/٤).

(٢) انظر: المغني (٧١/٨).

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٦٩١/١) والعمولات المصرفية ص ١٧٩.

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة (٣٠١/٢) والمغني (٧١/٨) وكشاف القناع (٥٢٨/٨).

(٥) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري نسبة إلى جده خُدرة بن عوف، استُصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وشهد هو ما بعدها، روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، مات سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ص ٨١٥، والإصابة ص ٤٩١، ٤٩٢.

الفحل^(١)، وقفيز الطحان^(٢).

وجه الدلالة: أن قفيز الطحان منهي عنه، وهو أن يستأجره ليطحن له الحب بجزء من الدقيق^(٣)، فكذلك جعل أجره الأجير نسبة مما يحصله^(٤)، والنهي في هذا الحديث ينصرف إلى نهى النبي ﷺ.

وئوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث من جهتين:

١ - من جهة السند: فقد ضعفه بعض الحفاظ كما بين ذلك في تحريجه.

(١) المراد به ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، ويُطلق أيضاً على ضراب الفحل، والمراد بالنهي الكراء الذي يؤخذ عليهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (عسب) (٢٣٤/٣) ولسان العرب (عسب) (١٩٧/٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠٢٤) (٣٠١/٢) والدارقطني، كتاب البيوع (٤٦٨/٣) برقم (٢٩٨٥) والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، برقم (١٠٨٥٤) (٥٥٤/٥) وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٦/٢)، (١٨٧) من طريق هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٣/٣٠): «هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة»، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٣/٣): «وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي، وزاد: وحديثه منكر. وقال مغلطاي: هو ثقة. فينظر من وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان»، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٦/٢) حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء ابن السائب، عن ابن أبي نعم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٢/٣٠) ومغني المحتاج (٤٣١/٢) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/٢) في معنى قفيز الطحان: «أهل العلم لا يختلفون أن معناه... دفع القمح إلى الطحان، على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه».

(٤) انظر: العمولات المصرفية ص ١٨٢.

ويمكن أن يجاب بأن علة الحديث عند من ضعفه من الحفاظ أن راويه هشاماً أبا كليب لا يُعرف، وهذا غير مسلم، فقد وثقه الإمام أحمد^(١) وابن حبان^(٢)، ولهذا صحح الحديث عبد الحق الإشبيلي^(٣) والألباني^(٤).

(١) هشام بن كليب أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٨/٩) وروى عن عبد الله ابن الإمام أحمد قال: سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري فقال: ثقة.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٥٦٨/٧) وابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، من تصانيفه: التقاسيم والأنواع، المشهور بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات، والجرح والتعديل، مات سنة ٣٥٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) - (١٠٤) وميزان الاعتدال (٩٨/٦ - ١٠٠).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية الصغرى (٦٧٤/٢، ٦٧٥) وعبد الحق الإشبيلي هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، يُعرف بابن الخراط، ولد سنة ٥١٠هـ، كان حافظاً فقيهاً عالماً بالحديث وعلمه، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالزهد والورع ولزوم السنة، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، والأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى، مات ببجاية من بلاد الأندلس، سنة ٥٨١هـ. انظر: الديباج المذهب (٥٥/٢، ٥٦) وشجرة النور الزكية (٣٧٨/١، ٣٧٩).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٥): (إسناد هذا الحديث عندي صحيح، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هشام هذا، وهو هشام بن كليب أبو كليب) ثم نقل توثيق الإمام أحمد وابن حبان له.

والألباني هو: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، العلامة المحدث، أحد الأعلام المعاصرين، ولد سنة ١٣٣٣هـ بالألبانيا، ثم انتقل مع والده إلى الشام، وأخذ العلم عن والده، وعن علماء الشام، برع في علم الحديث فصار علامة زمانه فيه، له كثير من المؤلفات والتحقيقات لكتب السلف، منها إرواء الغليل، والسلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، مات سنة ١٤٢٠هـ انظر: حياة الألباني (٤٤/١) وأعلام التراث في العصر الحديث ص ٢٣٠.

٢- من جهة المتن: فالمدينة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، وأهلها لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال بعد فتح العراق، فدل على أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ^(١).

الثاني: على التسليم بصحة الحديث فليس فيه النهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، وإنما نهى عن شيء مسمى، وهو القفيز، وليس الكلام في هذا، فإن المزارعة لو شرط فيها لأحدهما زرع بقعة معينة أو شيء مقدر كانت المزارعة فاسدة^(٢).

الدليل الثاني: أن قدر الأجرة مجهول عند العقد^(٣)، فهو يزيد بزيادة الثمن، وينقص بنقصانه، ولا يصح العقد مع جهالة الأجرة.

وثوقش بأن الأجرة وإن كانت مجهولة القدر عند العقد إلا أن مآلها إلى العلم؛ «إذ إن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من الثمن، فلا يفضي إلى النزاع، ولا تمنع التسليم، وهذا هو المقصود من شرط العلم بالأجرة»^(٤).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول لما يلي:

١ - قوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٣/٣٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٣/٣٠).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٢٢١/٧) ومغني المحتاج (٤٣١/٢).

(٤) الوساطة التجارية ص ٣٤٧.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يدل دليل على المنع ، وأدلة المانعين لم تقو على رفع هذا الأصل في هذه المسألة.

٣- أن في القول بالجواز مصلحة لطرفي التعاقد ، ففيه حث للأجير على الاجتهاد في عمله ؛ لأن أجره يزداد بزيادة ما يحصله^(١) ، ولا يخفى ما في ذلك أيضاً من مصلحة للمستأجر.

٤- أن الحاجة قد تدعو إلى جعل الأجرة نسبة مما يحصله الأجير ، ففي القول بالجواز تيسير على الناس ورفع للخرج عنهم^(٢).

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة فإنه يصح أن تكون أجرة شركة التأمين التعاوني نسبة من مجموع الاشتراكات ، أو نسبة من الحد الأعلى لما يُدفع من التعويضات خلال العام ، والله أعلم.

وينبغي أن يراعى في أجرة الشركة التي تدير أعمال التأمين ما يلي^(٣):

١- وجوب العلم بالأجرة من حين العقد ، أي من حين دفع المشترك لمبلغ الاشتراك^(٤) ، سواء أكانت مبلغاً مقتطعاً من كل اشتراك ، أم بتحديد النسبة التي تؤول إلى العلم كما تقدم.

٢- ألا تكون الأجرة مبالغاً فيها ، كخمسين بالمائة من قيمة كل اشتراك ، وإنما تكون الأجرة في حدود أجرة المثل ، لئلا تتخذ شركة الإدارة ذلك لزيادة

(١) انظر: الوساطة التجارية ص ٣٤٧.

(٢) انظر: العمولات المصرفية ص ١٨٣.

(٣) انظر: التأمين التكافلي للشيلبي ص ٣٦ ، والتأمين التعاوني للقره داغي ص ٨١.

(٤) بحيث ينص على هذه الأجرة في الوثيقة ليكون المشترك قابلاً بها. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٢١٢.

الأرباح ، فتكون بذلك قد سلكت سبيل شركات التأمين التجاري ، وخالفت مقاصد الشريعة في التأمين الإسلامي ، ويتم تحديد أجرة المثل بالاتفاق مع هيئة المشتركين إن وُجدت ، لأنها هي الممثل لمجموع المشتركين ، أو بالاتفاق مع الهيئة الشرعية في الشركة ؛ لأنها هي الممثل للمشاركين عند عدم وجود هيئة للمشاركين.

٣- ألا تتحايل شركة الإدارة للحصول على الفائض التأميني ، الذي تحصل عليه شركات التأمين التجاري ؛ لأن شركة الإدارة مخاطرها أقل ؛ لكونها غير ملتزمة بالتعويض ، ما لم تتعد أو تفرط ، فيكون أجرها حينئذٍ أقل من أجر شركات التأمين التجاري التي تتحمل مخاطر التعويض.



المبحث الثاني الاستثمار في شركات التأمين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

المراد بالاستثمار^(١) في شركات التأمين

شركات التأمين إما أن تكون شركات تأمين تجاري، وإما أن تكون شركات تأمين تعاوني، فشركات التأمين التجاري - على القول بجوازها - تقوم باستثمار أموالها لمصلحتها، وتستحق جميع الأرباح التي تحصل عليها. أما شركات التأمين التعاوني فإنها تمسك حسابين : أحدهما : حساب المساهمين، حيث تقوم الشركة باستثمار الأموال الموجودة فيه لمصلحة المساهمين، بحيث تعود إليهم جميع الأرباح المتحصلة.

(١) الاستثمار في اللغة : طلب الثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ومنه حمل الشجر، وأنواع المال، يقال : ثمر ماله : نماه، وثمر الله مالك : أي كثره، وأثمر الرجل : كثر ماله، ويُقال لكل نفع يصدر عن شيء : ثمرة، كقولك : ثمرة العلم العمل الصالح، وثمره العمل الصالح الجنة. والاستثمار في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو طلب الحصول على الثمرة، وعرفه د. محمد رواس قلعه جي بأنه : طلب نماء الشيء. وعرفه د. محمد عثمان شبير استثمار المال بأنه : طلب الحصول على الأرباح. ولفظ الاستثمار نادر في استعمال الفقهاء، وإنما الشائع ألفاظ أخرى لها المدلول نفسه، كالتممية والتثمين والاستئماء والمتاجرة والاستغلال. انظر : مقاييس اللغة مادة (ثمر) ص ١٨٧، والمفردات مادة (ثمر) ص ١٧٦، ولسان العرب مادة (ثمر) (١٢٦/٢، ١٢٧) والقاموس المحيط، مادة (الثمر) ص ٤٥٨، ٤٥٩، والموسوعة الفقهية (١٨٢/٣) ومعجم لغة الفقهاء (استثمار) ص ٣٨، والخدمات الاستثمارية في المصارف (٥٦/١، ٥٧) والفائض التأميني لمحمد شبير ص ١٥.

والآخر: حساب المشتركين، والذي يسمى بصندوق المشتركين، حيث تقوم الشركة باستثمار أمواله بإحدى طريقتين:

١- عن طريق عقد المضاربة الذي تبرمه مع المشتركين، تكون فيه شركة التأمين التعاوني هي المضارب، ويكون لها حصة متفق عليها من الربح، وباقي الربح يكون لمصلحة حساب المشتركين.

٢- عن طريق عقد الوكالة بأجر الذي تبرمه الشركة مع المشتركين، وتستحق بموجبه أجراً يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولا يكون للشركة نصيب من الربح، بل يكون الربح كله لمصلحة صندوق المشتركين.



المطلب الثاني

عوض استثمار شركة التأمين

لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني

على ضوء ما تقدم قريباً في المطلب السابق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: عوض استثمار شركة التأمين لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني إذا كان العقد عقد مضاربة؛

إذا كان الاستثمار عن طريق عقد المضاربة، فهو عقد جائز بالإجماع^(١)، وتُجرى على العقد حينئذٍ جميع أحكام المضاربة، كأن يُتفق على أن للشركة ٣٠٪ من أرباح استثمار صندوق المشتركين، والباقي من الربح يكون لمصلحة الصندوق، فهذا العوض جائز شرعاً، لإجماع الفقهاء على أن للعامل أن يشترط حصة معلومة من الربح في المضاربة^(٢).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٢، والإقناع في مسائل الإجماع (١٩٨/٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢١، ومراتب الإجماع ص ١٦٢، ١٦٣.

ولابد من النص في وثائق التأمين التعاوني على النسبة المتفق عليها من الربح لكل من الشركة والصندوق ؛ ليكون المشترك قابلاً بها^(١).

لكن يرد على هذا أن رأس المال الذي يتم استثماره من صندوق المشتركين في التأمين التعاوني مجهول قدره عند العقد ، فرأس المال المستثمر في هذه الشركات يتكون مما يلي :

١- جزء من الاشتراكات المكتسبة^(٢) ، وهذا الجزء معلوم للشركة فقط ، ولا يتم الإفصاح عن قدره لا في وثائق التأمين ولا في غيرها.

٢- ما يتبقى من الجزء المخصص من الاشتراكات لمواجهة المدفوعات اليومية ، حيث يتم استثمار هذا المتبقي ، وهو أيضاً مجهول القدر لكلا الطرفين ، ولا يُعلم إلا بعد انتهاء المدة الزمنية التي حُصص هذا الجزء لمواجهة المدفوعات اليومية خلالها^(٣).

٣- الاحتياطات المختلفة التي يتم استثمارها ، وهي غير معلومة القدر عند إبرام العقد.

ومن شروط صحة المضاربة المتفق عليها بين الفقهاء أن يكون رأس المال معلوماً للعاقدين ؛ فإن كان مجهولاً لم تصح المضاربة^(٤) ؛ وعللوا ذلك بأن عقد

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٢١٢ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٠٥.

(٢) وهي ما تحتفظ به الشركة لنفسها من الاشتراكات بعد إعادة التأمين. انظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني للجرف ص ٦٩ ، حاشية رقم (١).

(٣) انظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني للجرف ص ٦٩.

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥٣/٥) وبلغة السالك (٤٣٤/٣) ومغني المحتاج (٤٠٠/٢) والمغني

(١٨٣/٧) وشركة المضاربة للسلمي ص ١٤١.

المضاربة يقتضي ردّ رأس المال، والاشتراك في الربح، فإن كان رأس المال مجهولاً أدى إلى جهالة الربح؛ لأن الربح لا يُعرف إلا بمعرفة رأس المال، ولأنه يُفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره^(١).

وبناءً على ذلك فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن عقد المضاربة المبرم بين شركة التأمين والمشاركين يعد عقداً فاسداً؛ لجهالة مقدار رأس المال^(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بأن رأس المال وإن كان مجهول القدر عند العقد فهو يؤول إلى العلم، فما يتوفر للشركة من الأموال التي يُمكنها استثمارها في المستقبل معلوم القدر في حينه، فلا يؤدي إلى جهالة الربح، أو حصول النزاع^(٣)، والأصل قبول قول الشركة في مقدار رأس المال؛ لأنها أمانة في هذا العقد، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعلة اشتراط هذا الشرط - وهي جهالة الربح وحصول النزاع - غير موجودة في مسألتنا.

ويؤيد هذا أن الحنفية يرون أن العلم برأس المال يكون بالإشارة إليه وإن لم يُعلم قدره، فإذا وقع خلاف في القدر فالقول قول العامل بيمينه؛ لأنه أمين.

قال السرخسي: «وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنها فهي مضاربة جائزة؛ لأن الإعلام بالإشارة إليه أبلغ من الإعلام بالتسمية، ورأس المال أمانة في يد المضارب كالوديعة، والدراهم تتعين في

(١) انظر: بلغة السالك (٤٣٤/٣) ومغني المحتاج (٤٠٠/٢) والمغني (١٨٣/٧) وشركة المضاربة للسلمي ص ١٤١.

(٢) انظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني للجرف ص ٧١.

(٣) انظر: التأمين التكافلي لعلي نور ص ٣٤٣. وقال: «ويمكن لمثل هذه الأمور معالجتها حسائياً، حيث يُفصل حساب محفظة الاستثمار عن حساب محفظة التأمين».

الأمانة، وعند الشراء بها يعلم مقدارها بالوزن، ويقبل قول المضارب فيه لكونه أميناً، فجهاالة المقدار عند العقد لا تفضي إلى المنازعة، فإن اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول قول المضارب مع يمينه؛ لأنه هو القابض، والقول في مقدار المقبوض قول القابض^(١).

وثوقش ما ذهب إليه الحنفية من أن رأس المال يعلم عند الشراء به بأنه وإن علمه العامل في المضاربة إلا أن رب المال لا يعلمه، وعلم أحدهما لا يغني عن علم الآخر، ولا يمنع حدوث النزاع عند المفاصلة، فلهذا لا بد من العلم بقدر رأس المال للعاقدين^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن عقد المضاربة المبرم بين شركة التأمين وكل مشترك هو عقد صحيح؛ لما تقدم من أن رأس المال وإن لم يُعلم قدره عند العقد فمآله إلى العلم، ولا يُكتفى بعلم الشركة بذلك فقط، بل لا بد للشركة من الإفصاح عن مجموع المبلغ المستثمر بالطريقة التي تراها؛ ليكون معلوماً للمشاركين، وإلا لم تصح المضاربة؛ لعدم علم أحد طرفي العقد برأس المال.

المسألة الثانية: عوض استثمار شركة التأمين لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني إذا كان العقد عقد وكالة بأجر؛

إذا كان الاستثمار عن طريق عقد الوكالة بأجر، فلا بد فيها من العلم بالأجرة، وتكون أجرة الشركة على الاستثمار إما بمبلغ مقطوع، وإما بنسبة محددة من مجموع المبلغ المستثمر، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذه المسألة إلى الفرعين التاليين:

(١) المبسوط (٢٧/٢٢) وانظر: البحر الرائق (٢٨٧/٧) وحاشية الشلبي على تبين الحقائق

(٥٣/٥).

(٢) انظر: شركة المضاربة للسلمي ص ١٤٥.

الفرع الأول: أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً يتم الاتفاق عليه عند العقد: إذا كانت أجرة الشركة على استثمار أموال صندوق المشتركين مبلغاً مقطوعاً يتم الاتفاق عليه عند العقد فهي أجرة صحيحة شرعاً^(١)؛ لأن الإجارة على عمل معلوم بأجر معلوم جائزة بالإجماع^(٢).

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التعاوني ما نصه: «قيام جماعة من المساهمين - أي المشتركين - أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط؛ لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين»^(٣).

الفرع الثاني: أن تكون الأجرة نسبة محددة من مجموع المبلغ المستثمر: إذا كانت أجرة الشركة على استثمار أموال صندوق المشتركين نسبة محددة من مجموع المبلغ الذي يتم استثماره مثل ٣٪^(٤)، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المبلغ المستثمر معلوماً عند العقد، كأن يكون المبلغ المستثمر مليون ريال، والأجرة على الاستثمار ٣٪ من مجموع المبلغ المستثمر، فحينئذ تكون الأجرة معلومة عند العقد، وهي ثلاثون ألف ريال، وما دام أن الأجرة معلومة عند العقد فهي أجرة صحيحة بالإجماع كما تقدم قريباً.

الحال الثانية: أن يكون مجموع المبلغ المستثمر غير معلوم عند العقد، إلا أن مآله إلى العلم، حيث يتم العلم به في نهاية المدة المتفق عليها، ومن ثم يتم العلم

(١) انظر: مفهوم التكافل لأبي غدة ضمن بحثه في المعاملات (٧١/٥) والخدمات الاستثمارية في المصارف (٧٠٩/١).

(٢) انظر: المغني (١٤/٨) والإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٩/١٥).

(٤) انظر: مفهوم التكافل لأبي غدة ضمن بحثه في المعاملات (٧١/٥) والتأمين التكافلي للشيبلي ص ١٧، ٣٦.

بالأجرة؛ لأن نسبتها من المبلغ المستثمر معلومة عند العقد، فهذه الحال يمكن تخرجها على مسألة الإجارة على العمل ببعض ما يخرج منه، كأجرة الدلال، بأن يُجعل له مبلغٌ محدّدٌ من كل مائة يُحصِّلها، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه كالربع مثلاً، وقد تقدم بحث هذه المسألة^(١)، وترجح فيها القول بالجواز، وبناءً عليه فتكون الأجرة في هذه الحال الثانية جائزة، والله أعلم.



المطلب الثالث

الجمع بين الأجرة على استثمار صندوق المشتركين

ونسبة من الربح في التأمين التعاوني

إذا جمعت شركة التأمين التعاوني بين أجرة على عملها في المضاربة ونسبة من الربح فإن ذلك لا يجوز؛ لإجماع الفقهاء على عدم جواز جمع المضارب بين نسبة من الربح والأجر على المضاربة^(٢)، وعللوا لذلك بما يلي:

١- أنه يلزم من اجتماع الأجر مع نسبة من الربح حصول المضارب على عوضين لعمل واحد، وهذا لا يجوز^(٣).

٢- أن المضاربة قائمة على الاشتراك في الربح، واشتراط الأجر يقطع الشركة في الربح؛ لأنه إذا شرط المضارب لنفسه النصف ومائة، فقد يكون الربح مائتين، فيكون له كل الربح، ولا يحصل رب المال على شيء^(٤).



(١) انظر: ص ٤٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص ١٢١: ((وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)) وانظر: المبسوط (١٤٩/٢٢) والمغني (١٤٥/٧، ١٤٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٠/٢٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٥).

المطلب الرابع

حكم جمع شركة التأمين التعاوني

بين نسبة من الربح على المضاربة

والأجرة على الإدارة لصندوق المشتركين

جرى العمل لدى كثير من شركات التأمين على أن تقوم الشركة بإدارة صندوق المشتركين بموجب عقد الوكالة بأجر، كما تقوم باستثمار أموال الصندوق بموجب عقد المضاربة، وهذا معناه اجتماع عقد الإجارة مع عقد المضاربة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اجتماع عقد الوكالة بأجر مع عقد المضاربة في شركة التأمين التعاوني على قولين:

القول الأول: الجواز^(١).

وإن كان الأولى عند بعضهم^(٢) أن يكون عوض الإدارة والاستثمار حصة من الربح باعتبارها مضارباً، وأن إدارة أعمال التأمين تدخل بالتبع في أعمال الاستثمار، أو أن الشركة تتبرع بالقيام بها^(٣).

(١) ومن قال بذلك د. حسين حامد حسان في التأمين على حوادث السيارات ص ٤٧، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٢٣٢، ود. عبد الله العمراني في العقود المالية المركبة ص ٣١١، ود. عبد الله آل سيف في أحكام التأمين الصحي ص ٢٨٥، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٢٢٤: (إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد، وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل، فلا مانع من ذلك شرعاً) وبه صدر قرار ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ١٤١٧ هـ. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٢١٢.

(٢) وهو رأي د. حسين حامد حسان في التأمين على حوادث السيارات ص ٥.

(٣) انظر: التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٥، ١٤، ٤٧.

القول الثاني : عدم الجواز^(١).

واستُدل للقول الأول بأن محل التعاقد في كل من عقد الوكالة بأجر وعقد المضاربة مختلف ، كما أن اجتماعهما لا يؤدي إلى محرم^(٢).

واستُدل للقول الثاني بوجود التنافي بين عقدي الوكالة بأجر والمضاربة^(٣).

وثُوقش بأنه لا تنافي بين العقدين ؛ لانفكاك الجهة ، فالشركة تستحق أجرة الوكالة لقيامها بإدارة أعمال التأمين ، وتستحق نسبة من الربح مقابل المضاربة ، فهما عملان مختلفان^(٤).

والذي يظهر - والله أعلم - أن اجتماع عقد الإجارة مع عقد المضاربة إما أن يكون على وجه الاشتراط أو لا ، فإن كان على وجه الاشتراط فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر^(٥) ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : عدم جواز اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة.

(١) عزاه د. حسين حامد لبعض الباحثين ولم يسمهم. انظر: التأمين على حوادث السيارات ص ١٤ ، وفي التأمين على الحياة للدكتور محمد الأشقر ص ١٧ : ((لا يجوز للشركة أن تستثمر أموال التأمين بنسبة من الأرباح "مضاربة" بنفسها ، لكن يجوز لها أن تعطيها لشركة تجارية منفصلة ؛ لتقوم بالعمل فيها على أساس المضاربة)) وانظر : أيضاً ص ٣٨ منه .

(٢) انظر : التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٤٧ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٣٢ ، والعقود المالية المركبة ص ٣١١ .

(٣) انظر : التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ١٤ .

(٤) انظر : التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ١٤ ، ١٥ .

(٥) انظر : العمولات المصرفية ص ٩٦ .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، وقال به ابن حزم^(٤).

القول الثاني: جواز اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة، وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٣) والهداية مع نصب الراية (٤/٤٧٢).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٩/٣٢٢-٣٢٣) والمجموع (٩/٣٥٥) وروضة الطالبين (٣/٦٤).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٢٤، ٣٢٣، ٣٣٢) والفروع (٤/٦٣) والإنصاف مع الشرح الكبير (١١/٢٣٠) وكشاف القناع (٧/٣٩٨).

(٤) انظر: المحلى (٧/٥٠١) وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان زاهداً ورعاً عاملاً بعلمه، من مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وإظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل، مات سنة ٤٥٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) وسير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤).

(٥) يرى المالكية في المشهور عندهم أنه لا يجوز أن يجتمع مع عقد البيع واحد من عقود ستة، وهي الصرف والمساواة والجعالة والشركة والنكاح القراض، ولا اجتماع اثنين منها في عقد، ويجوز فيما عدا ذلك، خلافاً لأشهب فيرى جواز اجتماع هذه العقود، وبهذا يتبين أن المالكية على كلا القولين عندهم لا يمنعون من اجتماع عقد المضاربة مع الإجارة. انظر: الفروق (٣/٢٤٩) والتاج والإكلیل مع مواهب الجليل (٦/١٤٥) ومواهب الجليل (٦/١٤٥، ١٤٦) وشرح الخرشي (٥/٣٢٦، ٣٢٧) والبهجة في شرح التحفة (٢/١٧)، (١٨) وحلي المعاصم مع البهجة (٢/١٧، ١٨).

(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١١/٢٣٠).

(٧) انظر: العقود لشيخ الإسلام ص ١٨٩، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٢٦.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة)^(١).

وجه الدلالة: أن المراد بالحديث النهي عن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة^(٢)، ويدخل في النهي اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٣).

وئوقش بعدم التسليم بأن المراد بالنهي اشتراط عقد في عقد؛ بل المراد به بيع

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١) والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة...، برقم (٤٦٣٢) وأحمد (٣٥٨/١٥) برقم (٩٥٨٤) والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٠٨٧٨) (٥٦٠/٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه النووي في المجموع (٣٢٣/٩) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٣) والمغني (٣٣٢/٦، ٣٣٣) والمجموع (٣٢٠/٩) وقد فُسرَت البيعتين في بيعة بعدة تفسيرات، منها:

١- أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة، على أن البيع قد لزم في أحدهما، ويفترقان دون تعيين أحد الثمنين.

٢- اشتراط عقد في عقد، كأن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، ونحو ذلك.

٣- أن المراد بها مسألة العينة، وهي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً.

انظر: جامع الترمذي (٥٢٤/٣، ٥٢٥) وسنن النسائي (٢٩٥/٧) والمحلى (٥٠١/٧)

والمغني (٣٣٢/٦، ٣٣٣) والمجموع (٣٢٠/٩) والعقود المالية المركبة ص ٧٩-٩٠.

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/٦).

العينة ؛ لما جاء في إحدى روايات الحديث : (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)^(١) ، وذلك بأن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها من المشتري بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل ، «فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين ، فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا»^(٢).

الدليل الثاني : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)^(٣).

وجه الدلالة : أن اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة يدخل في النهي عن بيع وشرط ؛ فهو إجارة بشرط المضاربة^(٤) ، والنهي يقتضي الفساد.

ونؤقش من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، لا يحتج به^(٥).

الثاني : على التسليم بصحته فإنه معارض للأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز البيع مع الشرط ، وكذا معارض للإجماع ، وقد تقدم بيان ذلك^(٦).

(١) أخرجها أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم (٣٤٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (١٠٨٧٩) (٥٦١/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححها ابن حزم في المحلى (٥٠٢/٧) وحسنها الألباني في الإرواء (١٥٠ / ٥).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٩٥/٩) وانظر : الشرح الممتع (٢٤٩/٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢١.

(٤) انظر : مغني المحتاج (٤٢/٢).

(٥) انظر : ص ٣٢١ من هذا الكتاب.

(٦) انظر : ص ٣٢٢ من هذا الكتاب.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن)^(٢).
وجه الدلالة: أن اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة يدخل في عموم النهي عن الشرطين في البيع^(٣).

وَنُقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: عدم التسليم بذلك؛ لأن المراد بالنهي عن شرطين في بيع هو بيع العينة؛ «فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به،

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وقيل: بينهما اثنتا عشرة سنة، وكان فاضلاً عالماً حافظاً، استأذن النبي ﷺ أن يكتب حديثه فأذن له، اختلف في وفاته، فقيل: سنة ٦٣هـ، وقيل: ٦٥هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ﷺ. انظر: الاستيعاب ص ٤٢١، ٤٢٢، والإصابة ص ٨١٢، ٨١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

وقد فُسر قوله: (شرطان في بيع) بعدة تفسيرات، منها:

- ١- أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا.
- ٢- أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، كمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته.
- ٣- أنهما شرطان فاسدان، كأن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها.
- ٤- أن المراد بها مسألة العينة، وهي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً.

٥- أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني تلك السلعة بكذا.

انظر: سنن النسائي (٢٩٥/٧) ومعالم السنن (١٢١/٣) والمغني (٣٢٢/٦) وتهذيب السنن

لابن القيم مع عون المعبود (٢٩٢/٩ - ٢٩٥) والعقود المالية المركبة ص ٧٨.

(٣) انظر: العقود المالية المركبة ص ١٠٤.

فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب على المضروب، والحلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة»^(١).

الثاني: أن اشتراط المضاربة في الإجارة شرط واحد، وليس شرطين في بيع^(٢).

الدليل الرابع: القياس على نكاح الشغار، بجامع أن في كل منهما اشتراط عقد في عقد^(٣)، ونكاح الشغار لا يصح، فكذلك اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة.

ووثوقش بأن علة النهي عن نكاح الشغار هي خلوه من المهر، وليس لاشتراط عقد في عقد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن نكاح الشغار: «لا يعقل له علة مستقيمة إلا إشغاره عن المهر، فلما اشترط إشغار النكاحين عن المهر بطلا»^(٤)، وإذا اختلفت العلة بطل القياس.

الدليل الخامس: أن اشتراط عقد المضاربة في عقد الإجارة ذريعة إلى أن يكون الربح في المضاربة مبلغاً مقطوعاً؛ وهو محرم بالإجماع^(٥)، إذ قد يُزاد في الأجرة ليكون القدر الزائد منها ربحاً في المضاربة، فيحرم حينئذٍ اشتراط المضاربة في الإجارة سداً لهذه الذريعة^(٦).

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٢٩٥/٩).

(٢) انظر: العقود المالية المركبة ص ١٠٤.

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/٦).

(٤) العقود لشيخ الإسلام ص ١٧٢.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢١.

(٦) انظر: العمولات المصرفية ص ٩٩.

وَنُوقِشَ بِأَنَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ يُمْكِنُ سَدُّهَا بِتَقْيِيدِ الْأَجْرَةِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه^(٢)، ولا يُعرف دليل يدل على تحريم اشتراط المضاربة في الإجارة، فيكون هذا الشرط جائزاً على الأصل.

وما يُناقش به هذا الدليل من ورود أدلة تدل على التحريم كحديث النهي عن بيعتين في بيعة، وحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن شرطين في بيع، فقد تقدم الجواب عنها في أدلة القول الأول، وبيان عدم صلاحيتها للاحتجاج بها في هذه المسألة.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: (يَعْنِيهِ يَوْقِيَّةٌ)^(٣) قُلْتُ: لَأُ. ثُمَّ قَالَ: (يَعْنِيهِ) فَبَعَثَهُ يَوْقِيَّةً، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: (أَثَرَانِي مَا كَسْتِكَ)^(٤) لِيَأْخُذَ جَمَلَكَ،

(١) انظر: العمولات المصرفية ص ٩٩.

(٢) انظر: ص ٣٢٧ من هذا الكتاب.

(٣) الوُقِيَّة لغة صحيحة، ويقال: أُوقِيَّة، وهي أشهر، وهي معيار للوزن، يختلف مقدارها باختلاف الموزون، واختلاف البلدان، وهي من غير الذهب والفضة أربعون درهماً، وتساوي ١١٩.٥٢ غراماً. انظر: شرح مسلم للنووي (٤٢/١١) ولسان العرب (٢٦٤/١) ومعجم لغة الفقهاء ص ٧٧ (أوقية).

(٤) المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن. انظر: شرح مسلم للنووي (٤٣/١١).

خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ^(١).

وفي لفظ: (على أن لي ظهره إلى المدينة)^(٢)، وفي لفظ آخر: (واشترطت حملانه إلى أهلي)^(٣).

وجه الدلالة: أن جابراً عليه السلام اشترط عقد الإجارة^(٤) في عقد البيع، فدل على جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، ومن ذلك اشتراط المضاربة في الإجارة^(٥).

وتؤقش من وجهين:

الأول: أن ألفاظ الحديث قد اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان هبة من النبي عليه السلام^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥) وفي كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (١٠٩ - ٧١٥) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (١١٣ - ٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في شرط في بيع، برقم (٣٥٠٠).

(٤) ووجه كون ما شرطه جابر عليه السلام من المنفعة يعد إجارة أنه قد قابلها جزء من ثمن المبيع، ووقع عقد البيع على الباقي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٩/٥) عند شرحه لحديث جابر عليه السلام: «المنفعة المذكورة قُدرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عداها، ونظيره من باع نخلاً قد أُبرت، واستثنى ثمرتها».

(٥) انظر: العقود المالية المركبة ص ١١٢، والعمولات المصرفية ص ١٠٠.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/٥).

وأجيب بأن الاشتراط جاء في أكثر الروايات، ولهذا قال البخاري: «الاشتراط أكثر، وأصح عندي»، وقال ابن حجر: «وما جنح إليه المصنف - يعني البخاري - من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يُردُّ به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح»^(١).

الثاني: أن هذا الحديث قضية عين تدخلها الاحتمالات^(٢)، فيحتمل أن النبي ﷺ لم يُرد حقيقة البيع، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحة في السفر، بدليل قوله: (أتراني ما كستك لأخذ جملك)، فإنه يُشعر بأن قوله المتقدم لم يكن مراداً به حقيقة البيع^(٣).

وأجيب بعدم التسليم بذلك؛ لأن قوله ﷺ: (بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية)، بعد المماكسة التي جرت بينهما صريح في إرادة حقيقة البيع، وكذلك قوله: (خذ جملك ودراهمك، فهو لك)، عطية مُبتدأة من رسول الله ﷺ بعد صحة شرائه، وملكه للبائع^(٤).

الدليل الثالث: أن عقد المضاربة والإجارة لما جاز كل واحد منهما منفرداً، جاز مجتمعاً مع الآخر^(٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٩/٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٢/١١) ونيل الأوطار (١٧٩/٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٤/١٣) والمفهم (٥٠٤/٤) وفتح الباري لابن حجر (٣٩٩/٥).

(٤) انظر: المفهم (٥٠٤/٤).

(٥) انظر: البهجة شرح التحفة (١٨/٢) وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٢٦/٥).

وثوقش بأنه لا يلزم من جواز كل عقد على انفراده أن يجوز عند اجتماعه مع غيره، بدليل القرض والبيع فكل واحد منهما يجوز منفرداً، ولا يجوز مجتمعاً مع الآخر^(١).

وأجيب بأن اجتماع القرض والبيع يؤدي إلى محرم، وهو الربا، أما ما لا يؤدي اجتماعه مع غيره إلى محرم فيكون جائزاً على الأصل^(٢).

الدليل الرابع: أن اجتماع عقد الإجارة مع عقد المضاربة بلا شرط جائز، فكذلك يجوز مع الشرط؛ لعدم المانع من ذلك^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الأول، مع وجوب أن تكون الأجرة أجره المثل؛ لسد ذريعة كون الربح في المضاربة مبلغاً مقطوعاً في حال الزيادة على أجره المثل.

وبناءً على القول الراجع في هذه المسألة يترجح جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد المضاربة في شركات التأمين التعاوني، والله أعلم.

وإن كان عقد الوكالة بأجر وعقد المضاربة لم يُشترط أحدهما في الآخر فهو جائز من باب أولى^(٤)؛ لما يلي:

١ - أن الأصل في العقود الجواز والصحة حتى يرد دليل على المنع، ولا يُعرف دليل يدل على منع هذه الصورة.

(١) انظر: العقود المالية المركبة ص ١١٦.

(٢) انظر: العقود المالية المركبة ص ١١٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٥٠/٨).

(٤) قال د. عبد الله العمراني في العقود المالية المركبة ص ١٣١: «إذا كان الاجتماع غير مشروط، فإن الذي يبدو أن ذلك جائز عند كل المذاهب».

٢- أن كل عقد من هذين العقدين منفصل عن الآخر، فعقد الوكالة تُستحق فيه الأجرة مقابل إدارة أعمال الصندوق، وعقد المضاربة تُستحق فيه نسبة من الربح مقابل العمل على استثمار مال المضاربة، ولا تعلق لأحد العقدين بالآخر^(١).

٣- أن اجتماع عقد معاوضة في عقد معاوضة مع اشتراط أحدهما في الآخر جائز على الراجح، كما تقدم قريباً، فاجتماعهما من غير اشتراط أولى بالجواز. ومما يؤيد ذلك من كلام الفقهاء ما جاء في كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين^(٢): «ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كالإجارة وبيع أو إجارة وسلم كقوله: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا. وكقوله أجرتك داري شهراً، وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا. صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما»، قال قليوبي^(٣) في حاشيته^(٤): «قوله: بعتك عبدي.. إلخ. أفاد أنه لا بد أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحدة بطل جزماً، وبعوضين صح جزماً».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «ولو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز»^(٥).



(١) انظر: العقود المالية المركبة ص ١٣١.

(٢) مع حاشية قليوبي وعميرة (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة بن القليوبي، نسبة إلى قرية قليوب بشرقية مصر، الفقيه الشافعي، كان عالماً مشاركاً في كثير من العلوم، من مؤلفاته: حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، وتعبير المناومات، وتذكرة القليوبي في الطب، مات سنة ١٠٦٩ هـ. انظر: معجم المؤلفين (١/١٤٨) والأعلام (١/٩٢).

(٤) على كنز الراغبين (٢/٢٩٩).

(٥) الشرح الممتع (٨/٢٥٠).

المطلب الخامس

الربح المتحصل عليه من استثمار

أموال شركة التأمين التجاري في الأنشطة المباحة

تحرير محل النزاع:

١- من المعلوم أن شركات التأمين التجاري لا يجوز لها استثمار أموالها بالطرق المحرمة، ولا يحل لها شيء من الربح المتحصل عليه من هذه الاستثمارات، ما دام القائمون عليها عالمين بالتحريم، ولم يتوبوا من هذا الحرام^(١).

٢- أن القائمين على شركة التأمين التجاري إذا كانوا يجهلون التحريم، أو كانوا متأولين، أو مقلدين لعالم أفتاهم بالجواز، ثم تبين لهم أن الصواب تحريم التأمين التجاري، فيحل لهم جميع الأقساط التي دخلت عليهم بعقد التأمين التجاري مع أرباحها الحاصلة بالطرق المباحة؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن من تعامل بالحرام جاهلاً، أو متأولاً تأويلاً سائغاً، أو مقلداً لمن يرى الجواز، ثم تبين له الصواب أنه يحل له ما سلف، ولا يكلف بإخراج ما اكتسبه، وإنما يجب عليه الكف عن هذه المعاملة في المستقبل^(٢)؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ

(١) أما لو تابوا فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/٢٢ - ١٨) أن النائب يحل له ما اكتسبه بالعقد الفاسد، ولو كان عند العقد عالماً بالتحريم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١١/٢٩ - ٤١٣): ((وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام، مثل بيع الخمر والربا والخنزير، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْبِ إِنَّ كُتُومَ الْمُؤْمِنِينَ» (البقرة: ٢٧٨). وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل، من اجتهاد أو تقرير، مثل المعاملات الربوية التي يبيعها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض، مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد» وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٠/٢) والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٣) وأضواء البيان (١/٢٢٨، ٢٢٩) وأحكام المال الحرام ص ١١٢.

مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ^(١).

٣- أن الأموال التي تملكها شركة التأمين التجاري هي رأس المال الذي قام المساهمون بدفعه، إضافة إلى الأقساط التي يدفعها المستأمنون، فعلى القول بجواز التأمين التجاري لا إشكال في استثمار مجموع أموال الشركة بالطرق المباحة، وحصولها على أرباحها؛ لأنها مالكة لهذه الأموال. وأما على القول بتحريم التأمين التجاري فإن أموال الشركة يمكن أن تُقسَّم إلى قسمين:

- (أ) أموال المساهمين: وهو رأس مال الشركة، فما يُستثمر منه بالطرق المباحة فربحه حلال للمساهمين؛ لأنه عائد أموالهم المباحة في الأصل.
- (ب) مجموع الأقساط التي يدفعها المستأمنون: فهذه الأموال لا تملكها الشركة؛ لأن عقد التأمين التجاري عقد محرم باطل^(٢)، لا يترتب عليه أثره، فلا تملك الشركة الأقساط التي دفعها المستأمنون، ولا يستحق المستأمنون التعويضات عند وقوع الأخطار بهم، والواجب على الشركة إعادة هذه

(١) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) يرى الجمهور أنه لا فرق بين العقد الباطل والفاسد، أما الحنفية فيفرقون بينهما، فعندهم أن الباطل ما لم يُشرع لا بأصله ولا بوصفه، كبيع المجنون، فلا يترتب عليه أثره الشرعي، ولا يفيد الملك، والفاسد ما شُرِعَ بأصله لا بوصفه، كالبيع بثمن مجهول، ويفيد الملك بالقبض بإذن البائع، وبناءً على ذلك فالظاهر أن عقد التأمين التجاري عند القائلين بالتحريم يكون عقداً باطلاً حتى على رأي الحنفية؛ لأنه غير مشروع بأصله. انظر: الإحكام للأمدى (١٣١/١) والتعريفات للجرجاني ص ٦١، ٢١١، وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/١) والمذهب الحنفي للنقيب (٣٠٧/١، ٣٠٨).

الأقساط عند الإمكان إلى أصحابها (المستأمنين) الذين لم يأخذوا التعويض^(١).

وبناءً على هذا فإذا قامت شركة التأمين التجاري بالاستثمار بالطرق المباحة لشيء من الأموال المحرمة المتحصل عليها من الأقساط، فما حكم الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال؟ هل يحل للشركة أو لا؟

وهذه المسألة تظهر الحاجة إليها عند إرادة شركة التأمين التجاري التحول إلى التأمين التعاوني الإسلامي، وكذلك المساهم في شركة التأمين التجاري إذا تاب من التعامل المحرم مع هذه الشركة، وأراد أن يعلم مقدار المال الحرام الذي يلزمه التخلص منه.

لم أقف على من تكلم على هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين، ويمكن تخريجها - والله أعلم - على مسألة: الربح المتحصل عليه من المتاجرة بالمال المغصوب، إذا أُتْجَرَ به أخذه بطريق مباح، ثم تاب، فهل يحل له هذا الربح أو لا؟ والجامع بين المسألتين أن في كل منهما استثماراً لمال محرم بطريق مباح.

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أن الربح يكون لمالك المال، وليس للغاصب شيء من الربح.

(١) يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن العقد الباطل لا يفيد الملك، ويتعين ردُّ المبيع للبائع والتمن للمشتري. انظر: الهداية مع فتح القدير (٦/٣٧٠، ٣٧١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١١٥) وروضة الطالبين (٣/٧٦) والمغني (٦/٣٢٧، ٣٢٨). وقال الشوكاني في الدراري المضية (١/٣٣٥): ((ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً، وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً)) وهذا جارٍ في غير الغصب من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه. انظر: التوبة من المكاسب المحرمة للمصلح بمجلة العدل، العدد (٣٨) ص ١٤.

وهو قول الشافعي في القديم^(١)، والصحيح من مذهب الخنابلة^(٢)، وقول ابن حزم^(٣)، واختيار الشوكاني^(٤).

القول الثاني: أن الربح يكون للغاصب، وليس للمالك المال شيء من الربح. وهو قول أبي يوسف^(٥)، ومذهب المالكية^(٦)، وقول الشافعي في الجديد،

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٧) وروضة الطالبين (١٤٦/٤) ويشترط الشافعية للملك الربح أن يكون الشراء في ذمة الغاصب، لا بعين المال المغصوب، قال الماوردي في الحاوي (٣٣٦/٧): «والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عَرَضاً وأفاد فيه ربحاً لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال أو بغير عينه، فإن كان بعين المال فالشراء باطل؛ لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يقوت الربح، فلا يحصل للغاصب ولا للمغصوب منه، وإن كان الشراء في ذمة الغاصب والتمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح؛ لثبوته في الذمة، والربح مملوك بهذا الابتاع لصحته، وفي مستحقه قولان».

(٢) انظر: المغني (٣٩٩/٧) وتقرير القواعد لابن رجب (٣٢٣/٣) والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٨٦/١٥) وكشاف القناع (٢٩٥/٩، ٢٩٦).

(٣) انظر: المحلى (٤٣٠/٦).

(٤) انظر: السيل الجرار (٣٥١/٣، ٣٥٢).

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد سنة ١١٧٣هـ، في هجرة شوكان، من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وأخذ عن علمائها، وولي قضاءها، له مؤلفات كثيرة، منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والدراري المضية، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع ص ٧٣٢، والأعلام (٢٩٨/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٦) والدر المختار مع رد المحتار (٢٧٦/٩، ٢٧٧).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، القاضي، صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاة في المشرق والمغرب، من مؤلفاته: الخراج، والرد على مالك بن أنس، والأمالي، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: تاج التراجم ص ٣١٥، وطبقات الحنفية للحنائي ص ١٠٣.

(٦) انظر: المنتقى للباجي (٢٧٩/٥) وبداية المجتهد (٥٢١/٢) والفواكه الدواني (٢٤٥/٢).

وهو الأظهر عند الشافعية^(١).

القول الثالث: أنه يتصدق بالربح.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الرابع: أن الربح يشترك فيه الغاصب والمالك.

وهو رواية عن أحمد^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن سعيد بن زيد^(٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/٧) وروضة الطالبين (١٤٦/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٦) والدر المختار مع رد المحتار (٢٧٥/٩، ٢٧٦).

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد بواسط من بلاد العراق، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر مذهب أبي حنيفة، تولى القضاء للرشد بالرقعة، ثم بالري، ومات بها سنة ١٨٧ هـ، وهو ابن ٥٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩ - ١٣٦) والجواهر المضوية (١٢٢/٣ - ١٢٦).

(٣) انظر: المغني (٣٩٩/٧) والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٨٧/١٥).

(٤) ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين (٣٩٥/١) وهو قول أبي الخطاب الحنبلي. انظر: المغني (٣٨٨/٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٧/٣٠، ٣٢٣) والقواعد النورانية ص ٢٤٣، ٢٤٤، ونص ابن تيمية على أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك.

(٦) انظر: مدارج السالكين (٣٩٥/١).

(٧) هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصهره، أسلم قديماً قبل عمر رضي الله عنه، وهو من المهاجرين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ أو ٥١ هـ، ودفن بالمدينة. انظر: الاستيعاب ص ٢٧١،

(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) ^(١) ^(٢).

وجه الدلالة: أن المال المغصوب قد انتقل إلى الغاصب ظلماً، فلا يكون له حق في شيء من هذا المال، ولا من الربح الناشئ عنه؛ لأنه نتاج مال لا حق فيه للغاصب ^(٣).

الدليل الثاني: عن عروة بن الجعد ^(٤) رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ

والإصابة ص ٥٠٤.

(١) العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. والعرق: هو أحد عروق الشجرة، والمعنى: أن يغرس الرجل في أرضٍ بغير إذن صاحبها، فيؤمر بقلعه إلا أن يأذن صاحب الأرض بتركه. انظر: جامع الترمذي (٦٥٤/٣) ومعالم السنن (٤٠/٣) وعون المعبود (٢٢٧/٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧١) والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨) والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد.. برقم (١١٧٧٢) (١٤٢/٦) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه ابن حزم في المحلى (٤٣١/٦) وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣/٥): «أن أسانيد هذا الحديث فيها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض». وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٢٠).

(٣) انظر: المحلى (٤٣٢/٦).

(٤) هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، الأزدي البارقى، ويقال: عروة بن عياض، صحابي مشهور، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة قبل شريح، حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم سيره عثمان رضي الله عنه إلى الكوفة، ولم أقف على تأريخ وفاته رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ص ٥٦٤، وتهذيب الكمال (١٥٢/٥) وتهذيب التهذيب (١١٥/٤) والإصابة ص ٩٠٥.

وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ)، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(١).

وجه الدلالة: أن عروة عليه السلام قد تصرف في مال النبي عليه السلام بغير إذنه، فشراؤه للشاة الثانية ثم بيعها، لم يكن بإذن النبي عليه السلام، ولهذا لم يأخذ الربح الناتج من تصرفه هذا، ولم يعطه النبي عليه السلام شيئاً من الربح، فدل على أن من تصرف في مال غيره بلا إذن أنه لا يستحق شيئاً من ربحه، وأن الربح كله يكون لمالك المال^(٢).

وئوقش بأن تصرف عروة عليه السلام ليس من باب الغصب، بل هو تصرف فضولي في ملك غيره لمصلحة المالك، لا لمصلحته هو، ولأجل كسبه، كما هو الحال في تصرف الغاصب^(٣).

وبناء ابن القيم رحمته الله على قاعدة: الإذن العرفي كالإذن اللفظي، فهو يرى أن عروة عليه السلام قد أذن له النبي عليه السلام إذناً عرفياً لا لفظياً؛ لأن من رضي بشراء الشيء مع دفع ثمنه فهو بشرائه وحصول ثمنه له أشد رضا^(٤).

الدليل الثالث: قياس الربح الحاصل من استثمار المال المغصوب على نتاج وثمار الأرض والشجر المغصوب في كونه للمالك، بجامع أن الكل نماء ملكه^(٥).

الدليل الرابع: «أن الغاصب عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلم يستحق

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ٢٨، برقم (٣٦٤٢).

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٤/٨).

(٣) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٤/٨).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٣٩٣/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٧، ٣٣٧) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨٦/١٥).

لذلك عوضاً^(١)؛ لأن عمله في مال غيره بلا إذن حرام عليه، وما نتج عن عمل حرام فهو حرام على العامل.

الدليل الخامس: أن كل سبب محذور يتوصل به إلى ملك المال يكون مانعاً من الملك سداً للذريعة، كمنع القاتل من الميراث، فالقتل سبب محذور يتوصل به إلى ملك الميراث، فيكون القتل مانعاً من الحصول على الميراث، وكذلك الربح الحاصل من المتاجرة بالمال المغصوب، لما كان بسبب محذور وهو الغصب، منع من ملك الربح؛ سداً للذريعة غصب المال، ثم رده لصاحبه بعد الاستفادة من ربحه^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(٣)، والغاصب ضامن للمال المغصوب عند التلف، فيكون الربح له^(٤)؛ لأن الخراج بالضمان^(٥).

(١) المغني (٣٨٨/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

(٤) انظر: المنتقى للباقي (٢٨٠/٥) وبدائع الصنائع (١٤٩/٦).

(٥) انظر: في قاعدة الخراج بالضمان الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٥، وهي نص حديث نبوي أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٣) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، برقم (١٢٨٥) والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم (٤٤٩٠) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٣١٥).

وُثِّقَ بأنَّ تحريم الربح لعدم الضمان يدل على تحريمه لعدم الملك من باب أولى ؛ لأنَّ الملك فوق الضمان^(١) ، والغاصب لا يملك المال المغصوب فلا يكون ربحه له.

وحديث الخراج بالضمان إنما هو فيمن ملك سلعة ملكاً صحيحاً ، وهذا الملك يتبعه الضمان ، فيكون له ما يقابله من الخراج ، بخلاف المال المغصوب فإنه غير مملوك للغاصب ، والضمان فيه لأجل التعدي ، والمال باقٍ على ملك صاحبه^(٢).

الدليل الثاني : أن ربح المال المغصوب حادث بسبب المتاجرة في المال والعمل فيه من قِبَل الغاصب ، فيكون الربح له ؛ لأنَّ كل ثَمَاءٍ حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمن قام بالسبب ؛ بدليل أن الثمار والنتاج للشجر والأرض لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت للمالك لا للغاصب^(٣).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأنَّ كل ثَمَاءٍ حدث بسبب كان ملك ذلك النماء لمن قام بالسبب ؛ لأنَّ النتاج والثمار لا بد لحدوثها من عمل يقوم به الغاصب ، ومع ذلك لم يكن النماء له ، كما أنَّ هذا الاستدلال استدلال بمحل النزاع ، وهو لا يصح.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول : أنَّ هذا الربح خيٲ ؛ لحصوله بسبب خيٲ ، وهو الاتجار بالمال المغصوب ، حيث تصرف في مال غيره بلا إذن ، فكان سبيله التخلص منه

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٦).

(٢) انظر: المحلى (٤٣١/٦) واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٠/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/٧).

بصرفه في مصارف الصدقة^(١).

وَنُوقِشَ بعدم التسليم بكونه خبيثاً في حق المالك للمال المغصوب؛ فهو كَسْبُ ماله، فيكون حلالاً له، وإن كان خبيثاً في حق الغاصب^(٢).

الدليل الثاني: أن هذا الربح يختلف في إباحته^(٣)، فيُتَصَدَّقُ به اتِّقَاءً للشبهات. ويمكن مناقشته بأن مجرد وجود الخلاف لا يحرم المال المختلف فيه، وإنما العبرة بالأدلة الشرعية، وأما وجود الخلاف فلا يُبنى عليه حكم شرعي، اللهم إلا أن يكون التصديق بهذا المال من باب الاحتياط والخروج من الخلاف.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٤) عن أبيه^(٥) أنه قال: (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٩) ورد المختار (٩/٢٧٦) والتوبة من المكاسب المحرمة ص ١٩.

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٨/٤١).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/٢٨٦).

(٤) هو: أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني العُمري، الإمام الفقيه، مولى عمر رضي الله عنه، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وثقة جماعة من الحفاظ، وروى له الجماعة، توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦) وتهذيب التهذيب (٢/٢٣١).

(٥) هو: أبو زيد ويقال: أبو خالد، أسلم القرشي العدوي العُمري، مولى عمر رضي الله عنه، الإمام الفقيه، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ثقة من كبار التابعين توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠) وتهذيب التهذيب (١/١٧٠).

(٦) هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: «ولا أحفظ له رواية ولا سماعاً منه، غزا في خلافة أبيه، وكان من أنجاد

مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدَر لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفُكُمْ، أَدَيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدَيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ^(١).

وجه الدلالة: أن ابني عمر عليهما السلام قد اتجرا في مال بيت المال بغير استحقاق ولا إذن، ومع هذا حكم عمر عليه السلام لهما بنصف الربح، فدل على أن من اتجر

قريش، وفرسانهم، قتل بصفين مع معاوية عليه السلام سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب ص ٤٦٠، ٤٦١، والإصابة ص ٨٧٢، ٨٧٣.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (٦٨٧/٢) والشافعي في مسنده (٢١٦/٣، ٢١٧) برقم (١٤٨١) والدارقطني في السنن (٢٣/٤) برقم (٣٠٣٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٨، ٣٢٣) برقم (١٢٠٦٥) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١٢٧/٣) والإصابة ص ٨٧٢.

في مال غيره بلا إذن استحق نصيباً من الربح^(١).

ويمكن مناقشته بأن الظاهر من حال ابني عمر عليهما السلام أنهما أخذوا المال ظناً منهما أنه يحل لهما أخذه، إذ لا يُظن فيهما العلم بجرمة أخذ هذا المال ويُقدما على أخذه، كما لا يُظن بأبي موسى عليه السلام أن يعطيها مالا لا يحل لهما، وإنما علما بالحكم لما ذكروا ذلك لعمر عليه السلام، فناسب أن يجعله عمر رضي الله عنه قراضاً، وهذا بخلاف الغاصب الذي أخذ المال على وجه التعدي والظلم، عالماً بالتحريم، فلا يناسب أن يُعطى شيئاً من الربح.

قال الباجي رحمته الله: «وإنما جَوَزَ عمر ذلك؛ لأن عبد الله وعبيد الله عملا في المال بوجه شبهة، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة، دون أن يُبطلا فيه مقصوداً لمن يملكه، فلم يجز أن يُبطل عليهما عملهما، فردَّهما إلى قراض مثلهما، وكان قراض مثلهما النصف»^(٢).

الدليل الثاني: أن الربح حصل بمال المغصوب منه، وعمل الغاصب، فلا يختص أحدهما بالربح دون الآخر، ولا يجب عليهما الصدقة بهذا الربح؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فيكون الربح بينهما، كما لو كانا شريكين شركة مضاربة^(٣).

ويمكن مناقشته بالفرق بين ربح المضاربة وربح المال المغصوب، ففي شركة المضاربة قد أذن المالك للعامل في تنمية المال، بخلاف المضاربة بالمال المغصوب

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٧/٣٠).

(٢) المنتقى (١٥١/٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٣/٣٠) وانظر: أيضاً المغني (٣٨٨/٧).

فصاحب المال لم يأذن للغاصب بذلك، بل هو معتدٍ على مال غيره، متصرف فيما لا يحل له التصرف فيه، وما كان كذلك فلا يستحق عوضاً على عمله.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وبناءً على ذلك فإن شركة التأمين التجاري إذا قامت بالاستثمار لأقساط التأمين بالطرق المباحة، والقائمون عليها عالمون بالتحريم، فإنه لا يحل للشركة شيء من الربح المتحصل عليه من استثمار هذه الأقساط، ويجب عليها إعادة هذه الأقساط إلى أصحابها مع أرباحها إن وُجدت، فإن تعذر ذلك صرفتها الشركة في وجوه الخير بنية الصدقة عن أصحابها، وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى^(١).



(١) في ص ٥١٨ من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

أثر استثمار أموال التأمين التعاوني

في الأنشطة المحرمة

من المعلوم أن شركات التأمين التعاوني لا يجوز لها استثمار أموال صندوق المشتركين بالطرق المحرمة، ومتى ما تحقق لها ربح بطريق محرم وجب عليها التخلص منه^(١)، فإن لم يتم التخلص منه فإن صندوق المشتركين يكون قد اختلط فيه المال الحلال بالحرام، فهل يؤثر ذلك على التعويض الذي يقبضه المشترك من شركة التأمين التعاوني عند وقوع الخطر؟

لا يخفى أن المشترك متى ما علم أن الشركة تستثمر أموالها بطرق محرمة لم يجز له التأمين لديها؛ لما في ذلك من التعاون معها على الإثم المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، لكن لو آمن المشترك لدى هذه الشركة، ثم تبين له بعد أخذه للتعويض أن الشركة تستثمر أموالها أو بعضها بطرق محرمة، فهل يلزمه أن يتخلص من نسبة الربح المحرم؟

(١) انظر: التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخليفي ص ٧. ومن الأموال المحرمة التي تدخل على شركات التأمين التعاوني أنها أحياناً تتعامل مع شركات التأمين التجاري عن طريق تبادل أعمال التأمين فيما بينهما، مقابل عمولة، دون علم المشتركين، وأخذ شركة التأمين التعاوني عمولة من شركة التأمين التجاري لا يجوز لها، فدل على أن أموال شركة التأمين التعاوني قد يختلط فيها الحرام بالحلال. انظر: الممارسات الخاطئة لشركات التأمين الإسلامي لداود حسن ص ٧، ضمن بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية، الجزء الثاني.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المستأمن يحل له التعويض كاملاً ، ولا يلزمه التخلص من النسبة المحرمة المتحصل عليها من هذه الاستثمارات .
وهو قول بعض المعاصرين^(١) .

القول الثاني : أنه يجب التخلص من هذه النسبة المحرمة إذا أمكن العلم بها .
وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالكويت^(٢) .
ولم أقف لهذين القولين على دليل .

ويمكن تخرج هذه المسألة - والله أعلم - على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام ، سواء أكان هذا التعامل معه بطريق المعاوضة كالبيع ، أم بطريق التبرع كالهبه ، والتعويض الذي تقدمه شركة التأمين التعاوني للمشارك مقابل الاشتراك لا يخرج عن كونه معاوضة محضة ، أو تبرعاً محضاً ، أو ما بينهما ، وهو المعاوضة غير المحضة ، التي فيها شائبة التبرع والتعاون .

(١) ممن قال بذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، حيث سئل عن استثمار أموال التأمين الاجتماعي في الحرام ، فأجاب بأن التأمين الاجتماعي يعتبر تأميناً تعاونياً لقيامه على التضامن والتكافل ، وأن المشاركين فيه لا وزر عليهم في ذلك ، إلا أنه يرى أنه من باب الورع والبعد عن الشبهات أن يتصدق المشاركون بالنسبة المتحصل عليها من الاستثمار المحرم . انظر : بحوث وفتاوى إسلامية لجاد الحق (٣/ ٣٥١ ، ٣٥٢) وسئل د. يوسف الشبيلي عن أثر استثمار أموال التقاعد بالطرق المحرمة على الراتب التقاعدي ، فأجاب بأن الراتب حلال ، والإثم على من استثمر هذه الأموال في الحرام . انظر : فتوى د. الشبيلي في موقعه ، المؤرخة في ١٤٢٩/١٠/٥ هـ . وهو ممن يرى أن التأمين الاجتماعي يعد تأميناً تعاونياً . انظر : العمل في القطاع المالي للشبيلي ص ٢٧ .

(٢) انظر : موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/ ٢٨٩) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم معاملة مَنْ اختلط ماله الحلال بالحرام على أقوال:

تحرير محل النزاع:

١- لم أقف على خلاف بين الفقهاء في تحريم معاملة من ماله مختلط إذا كان التعامل معه في عين الحرام، وكان المتعامل معه عالماً بعينه، كمن يعلم عين المال المسروق، أو المال المقبوض بعقد فاسد، أو نحو ذلك، فلا تجوز معاملته في هذا المال الحرام المعين^(١)، وأولى من ذلك من كان ماله كله حراماً فلا يجوز التعامل معه أيضاً^(٢).

٢- إنما وقع الخلاف فيما إذا كان التعامل مع صاحب المال المختلط، مع عدم العلم بعين المال الحرام الذي في ماله، هل يجوز التعامل معه بالبيع وقبول الهبة ونحو ذلك أم لا؟ على أقوال للفقهاء:

القول الأول: جواز معاملة من ماله مختلط، قلّ الحرام أو كثر مع الكراهة، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.
وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٢/٥) ط. دار الفكر، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥، وقوانين الأحكام ص ٤٨٦، والمجموع (٣٢٥/٩) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٢، والمغني (٣٧٢/٦) والسيوطي (٢١/٣). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠١/١): (حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره).

(٢) انظر: قوانين الأحكام ص ٤٨٦، ٤٨٧، وحاشية الدسوقي (٤٤٩/٤) والمهذب مع المجموع (٣٢٤/٩).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٣٢٤/٩) والمجموع (٣٣٤/٩) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٢.

(٤) انظر: المغني (٣٧٢/٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٨/٢١، ٣٢٩).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه لا يعلم نزاعاً في جواز معاملة من غالب ماله الحلال، حيث قال: «فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت - أي الدراهم الحلال - قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً»^(١). لكن يُعكّر على هذا وجود المخالف فيما لو كان الحلال كثيراً، كما سيأتي في القول الخامس.

القول الثاني: تجوز معاملة صاحب المال المختلط إذا غلب الحلال على الحرام، ولا تجوز إذا غلب الحرام على الحلال. وهو قول الحنفية^(٢)، وقول للحنابلة^(٣).

القول الثالث: تجوز معاملة صاحب المال المختلط إذا غلب الحلال على الحرام، وتكره إذا غلب الحرام على الحلال.

وهو قول ابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد عندهم^(٤).

القول الرابع: إن كان الحرام أكثر من ثلث المال لم تجز معاملته. وهو قول للحنابلة^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢١/٢٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٢/٥) ط. دار الفكر، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥، ولا يحل التعامل عند الحنفية إذا غلب الحرام على الحلال إلا إذا علم أنه من حلال.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٤) انظر: قوانين الأحكام ص ٤٨٦، والذخيرة (٣١٧/١٣)، ٣١٨ وحاشية الدسوقي

(٤٤٩/٤).

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

القول الخامس: تحرم معاملة من ماله مختلط مطلقاً، سواء أكان الحرام كثيراً أم قليلاً.

وهو قول أصبغ من المالكية^(١)، وقول للحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل للكرهية بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...) ^(٣)، وفي لفظ ^(٤): (فمن ترك ما شُبَّه عليه من الإثم كان لما استبان أثرك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان)، وبحديث الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (دع ما يريك إلى ما لا يريك) ^(٥).

(١) انظر: قوانين الأحكام ص ٤٨٦، والذخيرة (٣/٣١٧، ٣١٨) وحاشية الدسوقي (٤/٤٤٩).

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٧/٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢) ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩) واللفظ لمسلم.

(٤) للبخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، برقم (٢٠٥١).

(٥) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، ابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها، ولد سنة ثلاث من الهجرة، من فضائله أنه تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، حقناً لدماء المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في شأنه: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، رواه البخاري برقم (٧٢٠٤) توفي سنة ٤٩ هـ وقيل: ٥٠ هـ وقيل: ٥١ هـ. انظر: الاستيعاب ص ١٧٩-١٨٢، والإصابة ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

وجه الدلالة: أن معاملة من ماله مختلط حلاله بحرامه يُعد من الشبهات التي أمرنا باتقائها؛ لأن التعامل معه يحتمل أن يكون في عين الحرام؛ كما يحتمل أن يكون في عين الحلال، وما كان كذلك فهو مكروه؛ خوفاً من الوقوع في الحرام^(١)، ويكون مما ينبغي اتقاؤه وتركه؛ عملاً بالحديثين السابقين.

ونؤقش بأن معاملة من ماله مختلط لو كانت مكروهة لما فعلها النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم مع علمه وتقريره لهم^(٢).

ويمكن الجواب عنه بأن فعل النبي ﷺ بمعاملته لصاحب المال المختلط لا يعدُّ مكروهاً في حقه؛ لأنه كان على وجه التشريع، ففعله يدل على الجواز، أما الكراهة فتؤخذ من الأدلة الأخرى.

واستدل للجواز بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد ثبت معاملة النبي ﷺ للكفار من المشركين واليهود، مع اختلاط أموالهم بكثير من الحرام كالربا والغصب ونحوهما، وكذلك عاملهم الصحابة رضي الله عنهم مع علمه ﷺ بمعاملتهم لهم، وإقرارهم على ذلك، وإذا جاز هذا في معاملة الكافر فالمسلم أولى بجواز المعاملة وإن كان في ماله شيء من الحرام؛ لأنه وإن وقع في بعض المحرمات تنزهه عن بعضها بما معه من الدين الذي يردعه، وهذا بخلاف الكافر^(٣).

الدليل الثاني: أن التعامل مع من ماله مختلط يحتمل أن يكون واقعاً على المال الحلال؛ وذلك لعدم تحقق عين الحرام، ولأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه^(٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨.

(٢) انظر: السيل الجرار (٢١/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٣٢٥/٩) والمغني (٣٧٢/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨.

الدليل الثالث: أن الأصل حل المال وحل التعامل به، ولا يثبت التحريم بمجرد احتمال واقعة الحرام^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، وأن الأكثر يقوم مقام الكل، فإذا كان المال الحلال هو الغالب فيحكم بجواز المعاملة، وإن كان المال الحرام هو الغالب فيحكم بالتحريم^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه منتقض بما تقدم من فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، حيث عاملوا من غالب ماله الحرام، فدل على أن العمل بالغالب هنا غير معتبر.

الدليل الثاني: أن أموال الناس لا تخلو غالباً من أن يخالطها قليل من الحرام^(٣)، والقول بالتحريم يؤدي بالناس إلى حرج شديد.

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال لجواز معاملة من غالب ماله الحلال بما تقدم في الدليل الأول للقول الثاني من أن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، وأن الأكثر يقوم مقام الكل، فإذا كان المال الحلال هو الغالب فيحكم بجواز المعاملة.

ويُستدل لكرهية معاملة من غالب ماله الحرام بما تقدم من الأحاديث في أدلة القول الأول.

دليل القول الرابع:

أن الشرع قد جاء بالتحديد بالثلث في مواضع مختلفة، فيعمل به هنا^(٤).

(١) انظر: تحرير القواعد لابن رجب (١٨٨/٣) وأحكام المال الحرام ص ٢٤٩.

(٢) انظر: الذخيرة (٣١٧/١٣) والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٨/٢١) وأحكام المال الحرام ص ٢٤٨.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٢/٥) ط. دار الفكر.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

ويمكن مناقشته بأن التحديد بالثلث لا بد له من دليل من الشرع، وإلا كان تَحَكُّماً، وورود التحديد بالثلث في مسائل مختلفة في الشرع لا يصح القياس عليها؛ لعدم العلة الجامعة.

أدلة القول الخامس:

الدليل الأول: أن الحرام إذا خالط الحلال ولم يكن متميزاً فإنه يسري في المال كله، ويكون شائعاً فيه، فمتى ما وقع التعامل بهذا المال فقد وقع التعامل بجزء من الحرام المختلط بالحلال، بل لو أخرج مقدار الحرام لم يحل له الباقي؛ لاحتمال أن يكون الذي أُخرج هو الحلال والحرام باقٍ في المال، وبناءً على ذلك فيكون المال الحلال المختلط بالحرام كله حراماً، يجب التصديق به جميعه^(١).

ونوقش بأن الحرام غير المتميز إذا اختلط بالحلال فإنه يُقصد منه ماليته لا عينه، فمتى أُخرج مثل مقدار الحرام حلَّ له الباقي؛ سواء أكان المُخرج عين الحرام أم مثيله؛ لأن مثل مقدار الحرام يقوم مقامه^(٢).

ولأن «الحرام لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت في ذمة الآخذ، فإن الدرهم لا يقبل التغير بذاته من الحلال إلى الحرام حتى ينتقل هذا الحرام منه إلى المال الحلال الذي خالطه، فهذا من صفات المحرم لذاته لا المحرم لغيره، كالخمر إذا اختلطت بالماء الطاهر أفسدته، ولم يصح إزالة الحدث به، بخلاف المحرم لغيره كالدينار المسروقة، فإن شيئاً من هذا لا ينطبق عليها»^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٩) والذخيرة (١٣/٣١٧) وأحكام المال الحرام ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٩) وبدائع الفوائد (٢/٢٧٠).

(٣) أحكام المال الحرام ص ٢٥٣.

الدليل الثاني: القياس على اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة^(١)، وذلك أنه إذا كان عنده إناءان فيهما ماء، وأحد الإناءين طاهر، والآخر نجس، واشتبهها عليه، وليس عنده ماء غيرهما، فإنه يريقهما ويتيمم^(٢)، فكذلك إذا اختلط المال الحلال بالحرّام من غير تمييز، أصبح هذا المال مشتبهاً، فيجب ترك التعامل به كله.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، فقد تقدم^(٣) أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ عاملوا الكفار واليهود، وأموالهم لا تخلو من الحرّام.

الثاني: أن هذا قياس على مسألة مختلف فيها، ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين^(٤)، وهذا الشرط منتفٍ على رأي الشافعية فإنهم يرون جواز استعمال أحد الآنية بالاجتهاد، عند ظهور ما يدل على طهارتها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٧/٢١).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة، سواء تساوت الآنية الطاهرة والنجسة أم كانت الطاهرة هي الأكثر، ومذهب الحنفية التحري إذا زاد عدد الآنية الطاهرة، فإن زادت النجسة أو تساوت مع الطاهرة تركها، ولم يتحرّ، والمعتمد عند المالكية أنه يتوضأ من الآنية بعدد النجسة وزيادة إناء، ويصلي بكل وضوء صلاة إن اتسع الوقت، وإلا تركها وتيمم، والصحيح من مذهب الشافعية أنه يجوز استعمال أحد الآنية بالاجتهاد وظهور علامة تُغلب على الظن الطهارة. انظر: المبسوط (٢٠١/١٠) حاشية الدسوقي (١٣٨/١) وروضة الطالبين (١٤٥/١) والمغني (٨٢/١).

(٣) ص ٤٦٥.

(١) كما هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين. انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٣) والبحر المحيط للزركشي (٨٧/٥) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧ - ٢٨).

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة فإن مبلغ التأمين (التعويض) الذي يأخذه المشترك من شركة التأمين التعاوني لا يؤثر عليه اختلاط أموالها بالحرام؛ خاصة وأن المال الحرام الذي يختلط بأموال شركة التأمين التعاوني يكون بنسبة قليلة غالباً، وإذا كان الحرام المختلط بالحلال قليلاً جاز التعامل مع صاحبه عند أصحاب الأقوال الأربعة الأولى في هذه المسألة، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عدم النزاع في جوازه^(١)، وإذا جاز ذلك لم يلزمه التخلص من نسبة الحرام حينئذٍ، لكن هذا الجواز لا يخلو من الكراهة وإن ضُعُفَتْ؛ لقلّة الحرام المختلط بالحلال في هذه الشركات، إلا أن المشترك إذا كان محتاجاً للتعويض كما هو حال غالب المشتركين فإن الكراهة تزول حينئذٍ؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة^(٢).

أضف إلى ذلك أن مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين التعاوني فيه شائبة التبرع؛ لأن عقد التأمين التعاوني لا يُعد من عقود المعاوضات المحضة، بل هو من عقود المعاوضات غير المحضة، أو من عقود التبرعات غير المحضة؛ لقيامه على التعاون والتكافل بين أفرادِهِ، فلو كان مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين التعاوني من كسب حرام لكان دَفْعُهُ للمشارك المحتاج إلى التعويض عند وقوع الخطر يُعَدُّ من باب التخلص من الحرام بصرفه في وجوه الخير، ودفعه لهذا المشترك يعد من هذه الوجوه، والله أعلم.



(١) انظر ما تقدم ص ٤٦٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢١) والحاجة وأثرها في الأحكام للرشيد (١/٢٧٠).

المبحث الرابع

الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

المراد بالفائض التأميني

يُعد الفائض التأميني^(١) من أهم الفروق المميزة للتأمين التعاوني الإسلامي عن التأمين التجاري، فهو من حيث الأصل حق خالص للمشاركين، لا تستحق شركة التأمين التعاوني منه شيئاً؛ لأن هذا الفائض ناتج من أموال المشاركين، بخلاف التأمين التجاري فإن الفائض فيه من مجموع الأقساط بعد خصم نفقات التأمين يكون ملكاً للشركة، ولا يعاد منه شيء للمستأمنين^(٢)،

(١) يتركب مصطلح الفائض التأميني من كلمتين: فالفائض في اللغة من فاض بمعنى كثر، يقال: فاض الماء أي كثر حتى سال على ضفة الوادي. انظر: مختار الصحاح، مادة (ف ي ض) ص ٢١٦، ولسان العرب، مادة (فيض) (٣٦٦/١٠) والقاموس المحيط، مادة (فاض) ص ٨٣٩، والتأميني: نسبة إلى التأمين، وقد تقدم تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح في التمهيد لهذا البحث ص ٢٥، ٢٦.

(٢) ويستثنى من ذلك ما تقوم به بعض شركات التأمين التجاري في الدول الغربية، خاصة في مجال التأمين الصحي، من توزيع للفائض التأميني على المستأمنين، إلا أنها تفعل ذلك من غير إلزام عليها، بل بقصد الترويج والدعاية لمنتجاتها. انظر: الفائض التأميني للقري ص ١٨، والصيغة المقترحة للتأمين للاشين ص ١٠٣.

وعلى هذا فالفرق بينها وبين شركات التأمين التعاوني أن الأصل في الفائض التأميني في شركة التأمين التجاري أن يكون حقاً للشركة، وقد تعطي منه للمستأمنين من غير إلزام، أما في شركات التأمين التعاوني فالأصل في الفائض أنه لا تستحقه الشركة، وقد يُعطى منه شيء للشركة كحافز، على خلاف في ذلك، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المطلب الرابع من هذا المبحث.

ويكون هذا الفائض بمثابة الربح لشركة التأمين التجاري مقابل العملية التأمينية، مع كون هذا الفائض محتمل الحصول، وهذا يجعل عقد التأمين التجاري عقد معاوضة احتمالياً، يدخله الغرر الكثير، فضلاً عن غيره من المحرمات^(١).

ولا يُعد الفائض التأميني ربحاً؛ لأن الربح هو الزيادة في رأس المال نتيجة المتاجرة فيه، وليس جزءاً من رأس المال، أما الفائض التأميني فهو المتبقي من أقساط التأمين التي دفعها المستأمنون، مع أرباحها، بعد خصم جميع نفقات التأمين، فهو إذاً جزء متبقٍ من أصل المال مع ربحه، لا أنه مجرد ربح ناتج عن أصل المال^(٢).

وتظهر أهمية الفائض التأميني في أن توزيعه يؤدي إلى زيادة إقبال الناس على شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ لأن توزيعه يُسهم في خفض قيمة الاشتراكات المقدمة من المشتركين، ففي نهاية السنة المالية وظهور الفائض التأميني يرجع إلى المشتركين جزء مما دفعوه، وقد وصلت نسبة الفائض التي تُرد إلى المشتركين في بعض الشركات العاملة في مصر إلى ٤٠٪ من قيمة الاشتراك^(٣)، كما وصلت هذه النسبة في شركة الأولى للتأمين التكافلي بالكويت إلى ٢٥٪^(٤).

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٥.

(٢) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ٦٨، والفائض التأميني لمحمد شبير ص ٨، والفائض التأميني للعساف ص ١١.

(٣) انظر: جريدة الأهرام العربي، عدد (٣٦٣) من السنة (١٢٣) تاريخ ٦/٣/٢٠٠٤م، نقلاً عن الفائض التأميني لشبير ص ١٣.

(٤) انظر: جريدة القبس الكويتية، عدد (١٢٠٤٤) تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٦م، نقلاً عن الفائض التأميني لشبير ص ١٤.

ويُطلق الفائض التأميني في التأمين التعاوني الإسلامي على نوعين :

النوع الأول: الفائض التأميني الإجمالي:

وهو المبلغ المتبقي من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركون، بعد دفع جميع نفقات التأمين، من تعويضات للمتضررين، وأجرة الشركة التي تدير أعمال التأمين، وأقساط إعادة التأمين، والاحتياطيات الفنية والقانونية، ونحوها^(١).

النوع الثاني: الفائض التأميني الصافي:

وهو الفائض التأميني الإجمالي مضافاً إليه حصة المشتركين من الأرباح المتحصل عليها من استثمار اشتراكاتهم^(٢)، والاحتياطيات التي جُنت في السنوات الماضية^(٣)، وهذا النوع من الفائض التأميني هو المقصود عند الإطلاق؛ لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من الاشتراكات^(٤).

ومما يوضح ذلك أن شركة التأمين التعاوني الإسلامي تفصل في ميزانيتها بين حساب المساهمين، وحساب صندوق المشتركين.

(١) انظر: الفائض التأميني لهيثم محمد ص ١٠، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ، والفائض التأميني للعساف ص ٤.

(٢) انظر: الفائض التأميني لهيثم محمد ص ١١، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٧، وهذا المعنى للفائض التأميني الصافي هو الذي نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي تحت المادة (٧٠) البند ٢ / ج - د.

(٤) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٤.

وفي الجدول التالي بيان تقريبي للحسابين في شركة تأمين تعاوني إسلامي^(١):

حساب المساهمين			حساب صندوق المشتركين		
الدخول بالريال	المصروفات بالريال	النوع	الدخول بالريال	المصروفات بالريال	النوع
٦٠٠,٠٠٠		عوائد الاستثمار	١,٥٠٠,٠٠٠		أقساط التأمين
٥٥٠,٠٠٠		حصتهم من استثمار المضاربة	٤٥٠,٠٠٠		حصتهم من أرباح المضاربة
٥٥٠,٠٠٠		أجرة إدارة التأمين	١٠٠,٠٠٠		حصتهم من أرباح الاحتياطيات
	١٥٠,٠٠٠	احتياطي قانوني		٦٠٠,٠٠٠	تعويضات مدفوعة
	٥٠,٠٠٠	مصاريف استثمار المضاربة		١٠٠,٠٠٠	أقساط إعادة تأمين
	٢٥٠,٠٠٠	رواتب موظفين		٢٥٠,٠٠٠	احتياطيات أخطار سارية
	٥٠,٠٠٠	إيجار عقارات		٥٥٠,٠٠٠	أجرة إدارة تأمين
	١٠٠,٠٠٠	تلفونات وكهرباء وغيرها		١٥٠,٠٠٠	احتياطيات فنية
٧٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	المجموع	٢,٠٥٠,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠	المجموع
١,١٠٠,٠٠٠	الربح		٤٠٠,٠٠٠	الفائض التأميني	

والأصل في صندوق المشتركين أن يكون متوازناً، تتساوى إيراداته مع نفقاته، متى ما كان تحديد مبلغ الاشتراك دقيقاً من قبل القائمين على الشركة، بناءً على الحسابات الاكتوارية التي يقوم بها خبراء التأمين، بحيث تكون موارد الصندوق كافية لدفع جميع النفقات بلا زيادة ولا نقص، إلا أن ذلك لا يحدث إلا نادراً، والغالب وجود فائض في الصندوق^(٢).

(١) انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٦.

(٢) انظر: الفائض التأميني للقري ص ٥، ٦، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني المنعقد

ولوجود هذا الفائض في صندوق المشتركين عدة أسباب منها^(١):

- ١- مهارة عمل خبراء التأمين، وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.
- ٢- نجاح المدير في ضغط المصروفات، مما يؤدي إلى تحقق فائض في الصندوق.
- ٣- توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد مرتفع، مما يزيد احتمال تحقق الفائض.
- ٤- طريقة تحديد مبالغ الاشتراكات، فمتى ما حُدَّت عند الحد الأعلى كان ذلك حرياً بإيجاد الفائض.
- ٥- مقدار الأجرة التي تُدفع لشركة الإدارة، فكلما كانت الأجرة أقل زاد احتمال وجود الفائض.
- ٦- النشاط التسويقي للشركة، والذي ينتج عنه زيادة في عدد المشتركين، فكلما زاد عددهم زاد احتمال وجود الفائض.
- ٧- وجود كوادرات بشرية متدربة، ومتخصصة في التأمين التعاوني الإسلامي.
- ٨- مقدار التعويضات المدفوعة، وحسن إدارتها.
- ٩- حسن اختيار شركات إعادة التأمين، من حيث السعر ونسبة الإعادة.

١٠- سلوك المشتركين في حماية أموالهم، واتصافهم بالتقوى والأمانة.



(١) انظر: الفائض التأميني للقري ص ٦، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض عام ١٤٣٠هـ، والفائض التأميني للبرواري ص ٨، وتحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٢، والفائض التأميني للقره داغي ص ١٢.

المطلب الثاني

ردّ الفائض التأميني للمشاركين

تُعدّ الأقساط التي يدفعها المستأمنون للشركة في التأمين التجاري - على القول بجوازه - ملكاً لها ؛ لأن العقد عقد معاوضة بين القسط الذي يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه عند وقوع الخطر ، ولا يُتصور في هذا النوع من التأمين ردّ شيء من الفائض التأميني للمستأمنين ؛ لأنه حق خالص للشركة ، أما في التأمين التعاوني الإسلامي فإن الاشتراكات التي يدفعها المشتركون لا تملكها الشركة التي تدير أعمال التأمين ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء المعاصرين ، وإنما محل البحث في ملكية الاشتراكات التي يدفعها المشتركون للصندوق هل هي باقية على ملكهم ؟ أم تدخل في ملك الصندوق باعتبار أن له شخصية اعتبارية ؟ والخلاف في هذه المسألة له أثر ظاهر في حكم ردّ الفائض التأميني إلى المشتركين ، وذلك أن الاشتراكات إن كانت باقية على ملكية المشتركين فلا إشكال في ردّ الفائض التأميني لهم ؛ لأنه المتبقي من أموالهم ، وأما إن كانت الاشتراكات قد خرجت من ملكهم على وجه التبرع أو التكافل والتعاون ودخلت في ملك الصندوق فما وجه ردّ الفائض إليهم ؟ ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: ملكية الاشتراكات في التأمين التعاوني الإسلامي؛

اختلف الفقهاء المعاصرون في ملكية الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين هل تبقى مملوكة لهم أو أنها قد خرجت من ملكهم بمجرد دفعها للصندوق ؟ على قولين :

القول الأول : أن مبالغ الاشتراكات المتبرع بها تخرج من ملك المشتركين بمجرد دفعها ، وتدخل في ملكية صندوق المشتركين باعتبار أن له شخصية

اعتبارية، ويكون لمن يصيبه الضرر من المشتركين الحق في التعويض من هذا الصندوق^(١).

القول الثاني: أن مبالغ الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين باقية على ملكهم، كلٌ بحسب حصته، ولا يخرج منها شيء عن ملكهم إلا القدر الذي يتم التبرع به لبعضهم عند وقوع الخطر^(٢)، ويُلحق بذلك عوائد الاستثمار لهذه

(١) ومن قال بذلك الشيخ محمد بن عثيمين حيث ذكر في مجموع فتاواه (٤٨٢/٢٩) أن ما يدفعه المشترك من الاشتراك في الصندوق التعاوني قد تبرع به وأخرجه عن ملكه. وهو قول د. رياض الخليفة في بحثه التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي ص ١٤، ١٥، ود. التيجاني عبد القادر أحمد في بحثه مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني ص ١٢، ١٣، ود. محمد الأشقر في بحثه التأمين على الحياة ص ١٦، ٢٠، وهو ظاهر كلام د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٢١٣ حيث قال عن الأقساط: «أما في التأمين الإسلامي فهي لا تملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون ملكاً لهذا الحساب»، وهو قول الدكتور الصديق الضير حيث ذكر في تعقيقه على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف في حولية البركة (٤٣/٨) أن ما يتبرع به المستأمن يخرج من ملكه، ويدخل في ملك هيئة المشتركين؛ لأن التبرع لها. وجاء في توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني بالرياض ما نصه: «الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين» انظر: بحوث الملتقى ص ٩٦٧ ط. الثانية، وجاء في توصيات مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١ هـ ما نصه: «الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين». انظر: تجارب التصرف بالفائض لعبد الباري مشعل ص ٧.

(٢) ومن قال بذلك د. محمد عثمان شبير في بحثه الفائض التأميني ص ٨، ود. حسين حامد حسان في بحثه التأمين على حوادث السيارات ص ٤، ١٢، ود. فتحي لاشين في الصيغة المقترحة للتأمين ص ١٠٣، ود. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ١١، ١٢، وإن كان قد قيّد ملك المشتركين بأنه ملك قاصر. وقال السلامي في التأمين على الحياة ص ١٥: «ما يبقى بالصندوق هو ملك لجميعهم بالسوية، لا يفضل من دفع أقساطاً أعلى قيمة على من دفع أقساطاً أقل قيمة»، ولعله القول الآخر للدكتور الصديق الضير في جوابه على بحث مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني ص ٢١، ٢٢، وانظر: مناقشة الشيخ حسن عبد الله الأمين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٧٢٧/٢)، (٧٢٨).

الاشتراكات فهي ملك لهم ؛ لأن النماء يتبع الملك^(١)، وصرح أصحاب هذا القول بأنه لا بد من النص في عقد التأمين التعاوني الإسلامي على أن الاشتراك مملوك للمشارك، ولا يخرج من ملكه إلا بقدر ما يُدفع من تعويض.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المشارك قد دفع هذا الاشتراك لصندوق المشتركين على وجه التبرع والتعاون، فلم يبق مملوكاً له كسائر التبرعات^(٢).

وثوقش بأن الاشتراك إذا كان قد خرج من ملك المشارك فينبغي ألا يكون له حق في الفائض التأميني ؛ لأن الفائض هو المتبقي من هذه الاشتراكات مع أرباحها^(٣).

ويمكن الجواب عنه بأنه يستحقه بطريق آخر، لا لأنه ملكه كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في المسألة الثانية من هذا المطلب.

الدليل الثاني: يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة التبرع للوقف^(٤)، فلو أن شخصاً تبرع للوقف بمبلغ من المال ليُصرف في مصارف هذا الوقف، فإن هذا التبرع بمجرد دفعه لصندوق الوقف يخرج من ملك المتبرع به، ويدخل في ملكية

(١) انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٨.

(٢) انظر التأمين على الحياة للأشقر ص ٢٠، والفائض التأميني للبرواري ص ١٥.

(٣) انظر: تأصيل التأمين التكافلي للعثماني بحولية البركة العدد (٨) ص ١٦.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الأخبار العلمية ص ٢٤٧: ((ولو قال إنسان: تصدقت بهذا الدهن على المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع)) وانظر: رد المحتار (٣٥٩/١٠) وأسنى المطالب (٥٥٧/٥).

الوقف^(١)، وإن لم يصرف بعدُ في مصارف الوقف، فكَذلك في مسألتنا، ووجه هذا التخريج أن التبرع للوقف وكذا دفع الاشتراك في التأمين التعاوني كل منهما يعد تبرعاً لشخصية اعتبارية تُجمع الأموال فيها، ثم تُصرف في مصارفها، فتخرج هذه الأموال من ملكية أصحابها بمجرد دفعها لهذه الشخصية الاعتبارية. فإن قيل: إن التبرع للوقف تبرع محض، والتبرع لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني تبرع فيه شائبة المعاوضة.

فالجواب: أن هذا غير مؤثر في خروج الاشتراك من ملكية المشترك بمجرد دفعه؛ لأن دفعه للاشتراك إن كان على سبيل المعاوضة المحضة كما يقوله بعض

(١) اختلف الفقهاء في الوقف على غير المسجد لمن يكون ملكه؟ على أقوال:

القول الأول: أنه ملك لله تعالى، فليس مملوكاً للواقف ولا للموقوف عليه، وهو المفتى به عند الحنفية، والأظهر عند الشافعية، ورواية للإمام أحمد.

القول الثاني: أنه ملك للموقوف عليه إذا كان معيناً، وهو قول للشافعية، ورواية للإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه ملك للواقف، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد.

والراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لما جاء في قصة وقف عمر رضي الله عنه: (فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب)، تقدم تخريجه ص ٣٢٩، وبالقياس على العتق، بجامع أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة، على وجه القرية بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى، وهذا القول هو ما قرره الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر أبحاث وأعمال الندوة ص ٤٤٤ (الفتاوى والتوصيات).

انظر: بدائع الصنائع (٨٨/٢) ورد المختار (٥٢٠/٦، ٥٢١) واللباب (٤٥٢/٣) والفروق (٢٠٩/٢) ومنح الجليل (٣٥/٤) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥٠/١) ومغني المحتاج (٥٠٢/٢) وأسنى المطالب (٥٤٦/٥) والشرح الكبير مع المنع (٤٢١/١٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٢٠/١٦) وشرح المنتهى (٣٤٨/٤).

الفقهاء المعاصرين فإنه يخرج من ملكه بمجرد دفعه للشركة ؛ كما هو الحال في عقود المعاوضات ، التي ينتقل فيها العوض إلى ملكية الطرف الآخر بمجرد الدفع ، وإن كان دفعه للاشتراك على سبيل التبرع المحض فكذلك يخرج من ملكه كسائر التبرعات ، وكما في مسألة التبرع للوقف ، وإن كان دفعه للاشتراك على سبيل المعاوضة التي فيها شائبة التبرع (التبرع غير المحض) كما هو التخرج الراجح في توصيف التأمين التعاوني فيحكم له بأنه قد خرج من ملك المشترك بمجرد دفعه للصندوق أيضاً ؛ لأنه إذا خرج الاشتراك من ملكية المشترك بمجرد دفعه إذا كان على سبيل المعاوضة المحضة وكذا عن طريق التبرع المحض فما كان بينهما فله حكمهما ، والله أعلم.

دليل القول الثاني :

أن مبلغ الاشتراك يعد هبة متبرعاً بها من المشترك لمن يستحق التعويض حسب الاتفاق ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض^(١) ، وعلى هذا فيبقى الاشتراك على ملك المشترك حتى يقبضه المستحق عند وقوع الخطر^(٢).

ويمكن مناقشته بما يلي :

١ - أن الاشتراك لو كان باقياً على ملكه حتى يقبضه المستحق للتعويض ، لكان للمشارك الحق في مطالبة الشركة بإعادته إليه كاملاً قبل القبض في أي

(١) اختلف الفقهاء في لزوم هبة غير المكيل والموزون ، فالجمهور على أنها لا تلزم إلا بالقبض ،

وقال مالك إنها تلزم بمجرد العقد ، وبثبت الملك في الموهوب فيه قبل قبضه ، فالقبض شرط تمام لا

شرط صحة ، وهو رواية عن أحمد. انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤٨٩/٨) وبداية المجتهد

(٢/٥٣٤) ومغني المحتاج (٢/٥١٦) والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/١٧ - ٢٠).

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١١ ، ١٢.

وقت، وهذا مما لا تجيزه عقود شركات التأمين التعاوني إلا عن طريق الفسخ، والغالب أنه عند الفسخ لا يعاد له كامل الاشتراك بل يقتطع منه جزء يقابل المدة الماضية من العقد، فدل ذلك على أن الاشتراك قد خرج من ملك المشترك. فالمشترك لا يحق له أن يطالب باسترجاع مبلغ الاشتراك، لدخوله حينئذٍ في النهي الوارد عن الرجوع في الهبة^(١)؛ ولأنه لو جاز للمشارك استرجاعه لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها في مواجهة الأخطار المتوقعة^(٢).

٢- أن الاشتراكات إذا كانت باقية على ملك المشتركين كلٌ بحسب نصيبه حتى يتم دفعها أو بعضها في التعويضات فيلزم منه أن يجب على كل واحد منهم زكاة نصيبه من هذه الاشتراكات عند توفر شروط الزكاة، كما يلزم منه أن تجري في هذه الاشتراكات أحكام الميراث، وهذا متعذر في شركات التأمين التعاوني؛ لأن القدر الذي يتم دفعه في التعويضات أثناء العقد غير متميز عن غيره، حتى يمكن إخراج زكاة الباقي وإجراء أحكام الميراث فيه، ولا يتميز هذا القدر إلا في نهاية السنة المالية للشركة^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني، إلا أن هذا القول الراجح، وهو خروج الاشتراكات عن ملك المشتركين بمجرد دفعها للصندوق مقيد بما إذا لم يُنص على خلاف ذلك في العقد أو تدل

(١) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك ص ٤٨٥.

(٢) انظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٤، ١٥.

(٣) انظر: تأصيل التأمين التكافلي للعثماني بحولية البركة العدد (٨) ص ١٦.

القرينة على خلاف ذلك، وبناءً عليه فإن عقود شركات التأمين لا تخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يُنص في العقد على أن الاشتراكات تخرج من ملك المشتركين بمجرد دفعها للصندوق فإنها حينئذ تكون مملوكة للصندوق من حين دفعها، وتخرج بذلك من ملك المشتركين بناءً على القول الراجح، ويكون هذا النص في العقد تأكيداً لذلك.

الحال الثانية: أن يُنص في العقد على أن الاشتراكات باقية على ملك المشتركين، كلٌ بحسب حصته، ولا يخرج منها شيء عن ملكهم إلا القدر الذي يتم دفعه لبعضهم عند وقوع الخطر، فإنها حينئذ تكون باقية في ملكهم حتى يتم دفعها أو بعضها في التعويضات.

ولا يخفى ما يترتب على هذه الحال من إشكالات، كوجوب الزكاة في هذه الاشتراكات، وإجراء أحكام الميراث فيها، مع عدم علم المشترك بالقدر الذي تجب فيه الزكاة، أو يُستحق فيه الميراث، ولذا فلا أرى أن ينص على ذلك في العقد.

الحال الثالثة: إذا كان العقد لم ينص على شيء يتعلق بملكية الاشتراكات فيُنظر حينئذٍ للقرائن، كمال الفائض التأميني عند تصفية الشركة، فإن كان العقد ينص على أنه يعاد للمشاركين فهذه قرينة على أن الاشتراكات مملوكة لهم، وإن كان ينص على أنه يصرف في وجوه الخير أو الجهات المماثلة فهذه قرينة على أنه قد خرج من ملكهم بمجرد دفعه للصندوق^(١)، فإن لم توجد قرينة تدل على أحد الاحتمالين فالأصل أن الاشتراكات تخرج من ملك المشتركين

(١) هذا مستفاد من د. يوسف الشيلي أتابه الله تعالى في لقاء معه بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٢هـ.

بمجرد دفعها للصندوق على القول الراجح ، والأولى أن ينص على ذلك في العقد كما في الحال الأولى ، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم رد الفائض التأميني للمشاركين؛

إذا وُجد فائض تأميني في شركة التأمين التعاوني الإسلامي ، فما حكم رده على المشاركين بحسب حصصهم؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: الجواز.

وقال به جمهور الفقهاء المعاصرين^(١).

القول الثاني: التحريم.

وهو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٢).

(١) وهو المفتى به لدى غالب الهيئات الشرعية بشركات التأمين التعاوني الإسلامي. انظر: التكييف الفقهي للعلاقات للخلفي ص ٤١ ، والفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٧ ، وهو ما قرره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر: المعايير الشرعية ص ٤٣٧.

(٢) فقد جاء فيها ما نصه: «صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني ، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ، ويُقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ، ولا يعود منه شيء للمشاركين - لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري - ..» ، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ونائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، وعضوية كل من المشايخ عبد الله الغديان ، وصالح الفوزان ، وبكر أبو زيد. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩) وجاء في قرار هيئة كبار العلماء عن التأمين التعاوني ما نصه: «فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر» ، انظر: فتاوى اللجنة (١٥/ ٢٨٨) والذي يظهر أن مراد الهيئة أن المشاركين لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، كما هو الحال في التأمين التجاري ، أما رجوع شيء لهم من الأموال التي دفعوها كما هو الحال في التأمين التعاوني فليس في القرار ما ينفي ذلك ، والله أعلم.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: تخريج جواز رد الفائض التأميني على جواز رد المتبقي من مال النهد، إذا اتفق الرفقاء على ذلك، فإنه إذا بقي شيء من المال الذي تم جمعه من المشتركين في النهد جازت إعادته إليهم بحسب حصصهم، فكذاك هنا^(١).

الدليل الثاني: قياس ردّ الفائض التأميني على هبة الثواب، فلاشتراك الذي يدفعه المشترك يكون على وجه الهبة بشرط أن يعوضه صندوق المشتركين عند وقوع الخطر، أو يعطيه من الفائض التأميني عند توفره^(٢).
وقد تقدم مناقشة ذلك في التمهيد لهذا البحث^(٣).

الدليل الثالث: التخريج على قاعدة: «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»^(٤)، وبمعناها قاعدة: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»، ومعنى القاعدة: «إذا تبدل سبب تملك شيء ما يعد ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة»^(٥)، ودليل هذه القاعدة حديث أنسٍ رضي الله عنه أن النبي

(١) انظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف للشيلبي ص ١٦.

(٢) انظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه للعثماني، بحث منشور بحولية البركة (١٢/٨).

(٣) انظر ص ٢٣١.

(٤) انظر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي للبعلي والراشد ص ١٣٤، ومن ذهب إلى هذا التخريج أيضاً د. رياض الخليلي في بحثه: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي ص ٤١، وذكر أنه مستفاد من د. عبد الحميد البعلي في مقابلة شخصية.

(٥) انظر في هذه القاعدة ومعناها درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٩٨/١) وشرح القواعد الفقهية ص ٤٦٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٩٠.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنِّي يَلَحُمُ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) ^(١).

وعن أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٢) قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشَاءُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنَّ نُسَيَّةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاءِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، قَالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) ^(٣).

فالفائض التأميني الذي أصله المتبقي من أموال المشتركين التي دفعوها بصورة اشتراكات قد رجع إليهم بسبب آخر ، وهو التزام الشركة بإعادة الفائض إلى المشتركين عند عدم الحاجة إليه ، فأصبح وكأنه مال آخر غير مالهم الذي دفعوه.

قال د. علي القره داغي : «التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية ، وأن ما عاد إليه - يعني الفائض - ليس من باب الرجوع عنه ، وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب ، أو في هيئة المشتركين» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة برقم (١٤٩٥) ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، برقم (١٠٧٤).

(٢) هي : نُسَيَّة بنت الحارث الأنصارية ، غلبت عليها كنيته ، ويقال : نُيَيْشَة . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروت عن عمر رضي الله عنه ، وروى عنها أنس رضي الله عنه وجماعة من التابعين . انظر : الاستيعاب ص ٩٤١ ، والإصابة ص ١٨٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قدر كم يُعطى من الزكاة .. ، برقم (١٤٤٦) ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، برقم (١٠٧٦) واللفظ لمسلم ، زاد البخاري : «فَقَالَ : (هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا)» .

(٤) التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١١ .

الدليل الرابع: القياس على مسألة الوقف على غيره واشتراط الأكل منه مدة حياته^(١)، بجامع أن في كل منهما تبرعاً بمال مع رجوع شيء من منفعة هذا المال للمتبرع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)^(٢).

وجه الدلالة: أن المشترك قد تبرع باشتراكه على سبيل الهبة، بإعادة الفائض التأميني إليه يعد من الرجوع في شيء من الهبة، فيدخل في الذم الوارد في هذا الحديث^(٣).

ويمكن مناقشته بأن هذا الذم الوارد في الحديث يصدق على من وهب هبة ثم رجع فيها، وهذا غير متحقق عند رد الفائض التأميني؛ فعلى القول بأن

(١) انظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية لآل سيف ص ٢٩٦، وبحوث في المعاملات لعبد الستار أبو غدة (٧٣/٥).

وجواز اشتراط الواقف الأكل من ريع وقفه مدة حياته هو مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وقال الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية لا يصح الوقف.

انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٥٨٢/٦، ٥٨٣) ورد المختار (٥٨٢/٦، ٥٨٣) ومغني المحتاج (٤٩٠/٢) والشرح الكبير مع المقنع (٣٨٨/١٦ - ٣٩٠) والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٨٨/١٦، ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، برقم (٢٥٨٩) ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة...، برقم (١٦٢٢) (٨).

(٣) انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٠.

الاشتراكات لم تخرج من ملك المشتركين إلا القدر الذي دُفع في التعويضات، فإن المتبقي منها باقٍ على ملكهم لم يوهَب بعدُ، فلا مانع حينئذٍ من رده إليهم. وأما على القول بأن الاشتراكات تخرج من ملك المشتركين بمجرد دفعها للصندوق فإن المنهي عنه أن يكون الرجوع في الهبة من قبل الواهب، بحيث يطلب من الموهوب إعادتها بعينها^(١)، أما لو أن الموهوب أعادها أو شيئاً منها باختياره فلا يشمل المنهي، كما هو الحال في إعادة الفائض التأميني، وعلى هذا فإعادة الفائض التأميني تختلف عن الرجوع في الهبة؛ لأنه توزيع لأموال فائضة لا حاجة للاحتفاظ بها كلها، فتوزع بحسب الأولوية^(٢).

الدليل الثاني: أن قصد المشترك بدفعه للاشتراك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً^(٣).

ويمكن مناقشته بأن الفائض التأميني ليس ربحاً يعود على المشترك من ماله الذي تبرع به، وإنما هو بعض ماله الذي تبين عدم الحاجة إليه في مساعدة المحتاجين، بناءً على القول بأن الاشتراك لا يخرج من ملك المشترك إلا القدر الذي يُدفع منه في التعويض، وهذا لا ينافي قصد المشترك ثواب الله تعالى بدفعه للاشتراك؛ لأن هذا القصد باقٍ في المبلغ الذي لم يُعد إليه من اشتراكه، وعلى القول بأن الاشتراك يخرج من ملك المشترك بمجرد دفعه للصندوق فيكون الفائض التأميني مالاً استحققه المشترك بطريق آخر، وهو التزام الشركة بإعادة الفائض إلى المشتركين عند عدم الحاجة إليه، فأصبح وكأنه مال مستفاد بطريق آخر وليس إعادة للمال الذي دفعه، أو ربحاً منه.

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١١.

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢١.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/١٥).

كما يمكن أن يُناقش بأن التأمين التعاوني ليس عقد تبرع محض ، بل فيه شائبة المعاوضة كما تقدم ترجيحه^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة دليلي القول الثاني.



المطلب الثالث

كيفية توزيع الفائض التأميني

عند وجود الفائض التأميني في شركة التأمين التعاوني الإسلامي فإنه يحق للشركة تخصيص كل أو بعض الفائض كاحتياطي ؛ لتقوية المركز المالي لصندوق المشتركين ، أو يغطي بهذا الفائض أي خسائر من السنوات الماضية ، وما تبقى يوزع على المشتركين^(٢).

وعلى الرغم من وجود الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم رد الفائض التأميني للمشاركين ، إلا أن عامة شركات التأمين التعاوني الإسلامي تقوم بتوزيع الفائض التأميني^(٣) ، ولها في توزيعه عدة طرق ، منها ما يلي :

الطريقة الأولى: توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين بنسبة اشتراكهم ، سواء أكان المشترك ممن أخذ شيئاً من التعويضات أم لا^(٤) ، وأجاز

(١) انظر ص ٢٣٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: أساليب توزيع فائض التأمين التعاوني ص ٢١.

(٣) انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٧.

(٤) وقريب من ذلك أن يتم رصد الفائض لمصلحة المشتركين ، بحيث يتم حسم نصيبه من الفائض من قيمة الاشتراك عند التجديد ، وفي حال عدم التجديد يُدفع إليه نصيبه من الفائض. انظر: الفائض التأميني للقرني ص ١٥.

هذه الطريقة جمع من الفقهاء المعاصرين^(١)، بل رأى بعضهم أنها أولى من غيرها من الطرق^(٢).

واستدل لجواز هذه الطريقة بما يلي:

الدليل الأول: أن التعويض الذي دُفع للمشارك من مجموع الاشتراكات عند وقوع الخطر استحققه بناءً على أساس التعاون والتكافل بين المشتركين،

(١) ممن أجاز هذه الطريقة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما في المعايير الشرعية ص ٤٤١، وبذلك صدر قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول التأمين على الحياة، انظر: بحث التأمين على الحياة للأشقر ص ٤٢، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ود. عجيل النشمي في بحثه: الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي ص ١٣ المقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية بالبحرين ١٤٣١هـ، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣١١، ٣١٢، ود. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ٢١.

(٢) يرى د. الصديق الضير في بحثه التأمين التجاري وإعادة التأمين ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى ص ١٩٥ أن هذه الطريقة أولى من الطريقة الثالثة، ويرى د. محمد عثمان شبير في بحثه الفائض التأميني ص ٢٩ أن هذه الطريقة أولى من الطريقتين الآتيتين، وهذه الطريقة هي المعمول بها في شركة التأمين الإسلامية بالسودان. انظر: الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين للضرير ص ٢٣، بل هي المعمول بها في سوق التأمين السوداني، انظر: أساليب توزيع فائض التأمين التعاوني ص ٦٢، وكذلك يجري العمل بهذه الطريقة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن. انظر: التأمين الإسلامي للحم وصباغ ص ١٥٢، وجاء في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٧٣ أن هذه الطريقة: «هي الأولى بالاتباع، وهي المتعينة في حال خلو الوثيقة أو اللاتحة عن تحديد طرق التوزيع»، وانظر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي للبعلي والراشد ص ١٣٥، ويرى الأستاذ سراج الدين محمد الهادي في بحثه العناصر المؤثرة في الفائض ص ٣٦ أن هذه الطريقة هي الأقرب إلى مبدأ التعاون والتكافل.

والتزامهم بذلك ، أما الفائض التأميني فهو المتبقي من الاشتراكات ، فيكون تابعاً لها في الحكم ، وملكيته تعود لجميع المشتركين ، كلٌ بحسب نسبة مشاركته في الصندوق ، فاستوى فيه من عوَض منهم ومن لم يُعوَض^(١) .

ويمكن مناقشته بأن هذا مبني على القول بأن الاشتراكات باقية على ملكية المشتركين ، وقد تقدم أن الراجح كونها قد خرجت من ملكية المشتركين ودخلت في ملكية الصندوق بمجرد دفعها ، إلا أن هذا لا يمنع من القول بجواز هذه الطريقة ؛ لأن المشترك قد استحق الفائض بطريق آخر غير كونه مملوكاً له ، وهو التزام الشركة برده للمشاركين عند عدم الحاجة إليه .

الدليل الثاني : أن خصم مبلغ التعويض من نصيب المشترك من الفائض التأميني قد يناقض مبدأ التعاون والتكافل الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين ، فالمشترك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي قيمة الاشتراك الذي دفعه ، ثم لم يُعط شيئاً من الفائض ، كأنه قد تحمل الضرر الواقع به وحده ، فأين التعاون الذي اشترك في التأمين من أجله؟^(٢) .

الدليل الثالث : أن ما أخذه المشترك من تعويض أخذه بمقتضى تبرع بقية المشتركين له ، فلا يكون المأخوذ بدل حقه في الفائض ، وإلا كان عقد معاوضة ، وليس عقد تبرع^(٣) .

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢١ ، ٢٢ ، والتأمين التجاري وإعادة التأمين للضرير

ص ١٩٦ ، والفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٧ ، والتأمين التعاوني للعاظمي ص ٤٠ .

(٢) انظر: التأمين التجاري وإعادة التأمين للضرير ص ١٩٦ ، والفائض التأميني لمحمد شبير

ص ٢٧ .

(٣) الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٩ .

الطريقة الثانية: الاقتصار في توزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يتم تعويضهم من قبل الصندوق، أما من تم تعويضه منهم عند وقوع الخطر فلا يُعطى من الفائض شيئاً.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الطريقة على قولين:

القول الأول: الجواز، وبه صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

وقال بذلك بعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: الكراهة^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن انتفاع المشترك بالتعويض يقابل حصته من الفائض^(٤)، فلا يكون له حق فيه.

الدليل الثاني: أن هذه الطريقة في توزيع الفائض تحقق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يُساوَى بين من حصل على مبلغ تعويض بقدر اشتراكه أو زائداً عليه بمن لم يحصل على أي تعويض، فالأول استردَّ ما دفعه من اشتراك أو أكثر، والثاني لم يحصل على شيء.

(١) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٤١.

(٢) ممن قال بذلك د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣١٢، ود. عجيل النشمي في بحثه الفائض وتوزيعه ص ١٣، وانظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص ١٦٨، ووَصَفَ د. علي القره داغي في بحثه الفائض التأميني ص ١٤ هذه الطريقة بأنها أسهل الطرق، وأقرب للتربية.

(٣) وهو قول د. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ٢٣.

(٤) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٣.

وثوقش هذان الدليلان بأن الأصل في التعويض أنه يخصم من مجموع الاشتراكات، لا من اشتراك المشترك وحده، أما عند حساب الفائض فالأمر مختلف؛ لأن الفائض ملك للجميع، كل بحسب نسبة اشتراكه إلى مجموع الاشتراكات، فهو كما يغرم بقدر هذه النسبة يستحق أن يغنم من الفائض بقدرها، ولهذا فلا يصح الربط بين استحقاق الفائض وأخذ التعويض من عدمه^(١).

الدليل الثالث: أن الالتزام بالتبرع في التأمين التعاوني الإسلامي يستتبع جواز التفاوت بين المشتركين في الإفادة من المال المتبرع به وما ينجم عنه من فائض؛ لأن هذا التبرع حصل برضاهم، وعلمهم بهذا التفاوت، والفائض التأميني هو جزء متبقٍ من المال المتبرع به، فيأخذ حكمه في جواز تفاوت المشتركين فيه^(٢).

ويمكن مناقشته بأن كون التأمين التعاوني الإسلامي يستتبع جواز التفاوت بين المشتركين في الفائض التأميني غير مسلم؛ وإنما هو يستلزم التفاوت بين المشتركين في الإفادة من أموال الصندوق، بحيث يُعطى من أصابه الخطر دون غيره؛ لأن هذا هو مقصودهم عند دفع الاشتراك، وأما الفائض التأميني فهو مال زائد على الحاجة إليه في دفع التعويضات، فيعاد إلى من دفعه كل بحسب نصيبه؛ لعدم ظهور الرضا منهم بالتفاوت فيه.

الدليل الرابع: أن تطبيق هذه الطريقة يدفع المشتركين إلى مزيدٍ من الحرص والحذر، حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرموا من الفائض التأميني^(٣).

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٦.

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٣.

(٣) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٢، والفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٧،

٢٨، والفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ٢٣.

أدلة القول الثاني^(١):

الدليل الأول: أن في هذه الطريقة إخلاًاً بمبدأ التكافل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني الإسلامي.

الدليل الثاني: اختلال عدالة التوزيع في هذه الطريقة، فيمكن أن يكون نصيب المشترك - الذي لم يتم تعويضه - من الفائض أكبر من التعويض الذي أخذه من تعرض للخطر، وبالعكس فقد يكون التعويض الذي أخذه من وقع عليه الخطر أكبر من نصيب غيره من المشتركين من الفائض ممن لم يقع الخطر لهم.

ويرى القائل بالكراهة أن هذا القول إنما يقال به إذا كان عقد التأمين يُلزم بهذه الطريقة بالنص عليها في العقد، أو يتضمن تفويض الشركة في اختيار طريقة التوزيع، أما إذا لم يكن في العقد شيء من ذلك فإن هذه الطريقة لا تصح؛ لمنافاتها للأصل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني الإسلامي، كنوع خاص من التبرع يقوم على التعاون والتكافل بين أفرادهِ، ويشترك الجميع في تحمل الخسارة الحاصلة لبعضهم، وكذلك يشتركون في الغنم (الفائض) تحقيقاً لمبدأ العدالة^(٢).

الطريقة الثالثة: توزيع الفائض التأميني على المشتركين مع مراعاة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض، فمن لم يحصل على تعويض أخذ نصيبه من الفائض كاملاً، ومن أخذ تعويضاً يعادل كامل مبلغ الاشتراك الذي دفعه أو



(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٣.

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٣.

أكثر لم يستحق شيئاً من الفائض ، ومن أخذ من التعويض نصف مبلغ الاشتراك أُعطي نصف فائضه ، ومن أخذ ثلاثة أرباع مبلغ الاشتراك أُعطي ربع فائضه ، وهكذا يكون له نسبة من الفائض تعادل نسبة المتبقي من الاشتراك بعد التعويض^(١).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الطريقة على قولين :

القول الأول : الجواز^(٢) ، بل وصفها بعضهم بأنها أعدل الطرق^(٣).

القول الثاني : الكراهة ، ما لم يُنص عليها في العقد فتجوز بلا كراهة^(٤).

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أنها أعدل من الطريقتين السابقتين ؛ لما فيها من الموازنة بين الأخذ من التعويضات ، والأخذ من الفائض التأميني^(٥).

وثوقش بأن مظنة العدالة في هذه الطريقة تكون في مقابل الإخلال بمبدأ التكافل في تحمل الخسارة^(٦) ، «وتخالف حكم النظائر في الشرع ، كحكم النهد ،

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٢ ، والفائض التأميني للعساف ص ٢٣.

(٢) وهو قول د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣١٢ ، وهو ما عليه العمل لدى شركة التأمين الإسلامية بالأردن ، انظر: التأمين الإسلامي للحم ص ١٦٨.

(٣) وهو د. علي القره داغي في الفائض التأميني ص ١٤.

(٤) وهو قول د. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ٢٤.

(٥) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٢ ، والفائض التأميني للعساف ص ٢٣ ،

والفائض التأميني لهيثم محمد ص ٢٣.

(٦) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٤.

وما يستفاد من حديث الأشرعين، من أن تحقيق التكافل يكون بالتقاسم بالسوية»^(١).

الدليل الثاني: أن التسوية بين المشتركين جميعاً في الفائض التأميني تؤدي إلى التساهل في تجنب الحوادث من قبل المشتركين مما يؤدي إلى زيادة وقوع الحوادث، وربما عدم وجود فائض في المستقبل^(٢).

الدليل الثالث: أن الهدف من التأمين إعادة المشترك إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، وفي التسوية بين المشتركين في الفائض التأميني إخلال بهذا المبدأ، إذ يصبح من حصل على التعويض مع حصوله على الفائض في وضع أفضل ممن حصل على الفائض فقط، ويكون التأمين مصدر إثراء له، وهو مخالف للمقصود من التأمين^(٣).

دليل القول الثاني:

أن هذه الطريقة يختل «عنصر التكافل في تحمل الخسارة فيها، فالمستأمن الذي يأخذ شيئاً من التعويض يخسر مقابله جزءاً من نصيبه من الفائض، الذي يجعله يتحمل الخسارة الواقعة عليه وحده من غير مشاركة باقي المشتركين له، وصورة التأمين تصبح وكأنه أقرض مالاً ثم استرده»^(٤).

لكن متى ما اتفق على هذه الطريقة في العقد فإنها تكون جائزة بلا كراهة؛ لأن ذلك يُعد من باب التبرع^(٥).

(١) الفائض التأميني للعساف ص ٢٤.

(٢) انظر: التأمين التعاوني للعازمي ص ٣٩.

(٣) انظر: أساليب توزيع فائض التأمين التعاوني ص ٢٢، والتأمين التعاوني للعازمي ص ٣٩.

(٤) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٤.

(٥) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٤.

الترجيح بين هذه الطرق:

ذهب عامة الباحثين إلى جواز هذه الطرق كلها في توزيع الفائض التأميني^(١)، وإن اختلفوا في أفضلها، «هذا في حالة ما إذا خلا النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأمين من نص على طريقة معينة من الطرق السابقة، أما إذا نص النظام الأساسي أو الوثيقة على طريقة معينة، وقيل بها المستأمنون فيُعمل بها؛ لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً»^(٢).

وجاء في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن الطريقة الأولى «هي الأولى بالاتباع، وهي المتعينة في حال خلو الوثيقة أو اللائحة عن تحديد طرق التوزيع، وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة».

وللهيئة الشرعية في شركة التأمين التعاوني أن تحدد أي طريقة تراها لتوزيع الفائض غير ما تقدم من الطرق، إذا كانت تحقق العدالة والهدف الذي لأجله أنشئ التأمين التعاوني^(٣).



(١) انظر: الفائض التأميني للقره داغي ص ١٤، وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٩٨، والفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ١٨، وأسس التأمين التكافلي لعبد الستار أبو غدة ضمن بحوثه في المعاملات (٣٨/٧) والمعايير الشرعية ص ٤٤١.

(٢) الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٩، وانظر: الفائض وتوزيعه للنشمي ص ١٤.

(٣) انظر: الفائض وتوزيعه للنشمي ص ١٤، والتكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ٣٨. وانظر: بعض الطرق الأخرى لتوزيع الفائض في التأمين الإسلامي للمحم وصباغ ص ١٥٣.

المطلب الرابع استحقاق شركة التأمين لنسبة من الفائض التأميني

يُعد الفائض التأميني في شركات التأمين التجاري ربحاً للشركة من العملية التأمينية، بخلاف ما عليه الحال في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، فإن الأصل فيها أن الفائض التأميني ملك لصندوق المشتركين، ولا تستحقه شركة إدارة التأمين التعاوني، وقد قرر ذلك جمع من الفقهاء المعاصرين^(١)، لكن هل يحق لها أن تأخذ نسبة معينة من هذا الفائض التأميني كحافز تشجيعي لحسن أدائها، أو كأجر على قيامها بأعمال التأمين المختلفة؟

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أخذ شركة التأمين نسبة من الفائض التأميني كحافز أداء؛

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم أخذ شركة التأمين نسبة من الفائض التأميني كحافز تشجيعي لحسن أدائها في إدارة أعمال التأمين، إضافة إلى أجرتها على الإدارة لأعمال التأمين على قولين:

(١) انظر: الصيغة المقترحة للتأمين للاشين ص ١١٢، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٣٣، وهو ما قرره الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي في قرارها حول موضوع التأمين على الحياة كما في التأمين على الحياة للأشقر ص ٤١، وبه صدر قرارا مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٨ هـ كما في الفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ٢٢. وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، كما في فتاوى وتوصيات ندوات البركة ص ٢١٣، والمعيان الشرعي لبيئة المحاسبة والمراجعة، انظر: المعايير الشرعية ص ٤٣٧، وأسس التأمين التكافلي لعبد الستار أبو غدة ضمن بحوثه في المعاملات (١٢/٧).

القول الأول: الجواز^(١).

القول الثاني: التحريم^(٢).

(١) وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي للتأمين التعاوني رقم (٣) السنة الأولى، الدورة الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٨/٤ هـ، وممن قال بذلك د. صالح الجربوع في ورقة عمل بعنوان: تحفيز شركة الإدارة من الفائض ص ٣. وجاء في المعيار الشرعي للوكالة لهيئة المحاسبة والمراجعة ما نصه: «يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكلة بها وذلك على سبيل التحفيز»، المعايير الشرعية ص ٣٩٠. وقيد القائلون بالجواز قولهم بعدة ضوابط، منها:

١ - وجود عمل قامت به الشركة أدى إلى وجود الفائض التأميني.
٢ - أن يكون الحافز مرتبطاً بأعمال الاستثمار، أو بأعمال الاستثمار والتأمين، لا بأعمال التأمين وحدها.

٣ - أن يكون العقد ابتداءً على أجر معلوم تستحقه الشركة مقابل إدارتها لأعمال التأمين، ثم إذا حققت قدراً من الفائض استحققت الحافز، ويكون ذلك بشرط صريح، بنسبة محددة في العقد المبرم مع المشتركين.

٤ - ربط الحافز بتحقيق الشركة قدراً من الفائض يدل على حسن أدائها، بحيث لا تستحق الحافز بمجرد وجود الفائض، بل لا بد من تحقيق قدر معين منه.

٥ - أن تكون نسبة الحافز إلى صافي الفائض يسيرة، كأن لا تتجاوز نسبة الفائض الذي تستحقه الشركة كحافز الثلث، حتى يتحقق كونه تابعاً لا مقصوداً بالعقد، ولئلا يتخذ من ذلك حيلة للوصول إلى حقيقة التأمين التجاري، حيث تُمنَح الشركة النسبة الأكبر من الفائض التأميني. انظر: التأمين التكافلي للشيلبي ص ١٩، ٢٠، وتحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٤، وقرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي للتأمين التعاوني رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٤ هـ.

(٢) وهو قول د. الصديق الضير في جوابه على بحث د. التجاني بعنوان: مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني ١٨، ود. علي القره داغي في بحثه التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ص ١١٨، وهو ظاهر كلام د. شعبان البرواري في بحثه الفائض التأميني ص ١٠، وجاء في المعايير الشرعية ص ٤٣٧: «لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض» وفي فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي: «يكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين» انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٢١٣، ووصف هذا القول د. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ٢٨ بأنه قول جمهور الباحثين المعاصرين.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الفائض التأميني ليس ناتجاً عن الفرق بين مجموع الاشتراكات والتعويضات فحسب، بل له أسباب أخرى تؤثر في وجوده، ترجع إلى حسن إدارة شركة التأمين لأعمال الإدارة والاستثمار^(١)، وإذا كان الأمر كذلك كان لها الحق في أن تأخذ نسبة من الفائض كحافز تشجيعي على حسن أدائها؛ لأن لها أثراً لا يُنكر في وجود الفائض التأميني وزيادته، كما يُحفّز الموظفُ الأجيرُ سواء بسواء^(٢).

ونوقش من وجوه:

١- أن جميع الأسباب المؤثرة في الفائض هي داخلة في أعمال التأمين والاستثمار، وقيام الشركة بهذه الأعمال واجب عليها، بمقتضى عقدي الإجارة والمضاربة؛ لأن الأجير والعامل في المضاربة يجب عليهما القيام بكل ما فيه مصلحة العقد، ومنها تلك الأسباب المؤثرة في الفائض التأميني، فلا تستحق شركة التأمين والحال هذه شيئاً من الفائض التأميني؛ لأنها قد قامت بما هو واجب عليها وتتقاضى عليه مقابلًا، ولم تقم بعمل زائد على الواجب^(٣).

٢- أن كثيراً من شركات التأمين التعاوني الإسلامي تأخذ أجرتها على الإدارة نسبة من مجموع الاشتراكات، فإذا حسن أدائها لأعمال التأمين، وقدمت خدمات متميزة للعملاء، ازداد عدد المشتركين، مما يزيد في مبالغ

(١) تقدم ذكر هذه الأسباب ص ٤٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: تحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٢، ٣، وقرار الهيئة الشرعية لشركة

الراجحي للتأمين التعاوني رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ.

(٣) انظر التأمين التعاوني للقره داغي ص ١١٩.

الاشتراكات، فتزيد بذلك حصة الشركة من الأجرة، فيكون الحافز قد حصل لها فعلاً، فكيف تأخذ بعد ذلك حافزاً آخر من الفائض التأميني؟^(١).

٣- أن حصول الفائض التأميني لا يلزم أن يكون مرتبطاً بحسن إدارة الشركة لأعمال التأمين والاستثمار، بل قد يكون بسبب قلة التعويضات؛ لقلّة الحوادث، أو لمطاللة الشركة في دفع التعويضات^(٢)، أو تحايلها في صياغة العقود بما يخلي مسؤوليتها من كثير من التعويضات.

الدليل الثاني: أن أجر عقد الوكالة هو المقصود بالعقد أصالة، وهو معلوم لكلا الطرفين، وأما الحافز فهو تابع يسير غير مقصود بالعقد، فالجهالة فيه غير مؤثرة^(٣)؛ عملاً بقاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً^(٤).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بكون الحافز يعد تابعاً لعقد الوكالة بأجر؛ لأنه يبرم بين الطرفين كعقد آخر مستقل عن عقد الوكالة بأجر، وهو منفصل عنه تماماً، ولهذا خرّجه بعضهم على أنه عقد جعالة، كما سيأتي في الدليل الثالث إن شاء الله تعالى، ومن المعلوم أن عقد الجعالة عقد آخر غير عقد الوكالة بأجر، ولا يوصف بأنه تابع له.

وبتأمل ما ذكره الفقهاء في شرح قاعدة التابع تابع نجد أنهم ذكروا أمثلة كثيرة يفهم منها أن التابع إنما يأخذ حكم المتبوع إذا كان متصلاً به، كالجنين مع أمه، والجلد للحيوان، والبناء والشجر مع الأرض، ونحوها، أما ما أمكن استقلاله وانفصاله عن غيره فلا يوصف بأنه تابع له ولا يأخذ

(١) انظر التأمين التعاوني للقره داغي ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) انظر: التأمين التكافلي للشيلي ص ١٩.

(٣) انظر: التأمين التكافلي للشيلي ص ١٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي

حكمه^(١) ولهذا يصوغ بعض الفقهاء هذه القاعدة بقوله: «ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه»^(٢).

الدليل الثالث: أن أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني كحافز يُخرج على أنه عقد جعالة^(٣)، وهو من العقود الجائزة^(٤).

(١) قال الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣: «(التابع تابع) أي: التابع لشيء في الوجود، بأن كان جزءاً مما يضره التبعية، كالجلد من الحيوان، أو كالجُزء، وذلك كالجنين، وكالفصل للخاتم، فلو أقر بخاتم دخل فسه، (ر. الدر المختار كتاب الإقرار) أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار، وكالعجول للبقرة الحلوب، والمفتاح للقفل، وكالجفن والحماثل للسيف، فلو أقر بسيف دخل جفنه وحماثله. (ر. الدر المختار أيضاً)»، وانظر: المنشور في القواعد (٣٧٦/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدودي (٥٦٣/١ - ٥٦٦).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدودي (٨٩/٣).

(٣) الجعالة بثلاث الجيم، وهي: أن يقول: من رد عيدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا. وقيل: هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة، كردّ عبدٍ ولقطةٍ وخياطةٍ وبناء حائط. انظر: إكمال الإعلام بثلاث الكلام (١٠/١) والمقنع مع المبدع (٢٦٧/٥) وزاد المستقنع مع السلسيل (٢٠٧/٢، ٢٠٨).

(٤) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٩، وقرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي للتأمين التعاوني رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١هـ.

وجواز الجعالة هو قول جمهور الفقهاء، خلافاً لأكثر الحنفية الذين يرونها عقداً فاسداً، واحتج الجمهور بقوله تعالى: «وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ» (يوسف: ٧٢)، وكان حمل البعير معلوماً عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا لم يأت شرعنا بخلافه، ومحدث أبي سعيد رحمته الله في قصة الراقي الذي قرأ على اللديغ يجعل فأقره النبي ﷺ رواه البخاري برقم (٢٢٧٦) ومحدث معاملته رحمته الله أهل خير بشرط ما يخرج منها، وقد تقدم تخريجه ص ٣١٣، ولأن الحاجة داعية إلى هذا العقد، فإن العمل قد يكون مجهولاً، فلا تنعقد الإجارة عليه، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى بذل العوض فيه مع جهالة العمل. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٠/٤، ٣٩١) والمبسوط (١٨/١١) والاختيار (٣٤/٣) والمبدع (٤٥٨/٤) والذخيرة (٥/٦، ٦) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٢٩/٥) والأم (٩٠/٤) وروضة الطالبين (٣٣٥/٤) والمغني (٣٢٣/٨) والشرح الكبير مع المقنع (١٦١/١٦) والمبدع (٢٦٧/٥) وكشاف القناع (٤٧٨/٩).

ويمكن مناقشته من وجهين :

- ١- أن الجعالة عقد جائز، لكل واحد من الطرفين فسخها^(١)، أما اشتراط نسبة من الفائض للشركة كحافز فهو لازم بمجرد الموافقة عليه في عقد التأمين.
- ٢- أن الجعالة لا بد فيها من عمل يقوم به العامل ليستحق الجُعل، فإن كان لا يقوم بعمل، أو قام بما هو واجب عليه القيام به لم يستحق شيئاً من الجُعل، وعلى هذا نصوص الفقهاء القائلين بجواز الجعالة^(٢)، وشركة التأمين ما دام أنها لا تقوم بعمل زائد على الواجب عليها بمقتضى عقدي الإجارة والمضاربة فإنها لا تستحق الجُعل.

الدليل الرابع: قياس أخذ شركة التأمين لنسبة من الفائض التأميني كحافز على جواز أخذ المضارب للحافز عند تحقيقه لربح معين في عقد المضاربة^(٣).

وَنُوقِشَ بأن «هذا قياس مع الفارق، والفارق هو أن المضاربة عقد معاوضة، والتأمين التعاوني عقد تبرع، والمضارب في عقد المضاربة لعمله أثر كبير في تعظيم الربح، وتعظيم الربح مطلوب لرب المال وللمضارب معاً، أما المطلوب في شركة التأمين التعاوني فليس هو تعظيم الفائض، وإنما هو تجنب العجز بقدر الإمكان، والمدير الناجح في شركة التأمين التعاوني هو الذي يستطيع أن يدير

(١) قال في الشرح الكبير مع المقنع (١٦/١٧١): «لا نعلم في ذلك خلافاً».

(٢) قال النووي في روضة الطالبين ٤/٣٣٧: «ولو قال: من دلني على مالي فله كذا، فدله من المال في يده، لم يستحق شيئاً؛ لأن ذلك واجب عليه شرعاً، فلا يأخذ عليه عوضاً... وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة يعتبر في الجعالة، سوى كونه معلوماً. قلت: فمن ذلك أنه لو قال: من أخبرني بكذا فله كذا. فأخبره به إنسان فلا شيء له؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل، كذا صرح به البغوي وغيره»، وقال القرافي في الذخيرة (٦/٨): «الركن الثالث العمل وفي الجواهر هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه لكن لا يشترط كونه معلوماً تحصيل مصلحة العقد احترازاً ممن وجد أبقاً أو ضالاً بغير عمل، فلا جُعل له، ومن عرف مكانه فدل عليه؛ لأن ذلك واجب عليه»، وانظر نحوه في مواهب الجليل (٧/٥٩٩) وقال البهوتي في الكشف (٩/٤٨٢): «الجُعل في مقابلة العمل لا التسليم»، وانظر نحوه في المبدع (٥/٢٦٨).

(٣) انظر: الفائض وتوزيعه للتجاني ص ١٥، ١٦.

الشركة من غير أن يكون فيها عجز أو فائض، فلا وجه مطلقاً لقياس مدير التأمين التعاوني على المضارب»^(١).

الدليل الخامس: تخرج هذه المسألة على مسألة الإبهام في الأجرة، كما لو قال: إن قمت بهذا العمل اليوم فلك مائة ريال، وإن قمت به غداً فلك خمسون ريالاً. فالأجرة هنا محتملة للزيادة أو النقصان، وكذلك الحال في أجرة الشركة فهي إذا حققت الفائض التأميني زادت أجرتها بأخذها نسبة من الفائض، وإن لم تحقق الفائض نقصت الأجرة فلم تستحق إلا الأجرة المعينة في العقد، والإبهام في الأجرة جائز^(٢)، فيكون أخذ الشركة لنسبة من الفائض

(١) جواب د. الصديق الضير على بحث د. التجاني بعنوان: مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني ١٨.

(٢) اختلف الفقهاء في إبهام الأجرة زيادة ونقصاً على قولين:

القول الأول: لا يصح الإبهام في الأجرة، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية، واحتجوا بأنه من البيعتين في بيعه المنهي عنه، ولجهالة الأجرة عند العقد.

والقول الثاني: صحة الإبهام في الأجرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد؛ واختار ابن القيم، واحتجوا بما رواه البخاري تعليقاً - مع الفتح - (١٢/٥) أن عمر عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧/٧) برقم (٣٧٠٠٥) مرسلًا، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) برقم (١١٧٤٠) مرسلًا، وذكر ابن حجر في الفتح (١٤/٥) أنه جاء من طريقين كلاهما مرسل، فيتقوى أحدهما بالآخر. وذكر ابن القيم أن هذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم بينهم نزاع في جوازه، كما احتجوا بأنه سمى لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو قال: كل دلو بتمرة، ولأن الأجر لا يجب بنفس العقد، وإنما يجب بالعمل، وعند العمل ما يلزمه من البدل معلوم، والمراد بمحدث البيعتين في بيعه بيع العينة كما تقدم بيانه ص ٤٣٨-٤٣٩. انظر: المبسوط (٩٩/١٥)، (١٠٠) وتبيين الحقائق (١٣٩/٥) والمدونة (٤٠٨/٤) ومواهب الجليل (٥١٥/٧)، (٥١٦) وروضة الطالبين (٢٥٠/٤) ومغني المحتاج (٤٣٨/٢) والشرح الكبير مع المنقح (٢٩٧/١٤) والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩٧/١٤)، (٢٩٨)، وإعلام الموقعين (٣٢١/٣).

كحافز على حسن أدائها جائزاً أيضاً.

ويمكن مناقشته بأن الزيادة في الأجرة في هذه المسألة سببها زيادة العمل أو التعجيل به ، أما الحافز في شركة التأمين التعاوني فهو يعطى للشركة إذا تحقق الفائض ، بغض النظر عن زيادة العمل من قبل الشركة أو لا ؛ بل إن الفائض قد لا يتحقق وإن قامت الشركة بالعمل على أكمل وجه ؛ لوجود أسباب أخرى مؤثرة فيه خارجة عن إرادة الشركة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الفائض التأميني إما أن يكون ناتجاً عن أعمال التأمين ، أو ناتجاً عن عمليات الاستثمار ، فإن كان ناتجاً عن أعمال التأمين فإن الشركة قد أخذت حقها بالأجرة ، وإن كان الفائض ناتجاً عن عمليات الاستثمار فإن الشركة قد أخذت حقها بنسبة من الربح ، فأخذها بعد ذلك لنسبة من الفائض يكون بغير حق ؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ، وأخذ لمال الغير بلا عوض^(١).

ونؤرخ بما تقدم في الدليل الأول للقول الأول بأن الفائض التأميني له عدة أسباب يرجع كثير منها إلى حسن إدارة شركة التأمين لأعمال التأمين والاستثمار ، فكان للشركة الحق في أخذ نسبة من الفائض مقابل ذلك.

ويمكن الجواب عنه بما نوقش به الدليل الأول للقول الأول.

الدليل الثاني: أن من الفروق الأساسية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني أن الفائض التأميني في التأمين التعاوني حق خالص لصندوق

(١) انظر: تحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٣ ، والفائض التأميني للبرواري

ص ١٠ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٠.

المشاركين، لا تملك منه شركة التأمين شيئاً، فإذا أُجيز لها أن تأخذ نسبة من الفائض كحافز أداء فقد حصل منها نوع مشابهة لشركات التأمين التجاري، خاصة عند ارتفاع هذه النسبة التي تستحقها من الفائض.

وُثِّقَ بأن الفائض التأميني وإن كان حقاً خالصاً لصندوق المشتركين إلا أن شركة التأمين إذا اشترطت أن تأخذ نسبة منه كحافز أداء ووافق المشتركون على ذلك فلا مانع من أخذ هذه النسبة^(١)؛ لأنهم أصحاب الحق في ذلك، ولهم مصلحة في هذا الشرط بتحفيز الشركة على حسن أدائها لأعمال التأمين وأعمال الاستثمار.

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضاً بخصوص مشابهة شركات التأمين التعاوني لشركات التأمين التجاري في أخذها الفائض التأميني، بأن الفرق بينهما واضح فشرركات التأمين التجاري تأخذ الفائض كله، أما شركات التأمين التعاوني التي تأخذ الحافز فلا تأخذ الفائض كله، بل نسبة من الفائض كحافز أداء، لكن يجب ألا يبالغ في هذه النسبة بحيث تكون قريبة الشبه بشركات التأمين التجاري^(٢).

الدليل الثالث: أن العقد المبرم بين شركة التأمين والمشاركين عقد إجارة، ومن شروط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالاتفاق^(٣)، وإذا كان جزء من الأجرة نسبة من الفائض التأميني، فإن الإجارة تكون على عوض مجهول؛ لأن الفائض مجهول قدره عند العقد، بل مجهول الوقوع^(٤).

(١) انظر: تحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٣.

(٢) ومن العجيب أن بعض شركات التأمين تأخذ ١٪ من مبلغ الاشتراك أجرة على الإدارة، و ٧٥٪ من الفائض كحافز أداء!! انظر: الفائض التأميني للقري ص ١٦.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٤/٨): «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً».

(٤) انظر: تحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٤.

ونوقش بأن الأجرة في هذا العقد معلومة، وهي الأجرة المتفق عليها، وأما استحقاق الشركة للحافز فهو ليس جزءاً من الأجرة، بل من باب الجعالة، والأجير يجوز تحفيزه زيادة على الأجرة التي يستحقها^(١).

ويمكن الجواب عن تخريج الحافز على عقد الجعالة بما تقدم في مناقشة الدليل الثالث للقول الأول، كما أن الشركة قد توافقت على أخذ أجرة على إدارة أعمال التأمين أقل من أجرة المثل لأجل وجود هذا الحافز، ولولاه لما رضيت بهذه الأجرة، فتبين بهذا أن الحافز قد يكون جزءاً من الأجرة، وهو جزء مجهول لا تصح معه الإجارة.

الدليل الرابع: أن واقع كثير من شركات التأمين التعاوني الإسلامي التي تشترط أخذ الحافز من الفائض التأميني أن يتم تحديد نسبة الحافز من قبل الشركة وحدها، دون أن يكون هناك جهة تمثل صندوق المشتركين، بحيث تكون قادرة على التفاوض والمساومة، فصار ذلك أشبه بعقود الإذعان التي تتحكم فيها جهة ربحية، وهو غير جائز شرعاً^(٢).

ونوقش بأن الهيئة الشرعية في شركة التأمين التعاوني هي الممثلة لصندوق المشتركين^(٣).

وأجيب بأنها «إن مثلته تمثله فيما فيه نفع، وليست في كل شيء، وحتى لو مثلته فعليها أن تكون مؤتمنة لا تخضع لضغوط الشركة لأي سبب كان»^(٤).

(١) انظر: تحفيز شركة الإدارة من الفائض للجربوع ص ٤.

(٢) انظر التأمين التعاوني للقره داغي ص ١٢٠.

(٣) انظر: الفائض التأميني للقره داغي ص ٢٨.

(٤) الفائض التأميني للقره داغي ص ٢٨.

الدليل الخامس : أن القول بجواز أخذ الحافز من الفائض التأميني «قد يقلب العقد إلى معاوضة على الفائض ، وهو مجهول عند بداية عقد التأمين»^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الأول ، ويتأيد القول بالتحريم بما يلي :

١- أن القول بأخذ الشركة حافزاً من الفائض يؤدي إلى مفسدة وهي أن شركة التأمين التعاوني ربما قصّرت في القيام بواجبها في أعمال التأمين والاستثمار إذا لم يُفرض لها هذا الحافز ، لأنها إن قامت بواجبها فالغالب نجاح الشركة وحصول الفائض الذي لا تستحق منه شيئاً ، فيدعوها ذلك إلى التقصير في القيام بواجبها والتحايل في إخفاء هذا التقصير ، خاصة مع ضعف المراقبة من الجهات المختصة ، مما يؤدي إلى عدم وجود الفائض وربما العجز أيضاً فتضطّر هيئة المشتركين أو الهيئة الشرعية إلى الموافقة على تحفيزها بنسبة من الفائض ، الذي كان يمكن الاستغناء عن دفعه لها.

٢- أن الفائض التأميني ليس مقصوداً في شركات التأمين التعاوني ، وإنما المقصود هو أن تكون الاشتراكات كافية لجميع النفقات ، ومنها التعويضات ، بحيث لا يوجد عجز في الصندوق.

٣- أن وجود الفائض من عدمه له أسباب أخرى غير حسن الأداء من قبل الشركة ، كزيادة التعويضات لزيادة وقوع الأخطار ، فقد تقوم الشركة بأحسن ما يكون من الأداء ولا تحقق الفائض لأسباب خارجة عن إرادتها.

٤- أن إعطاء الشركة نسبة من الفائض كحافز ذريعة إلى أن تقوم الشركة بتقليل النفقات اللازمة ، والمماثلة في صرف التعويضات المستحقة ، لتحقيق الفائض التأميني ، فيُمنع من هذا الحافز سداً للذريعة.

(١) التأمين التكافلي للشيلبي ص ١٩.

المسألة الثانية: أخذ شركة التأمين نسبة من الفائض التأميني مقابل إدارتها لأعمال التأمين؛

تظهر أهمية هذه المسألة من جهة أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني نصت مادتها رقم (٧٠) فقرة (هـ) على «توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠٪ تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين»^(١).

وهذه النسبة التي تأخذها الشركة من الفائض التأميني تعد أجرة لها على قيامها بأعمال التأمين، ولهذا فقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم أخذ شركة التأمين نسبة من الفائض التأميني كأجرة على إدارتها لأعمال التأمين على قولين:

القول الأول: التحريم^(٢).

القول الثاني: الجواز^(٣).

(١) اللائحة التنفيذية المادة (٧٠) فقرة (هـ).

(٢) ممن قال بذلك د. عبد الستار أبو غدة في بحثه مفهوم التكافل ضمن بحوثه في المعاملات (٧١/٥) ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣١٠، ود. يوسف الشبيلي في بحثه التأمين التكافلي ص ١٩، ٢٠، ود. هایل داود في بحثه الاستثمار في التأمين التعاوني ص ١٤، وبذلك صدرت فتوى الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة كما في موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٨٤/١٠).

(٣) وهو ما قرره الهيئة الشرعية لشركة أسيج (المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني) والتي يرأسها الشيخ عبد الله بن بيه. انظر: تجارب التصرف بالفائض لعبد الباري مشعل ص ٢٢، وانظر: التأمين التعاوني نموذج عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني الصافي لعمر زهير حافظ ص ١٣، ١٦.

دليل القول الأول:

أن العلاقة بين شركة التأمين والمشاركين علاقة إجارة على تقديم خدمة إدارة أعمال التأمين، ومن شروط صحة الإجارة المتفق عليها أن تكون الأجرة معلومة^(١)، وتستحق للأجير سواء أوجد فائض تأميني أم لم يوجد^(٢)، فإن لم يُحدد الأجر كانت الإجارة عقداً فاسداً؛ لأن الفائض مجهول القدر عند العقد^(٣)، بل هو متردد بين الوجود وعدمه، وقد اتفق الفقهاء على أن الأجر متى ما كان متردداً بين الوجود وعدمه فإن العقد يكون فاسداً^(٤)، وحتى على القول بإمكان تصحيح العقد مع جهالة الأجرة فإن ذلك يكون بالرجوع إلى أجرة المثل، وليس بأخذ نسبة من الفائض التأميني^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: تخريج هذه المسألة على الجعالة، وهي تجوز مع جهالة

(١) انظر: المغني (١٤/٨).

(٢) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٨٤/١٠) فتوى للهيئة الشرعية بدلة البركة.

(٣) انظر: التأمين التكافلي للشيلبي ص ٢٠، والاستثمار في التأمين التعاوني لهائل داود ص ١٤.

(٤) قال السرخسي في المبسوط (١٠٠/١٥) فيما إذا قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلا شيء لك. قال: ((هو فاسد بالاتفاق؛ لأن هذه مخاطرة، فإنه شرط له على نفسه درهماً إن خاطه اليوم، ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم، وهو صورة القمار، فكان فاسداً)).

(٥) انظر: مفهوم التكافل لعبد الستار أبو غدة ضمن بحثه في المعاملات (٧١/٥). وانظر في الرجوع إلى أجرة المثل عند جهالة العوض. روضة الطالبين (٣٣٨/٤) والشرح الكبير مع المقنع (١٦٨/١٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (١٦٩/١٦).

العوض^(١)، وعلى هذا فالعقد المبرم بين الشركة والمشاركين هو عقد جعالة،

(١) سمعت هذا الترخيص من د. عبد الرحمن الأطرم في مداخلة له أثناء الملتقى الثاني للتأمين التعاوني بالرياض ١٤٣١هـ.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العلم بالعوض في الجعالة، فالجمهور على اشتراط العلم به، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، واحتجوا بأن الحاجة داعية إلى كون العمل مجهولاً، ولا حاجة إلى جهالة العوض، ولأن العمل لا يصير لازماً، فلم يشترط كونه معلوماً، والعوض يصير لازماً بإتمام العمل فاشتراط العلم به. وقال ابن قدامة في المغني (٣٢٤/٨): «ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من ردَّ عبدي الآبق فله نصفه، ومن ردَّ ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز، وقالوا: إذا جعل جعلاً لمن يدلّه على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً، كجارية يعينها العامل، فيُخرجها هنا مثله، فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة وجهاً واحداً»، وقيد البهوتي جواز كون العوض مجهولاً إن كان من مال الحربي خاصة، قال في كشف القناع (٤٧٨/٩): «ولا يشترط أن يكون معلوماً إن كان من مال حربي فيصح أن يجعل الإمام من مال حربي مجهولاً، كثلث مال فلان الحربي ونحوه لمن يدل على قلعة ونحوها» وانظر أيضاً الكشف (١٠٠، ٩٩/٧) وقال النووي في روضة الطالبين (٣٣٨/٤): (ولو قال: من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه، قال المتولي: إن كانت معلومة، أو وصفها بما يفيد العلم استحق الراد المشروط، وإلا فأجرة المثل، ولو قال: فله نصفه أو ربعه، فقد صححه المتولي، ومنعه أبو الفرج السرخسي). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٠): (ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً، ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دلَّ على حصن فله ثلث ما فيه. ويقول للسرية التي يسريها: لك خمس ما تغنمين أو ربعه).

والحاصل أنه إن قال: من رد ضالتي فله ربعها أو ثلثها أو نحوه فالجمهور أنه لا يجوز، وأجازه المتولي من الشافعية، وهو احتمال ذكره ابن قدامة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إن كانت الجهالة لا تمنع التسليم، بخلاف ما لو قال: من رد ضالتي فله شيء.

انظر: المدونة الكبرى (٤٥٨/٤) والذخيرة (١٣/٦) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٢٩/٥) وحاشية الدسوقي (٤٢٩/٥) وروضة الطالبين (٣٣٨/٤) ومغني المحتاج (٥٥٧/٢) والمغني (٣٢٤/٨) والمبدع (٢٦٩/٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (١٦٧/١٦) وكشاف القناع (٤٨٣/٩، ٤٨٤).

والجعل هو النسبة المتفق عليها من الفائض التأميني المتوقع حصوله. ويمكن مناقشته بعدم التسليم بصحة الجعالة مع جهالة العوض، إذ يشترط فيها أن يكون العوض معلوماً، كما هو قول جمهور الفقهاء^(١). وحتى على القول بجواز ما لو قال: من ردّ ضالتي فله نصفها ونحوه، التي أجازها بعض الفقهاء، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة بنسبة من الفائض التأميني؛ لوجود الفرق بين المسألتين، وهو أنه في المسألة المخرّج عليها لا بد من حصول العامل على العوض إذا أتم العمل، وهو نصف الضالة التي سلمها، بخلاف مسألتنا، فإن الشركة قد تقوم بعملها على أكمل الوجوه، ومع هذا لا يتحقق وجود الفائض التأميني؛ ولا تأخذ الشركة شيئاً من الأجر؛ لوجود أسباب أخرى مؤثرة في حصول الفائض التأميني خارجة عن إرادة الشركة، فالعوض هنا ليس مجهول القدر فحسب، بل مجهول الحصول من عدمه، وما كان كذلك فلا تصح معه الجعالة.

الدليل الثاني: تخريج هذه المسألة على مسألة الإجارة بنسبة من الناتج^(٢). وقد تقدم بحث هذه المسألة^(٣) وترجيح القول بالجواز، والاستدلال لها بأحاديث المزارعة^(٤)، وعلى هذا فالعقد المبرم بين الطرفين هو عقد إجارة، والأجرة نسبة من الناتج، وهو الفائض التأميني.

(١) انظر ما تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: التأمين التعاوني نموذج الوكالة بحصة من الفائض لعمر زهير حافظ ص ١٣.

(٣) ص ٤٢٥ من هذا الكتاب.

(٤) وقد سمعت د. عبد الرحمن الأطرم في مداخلة له أثناء الملتقى الثاني للتأمين التعاوني بالرياض ١٤٣١ هـ، يقرر أنه إذا أُجيز أن يكون العوض نسبة من الفائض التأميني فإنه يُخرّج على المزارعة.

ويمكن مناقشته : بما تقدم في مناقشة الدليل الأول للقول الثاني بوجود الفرق بين المسألتين ، وهو أنه في المسألة المخرّج عليها لا بد من حصول العامل على العوض إذا قام بالعمل ، وحصل المقصود من العقد ، كما هو الحال في أخذ الشركة للأجرة بنسبة من مجموع الاشتراكات ، بخلاف مسألتنا ، فإن الشركة قد تقوم بعملها على أكمل الوجوه ، ومع هذا لا يتحقق وجود الفائض التأميني ؛ فلا تأخذ الشركة حينئذ شيئاً من الأجر ؛ لوجود أسباب أخرى مؤثرة في حصول الفائض التأميني خارجة عن إرادة الشركة ، فالعوض هنا ليس مجهول القدر فحسب ، بل مجهول الحصول من عدمه ، وما كان كذلك فلا تصح معه الإجارة.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة دليله ، ومناقشة دليلي القول الثاني.



المطلب الخامس

ترحيل الفائض التأميني من سنة مالية إلى أخرى

إذا توفر لشركة التأمين التعاوني الإسلامي فائض تأميني في نهاية السنة المالية ، فهل يجوز لها عدم توزيعه على المشتركين ، وترحيله كله أو بعضه للسنة المالية القادمة ؟ وغرض الشركة من ترحيل الفائض تحسبها لزيادة التغطيات التأمينية بإصدار وثائق جديدة ، أو التوسع الجغرافي في عرض خدماتها التأمينية^(١).

(١) انظر: الفائض لتأميني لهيثم محمد ص ٢٥.

لا يخلو الأمر في ذلك من حالين :

الحال الأولي : أن يُنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ، أو في وثائق التأمين ، فحينئذٍ يجوز للشركة ترحيل الفائض كله أو بعضه بحسب ما ترى من المصلحة ؛ لأن هذا مقتضى التعاون بين المشتركين ، ويحقق المصلحة لهم جميعاً ، ولم أقف على مخالف في ذلك ^(١) ، ولهذا فقد نصت أنظمة بعض شركات التأمين التعاوني الإسلامي على ذلك ، ففي النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية المادة (٧٠) : «يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات ، واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض» ^(٢) ، كما نص النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي على أنه : «يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص صافي الفائض التأميني أو جزءاً منه كاحتياطي للعمليات الجارية ، كما يجوز له إرجاء توزيعه على المشتركين» ^(٣) .

الحال الثانية : ألا يُنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ، ولا في وثائق التأمين ، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز ترحيل الفائض التأميني من سنة مالية إلى سنة مالية قادمة ، وإن كان الأولى النص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ^(٤) .

(١) ممن أجاز ذلك د. هيثم محمد حيدر في بحثه الفائض التأميني ص ٢٥ ، ود. محمد عثمان شبير

في بحثه الفائض التأميني ص ٢٦ .

(٢) الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥ .

(٤) وهو قول د. هيثم محمد حيدر في بحثه الفائض التأميني ص ٢٥ .

القول الثاني : عدم جواز ترحيل الفائض التأميني لسنة مالية إلى سنة مالية قادمة^(١).

دليل القول الأول:

أن الغرض من ترحيل الفائض التأميني من سنة إلى أخرى هو تحقيق مصلحة مجموع المشتركين، بمن فيهم المشتركون في السنة المالية القادمة، ذلك أن أساس عقد التأمين التعاوني الإسلامي قائم على التعاون، والفائض التأميني لا يعد ربحاً، إنما هو مال زائد على الحاجة إليه في التعويضات^(٢).

دليل القول الثاني:

أن ملاك الفائض التأميني لكل سنة يختلفون عن ملاك السنة المالية الأخرى^(٣)، فترحيل الفائض التأميني من سنة إلى أخرى يؤدي إلى حرمان ملاك الفائض منه في تلك السنة، وانتفاع غيرهم من المشتركين في السنوات القادمة. ويمكن مناقشته بأن الفائض التأميني وإن كان في الأصل مستحقاً للمشاركين في تلك السنة، إلا أن توزيعه مقيد بكونه زائداً على حاجة الصندوق، ومتى ما كان الصندوق محتاجاً إليه ولو في المستقبل - بحسب ما يراه القائمون على الشركة - فإن المشتركين في تلك السنة لا يستحقون منه شيئاً؛ لأن المصلحة تقتضي ترحيله إلى السنة القادمة.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) وهو قول د. محمد عثمان شبير في بحثه الفائض التأميني ص ٢٦.

(٢) انظر: الفائض التأميني لهيثم محمد ص ٢٥.

(٣) انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٦.

وكذلك يجوز إطفاء خسارة سنة مالية من فائض سنة مالية أخرى ، وإن لم يُنص على ذلك في عقود التأمين التعاوني ؛ لأن هذا العقد قائم على التعاون والتكافل بين عموم المشتركين ، سواء من بقي منهم مشتركاً في الصندوق أم لا ، وإن نُص على ذلك في العقد فهو أولى^(١).



المطلب السادس

أثر الضم والفصل لصناديق مجالات التأمين المختلفة وحسابات المشترك على توزيع الفائض التأميني

يندرج تحت هذا المطلب المسألتان الآتيتان:

المسألة الأولى: أثر الضم لصناديق مجالات التأمين المختلفة وفصلها على توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين؛

تقوم شركات التأمين بعمليات تأمين لمجالات مختلفة ، كالتأمين على السيارات ، والتأمين من الحريق ، والتأمين البحري ، والتأمين الصحي ، والتأمين على الحياة ، وغيرها من مجالات التأمين ، ويتم حساب الفائض التأميني فيما يتعلق بهذه المجالات بطريقتين^(٢) :

الطريقة الأولى: اعتبار جميع هذه المجالات بمثابة مجال واحد ، فيحسب الفائض التأميني الناتج من هذه المجالات كلها ، كما لو كانت في صندوق واحد ، بغض النظر عن تساوي الأقساط المقدمة والتعويضات المدفوعة في هذه

(١) انظر: فتاوى التأمين ص ١٨٦ ، والفائض وتوزيعه للنشومي ص ١٤ .

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٥ ، والفائض التأميني لهيثم محمد ص ٢٣ ، ٢٤ ، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٤ ، والتأمين التعاوني له ص ٨٦ ، ٨٧ ، والعناصر المؤثرة في الفائض التأميني لسراج الدين ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (١/ ٣٣) والتكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ٣٥ ، ٣٦ .

المجالات، ثم يتم توزيع هذا الفائض على جميع المشتركين في جميع مجالات التأمين.

الطريقة الثانية: اعتبار كل مجال من هذه المجالات مستقلاً عن غيره، فيحسب الفائض التأميني لكل صندوق منها على حدة، ويوزع فائضه على المشتركين في هذا المجال خاصة، دون غيرهم؛ لأن كل مجال من مجالات التأمين له ما يميزه عن غيره، سواء أكان ذلك في احتساب الاشتراكات أم في احتساب التعويضات، وكذا في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر التي يتعرض لها، فالعدالة تقتضي أن يكون كل مجال من مجالات التأمين مستقلاً عن غيره، إلا أنه في حال العجز في أحد المجالات يتم سداد العجز فقط من فائض المجالات الأخرى، من غير أن يوزع فائض على المشتركين في ذلك المجال الذي حصل فيه العجز.

وكلتا هاتين الطريقتين جائزة عند الفقهاء المعاصرين، مع تفضيل الطريقة الأولى؛ لما فيها من إظهار معنى التعاون والتكافل^(١)؛ لأن هذه الطريقة يتساوى فيها جميع المشتركين في الحصول على الفائض من عدمه، فمتى ما وجد الفائض فهو حق لجميع المشتركين، كل بحسب حصته من الاشتراك، وإن لم يوجد تساوى الجميع في عدم الحصول على الفائض، أما في الطريقة الثانية فإن المشتركين يتفاوتون في الحصول على الفائض، بحسب تفاوت صناديق مجالات التأمين في توفر الفائض فيها، فالصندوق الذي يتوفر فيه فائض يكون هذا

(١) انظر: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني لسراج الدين ص ٣٧، والفائض التأميني للعساف ص ١٥، وهو رأي الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٤، والتأمين التعاوني له ص ٨٣.

الفائض حقاً للمشاركين فيه خاصة، دون غيرهم، والصندوق الذي لا يتوفر فيه فائض لا يستحق المشاركون فيه شيئاً من الفائض الحاصل من الصناديق الأخرى، ولهذا كانت الطريقة الأولى أقرب إلى معنى التعاون والتكافل.

وأما كون العدالة تقتضي أن يستقل كل مجال بالفائض التأميني الذي يخصه؛ لأن كل مجال من هذه المجالات له ما يميزه عن غيره، فيمكن مناقشته بأن يقال: هل المشترك حين يتقدم لشركة التأمين التعاوني لغرض التأمين يعد متعاوناً مع جميع المشاركين في جميع المجالات أو أنه يعد متعاوناً مع المشاركين في مجاله فقط، دون غيرهم من بقية المشاركين؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يعد متعاوناً مع جميع المشاركين في جميع المجالات؛ بدليل أن العجز إذا حصل في صندوق مجال من مجالات التأمين فإنه يتم تغطيته من صناديق المجالات الأخرى، فجميع مجالات التأمين تتساوى في تغطية العجز، وتكون وكأنها مجال واحد، فلتكن كذلك في الحصول على الفائض التأميني؛ لأن الغنم بالغرم، فكما أن كل مجال يغرم لغيره من المجالات عند العجز فليغنم منه عند وجود الفائض التأميني.

ولا يخلو الأمر من أن يُنص في العقد على إحدى هاتين الطريقتين، فيتفق الطرفان على ذلك، وهو اتفاق جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز، ما لم يدل دليل على التحريم، ولم يظهر في هاتين الطريقتين ما يدل على تحريمهما، وإما ألا يُنص في العقد على إحدى هاتين الطريقتين، فتقوم الشركة التي تدير عمليات التأمين باختيار إحدى الطريقتين، مراعية تحري العدالة، وما هو الأفضل للمشاركين، وهذا جائز أيضاً ولو لم يُنص على الطريقة المتبعة في العقد؛ لأن المشترك قد دخل في التأمين التعاوني الإسلامي لغرض التعاون

والتكافل بين المشتركين، من غير تقييد، فكان للشركة حينئذٍ اختيار أي الطريقتين أقرب لتحقيق هذا الغرض، وإن كان الأولى أن يُنص على الطريقة المتبعة في العقد؛ زيادة في الوضوح^(١).

المسألة الثانية: أثر الضم لحسابات المشترك بمجالات التأمين المختلفة وفصلها على نصيبه من الفائض التأميني؛

إذا كان المشترك قد أمّن لدى شركة التأمين التعاوني الإسلامي في مجال واحد، كالتأمين على سيارته من السرقة، فإن نصيبه من الفائض التأميني يكون بحسب نسبة الاشتراك الذي دفعه إلى مجموع الاشتراكات، أما إذا كان للمشارك الواحد عدة عقود تأمين في مجالات مختلفة، كأن يؤمّن على بيته من الحريق، وعلى سيارته من المسؤولية تجاه الغير، وعلى متجره من السرقة، فإن للمعاصرين طريقتين في حساب نصيبه من الفائض التأميني^(٢):

الطريقة الأولى: أن يعامل المشترك معاملة من له حساب واحد، فتُضم جميع حساباته، وتعامل كوحدة واحدة، ويُحسب نصيبه من الفائض بمراعاة جميع الاشتراكات التي دفعها، والتعويضات التي أخذها من جميع مجالات التأمين التي اشترك فيها.

وهذه الطريقة أولى عند بعض الباحثين^(٣) من الطريقة الآتية؛ وعلل ذلك بأن المقصود من التأمين التعاوني كفالة المشترك من الخسارة الواقعة به عند وقوع الخطر، وليس المقصود كفالة الأشياء المؤمن عليها بمعزل عن المشترك.

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٥، ١٦.

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٧.

(٣) وهو د. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ١٧، وهي الطريقة المعمول بها في شركة التأمين الإسلامية بالأردن. انظر: الفائض التأميني لمحمد شبير ص ٢٨.

الطريقة الثانية: أن يُعامل المشترك في كل مجال معاملة مستقلة عن المجالات الأخرى، فيُنظر في كل مجال من المجالات المشترك فيها هل يستحق فيها فائضاً أم لا؟

وهذه الطريقة جائزة أيضاً، وإن كانت الطريقة الأولى أولى منها؛ واستُدل لجوازها بأن هذا الفصل بين حسابات المشترك الواحد قد تم بناءً على التراضي من المشتركين، وليس فيه مخالفة شرعية، فكل عقد في الشركة يمثل وحدة مستقلة عن العقود الأخرى، ولو كانت العقود المتعددة لمشارك واحد، فلهذا يعامل كل حساب منها معاملة مستقلة عن غيره من الحسابات، ولو كانت لمشارك واحد^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن عقد التأمين التعاوني إذا كان ينص على العمل بإحدى الطريقتين فيلزم العمل بها، وإن لم ينص على ذلك فالأولى العمل بالطريقة الأولى؛ لأنها أقرب إلى معنى التعاون والتكافل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني.



المطلب السابع

مآل الفائض التأميني عند تصفية الشركة

إذا تمت تصفية شركة التأمين التعاوني الإسلامي، وكان في صندوق المشتركين فائض تأميني، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: أن يكون عقد التأمين متضمناً لبيان طريقة التصرف في هذا الفائض عند تصفية الشركة، أو يُنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة،

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٧.

فحينئذٍ يجب صرفه حسبما هو مذكور في العقد أو النظام ؛ لأن صرفه حينئذٍ بموجب موافقة المشتركين ، وتنفيذاً لإرادتهم^(١) .

ولهذا جاء في المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة أنه يجب أن يُنص في النظام الأساسي للشركة أو في اللوائح أو في الوثائق على صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة^(٢) ؛ وذلك لأن هذا الفائض ليس ملكاً لشركة إدارة التأمين ، فلا يستحقه المساهمون فيها^(٣) .

وهذا هو المعمول به في بعض شركات التأمين الإسلامية ، فقد نص النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية بالسودان على أنه يصفى حساب المشتركين أولاً بالوفاء بالتزاماته ، ثم يصرف ما تبقى على أعمال الخير ، وفق ما تقررته الجمعية العمومية^(٤) .

ونصت وثيقة حماية الدين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي : ((في حال حلّ نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته ، تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته على المشتركين في النظام ، إلا إذا تعذر ذلك ، فيصرف الكل أو المتبقي في وجوه البر ، بإشراف هيئة الرقابة الشرعية)^(٥) .

الحال الثانية : ألا يتضمن عقد التأمين ولا النظام الأساسي للشركة طريقة معينة للتصرف في الفائض التأميني عند تصفية الشركة.

(١) انظر : التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣١٧ .

(٢) انظر : المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٤٣٧ و ٤٤٠ .

(٣) التأمين التعاوني للقره داغي ص ٨٢ .

(٤) انظر : الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين للضرير ص ٢٤ .

(٥) انظر : الفائض التأميني لهيتم محمد ص ٢٦ .

فالمتحصل من كلام الفقهاء المعاصرين قولان في هذه المسألة:

القول الأول: صرف الفائض التأميني المتبقي في وجوه البر العام؛ ويُستثنى من ذلك الفائض التأميني لحساب التأمين على الأشخاص فإنه يوزع على المشتركين في هذا الحساب^(١).

القول الثاني: صرف الفائض المتبقي في جهة مماثلة^(٢).

والقول الأول أعم من القول الثاني؛ فهو يشمل صرفه إلى جهة مماثلة أو غيرها من وجوه البر، أما على القول الثاني فيتعين صرفه في جهة مماثلة متى أمكن ذلك.

دليل القول الأول:

القياس على الأموال التي لا يُعرف أصحابها، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنها تُصرف في وجوه البر^(٣)، ومستحقو هذا الفائض عند تصفية الشركة غير معروفين، ويتعذر توزيع الفائض عليهم، فيُصرف حينئذٍ في وجوه البر، باستثناء المشتركين في التأمين على الأشخاص فإنهم محصورون ويمكن حينئذٍ

(١) وهو قول د. حسين حامد حسان في بحثه التأمين على حوادث السيارات ص ٥٣، ود. عبد الحميد البعلي ود. وائل الراشد في كتابهما نظام التأمين التعاوني ص ١٣٦، وفي قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول التأمين على الحياة: «عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير»، ولم يذكروا الاستثناء. انظر: التأمين على الحياة د. محمد الأشقر ص ٤١.

(٢) وهو قول د. يوسف الشيلي في بحثه التأمين التكافلي ص ٢٢، وهو ما ورد في توصيات ملتقى التأمين التعاوني الأول بالرياض ١٤٣٠ هـ. انظر: بحوث وأوراق عمل الملتقى ص ٩٦٧ ط. الثانية.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤٤٣/٦) ورد المختار (٤٤٣/٦) والتمهيد (٢٤/٢) والمعيار المعرب (٥٥١/٩) وإحياء علوم الدين (٢١٠/٢) وتحفة المحتاج (٤٥/٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢١/٢٩) و (٥٦٨/٢٨، ٥٦٩) وتقرير القواعد لابن رجب (٣٧٨/٢ - ٣٨٤).

توزيع الفائض عليهم^(١).

ويمكن مناقشته بأن هذا الفائض التأميني هو المتبقي من الاشتراكات التي دفعها أصحابها لتصرف في مصارف معينة، وليس ملكاً للمشاركين كما تقدم ترجيح^(٢)، فإذا تعذر صرفها في هذه المصارف بسبب تصفية الشركة تعين صرفها فيما يماثلها، لأن هذا هو الأقرب لمقصود دافعها.

دليل القول الثاني:

القياس على الوقف إذا تعطلت منافعه، فإنه يباع ويُصرف ثمنه في مثله^(٣)، والفائض التأميني في شركة التأمين التعاوني مال مُرصد لمصالح معينة، تعذر صرفه فيها بسبب تصفية الشركة، فكان سبيله سبيل الوقف إذا تعطلت منافعه أن يصرف إلى ما يماثل^(٤).

(١) انظر التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ٥٣، وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٣٠٣، ونظام التأمين التعاوني للبعلي والراشد ص ١٣٦.

(٢) انظر: ص ٤٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التأمين التكافلي للشيللي ص ٢٢.

(٤) اختلف الفقهاء في الوقف إذا تعطلت منافعه على أقول:

القول الأول: أنه يباع ويُصرف ثمنه في مثله، وهو الصحيح في مذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعه، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع العقار إذا تعطلت منافعه، أما غير العقار فيجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وهذا مذهب المالكية.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لما فيه من استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فكان ذلك واجباً.

انظر: البحر الرائق (٢٣٩/٥)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٢٣٩/٥) والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦٦١/٧، ٦٦٢) وشرح الخرشي (٣٩٢/٧) ومغني المحتاج (٥٠٦/٢) وأسنى المطالب (٥٥٧/٥) والمغني (٢٢٠/٨ - ٢٢٢) والشرح الكبير مع المقنع (٥٢١/١٦).

الترجيح:

تقدم في المطلب الأول لهذا المبحث أن الراجح خروج الاشتراكات من ملكية المشتركين بمجرد دفعها للصندوق، وبناءً عليه فإن الفائض يكون ملكاً للصندوق بشخصيته الاعتبارية، ولا يلزم إعادته إلى المشتركين، لأنه قد خرج من ملكهم، فالأصل أن الفائض يتم توزيعه بحسب ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة وعقود التأمين المبرمة مع المشتركين، فإذا تعذر ذلك بسبب تصفية الشركة فإنه يصرف إلى صندوق مماثل بشركة تأمين تعاوني إسلامي، تقوم بنفس النشاط التأميني؛ قياساً على الوقف إذا تعطلت منافعه، فإن تعذر ذلك أيضاً صُرف في وجوه البر العام؛ كالشأن في الأموال التي لا يُعرف لها مالك، والله أعلم.



المبحث الخامس العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول المراد بالعجز التأميني

العجز التأميني هو: أن يكون صندوق المشتركين المكون من مجموع الاشتراكات، وأرباح استثماراتها، والاحتياطيات المختلفة غير قادر على تغطية التعويضات المستحقة للمشاركين^(١).

والعجز الحاصل في صندوق المشتركين لا يتحمله المشتركون إذا لم يلتزموا بسداد العجز، كما هو الغالب في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، كما لا تتحمله أيضاً شركة إدارة التأمين إلا إذا حصل منها تعدٍ أو تفريط في القيام بواجبها، فحينئذٍ تغرم قيمة العجز لمصلحة صندوق المشتركين^(٢).



المطلب الثاني طرق تغطية العجز التأميني

تتخذ شركات التأمين التعاوني الإسلامي عدة طرق لتلافي وجود العجز التأميني، ومن هذه الطرق^(٣):

١ - تكوين الاحتياطيات الكافية لتغطية العجز عند وجوده، وذلك باقتطاع جزء من الفائض السنوي؛ لتقوية المركز المالي للشركة^(٤).

(١) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٤٠، والفائض التأميني لهيثم محمد ص ١٣، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ، والعجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ١٤، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: التأمين التكافلي للشيلبي ص ٣١.

(٣) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ١١١، ١١٢.

(٤) انظر: أساليب توزيع فائض التأمين التعاوني لهاشم خلف ص ٢.

- ٢- إعادة التأمين^(١) لدى كبرى شركات التأمين ، وقد أجاز بعض الفقهاء إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري عند الحاجة بضوابط معينة^(٢).
- ٣- القيام بدراسات اكتوارية دقيقة لحساب الاشتراكات المطلوبة ، بحيث تكون كافية للتعويضات المتوقعة.
- ٤- التحرز بإضافة مبلغ احتياطي يُزاد على قيمة الاشتراك ؛ لتغطية العجز عند وجوده ، ولا يخفى ما في ذلك من زيادة تكلفة التأمين^(٣) ، ومن ثمَّ عزوف المشتركين عن التأمين التعاوني الإسلامي.
- ٥- تغطية العجز في صندوق معين من مجالات التأمين من فائض المجالات الأخرى في الشركة ، فلو حصل عجز في مجال التأمين على السيارات مثلاً فإنه

(١) يُعرَّف إعادة التأمين بأنه: عقد يقبل الطرف الأول فيه (ويُسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين) - في مقابل قسط أو مبلغ من المال - تعويض الطرف الثاني (ويُسمى شركة إعادة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة) عن خسائرها المحتملة ، والتي قد تنتج عن وثائق التأمين ، التي تصدرها للمؤمن لهم ، تعويضاً كلياً أو جزئياً. انظر: إعادة التأمين لنيل محمد مختار ص ٢.

(٢) ممن أفتى بذلك هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان ، إلا أن الجواز كان مقيداً بعدة قيود ، كما في بحث التعريف بنظام التأمين الإسلامي للضرير ، ضمن كتاب أبحاث الشيخ الضرير ، الكتاب الأول - التأمين ص ٥٢ ، ٥٣ ، وبذلك أفتى مجلس الإفتاء الأردني ، كما في التأمين الإسلامي للمحم وصباغ ص ١٣١ ، ١٣٢. وبه صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة ، كما في المعايير الشرعية ص ٥٦٤ ، ط ١٤٣١ هـ ، وانظر: الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية في التأمين الإسلامي للمحم وصباغ ص ١٠١ - ١٣٦.

(٣) انظر: الفائض وتوزيعه في شركات التكافل للتجاني ص ١١.

يُغطى من فائض مجال التأمين من الحريق أو غيره، وهكذا^(١).

أما عند وجود العجز التأميني في شركة التأمين التعاوني فهناك عدة طرق لتغطيته، كما في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مطالبة المشتركين بتغطية العجز بحسب أنصبتهم:

فمتى ما وجد عجز في صندوق المشتركين عن الوفاء بالتعويضات فإن الشركة ترجع على المشتركين في تغطية هذا العجز، كلٌ بحسب نصيبه؛ لأن ذلك مقتضى التأمين التعاوني^(٢)، إلا أن هذه الطريقة يصعب تطبيقها في الواقع العملي لشركات التأمين التعاوني؛ لأن المشتركين يبلغون الآلاف، فضلاً عما يمكن أن تؤدي إليه من عزوف العملاء عن التأمين التعاوني^(٣).

(١) وهذه الطريقة تختلف فيها بين المعاصرين، فمنهم من يرى جوازها؛ لأن التأمين التعاوني قائم على التكافل والتعاون بين جميع المشتركين بغض النظر عن اختلاف مجالات التأمين التي يؤمن فيها كلٌ منهم، وذهب آخرون إلى المنع من ذلك؛ لاختلاف طبيعة المخاطر والالتزامات في كل مجال من مجالات التأمين، ويترتب على هذا الاختلاف عدم العلم برضى المشتركين في كل مجال بتغطية العجز في المجالات الأخرى ذات المخاطر المختلفة، لكن لو نُصِّح في عقد التأمين على تغطية العجز في أي مجال من فائض المجالات الأخرى لجاز ذلك. انظر: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني لرابعة عدوية ص ٢٦-٢٨، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٣٥.

(٢) ويمكن أن يكون الرجوع على المشتركين لتغطية العجز بزيادة قيمة الاشتراكات للسنة اللاحقة، كلٌ بحسب نصيبه. انظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص ٤٧٣.

(٣) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص ١١١، ومناقشة الضرر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٦٨٢/٢) والتسهيلات التي تمنح على أساس القرض للقرى ص ٥، والفائض وتوزيعه في شركات التكافل للتجاني ص ١٠، ١١. ويمكن تطبيق هذه الطريقة في التأمين التعاوني المبسط (المباشر).

وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لشركة التأمين التعاوني الإسلامي مطالبة المشتركين بما يسدُّ العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين^(١).

وهذا يمكن تخريجه - والله أعلم - على مسألة الوفاء بالوعد هل هو ملزم أو لا؟^(٢) وعلى القول بأنه ملزم فقد يقال: إن ما يلتزم به المشترك لسد العجز مجهول القدر عند إبرام عقد التأمين التعاوني. إلا أن هذه الجهالة لا تضر؛ لأن هذا الالتزام يُعد من ضمان المجهول وما لم يجب، وهو جائز^(٣)؛ لأن الضمان يُعد من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات، وهو محض معروف وعمل خير^(٤)، فلا تؤثر فيه الجهالة.

وهذه الطريقة ينبغي عدم الأخذ بها؛ لما تقدم، إلا في حال عدم كفاية الطرق الأخرى لسد العجز؛ مع إيضاح هذا الالتزام للمشارك قبل إبرام عقد التأمين، وأخذ موافقته على ذلك^(٥).

(١) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٤٠.

(٢) انظر: العجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ٢٣.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإلزام بالوعد، فالجمهور على أنه غير ملزم، والمشهور عند المالكية الإلزام به. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٥) والفروق (٤٧/٤، ٤٨) وفتح العلي المالك (٢٥٤/١، ٢٥٥) والأذكار للنووي ص ٤٥٤، والمبدع (٣٤٥/٩).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: بدائع الصنائع (٦١٠/٤) وعقد الجواهر الثمينة (٨١٦/٢) - ٨١٧ والمغني (٧٣-٧٢/٧) خلافاً للشافعية فلا يجوز عندهم ضمان المجهول وما لم يجب. انظر: مغني المحتاج (٢٦٢/٢، ٢٦٠).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٧٣/٧) معللاً لجواز ضمان المجهول: (ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار) كما نص الحنفية والمالكية على أن الضمان من عقود التبرع. انظر: بدائع الصنائع (٦٠٥/٤) ومواهب الجليل (٥٣/٧) والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣١/٧) ونظرية الضمان الشخصي ص ١٤٦.

(٥) انظر: العجز في صندوق المشتركين ص ٢٩.

المسألة الثانية: تغطية العجز بقرض حسن من شركة إدارة التأمين لصندوق المشتركين:

تلتزم شركة الإدارة لمصلحة صندوق المشتركين بالقرض الحسن عند حصول أي عجز فيه ، على أن يتم سداد هذا القرض من الفائض التأميني المتوقع وجوده في السنوات المقبلة^(١).

وهذه الطريقة في تغطية العجز هي الطريقة التي نصّت عليها بعض قوانين التأمين التعاوني الإسلامي^(٢) ، وكذا الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاوني الإسلامي ، بحيث أصبحت هذه الطريقة في سد العجز هي المتعارف عليها في واقع هذا النوع من شركات التأمين^(٣).

كما أن صندوق المشتركين يحتاج في مرحلة التأسيس إلى ملاء مالية ؛ لتغطية نفقات التأسيس والتشغيل ، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاء المالية الذاتية للصندوق ، فتقوم شركة الإدارة حينئذٍ بإقراض الصندوق قرضاً حسناً لتغطية هذه النفقات ، ومن ثمّ تسترد هذا القرض على مراحل من الفائض التأميني السنوي ، وعادة ما يستغرق ذلك عدة سنوات^(٤).

(١) انظر: مناقشة الضربير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٢) (٦٨٢/٢) والفائض

التأميني لمحمد شبير ص ٢٦ ، والعجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ١٥.

(٢) انظر: أهمية رأس المال في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي للسيد حامد ، بحث منشور بمجلة المنبر العدد (٩) ص ٢٧٠.

(٣) انظر: التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٨ حاشية رقم (١) والمشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها لسراج الهادي ص ٢٣.

(٤) انظر: التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٨ ، وأهمية رأس المال في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي للسيد حامد ، بحث منشور بمجلة المنبر العدد (٩) ص ٢٦٩ ، ٢٧٠.

ومن المعلوم أن شركة التأمين التعاوني تقوم بإدارة أعمال التأمين مقابل أجرة تتقاضاها من صندوق المشتركين، كما تقوم بدور المضارب لأموال الصندوق، فهل يحل لها - والحال هذه - أن تلتزم بإقراض الصندوق عند العجز؟ أو أن هذا يُعد من اجتماع عقد معاوضة مع عقد القرض المنهي عنه؟ في هذا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو ما قرره المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، وجمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢)، واشترط بعضهم ألا تزيد الشركة في أجرة الإدارة لأجل الالتزام بالقرض^(٣).

(١) جاء في المعايير الشرعية ص ٤٤٠: (يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية) وظاهر من المعيار الإطلاق في التمويل والقرض الحسن، سواء أكان من شركة الإدارة أم من غيرها، وقد اعتمد المجلس الشرعي الاستشاري التابع للبنك المركزي الماليزي في اجتماعه الثامن والثلاثين الرأي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة. انظر: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني لرابعة عدوية ص ٢٦، بحث مقدم المؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ.

(٢) منهم د. علي القره داغي في التأمين التعاوني ص ١٨، ود. حسين حامد حسان في بحثه التأمين على حوادث السيارات ص ١٦، ود. وهبة الزحيلي في عقد التأمين ص ٣٢، ٣٥، ود. يوسف الشيلي في بحثه التأمين التكافلي ص ٣٨، ود. رياض الخليفة في بحثه التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي ص ٢٣، ود. فتحي لاشين في الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٢، ود. سليمان العازمي في بحثه العجز في صندوق المشتركين ص ١٥، وانظر: الفائض وتوزيعه للنشبي ص ٣، ونظام التأمين التعاوني للبعلي والراشد ص ١٣٨.

(٣) ذكر هذا الشرط د. يوسف الشيلي في بحثه التأمين التكافلي ص ٣٣.

القول الثاني: التحريم، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين^(١).

دليل القول الأول:

أن القرض الحسن من قبل شركة الإدارة للصندوق يُعد من باب التعاون على البر والتقوى^(٢)، والتزامها بذلك يعد من قبيل الوعد الملزم، الذي أجاز به بعض الفقهاء^(٣)، وأقرته العديد من الندوات العلمية^(٤).

ويمكن مناقشته بأن الظاهر من حال شركة الإدارة أنها لم تقصد بهذا القرض احتساب الأجر عند الله تعالى، والإحسان إلى المشتركين، حتى يكون هذا القرض من باب التعاون على البر والتقوى، وإنما أقرضت الصندوق لما ترجو من المنفعة العائدة عليها من جراء هذا القرض، ولو سُلّم بهذا القصد من شركة الإدارة فلا يدل ذلك على الجواز؛ لأن عقد القرض ليس عقداً مجرداً في هذه

(١) ممن قال بذلك د. محمد الأشقر في بحثه التأمين على الحياة ص ٢٣، ٣٧، ونسبه د. أنس الزرقا لكل من د. الصديق الضير، ود. وهبة الزحيلي. انظر: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني لأنس الزرقا ص ٤.

وسمعت د. عبد الرحمن الأطرم في مداخلة له أثناء الملتقى الثاني للتأمين التعاوني بالرياض ١٤٣١ هـ يقرر أن القرض الحسن هنا لا يجوز؛ لأنه من باب بيع وسلف، وقال: «إنه معترض على ذلك منذ زمن بعيد».

(٢) انظر: العجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ١٦.

(٣) كما هو المشهور عند المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون عدم الإلزام به. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٥) والفروق (٤٧/٤، ٤٨) وفتح العلي المالك (٢٥٤/١، ٢٥٥) والأذكار للنووي ص ٤٥٤، والمبدع (٣٤٥/٩).

(٤) انظر: المعايير الشرعية ص ٥٧١، ط. ١٤٣١ هـ، والفائض وتوزيعه للنشومي ص ٣، وزكاة الأموال المجمدة للنشومي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (٨٦/١).

المعاملة، بل اقترن به عقد معاوضة على وجه الاشتراط، فيكون منهياً عنه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن)^(١).

وجه الدلالة: أن التزام شركة الإدارة بتغطية العجز في صندوق المشتركين - على اعتبار أن له شخصية اعتبارية - عن طريق القرض الحسن، مع قيامها بإدارة أعمال التأمين بأجر معناه اشتراط عقد قرض في عقد إجارة، فيدخل في النهي الوارد في هذا الحديث عن سلف وبيع^(٢)، وقد أجمع الفقهاء على تحريم اشتراط عقد القرض في عقد البيع^(٣)، والإجارة في معنى البيع^(٤)، وبناءً على ذلك فلا يجوز للشركة العمل بهذه الطريقة من طرق تغطية العجز.

وُتُوقَش من وجهين:

الأول: عدم التسليم باشتراط القرض في عقد الإجارة، فالقرض لم يُشترط في نظام الشركة لا منها ولا من صندوق المشتركين، وإنما هو تبرع من الشركة

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٠. والمراد بالسلف في هذا الحديث هو القرض. انظر: الحاوي الكبير (٣٥١/٥).

(٢) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٣٧.

(٣) قال القرافي في الفروق (٤٠٦/٣): (وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا) وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٤/٦): «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل... ولا أعلم فيه خلافاً»، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي (٤٧/٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٤٦/٦) والحاوي الكبير (٣٥٢/٥) والمغني (٤٣٧/٦) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢/٢٩).

بإقراض الصندوق عند العجز، وإذا لم يوجد الاشتراط فيجوز اجتماع القرض مع الإجارة حينئذ^(١)، لأن النهي متعلق باجتماعهما على وجه الشرط^(٢).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن إقراض شركة الإدارة للصندوق عند العجز في الحقيقة هو على وجه الشرط، وإن سُلّم بأنه لم يتم اشتراطه عند التعاقد فهو أمر متعارف عليه في شركات التأمين التعاوني؛ لأن صندوق المشتركين يفتقد للشخصية الاعتبارية نظاماً، كما يفتقد للملاءة المالية، وليس له عند حصول العجز ممول سوى شركة الإدارة، وإذا كان هذا الإقراض متعارفاً عليه، فإنه يكون في حكم الشرط؛ لأن من قواعد الفقه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣)، كما أن بعض قوانين التأمين تُلزم شركة الإدارة بإقراض الصندوق عند العجز، وتنص على ذلك الأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني الإسلامي، فضلاً عن كون إقراض الشركة للصندوق في مرحلة التأسيس لا بد منه؛ لتغطية نفقات التشغيل، فكيف مع هذا يقال إن اجتماع القرض مع الإجارة ليس على وجه الاشتراط؟^(٤).

الثاني: أن علة النهي عن اجتماع سلف وبيع هي كونه ذريعة إلى الربا، يوضح ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: «النبى ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين

(١) قال الماوردي في الحاوي (٣٥١/٥): «وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض»، وانظر: الفواكه الدواني (١٣٢/٢).

(٢) انظر: حكم اجتماع عقد معاوضة وسلف في عقد التأمين التعاوني لسليمان الجويسر ص ٢، بحث غير منشور.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٧.

(٤) انظر: تقدير الشركة لأجرة الوكالة ص ٣، ٢، لسليمان الجويسر، بحث غير منشور.

سلفٍ وبيع، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لو أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا عن الآخرِ صَحَّ، وَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ اقْتِرَانَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ذَرْيَعَةٌ إِلَى أَنْ يُقْرَضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةً بِأَلْفٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَسِلْعَةً بِثَمَانِمِائَةٍ؛ لِيَأْخُذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّبَا»^(١).

فإذا كانت الشركة لا تزيد في أجرتها عند إقراضها للصندوق، فإن الزيادة الربوية تكون منتفية حينئذٍ، ويكون اجتماع القرض والإجارة في هذه الحال جائزاً؛ لانتهاء علة التحريم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا أمر يجب مراقبته بدقة من قبل هيئة الرقابة في شركة التأمين التعاوني الإسلامي، أما إذا كانت الشركة تزيد في أجرتها لأجل القرض فلا شك في دخول الربا في هذه المعاملة^(٢).

ويمكن الجواب عن هذا الوجه من المناقشة بأن علة النهي هي كون اجتماع القرض والبيع ذريعة إلى الربا، ووسيلة قد توصل إليه، وإن لم يُعْلَم وقوع الربا حقيقة، وليست العلة هي تحقق الربا في هذه المعاملة، بحيث إن لم يتحقق الربا فيها تكون جائزة، وفرق بين الأمرين، وذلك أن الذريعة «أمر غير ممنوع لنفسه، يُخَاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»^(٣)، ولهذا فمتى ما عُلِم تحقق الربا بالزيادة في ثمن المبيع المُشْتَرَط في القرض فهو محرم لذاته، وحرمة أشد، وليس تحريمه من باب سد الذرائع كما في مسألتنا، يقول ابن قدامة رحمته الله: «وإن شرط

(١) إعلام الموقعين (١١٧/٣) وانظر: المغني (٣٣٤/٦) ونحوه في مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٣/٢٩).

(٢) انظر: التسهيلات التي تمنح على أساس القرض للقري ص ١٣، وحكم اجتماع عقد معاوضة وسلف في عقد التأمين التعاوني للجويسر ص ٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٢).

في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ (لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف)؛ ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم^(١).

ومما يقوي الذريعة إلى الربا في هذه المعاملة أن المؤسسين لشركات التأمين التعاوني الإسلامي إنما قصدوا من إنشاء هذه الشركات حصول الربح لهم بكل طريق ممكن، ولا يُتصور منهم بهذا القرض قصد الإرفاق والإحسان، ولو لم يكن لهم منفعة من وراء هذا القرض لما أقرضوا الصندوق، وإذا كان تحديد أجره الإدارة لأعمال التأمين يكون من قبل الشركة نفسها في كثير من التطبيقات العملية، فإن احتمال زيادة الشركة لأجرتها على أجره المثل احتمال وارد؛ وذلك مقابل تعطيل الانتفاع بمبلغ القرض، والذي قد يمتد لسنوات عديدة.

الدليل الثاني: أن هذا القرض يجز نفعاً لشركة الإدارة، وكل قرض جز نفعاً فهو ربا^(٢)، ووجه انتفاع شركة الإدارة بهذا القرض أن حصول العجز للصندوق يؤدي إلى توقفه، ومن ثم توقف الشركة عن إدارته واستثمار أمواله، وهذا يستتبع عدم حصولها على أجره الإدارة، وأرباح الاستثمار، ولهذا فإن الشركة تقرض الصندوق عند العجز؛ لضمان استمراره، ومن ثم استمرار حصولها على أجره الإدارة، وأرباح الاستثمار.

(١) المغني (٤٣٧/٦).

(٢) انظر: العجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ١٦، والتسهيلات التي تمنح على أساس

القرض للقرى ص ١٣، ١٢، ونظام التأمين التعاوني للبعلي والراشد ص ١٣٩.

وَنُوقِشَ مِنْ وَجْهِهِ:

الأول: عدم التسليم بأن هذا القرض يجر نفعاً؛ لأن «هذا النفع هو توقع الكسب في المستقبل، وليس مشروطاً، ولا متيقناً، بل هو في علم الله»^(١).

الثاني: على التسليم بأن هذا القرض يجر نفعاً لشركة الإدارة، فإن انتفاع صندوق المشتركين به لا يقل عن انتفاع الشركة إن لم يكن أظهر، وذلك أن الصندوق ينتفع بهذا القرض لاستمراره في أداء مهمته التي أنشئ لأجلها، ولا يترتب عليه بسبب هذا القرض ضرر؛ لأنه قرض حسن، لا زيادة فيه من قبل الشركة، أما الشركة فهي وإن انتفعت بهذا القرض كما تقدم إلا أنه يلحقها ضرر بسببه، وهو تعطيل الانتفاع بمالها مدة القرض، وتعرضه لعدم السداد من قبل الصندوق عند استمرار عجزه^(٢)، وإذا كان الانتفاع بالقرض مشتركاً بين المقرض والمقترض، أو كانت منفعة المقترض أكبر فهو جائز؛ لأن النفع المنهي عنه في القرض هو ما كان متمحّضاً للمقرض، أو كانت منفعته فيه أكبر من منفعة المقترض؛ لأن هذه المنفعة المتمحضة أو الزائدة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتكون محرمة^(٣).

جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: «فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك، المتضمن أنك تُقرض من تتولى بيع ماشيته المباعه بواسطة حتى تستكمل قرضك. وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبيين، وإيثارهم إياك دون غيرك.

(١) التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد ص ١٦.

(٢) انظر: حكم اجتماع عقد معاوضة وسلف في عقد التأمين التعاوني للجويسر ص ٥، والعجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ١٦.

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥) والمنفعة في القرض ص ٣٤٩، ٣٥٠.

والجواب : الحمد لله. لا شك أن أصل مشروعية القرض واستجابته التقرب إلى الله في تفريغ كُرب المحتاجين ، وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض ، وإنما غرضك جرُّ منفعة لذاتك ، وحيث إن هذه المنفعة لا تُنقص المقترض شيئاً من ماله ، فغاية ما في الأمر الكراهة^(١).

الثالث : أن هذا القرض الذي تدفعه الشركة للصندوق لا يدخل فيه ثم يُستثمر من قبلها ، ويحصل لها نفع من ورائه ، وإنما يتم دفعه مباشرة في سداد ما على الصندوق من التزامات تجاه المشتركين^(٢).

الدليل الثالث : أن التزام شركة الإدارة بتغطية العجز ، قد يؤدي إلى خسارة كبيرة للشركة ، فهو تبرع مضر بالمساهمين ، لا يجوز قبوله في المجال التجاري^(٣). ويمكن مناقشته بأن المساهمين هم أصحاب الحق ، فإذا وافقوا على تغطية العجز من أموالهم فلهم ذلك ؛ ولأن استمرار العجز في صندوق المشتركين يؤدي أيضاً إلى خسارة الشركة.

الدليل الرابع : أن التزام شركة الإدارة بإقراض صندوق المشتركين عند العجز يجعل التأمين التعاوني الإسلامي شبيهاً بالتأمين التجاري المحرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين ، وذلك أن حقيقة هذا القرض هو ضمان من شركة الإدارة لهذا الصندوق عند عجزه^(٤) ، ولهذا متى ما استمر العجز في الصندوق كان هذا القرض خسارة على شركة الإدارة ، وربما أدى إلى إفلاسها ، وهذا ما يحصل

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢١٠/٧).

(٢) انظر : حكم اجتماع عقد معاوضة وسلف في عقد التأمين التعاوني للجويسر ص ٥.

(٣) انظر : التأمين على الحياة للأشقر ص ٣٧.

(٤) انظر : الفائض التأميني للبرواري ص ٦ ، وفتاوى مصطفى الزرقاء ص ٤٢١.

تماماً في شركة التأمين التجاري، فإنها تضمن العجز متى ما كانت التعويضات أكبر من مجموع الأقساط^(١)، ومن المعلوم أن من الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتجاري أن شركة الإدارة في التأمين التعاوني لا تضمن العجز عند وجوده، ما لم تتعد أو تفرط، بخلاف شركة التأمين التجاري فإنها تضمن العجز مطلقاً.

وإذا تقرر كون شركة التأمين التعاوني الإسلامي بالتزامها بإقراض الصندوق عند عجزه تُعد ضامنة له فإنه لا يجوز لها أن تجمع بين عقد الضمان وعقد معاوضة؛ لأن ذلك داخل في النهي عن سلف وبيع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «(فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع)، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعرية والمحابة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك هي مثل القرض، فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين»^(٢).

وعقد الضمان يعد من عقود التبرعات، فلا يجوز الجمع بينه وبين عقد الوكالة بأجر في التأمين التعاوني الإسلامي.

ويمكن مناقشته بالفرق بين القرض الذي تقدمه شركة التأمين التعاوني الإسلامي للصندوق وبين ضمان شركة التأمين التجاري للعجز، فشركة التأمين التجاري إذا ضمنت العجز في سنة من السنوات فإنها تأخذ جميع الفائض في

(١) انظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف لعلي بن محمد ص ٣٠١.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣، ٦٢/٢٩).

السنوات اللاحقة عند وجوده، ولو كان أكبر من مبلغ العجز الذي تحملته، بخلاف شركة التأمين التعاوني الإسلامي فإنها لا تأخذ من الفائض في السنوات اللاحقة إلا بمقدار مبلغ القرض فقط.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذا الفرق لا يخرج شركة التأمين التعاوني عن كونها ضامنة، فالضمان حاصل في شركتي التأمين التعاوني والتجاري إلا أن شركة التأمين التجاري قد تستوفي أكثر مما ضمنتها، فهذا الفرق يتعلق بالاستيفاء لا بأصل الضمان.

الدليل الخامس: أن تغطية العجز بقرض حسن ثم سداده من فائض السنوات القادمة يؤدي إلى أن يتحمل المشتركون الحديثو الانضمام للصندوق تبعة هذا العجز، مع أنه حصل قبل انضمامهم، وفي هذا ظلم لهم^(١).

وثوقش بأنه إذا ضُمّن ذلك في عقد التأمين التعاوني الذي يبرم بوكالة الشركة عن الصندوق مع المشترك جاز ذلك^(٢)؛ لدخول المشترك على بينة.

ويمكن أن يُناقش أيضاً بأن التأمين التعاوني قائم على التعاون والتكافل بين أفرادها، وهذا يشمل جميع الأفراد من المشتركين حين حصول العجز أو بعده.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن التزام شركة الإدارة بإقراض صندوق المشتركين عند العجز لا يجوز؛ لما تقدم في أدلة القول الثاني من النهي عن اشتراط بيع وسلف، لكن إن وجدت حاجة إلى سد العجز بهذه الطريقة دون غيرها فإنها

(١) انظر: المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها لسراج الهادي

ص ٢٤، والفائض التأميني للبرواري ص ١٢.

(٢) انظر: الفائض التأميني للبرواري ص ١٢.

تجوز حينئذٍ ؛ لأن علة النهي عن بيع وسلف هي الذريعة إلى الربا ، وكل ما حرم تحريم ذريعة يجوز عند الحاجة والمصلحة الراجعة^(١) .

المسألة الثالثة: تغطية العجز باقتراض صندوق المشتركين من طرف ثالث غير شركة الإدارة^(٢) :

وهذه الطريقة لا يظهر فيها محذور شرعي ، ويمكن العمل بها إذا كان للصندوق شخصية اعتبارية معترف بها تجاه الآخرين ، بحيث يتمكن بها من الاقتراض في ذمته ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن العمل بهذه الطريقة لتغطية العجز .

المسألة الرابعة: تغطية العجز بالحصول على تمويل مشروع على حساب الصندوق من قبل طرف ثالث غير شركة الإدارة ، كالتورق ونحوه^(٣) :

حيث تقوم شركة الإدارة بموجب وكالتها عن صندوق المشتركين بشراء سلع بضمن مؤجل لحساب الصندوق ، ثم بيعها نقداً لغير بائعها ؛ ليتم تغطية العجز من ثمن هذه السلع ، ويثبت الثمن المؤجل في ذمة الصندوق ، ثم يسدد هذا الدين من إيرادات الصندوق المتوقعة في السنوات القادمة ، ويكون هذا الدين مضموناً بالأموال الموجودة في صندوق المشتركين ، والتي هي أكثر بكثير من هذا الدين^(٤) ، أو بضمان شركة الإدارة^(٥) .

(١) انظر في هذه القاعدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٤/٢٣ ، ٢١٥) و(١٦٤/١) وزاد المعاد (٧٨/٤) والحاجة للرشد (٥٨١/٢) .

(٢) انظر: التكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٨ حاشية رقم (١) .

(٣) انظر: التكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٨ حاشية رقم (١) ، والتأمين التكافلي للشيلي ص ٣٨ .

(٤) انظر: التسهيلات التي تمنح على أساس القرض للقرى ص ١٤ ، ١٥ .

(٥) انظر: التأمين التكافلي للشيلي ص ٣٨ .

وتختلف هذه الطريقة عن طريقة القرض الحسن في زيادة التكلفة على الصندوق، حيث سيتحمل الصندوق تكلفة التمويل، وهي الفرق بين ثمن السلع نقداً و ثمنها المؤجل، إلا أنها أسلم من طريقة القرض الحسن؛ لما في تلك من شبهة اجتماع القرض مع عقد معاوضة^(١).

وهذه الطريقة يمكن العمل بها إذا كان لصندوق المشتركين شخصية اعتبارية معترف بها تجاه الآخرين، تمكنه من تحمل الالتزامات، وأما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن العمل بهذه الطريقة.

ويُرد على هذه الطريقة إذا كانت بضمان من شركة الإدارة اجتماع عقد الضمان مع عقد المعاوضة (الإجارة) إذا كان هذا الاجتماع على وجه الاشتراط الحقيقي أو العرفي، وهو غير جائز، كما تقدم قريباً^(٢).

وهاتان الطريقتان الثالثة والرابعة من طرق سد العجز غير عمليتين ولا مرتنتين، كما هو الحال في تقديم قرض حسن من شركة الإدارة^(٣).

المسألة الخامسة: قيام شركة الإدارة ببيع سلع على الصندوق بثمن مؤجل، ثم تبيعها بموجب وكالتها عن الصندوق على طرف ثالث نقداً؛

وتغطي بهذا الثمن العجز الحاصل في الصندوق، ويثبت هذا الدين المؤجل بذمة الصندوق للشركة، ويتم استيفاؤه من الفائض التأميني للسنوات المقبلة، ويُشترط أن يكون ربح شركة الإدارة كريح المثل أو أقل؛ لئلا يكون في ذلك محاباة لنفسها على حساب الصندوق، وأن يُنص على ذلك في لائحة

(١) انظر: التسهيلات التي تمنح على أساس القرض للقرى ص ١٥.

(٢) انظر: ص ٥٣٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٨ حاشية

الصندوق ، خروجاً من خلاف الفقهاء في حكم شراء الوكيل من نفسه للموكل بغير إذنه^(١).

إلا أن الظاهر - والله أعلم - أن هذه الطريقة في حقيقتها تُعد من التورق المنظم ، حيث تتولى شركة الإدارة البيع أصالة عن نفسها ، والشراء بالوكالة عن الصندوق ، ثم تقبض السلعة للصندوق بموجب الوكالة ، ثم تبيعها على طرف ثالث وتقبض الثمن كذلك ، فلم يبق للصندوق أي دور في هذه المعاملة ، وأصبحت كالتمويل النقدي بزيادة ، وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجرمة التورق المنظم ؛ لما يلي :

« ١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل^(٢).

(١) انظر : التأمين التكافلي للشيلبي ص ٣٣ ، ٣٨.

(٢) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة السابعة عشرة ،

المنعقدة في ٩١-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ ، ص ٢٧.

المسألة السادسة: تبرع شركة الإدارة لصندوق المشتركين عند العجز:
وهذا التبرع من قبل الشركة للصندوق له حالان :

الحال الأولي: التزام شركة الإدارة بتغطية أي عجز في صندوق المشتركين على سبيل التبرع المحض ، وهذا ما قرره المجلس الشرعي الاستشاري التابع للبنك المركزي الماليزي ، حيث قرر في اجتماعه السادس والأربعين بموافقته (على اقتراح البنك المركزي الماليزي في تحميل شركات التكافل مسؤولية الملاءة المالية لصناديق التكافل ، وتأمين المنافع ومدخرات المشتركين ، عن طريق إدماج الأصول من صناديق المساهمين إلى صناديق التكافل ؛ لتغطية أي عجز ناشئ عن السبب المذكور أعلاه ، يتم التأمين وإدماج الأصول من طرف شركات التكافل على أساس الالتزام بالتبرع ، أي إن الشركة تتعهد بتوفير تبرع ؛ لتغطية جميع المطالبات المستحقة على صندوق التكافل في حالة العجز)^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الالتزام من شركة الإدارة بالتبرع للصندوق عند حصول العجز لا يجوز لأمرين :

١ - أن هذا الالتزام بالتبرع يجعل عقد التأمين التعاوني شبيهاً بعقد التأمين التجاري ؛ من جهة أن شركة التأمين التجاري تلتزم بضمان العجز عند وجوده من أموالها ، فإذا التزمت شركة الإدارة في التأمين التعاوني بالتبرع لسداد العجز من أموالها (أموال المساهمين) فإنها تكون في الحقيقة ضامنة للعجز في الصندوق ، كما هو الحال في التأمين التجاري.

لكن يرد على هذا أن بين التزام شركة الإدارة بالتبرع للصندوق عند العجز وبين التأمين التجاري فرقاً من جهة أن شركة الإدارة تضمن العجز ولا تأخذ

(١) المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني لرابعة عدوية ص ٢٦.

الفائض عند وجوده، بخلاف شركة التأمين التجاري فإنها تضمن العجز وتأخذ جميع الفائض عند وجوده.

٢- أن التزام شركة الإدارة بالتبرع للصندوق عند العجز يؤدي إلى اجتماع عقد التبرع مع عقد الوكالة بأجر على وجه الاشتراط، وقد تقدم أن اشتراط عقد التبرع في عقد المعاوضة لا يجوز^(١)؛ لدخوله في النهي عن بيع وسلف. فتكون هذه الطريقة في سداد العجز غير جائزة؛ إلا إذا دعت لذلك حاجة؛ لأن العلة في النهي عن بيع وسلف هي الذريعة إلى الربا، وما حُرِّمَ تحريم ذريعة جاز للحاجة والمصلحة الراجعة^(٢)، والله أعلم.

الحال الثانية: أن تقوم شركة الإدارة بتقديم قرض حسن لصندوق المشتركين، أو تقوم بموجب وكالتها عن الصندوق بتمويله بعقد تمويل مشروع مع طرف ثالث، كما تقدم آنفاً^(٣)، إلا أن الصندوق يستمر عاجزاً عن وفاء القرض، أو سداد الدين، فهل يجوز لشركة الإدارة أن تتبرع بتحمل مبلغ القرض أو الدين من أموالها؟.

لا يخلو الأمر من أن تبرع شركة الإدارة بتحمل هذا المبلغ كان بعد حصول الاستمرار في العجز من قبل الصندوق، وحينئذٍ يجوز ذلك للشركة؛ لأن لها أن تتبرع من أموالها بما تشاء، ولا يترتب على هذا التبرع محذور شرعي فيما يظهر.

(١) انظر: ص ٥٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر في هذه القاعدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢١٤، ٢١٥) و(١/١٦٤) وزاد

المعاد (٧٨/٤) والحاجة للرشد (٥٨١/٢).

(٣) ص ٥٣٨.

وإما أن يكون تبرع الشركة بتحمل هذا المبلغ مشروطاً عليها ابتداءً في عقد التأمين، بحيث أنه متى ما عجز الصندوق عن سداد هذا المبلغ تتبرع الشركة بتحملة، وحينئذ تكون الشركة ضامنة لأي مبلغ بذمة الصندوق سببه العجز، فيصبح عقد التأمين التعاوني شبيهاً بعقد التأمين التجاري^(١)، ويقال فيه ما قيل في الحال الأولى، إلا أن الفرق بينهما أن الحال الأولى تلتزم فيها شركة الإدارة ابتداءً بالتبرع بتغطية العجز عند وجوده، فمتى ما وجد عجز دفعت الشركة من أموالها ما تغطي به هذا العجز، أما في هذه الحال فإن الشركة لا تلتزم بالتغطية ابتداءً، وإنما تلتزم بتحمل مبلغ القرض أو الدين عند استمرار الصندوق في العجز، وهذا فرق غير مؤثر في الحكم والله أعلم.

الحلول المقترحة لسد العجز في شركات التأمين التعاوني الإسلامي:

- ١- وضع الأنظمة التي تحمي شركات التأمين التعاوني المتعثرة مالياً، نتيجة للعجز الكلي^(٢).
- ٢- زيادة رأس المال لشركات التأمين التعاوني، واندماج بعضها مع بعض؛ لتقوية مركزها المالي^(٣)، مما ينعكس أثره الإيجابي على صندوق المشتركين.
- ٣- دعم الدول لشركات التأمين التعاوني عند وجود العجز، بحيث تكون الدولة هي الضامن لصندوق المشتركين^(٤)، أو يقوم بالضمان طرف ثالث غير

(١) انظر: التسهيلات التي تمنح على أساس القرض للقري ص ١٥.

(٢) انظر: العجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ٢٩.

(٣) انظر: العجز في صندوق المشتركين للعازمي ص ٢٩.

(٤) جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التعاوني رقم (٥١): (إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/١٥).

شركة الإدارة، ويسترد ما دفعه من الفوائض السنوية^(١)، وفي هذا خروج من الخلاف السابق في هذه المسألة.

٤- تكوين الاحتياطيات الكبيرة، إلا أن هذا قد يصعب تحقيقه لدى كثير من شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ ولهذا فيُقترح أن تقوم الدولة بتكوين هذه الاحتياطيات، أو المساهمة فيها، تشجيعاً لصيغ التأمين الشرعية، وتقليل الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين الأجنبية^(٢).

٥- تكوين صندوق خيري لتغطية العجز في شركات التأمين التعاوني.



(١) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٣٨.

(٢) انظر: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، لأنس الزرقا ص ٦،

٧، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، ١٤٣١هـ.

المبحث السادس

العمل في إدارة الأموال

واستثمارها في شركات التأمين

يعمل لدى شركات التأمين كثير من الموظفين في أعمال مختلفة، فمنهم من يعمل في إدارة أعمال التأمين، ومنهم من يعمل في استثمار الأموال، ومنهم من يعمل في الأعمال المساندة الأخرى، ويختلف حكم العمل في شركات التأمين بحسب نوع الشركة، كما يختلف أيضاً بحسب نوع العمل الذي يزاوله الموظف، وقبل بيان حكم العمل في شركات التأمين لابد من الإشارة أولاً إلى أنواع الوظائف في هذه الشركات، وهي ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول: وظائف الأنشطة الاستثمارية:

وهي الوظائف المتعلقة باستثمار أموال الشركة، سواء أكان الاستثمار لأموال المساهمين أم لأموال المستأمنين، ويدخل في هذا النوع عدة إدارات، منها: إدارة الخزينة، وإدارة الاستثمار، وإدارة التمويل، وإدارة الأصول، وإدارة الائتمان، وإدارة البرامج الادخارية، والاستثمار في شركات التأمين التجاري قائم على التمويل بفائدة، فهي تقرض أموالها للبنوك وغيرها وتأخذ عليها فوائد ربوية.

النوع الثاني: وظائف الأنشطة التأمينية:

وهي الوظائف المتعلقة بعمليات التأمين، ويدخل في هذا النوع عدة إدارات، منها: إدارة العمليات، وإدارة المبيعات، وإدارة التسويق، وإدارة التحصيل، وإدارة التعويضات، وهذا النوع من الوظائف هو المقصود الأساس في شركات التأمين، وعن طريقه تقدم خدماتها التأمينية.

(١) انظر: العمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشيلي ص ٢٥، ٢٦، وانظر:

أيضاً المهن والوظائف في المجالات المالية لمحمد عبد الحليم عمر ص ١٢.

النوع الثالث: الأعمال المساندة:

وهي الأعمال التي ليس لها تعلق مباشر بأعمال الاستثمار والتأمين، مثل الشؤون الإدارية، والحاسب الآلي، والأمن والسلامة، ونحوها، ويدخل في ذلك الخدمات المساندة التي تقدمها بعض شركات التأمين، كخدمة الخرائط الإرشادية للسير على الطرق، والتي تقدمها الشركة لعملائها إضافة إلى تأمينها على المركبة، وخدمة التوعية الوقائية، فتقدم لعملائها الكتيبات والأدلة التوعوية؛ للوقاية من الأخطار المؤمَّن منها، كالتوعية بسبل الوقاية من الحريق مثلاً.

ولا تخلو شركات التأمين من أن تكون شركات تأمين تجاري، أو شركات تأمين تعاوني إسلامي، وحكم العمل في كل منهما يختلف عن الآخر، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:



المطلب الأول

العمل في إدارة واستثمار الأموال في شركات التأمين التجاري

حكم العمل في شركات التأمين التجاري ينبنى على الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري^(١)، فعلى القول بجواز عقد التأمين التجاري يجوز العمل في هذه الشركات، متى ما كانت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها؛ لأنه يُعد من جملة الأعمال المباحة عند القائلين بهذا القول.

(١) جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن العمل في شركات التأمين: أن حكم العمل في مؤسسات التأمين يتفرع عن القول في عقود التأمين، فما صح منها جاز العمل في مؤسساته، وما لم يحز منها لم يحز العمل في مؤسساته أو الإعانة عليه. انظر: قرارات الدورة الخامسة للمجمع بالمئمة ١٤٢٨ هـ بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وعلى القول بتحريم التأمين التجاري فإن العمل في شركات التأمين التجاري لا يخلو من أحوال:

١- أن يكون العامل فيها مباشراً في عمله للحرام، كمن يعمل في الوظائف الاستثمارية، أو في الوظائف التأمينية، ومن أمثلة ذلك: من يباشر إبرام عقود التأمين التجاري، أو يقوم بالتسويق لها، أو يعمل في استثمار أموال الشركة في الأنشطة المحرمة.

٢- أن يكون العامل في شركة التأمين التجاري ممن لا يباشر في عمله الحرام، كمن يعمل في الأعمال المساندة للتأمين، ومن أمثلة ذلك: العمل في شؤون الموظفين، والحارس، وعامل النظافة.

٣- قد يكون العامل مضطراً أو محتاجاً إلى العمل في هذه الشركة.

٤- أن يترتب على العمل في هذه الشركة تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أعظم من مفسدة العمل في الشركة.

ولهذا فإن حكم العمل في شركات التأمين التجاري يختلف باختلاف هذه الأحوال، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم العمل في شركات التأمين التجاري مع مباشرة العامل فيها للحرام:

إذا كان العامل في شركة التأمين التجاري يباشر في عمله الحرام، كمن يكتب عقود التأمين التجاري، أو يُحصّل الأقساط من المستأمنين، أو يُسوّق لنشاط الشركة، أو يباشر الدعاية لها، أو يعمل في استثماراتها المحرمة، أو يعمل فيها محامياً أو مستشاراً قانونياً أو محاسباً، فهذا عمله محرم، وبذلك صدرت

القرارات والفتاوى من الفقهاء المعاصرين^(١)، ولم أقف في ذلك على خلاف بينهم في هذه المسألة.

واستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن العمل في هذه الشركة يعدُّ إعانَةً لها على الإثم، فيكون محرماً؛ لورود النهي عنه^(٣)، ويوضح ذلك: أن العمل في هذه الشركة مع

(١) من القرارات والفتاوى الصادرة بتحريم العمل لدى شركات التأمين التجاري فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، انظر: فتاوى اللجنة (١٥/٨-١٠) وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلق بالعمل في شركات التأمين، المنشور بموقع الفقه الإسلامي، وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ، المنشور بموقع المجمع. وهو مقتضى قول الشيخ محمد بن عثيمين تخريجاً على رأيه في تحريم العمل في البنوك الربوية مع مباشرة الحرام كما في فتاواه (٧٠٣/٢، ٧١٦) جمع أشرف بن عبد المقصود، وهو قول د. وهبة الزحيلي في بحثه أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف ضمن كتابه قضايا الفقه والفكر المعاصر (٢٤٩/٢) وفتوى د. محمد العصيمي بموقع الربح الحلال بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٥م، وانظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين...، ود. عثمان أحمد عبد الرحيم ص ١٥، بحث منشور بموقع الفقه الإسلامي، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من الأعمال، د. أحمد علي طه ريان، ص ١٤، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ، والعمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة د. يوسف الشيلي ص ٢٧، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ، كلاهما منشور بموقع المجمع.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٨) وفتاوى ابن عثيمين (٧٠٣/٢) جمع أشرف بن عبد المقصود.

مباشرة الحرام لا يخلو من أن يكون في الوظائف الاستثمارية، وقد تقدم أن نشاط الشركة الاستثماري قائم على الربا، فيكون الموظف في هذا النوع من الوظائف داخلاً فيما رواه جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)^(١)، فشمّل اللعن كل من أعان على الربا، وإما أن يكون العمل في الوظائف التأمينية، وهذه تجتمع فيها عدة محرمات، وهي الربا والقمار والغرر، على خلاف بين القائلين بالتحريم في وجود هذه المحرمات كلها أو بعضها في التأمين التجاري، فالغرر متفق على وجوده بينهم^(٢)، وهو كافٍ في تحريم العمل في هذه الوظائف، ومن يرى منهم أن فيه مع الغرر رباً وقماراً أو أحدهما فالتحريم عنده أشد، فتبيّن بهذا أن العمل في شركة التأمين التجاري مع مباشرة الحرام يعد من التعاون معها على الإثم.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل لذلك بأن الأجر الذي يأخذه هذا العامل من الشركة يُعد من مال اكتسبته الشركة من الحرام، ومالها حرام خالص أو غالب، ومن كان كذلك فلا تجوز معاملته^(٣)، فيحرم العمل لدى هذه الشركة لأجل ذلك. ويمكن مناقشته بالتسليم بهذا الدليل متى ما كان مال شركة التأمين التجاري حراماً خالصاً، لا يخالطه شيء من الحلال، أما إذا كان مالها مختلطاً فلا يُسَلَّم بتحريم التعامل معها لأجل ذلك؛ لوجود الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، برقم (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن أكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: (ولعن أكل الربا وموكله).

(٢) انظر: ص ١٧٨ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: بحث هذه المسألة في ص ٤٦٢ من هذا الفصل.

وقد تقدم بحث هذه المسألة ، وترجح القول بالجواز مع الكراهة في معاملة من كان ماله مختلطاً ، إلا أن الكراهة تشتد كلما غلب الحرام على الحلال.

الدليل الثالث : يمكن أن يُستدل بالقياس على حكم العمل في البنوك الربوية ، مع مباشرة الحرام ، والتي أفتى الفقهاء المعاصرون بتحريم العمل فيها^(١) ، بجامع غلبة الحرام في تعاملات كل من شركات التأمين التجاري والبنوك الربوية ، بل إن التعامل بالحرام في شركات التأمين التجاري أكثر منه في البنوك الربوية ، وربما كان خالصاً ، فكان أولى بالتحريم.

وُتوقش :

بأن العمل في شركة التأمين التجاري أخف حرمة من العمل في البنك الربوي ؛ لأن الربا أشد تحريماً من الغرر والقمار^(٢).

ويمكن الجواب بأنه على التسليم بسلامة التأمين التجاري من الربا ، فإنه لا يخلو من شبهة الربا ، والوسيلة إليه ، مع ما يتضمنه من محرمات أخرى كالقمار والغرر وغيرهما ، بل إن الغالب على شركة التأمين التجاري استثمار أموالها في الربا ، فهي غير سالمة من الربا أو شبهته ، أضف إلى ذلك أن الحرام إن لم يكن خالصاً في

(١) وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين القائلين بتحريم ربا البنوك. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (٤١/١٥) وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٧٠٣/٢) جمع أشرف بن عبد المقصود ، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف د. الألفي ص ١١ ، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨ هـ ، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال فيما يحل ويحرم د. محمد عثمان شبير ص ١٧ ، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨ هـ ، والعمل في المصارف الربوية ، لمحمد أحمد حسين ص ٧.

(٢) انظر: العمل في القطاع المالي للشيلي ص ١٦.

شركة التأمين التجاري فهو غالب على أموالها غلبة ظاهرة، مع أن بعض أنواع التأمين على الحياة تعد من الربا الصريح، وبهذا يتبين أن شركات التأمين التجاري أشد حرمة من البنوك الربوية، فكانت أولى بتحريم العمل فيها.

المسألة الثانية: حكم العمل في شركات التأمين التجاري مع عدم مباشرة العامل فيها للحرام:

إذا كان العامل في شركة التأمين التجاري لا يباشر في عمله الحرام، كمن يعمل فيها موظفاً في إدارة شؤون الموظفين، أو حارساً، أو عامل نظافة، أو سائقاً، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عمله هذا على قولين:

القول الأول: التحريم.

وهو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(١)، وقال به بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٥، ٩): (والعمل في هذه الشركة - شركة تأمين تجاري - لا يجوز) وظاهر الفتوى الإطلاق لمن يباشر الحرام ومن لا يباشره. وانظر: أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٤١، ٤٣، ٤٧، ٥٦، ٦٣) فقد حرمت العمل في البنوك الربوية مطلقاً، ولو كان الموظف لا يباشر الربا.

(٢) منهم د. يوسف الشبيلي في فتوى له بموقعه بعنوان: حكم العمل في الشركات المختلطة. حيث صرح بعدم جواز العمل في شركات التأمين التجاري مطلقاً، ولو كان الشخص في وظيفة لا علاقة لها بالعمل المحرم نفسه، ود. عثمان أحمد عبد الرحيم، في بحثه: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين... ص ١٦، وهو مقتضى قول الشيخ محمد بن عثيمين في فتاواه (٢/٧٠٣، ٧١٦) جمع أشرف بن عبد المقصود، وفي مجموع فتاواه جمع السليمان (٩٥/٢٩) تحريماً على قوله في تحريم العمل في البنوك الربوية لمن لا يباشر الحرام، وانظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن... لعلاء الدين خروقة ص ٢٣، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.

القول الثاني: الجواز، تخريجاً على القول بجواز العمل في البنوك الربوية لمن لا يباشر الحرام.

وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت^(١)، وأفتى به الشيخ عبد الله بن حميد^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن العامل في شركة التأمين التجاري يُعد عمله هذا إعانة لها على الإثم، وهو منهي عنه في هذه الآية^(٤)، والإعانة على الإثم حاصلة من جميع موظفي شركة التأمين التجاري^(٥)؛ لأن الموظف الذي يعمل في هذه

(١) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٣٩٣/١٠، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٨٧، ١٨٨، اعتنى بها عمر القاسم.

والشيخ عبد الله بن حميد هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حميد، وآل حميد فخذ من قبيلة بني خالد، الشيخ العلامة الفقيه ولد في الرياض سنة ١٣٢٩هـ، وقد كف بصره في طفولته، فلم يكن عائقاً له عن طلب العلم، تولى القضاء والتدريس والفتوى في عدة بلدان، ثم عُيِّن رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، وعضواً في هيئة كبار العلماء، ورئيساً للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: هداية الناسك إلى أحكام المناسك، وحكم اللحوم المستوردة، وتباين الأدلة في إثبات الأهلة، توفي في الطائف سنة ١٤٠٢هـ. انظر: علماء نجد (٤٣١/٤) ومقدمة هداية الناسك ص ١٤ وما بعدها.

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٥) وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل

ويحرم من مهن التأمين و... لعثمان أحمد ص ١٦، وفتوى د. يوسف الشيبلي بموقعه، بعنوان: حكم العمل في الشركات المختلطة.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥٦/١٥).

الأعمال وإن لم يباشر العقود المحرمة فهو مهيب ومعين للمباشرين لهذه العقود في الإدارات التنفيذية، ولا يمكن للشركة أن تقوم بأعمالها بدون هذه الوظائف المساندة، مع أن الموظف في الأعمال المساندة قد يكلف أحياناً بأعمال أخرى يباشر فيها الحرام؛ لتداخل أعمال هذه الشركات بعضها ببعض^(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٢)، وقوله سبحانه: «نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا»^(٣)، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)^(٤).

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن فيها الدلالة على وجوب مجانبة أهل المعاصي إذا ظهر منهم المنكر؛ لأن من لم يجتنبهم مع إمكان اجتنابهم ولم ينكر

(١) انظر: العمل في القطاع المالي للشيلبي ص ٢٣.

(٢) من الآية رقم (٦٨) من سورة الأنعام.

(٣) من الآية رقم (١٤٠) من سورة النساء.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧/١) وأبو يعلى برقم (٢٥١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية.. برقم (١٤٥٤٩) (٤٣٣/٧)، (٤٣٤) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، برقم (٦٧٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر عن رواية النسائي: «إسناده جيد». انظر: فتح الباري (٣١١/٩) وصحح الحديث الألباني في الإرواء برقم (١٩٤٩).

عليهم فهو كمن رضي فعلهم ، فيكون أثماً مثلهم^(١) ، والعامل في شركة التأمين التجاري يعد راضياً ومقرراً لما تجريه الشركة من تعاملات محرمة ؛ «لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثم»^(٢) .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء)^(٣) .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في لعن الكاتب والشاهد ؛ لأجل إعانتهم على الربا ، فكذلك كل من أعان على الربا بأي وجه من الوجوه فعمله محرم ، والعامل في شركة التأمين التجاري - أيأ كان عمله - معين لها على الحرام فيكون عمله محرماً.

وقد عدَّ ابن حجر الهيثمي^(٤) السعي في الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب ، فقال بعد أن أورد النصوص الواردة في ذلك : «ويستفاد من الأحاديث السابقة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٧/٥).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٧١٦/٢) جمع أشرف بن عبد المقصود ، وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين جمع السليمان (٩٥/٢٩) وفتاوى الزرقا ص ٥٧٧ ، تعقيب وهبي الألباني على فتوى الزرقا بجواز العمل في المصرف الزراعي الحكومي الذي يأخذ الفوائد الربوية.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٩.

(٤) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، الفقيه الشافعي ، ولد بمصر سنة ٩٠٩ هـ ، تلقى العلم في الأزهر ، وبرع في علوم متعددة ، من مؤلفاته : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، شرح الأربعين النووية ، والمنهج القويم ، توفي بمكة سنة ٩٧٣ هـ ، وقيل : ٩٧٤ هـ . انظر : البدر الطالع ص ١٢٤ ، والأعلام (٢٣٤/١).

أيضاً أن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والساعي فيه، والمعين عليه، كلهم فسقة، وأن كل ما له دخل فيه كبيرة، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا، وهو ظاهر جلي، فلذلك عُدَّت تلك كلها كبائر^(١).

الدليل الرابع: يمكن الاستدلال لهذا القول بالدليل الثاني في المسألة السابقة، ويُناقش بما نُوقش به^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن راتب هذا الموظف لا يُعلم أنه من الحرام عيناً؛ لأن أموال شركة التأمين التجاري وكذلك البنوك الربوية مختلطة، فيحتمل أن يكون راتب الموظف من الحرام أو من الحلال، وما كان كذلك فهو من المشتبه الذي يجوز أخذه^(٣).

ويمكن مناقشته بأنه على التسليم بجواز التعامل مع شركة التأمين التجاري لاختلاط الحلال بالحرام في أموالها، فلا يعني ذلك جواز العمل فيها؛ لأن تحريم العمل فيها ليس لأجل كون أموالها من الحرام الخالص، وإنما لما في ذلك من التعاون معها على الإثم والعدوان، والإقرار للمحرمات التي تقوم بها.

الدليل الثاني: أن هذا الموظف لا يباشر في عمله الربا ولا العقود المحرمة^(٤)، فيكون عمله مباحاً؛ لأن الوعيد إنما هو في حق من يباشر العمل المحرم كأكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وهذا ليس كذلك.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٨١).

(٢) انظر: ص ٤١٢.

(٣) انظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٨٧، ١٨٨، اعتنى بها عمر القاسم.

(٤) انظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٨٧. اعتنى بها عمر القاسم.

وُثِّقَ: بأن هذا الموظف وإن لم يباشر الحرام فإنه معين عليه ؛ لتوفيره للموظفين الذين يباشرون الحرام ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم المحرمة ، فكان عمله هذا من الإعانة على الإثم^(١).

الدليل الثالث: أن العمل في هذه الوظائف مما عمت به البلوى ، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال^(٢).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بعموم البلوى بهذه الشركات التي أصل نشاطها في الحرام ؛ لتوفر الكثير من الأعمال والوظائف المباحة ، خاصة في بلاد المسلمين ، وأما العمل في هذه الشركات عند الحاجة وعموم البلوى فسوف يأتي بحثه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: حكم العمل في شركات التأمين التجاري عند وجود الضرورة أو الحاجة إلى العمل فيها؛

يجوز العمل في شركات التأمين التجاري عندما يكون الشخص مضطراً إلى العمل فيها ، أو محتاجاً حاجة ماسة تقرب من الضرورة ، سواء أكان العامل مباشراً للحرام أم لا ، وبذلك صدرت عدة قرارات وفتاوى من الفقهاء

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤١/١٥) وأحكام العمل والوظيفة في الفقه الإسلامي (١٧٣/١).

(٢) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٤٠٩/١٠) فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.

المعاصرين^(١)؛ لأن الضرورة والحاجة الماسة تبيح المحرم^(٢)، إلا أنه يُشترط للجواز ما يلي:

١- أن يكون مضطراً حقيقة، أو محتاجاً حاجة ماسة حقيقية للعمل في شركة التأمين التجاري، بحيث لا يكون له مصدر دخل آخر من المباح الذي يكفي^(٣).

(١) جاء في قرار مجمع فقهاء أمريكا، الدورة الخامسة بالنامة ١٤٢٨ هـ (العمل في مجال تسويق هذه العقود - يعني عقود التأمين التجاري - أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات، أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها) انظر: موقع المجمع. وبذلك صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلق بالعمل في شركات التأمين، المنشور بموقع الفقه الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، كما في موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٣٩٩، ٣٩٨/١٠)، ومن قال بالجواز خارج ديار الإسلام عند الضرورة أو الحاجة العامة أو الخاصة بضوابطها الشرعية د. وهبة الزحيلي في قضايا الفقه والفكر المعاصر (٢٤٩/٢) وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٥ جواباً على سؤال بعض الطلاب المسلمين الذين يُضطرون إلى العمل في المطاعم الموجودة في بلاد الكفار والتي تقدم بعض المحرمات، ما نصه: «للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ونحوها من المحرمات»، وانظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال فيما يحل ويحرم من الأعمال، د. أحمد علي طه ريان، ص ١٤. والعمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشيلي ص ١٨، ٢٧، وحكم التعامل أو العمل في شركات التأمين للقره داغي ص ١٥، المنشور بموقع الفقه الإسلامي، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين .. لعثمان أحمد ص ١٦. المنشور بموقع الفقه الإسلامي.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، ١٧٣، والحاجة وأثرها في الأحكام (٥٢٧/٢).

(٣) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال فيما يحل ويحرم من الأعمال،

د. أحمد علي طه ريان، ص ١٤.

٢- أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل إلى غيره من الأعمال المباحة عند أول القدرة على ذلك^(١).

٣- أن يتعذر عليه - بعد البحث الجاد - وجود عمل مباح، حتى ولو كان بأجر قليل، ما دام تحصل به الكفاية^(٢).

٤- ألا يباشر العمل المحرم متى ما أمكنه ذلك، كأن يعمل في الحراسة، أو في شؤون الموظفين، ويتعد عن مباشرة العمل المحرم، ككتابة عقود التأمين التجاري أو التسويق لها؛ لأن مباشرة العمل المحرم مما لا خلاف في تحريمه بين الفقهاء المعاصرين، فيكون أشد في التحريم من الأعمال التي لا يباشر فيها الحرام؛ لوجود الخلاف فيها كما تقدم.

٥- لا بد لمن نزلت به ضرورة أو حاجة ماسة للعمل في شركات التأمين التجاري أن يعرض حاله على أحد الفقهاء في الشريعة؛ لينظر في مدى تحقق الضرورة أو الحاجة الماسة فيه من عدمها؛ لأن بعض الناس يظن أنه مضطر أو محتاج والأمر على خلاف ذلك^(٣).

(١) انظر: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ، بموقع المجمع، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن العمل في شركات التأمين، وقضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... صالح الدرويش ص ٣٤، ٣٥، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ، والعمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشيبلي ص ١٥.

(٣) انظر: العمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. يوسف الشيبلي، ص ١٥، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.

٦- ألا ينتفع من الأجر المتحصل عليه من هذه الوظيفة إلا بقدر ما يدفع ضرورته، ويتخلص من الزائد؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

أما إذا لم توجد الضرورة أو الحاجة الماسة للعمل في شركات التأمين التجاري، وإنما وجدت الحاجة المجردة، فهل تبيح العمل في هذه الشركات؟ يمكن أن يتوجه في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز العمل في شركات التأمين التجاري عند الحاجة بشروطها، إذا كان العمل في غير الوظائف الاستثمارية، ولا في خدمات التأمين على الحياة، أما لو كان العمل في إدارة المبيعات أو التسويق أو التعويض ونحوها، أو في الأعمال المساندة فإنه يجوز عند الحاجة^(٢).

القول الثاني: تحريم العمل في جميع الأعمال بشركات التأمين التجاري عند الحاجة المجردة، وهو مقتضى قول القائلين باشتغال التأمين التجاري على محرمات أخرى غير الغرر كالربا والقمار. أدلة القول الأول^(٣):

الدليل الأول: أن عقد التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، لا لأنه من العقود الربوية، باستثناء التأمين على الحياة، والغرر يجوز عند الحاجة.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن المأخذ في تحريم التأمين التجاري هو الغرر فقط، بل فيه مع الغرر قمار أيضاً كما سبق ترجيحه^(٤)، بل إن القائل بهذا

(١) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين... لعثمان أحمد ص ٢٠.

(٢) ممن قال بذلك د. يوسف الشيلي في بحثه العمل في القطاع المالي ص ٢٧.

(٣) انظر: هذه الأدلة في العمل في القطاع المالي للشيلي ص ٢٧، ٢٨.

(٤) انظر: ص ١٧٩ وما بعدها من هذا الكتاب.

القول قد صرح بدخول القمار في عقد التأمين التجاري^(١)، والقمار من كبائر الذنوب التي لا تبيحها الحاجة المجردة.

الدليل الثاني: أن الناس بحاجة إلى أنواع متعددة من التأمين، خاصة الجالية المسلمة في بلاد الكفار، كالتأمين على المركبات والتأمين الطبي وغيرها، وإذا جاز لهم التأمين جاز للشركة إبرام عقودهم معهم؛ دفعاً لحاجتهم، إذ لا يُتصور أن يكون العقد مباحاً للبائع محرماً على المشتري.

ويمكن مناقشته بأن عقود التأمين التجاري التي تبرمها الشركات ليست كلها عقوداً تدعو الحاجة إليها، ففيها من العقود ما لا حاجة إلى إبرامه، وعلى التسليم بكون عقد التأمين مما تدعو الحاجة إليه فإن الحاجة إلى إبرام عقود التأمين التجاري غير متعينة، لإمكان دفع هذه الحاجة بإبرام عقود التأمين مع شركات التأمين التعاوني الإسلامي، خاصة في البلاد الإسلامية التي تنتشر فيها هذه الشركات، بل إن شركات التأمين التعاوني منتشرة حتى في بلاد الكفار، وهي وإن كانت لا تخلو من بعض التعاملات المحرمة إلا أنها أقل حرمة من شركات التأمين التجاري، فيتعين دفع الحاجة بها دون شركات التأمين التجاري؛ لأنه إذا اجتمعت مفسدتان روعي دفع أعلاهما بارتكاب أدناهما، وبناءً على ذلك فإن الموظف في شركات التأمين التجاري لا بد أن يباشر في الوظائف التأمينية عقوداً محرمة، أقل ما يقال فيها أنها من عقود الغرر، فضلاً عما تقدم من كونها قماراً، ووسيلة إلى الربا.

(١) قال د. يوسف الشيبلي وفقه الله تعالى في بحثه: العمل في القطاع المالي ص ٢٥ عند كلامه عن التأمين التجاري: «فالعقد دائر بين الغرم والغنم، وهذا هو حقيقة المقامرة».

الدليل الثالث: أن شركات التأمين تقدم عدة خدمات مباحة مساندة لخدمات التأمين، كخدمة الخرائط الإرشادية، والبرامج الوقائية، والتي تقدمها الشركة إلى جانب التزامها بالتعويض، بل قد تكون هذه الخدمات هي المقصودة بالدرجة الأولى لدى كثير من العملاء، وهي خدمات معلومة منذ بداية العقد، فالمعاوضة بين الشركة وعملائها في كثير من الحالات لا تتضمن غرراً فاحشاً، وما كان كذلك فإنه غرر يسير مغتفر.

ويمكن مناقشته بأنه على التسليم بذلك فإنه لا بد أن يكون هناك عقود تأمين تبرمها الشركة لا يقصد العملاء منها هذه الخدمات المساندة، فدل على أن الموظف في الوظائف التأمينية لا بد أن يباشر عقوداً محرمة في عمله في هذه الشركة، مع أنني أستبعد - حتى في بلاد الكفار - أن يكون مقصود كثير من العملاء من إبرام عقد التأمين هو هذه الخدمات المساندة، بحيث يكون مقصوده الأول هو الحصول على هذه الخرائط الإرشادية أو البرامج الوقائية ونحوها، أما تعويضه عن وقوع الخطر الذي قد يكلفه عشرات الآلاف فليس مقصوداً له بالدرجة الأولى!!

الدليل الرابع: أن خدمة أعمال التأمين ليست مقصودة للعامل في الوظائف أو الخدمات المساندة، وإنما هي تابعة، وما كان كذلك فإنه غير مؤثر، لأن الغرر المؤثر في العقود هو ما كان في العقد أصالة لا تبعاً.

ويمكن مناقشته بأن من يباشر أعمال التأمين أي الموظف في الأنشطة التأمينية لا يُعد عمله في ذاته من الغرر، لأنه يقوم بعمل معلوم، وإنما الغرر في العقود التي تبرمها الشركة مع المستأمنين، لا في عقد الوظيفة المبرم بين الشركة والموظف، والذي هو المقصود بالبحث هنا، وإذا انتفى الغرر في عقد الوظيفة لمن يباشر أعمال التأمين، فانتفاؤه من عقد الموظف في الوظائف والخدمات

المساندة من باب أولى ، فدل على أن المأخذ في تحريم العمل في شركات التأمين التجاري ليس كون العقد - عقد الوظيفة - يدخله الغرر، وإنما المأخذ هو الإعانة على الإثم، وهو متحقق حتى في الوظائف المساندة.

ويمكن الاستدلال للقول الثاني بأن هذه المحرمات تعد من المحرمات الشديدة التي لا تبيحها الحاجة المجردة، فتحرم مباشرتها أو الإعانة عليها إلا للمضطر أو المحتاج حاجة ماسة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - تحريم العمل في شركات التأمين التجاري في الوظائف التأمينية والوظائف الاستثمارية، ولو عند الحاجة؛ لما تقدم ترجيحه من أن المأخذ في تحريم التأمين التجاري هو كونه وسيلة إلى الربا - باستثناء بعض أنواع التأمين على الحياة فإن الربا فيها صريح - وفيه قمار وغرر كثير؛ وما كان كذلك فلا تبيحه مجرد الحاجة، بل لا تبيحه إلا الضرورة أو الحاجة الماسة المنزلة منزلة الضرورة، ولأن واقع شركات التأمين التجاري أنها لا تتورع عن الاستثمارات المحرمة كالربا، ولضعف أدلة القول الأول بورود المناقشة عليها، إلا أن العمل في الوظائف المساندة عند الحاجة المجردة محل نظر وتأمل.. فقد يقال بالجواز؛ لأن مأخذ التحريم فيها لا لأجل كون العمل محرماً في ذاته، وإنما لكونه وسيلة إلى الحرام، وذلك أن أعمال شركات التأمين لا تخلو من شيء من التداخل، فقد يكلف الموظف ببعض الأعمال التي يباشر فيها عقوداً محرمة، والقاعدة أن ما حُرِّم تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة والمصلحة الراجحة^(١).

(١) انظر: العمل في القطاع المالي للشيلي ص ٢٤.

وقد يقال بالتحريم ؛ لأن العمل في هذه الوظائف المساندة يعد من باب الإعانة على هذه المحرمات ، والإعانة على الحرام محرمة في ذاتها ، إضافة إلى كون هذا العمل وسيلة إلى الوقوع في الحرام ، وفيه نوع إقرار لما تقوم به الشركة من العقود المحرمة ، وقد تقدم^(١) ما في ذلك من الوعيد ، واجتماع هذه المحرمات يقوي القول بأن العمل في الأعمال المساندة في هذه الشركات لا تبيحه الحاجة المجردة ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم العمل في شركات التأمين التجاري لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة:

يجوز العمل في شركات التأمين التجاري لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، إذا كانت هذه المصلحة أو دفع المفسدة أعظم من مفسدة العمل في هذه الشركات ، ومن صور ذلك :

- ١- من يغلب على ظنه أنه بالعمل في شركة التأمين التجاري أنه يستطيع بنفسه أو مع غيره تحويل الشركة إلى التأمين التعاوني الإسلامي^(٢).
- ٢- من يغلب على ظنه أنه بالعمل في شركات التأمين التجاري يمكنه أن يقلل ما فيها من المخالفات الشرعية^(٣).

٣- من يعمل في شركة التأمين التجاري لغرض اكتساب الخبرة والتدرب على العمل لمدة مؤقتة ، ومن ثم الخروج منها ، لتكوين كوادر مؤهلة للقيام

(١) ص ٥٥٣.

(٢) انظر: حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين للقره داغي ص ١٦ ، وفتوى د. يوسف الشيلي في موقعه بعنوان: حكم العمل لدى مؤسسة النقد.

(٣) انظر: العمل في القطاع المالي ص ٢٤.

بأعمال شركات التأمين الإسلامي^(١). لكن لابد من تقييد ذلك بعدم إمكان اكتساب هذه الخبرات بطريقة آخر مباح.

٤ - أن يتعين العمل في شركات التأمين التجاري لتحقيق مصلحة للمسلمين، كحفظ حقوق الجاليات الإسلامية في بلاد الكفار، وإدارة أعمالهم المتعلقة بهذه الشركات^(٢).

ويُستدل لجواز هذه الصور بأن من القواعد الفقهية أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٣)، ولأنه إذا اجتمع مفسدتان فيراعى دفع أعلاهما بارتكاب أدناها^(٤)، وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد وتعذر تحصيل المصلحة مع درء المفسدة قدم الأعظم منهما^(٥)، والعمل في شركات التأمين التجاري - والحال هذه - فيه تحصيل للمصالح أو تقليل للمفاسد، ومفسدة العمل فيها أقل من المفسدة المترتبة على ترك العمل، كما أن تحقيق المصالح بالعمل فيها أعظم من مفسدة العمل ذاته؛ لأن هذه المصالح مصالح عامة، ومفسدة العمل فيها مفسدة خاصة، وتحصيل المصلحة العامة مقدم على دفع المفسدة الخاصة، والله أعلم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات، تؤخذ فيها المكوس، وهو يمكنه أن يخفف الظلم، ويعلم أنه إن ترك

(١) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين... لعثمان أحمد ص ١٦، والعمل في القطاع المالي للشيلي ص ٢٤.

(٢) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين... لعثمان أحمد ص ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٩/٣٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٤/١، ٧٥).

هذه الولاية وتولاها غيره فإن الظلم لا يُترك منه شيء، بل ربما يزداد، فهل يجوز له بقاؤه في ولايته؟ فأجاب رحمته الله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، وَوَلَّيْتَهُ خَيْرٌ وَأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَايَةِ غَيْرِهِ، وَاسْتِئْلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِئْلَاءِ غَيْرِهِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَنَشْرُ الْعَدْلَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفَعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مَنْ رَفَعَ الظُّلْمَ»^(١).

وقال أيضاً: «بل لو كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً»^(٢).

وأنبه إلى أن الحكم في ابتداء العمل في شركات التأمين التجاري في هذه المسائل الأربع المتقدمة أو الاستمرار فيه للعامل بها سواء، فمن كان يعمل في شركة تأمين تجاري فينطبق عليه حكم المسائل المتقدمة، من جهة جواز البقاء في عمله هذا أو وجوب تركه، والله أعلم.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٦/٣٠، ٣٥٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥/٢٠).

المطلب الثاني

العمل في إدارة واستثمار الأموال

في شركات التأمين التعاوني الإسلامي

حكم العمل في شركات التأمين التعاوني الإسلامي ينبغي كذلك على الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التعاوني الإسلامي، فعلى القول بالتحريم يحرم العمل في هذه الشركات؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ويتفرع على هذا القول المسائل الأربع التي تقدم بحثها في المطلب السابق، بحيث يحل التأمين التعاوني محل التأمين التجاري في الحكم.

وعلى القول بالجواز - كما هو قول أكثر المعاصرين - فإن العمل في شركات التأمين التعاوني الإسلامي جائز، وبذلك صدرت بعض القرارات والفتاوى من الفقهاء المعاصرين^(٢)؛ لأن التأمين التعاوني الإسلامي من جملة الأعمال المباحة، بشرط أن تكون هذه الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، ويتفرع على القول بالجواز مسألتان:

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) منها قرار المجلس الأوروبي للإفتاء سنة ٢٠٠٨م، حيث جاء فيه ما نصه: «العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخدمية الخاصة بذلك»، - موقع الفقه الإسلامي - كما صدر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بجواز العمل في شركات التأمين التعاوني الإسلامي بشرط توفر الضوابط الشرعية في استثمار أمواله. انظر: قرارات المجمع بدورته الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ، بموقع المجمع. وانظر: أيضاً أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين و... لعثمان أحمد ص ١٦، وانظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال فيما يحل ويحرم من الأعمال، د. أحمد علي طه ريان، ص ١٤، وقضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي (٢٥٠/٢) والعمل في القطاع المالي للشبيلي ص ٢٧.

المسألة الأولى: حكم العمل في شركة التأمين التعاوني إذا كان لديها استثمارات محرمة، أو ثقرض أو تقرض بالربا؛

إذا وُجد في تعاملات شركة التأمين التعاوني شيء من الحرام، كاستثمار أموالها في بعض المحرمات، كالسندات، وأسهم الشركات المحرمة، أو الإقراض والاقتراض بالربا^(١)، فهل يجوز العمل في هذه الشركات والحال هذه؟^(٢).

هذه المسألة تندرج - فيما يظهر - تحت خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم العمل في الشركات التي نشاطها مباح في الأصل إلا أنها تتعامل بشيء من الحرام، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الجواز،

وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٣)، وبعض الفقهاء المعاصرين^(٤).

(١) والضابط لذلك أن تكون الأعمال المحرمة التي تقوم بها هذه الشركات ظاهرة ومعلنة في قوائمها المالية؛ لأنه يتعذر على المسلم تتبع الأعمال غير الظاهرة للشركة؛ للقاعدة الفقهية: أن الأحكام تجب على الظاهر فيما يعسر أو يتعذر الوقوف على حقيقته. انظر: العمل في الشركات ذات النشاط المحرم د. مسفر القحطاني ص ١، المنشور بموقع الفقه الإسلامي، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (٣/٣٦٩).

(٢) هذا الخلاف يندرج أيضاً على حكم العمل في شركات التأمين التجاري على القول بجوازه إذا كانت الشركة تتعامل بشيء من الحرام في استثماراتها أو إقراضها واقتراضها.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٥، ٧، ٨١).

(٤) ممن قال بذلك الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح، شريط رقم (٥٩) حيث سئل عن عمل معقبا لدى مؤسسة تقوم بأعمال مباحة إلا أنها تقرض من البنوك بالربا، وهذا الموظف لا يعقب على معاملات البنوك، ولا يباشر شيئاً من عقود الربا. فأجاب: بأن هذا الموظف عمله جائز؛ لأن هذه المؤسسة لم تُبَنِّ للربا، فهي ليست كالبَنوك الربوية التي تقول لا يُتوظف فيها، ووزر المؤسسة على نفسها، وهذا الموظف لم يباشر الربا، وعمله منفصل عن الربا. أه باختصار. ومن قال بذلك أيضاً د. يوسف الشيلي في فتوى له بموقعه بعنوان: حكم العمل في الشركات المختلطة، وانظر: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... للدرويش ص ٣٧.

إلا أنه يُشترط للجواز ما يلي :

- ١- ألا يعلم الموظف أن الراتب الذي يستلمه من عين الحرام^(١).
 - ٢- ألا يباشر الموظف شيئاً من الأعمال المحرمة في هذه الشركات^(٢).
 - ٣- أن يقوم الموظف بإنكار ما تقوم به هذه الشركة من أعمال محرمة، ومناصحة القائمين عليها للكف عن هذه المحرمات^(٣).
- وصرّح بعض القائلين بهذا القول أن الأولى عدم العمل في هذه الشركات، وإن كان لا يباشر الحرام فيها؛ خشية من المشاركة في الأعمال المحرمة^(٤).
- القول الثاني:** التحريم مطلقاً، سواء أباشر العامل فيها عملاً محرماً أم لا^(٥).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨١/١٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨١/١٥) وهذا الشرط يفهم من السؤال الموجه للجنة، وانظر: أيضاً فتوى د. الشيبلي في موقعه بعنوان: حكم العمل في الشركات المختلطة، وحكم التعامل أو العمل في شركات التأمين للقره داغي ص ١٩. وأثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... للدرويش ص ٣٧ وجاء في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (كتاب الدعوة - الجزء الأول) ص ١٤٨ «سؤال: أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، وتأتيني صورة من عقد القرض؛ لإثبات مديونية الشركة في دفاترها... هل أعتبر كاتباً للربا، ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة؟ بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟ الجواب: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية؛ لأن الرسول ﷺ: لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء. رواه مسلم، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة (٢)».

(٣) انظر: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... للدرويش ص ٣٩.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (٧/١٥).

(٥) عزاه د. صالح الدرويش لبعض الفقهاء المعاصرين ولم يسمهم. انظر: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... للدرويش ص ٣٧، ٣٩، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨ هـ.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الحاجة داعية إلى العمل في هذه الشركات ؛ لانتشارها، وقلّة الشركات التي لا يخالط أعمالها شيء من الحرام^(١)، والقول بالتحريم يوقع الناس في الحرج والضيق.

الدليل الثاني: أن هذه الشركات تقوم بأعمال مباحة في الأصل، والموظف لا يباشر فيها عملاً محرماً^(٢)، ولا يُعين على الحرام، ولا يعلم أن راتبه من عين محرمة، فجاز له العمل فيها بناءً على أصل الإباحة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العمل في هذه الشركات يعد إقراراً للمنكر الذي تقوم به^(٣)، والمنكر لا يجوز إقراره.

ويمكن مناقشته بأن المنكر في هذه الشركات ليس موجوداً في أصل أعمالها، إذ أعمالها في الأصل مباحة، وإنما المنكر يوجد في بعض أعمالها غير الأصلية، وهذا يجعل الأمر أخف ؛ ولأن وجود شركة سالمة من أي منكر عزيز في هذا الزمان، والموظف إذا قام بواجب الإنكار والمناصحة للقائمين على هذه الشركة فقد برئت ذمته، ولا يعد راضياً بهذا المنكر.

الدليل الثاني: أن الراتب الذي يحصل عليه الموظف بهذه الشركات ملوث بالحرام^(٤).

(١) انظر: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... للدرويش

ص ٣٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ويمكن مناقشته بأن معاملة من كان ماله مختلطاً فيه الحلال بالحرام، وكان الحلال هو الغالب، ولا يُعلم عين الحرام فيه، فمعاملته حينئذٍ جائزة^(١)، فالموظف الذي يعامل هذه الشركة التي اختلط مالها الحرام بالحلال، مع غلبة الحلال في أموالها، يجوز له أن يعاملها بعقد الإجارة في عمل مباح، إذا كان لا يعلم أن ما يأخذه من الراتب هو من عين الحرام.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، مع مراعاة ألا يحصل من الموظف في هذه الشركة نوع إعانة لها على أعمالها المحرمة.

المسألة الثانية: حكم العمل في نوافذ أو فروع التأمين التعاوني الإسلامي الموجودة بشركات التأمين التجاري؛

تقوم بعض شركات التأمين التجاري بافتتاح نوافذ^(٢) في الشركة أو فروع تابعة لها لمزاولة أعمال التأمين التعاوني الإسلامي، وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم العمل في هذه النوافذ أو الفروع على قولين، بناءً على اختلافهم في حكم العمل في الفروع الإسلامية للبنوك الربوية.

(١) تقدم بحث هذه المسألة ص ٤٦٢، وترجع فيها القول بالجواز مع الكراهة.

(٢) المراد بالنوافذ الإسلامية أن يقوم المصرف الربوي أو شركة التأمين التجاري بتخصيص جزء أو حيز في فرع المصرف الربوي أو شركة التأمين التجاري لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، أو التأمين التعاوني الإسلامي، إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية. انظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية للشريف ص ١٣.

القول الأول: الجواز^(١)، إذا كان يشرف على أعمال هذا الفرع هيئة شرعية من الفقهاء الموثوق بعلمهم.

القول الثاني: التحريم^(٢).

واستدل للقول الأول بأن العمل في هذه النوافذ والفروع للتأمين التعاوني الإسلامي من شأنه أن يعزز قيام هذه النوافذ والفروع، واستمرارها، مما يؤدي إلى التقليل من أعمال التأمين التجاري، وربما دفع الشركة إلى التحول التام إلى التأمين التعاوني الإسلامي^(٣).

واستدل للقول الثاني بأن العمل في هذه النوافذ أو الفروع من شأنه أن يُقوّي المركز المالي لهذه الشركة؛ لأن أرباح هذه النوافذ والفروع تعود لشركة التأمين التجاري، لتستعين بها على العقود المحرمة، وقوة المركز المالي للشركة يجعل لها انتشاراً في أوساط الناس، ويجعلها منافساً قوياً لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، فكان العمل فيها من التعاون على الإثم والعدوان^(٤).

(١) وهو قول د. عثمان أحمد في بحثه أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين . ص ١٦. ومقتضى قول د. يوسف الشبيلي تخريجاً على قوله بجواز العمل في الفروع الإسلامية للبنوك الربوية. انظر: العمل في القطاع المالي ص ٢٢. وانظر: المهن والوظائف في بعض المجالات المالية لمحمد عبد الحليم عمر ص ٧.

(٢) وهو قول ذكره د. عبد الله السعيد في حكم العمل في النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية. انظر: حكم العمل في البنوك الربوية ص ٣.

(٣) انظر: حكم العمل في البنوك الربوية للسعيد ص ٣، والفروع الإسلامية للشريف ص ٢٢.

(٤) انظر: حكم العمل في البنوك الربوية للسعيد ص ٣، والفروع الإسلامية للشريف ص ٢٣.

الترجيح:

لا يظهر بوضوح ترجيح أحد القولين في هذه المسألة ؛ لتعارض المصلحة مع المفسدة المترتبة على إنشاء هذه النوافذ والفروع الإسلامية ، لكن الاحتياط ترك العمل فيها ؛ لما يرد عليها من الشبهات ، إذ رأس مال هذه النوافذ والفروع يتم تمويله من شركة التأمين التجاري ، وأموالها على أقل تقدير غالبها الحرام ، وقد تقدم^(١) أن معاملة من ماله مختلط تجوز مع الكراهة ، وتزداد الكراهة بزيادة نسبة الحرام ، كما أن النفس لا تطمئن إلى مصداقية هذه الشركات في التزام هذه النوافذ والفروع التابعة لها بأحكام الشريعة الإسلامية عند تقديمها لخدمات التأمين التعاوني الإسلامي ، ووجود هيئات شرعية بهذه النوافذ أو الفروع لا يكفي ؛ لما عُرف عن بعض أعضائها من التساهل في الفتوى ، والله أعلم.



(١) انظر: ص ٤٦٢ من هذا الكتاب.

المبحث السابع

اشتراك الكفار في العمل مع المسلمين في إدارة الأموال واستثمارها في شركات التأمين

اشتراك الكفار في العمل مع المسلمين في إدارة شركات التأمين واستثمار أموالها لا يخلو من أن تكون الشركة مملوكة للمسلمين أو للكفار، وعمل المسلم أو الكافر في إدارة أعمال شركة التأمين أو استثمار أموالها يُعد من قبيل الإجارة، فكل منهما يعد أجيراً خاصاً^(١) لهذه الشركة، وعمل المسلم لدى الكافر أو الكافر لدى المسلم لكلٍ منهما حكم يخصه، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:



المطلب الأول

عمل المسلم في الإدارة والاستثمار

لدى شركة التأمين التي يملكها الكفار

المقصود بشركة التأمين هنا الشركة التي يجوز العمل فيها، كشركة التأمين التعاوني على رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، أو شركة التأمين التجاري عند القائلين بجوازه، أما شركة التأمين التي يحرم العمل فيها كشركة التأمين التجاري على رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، أو شركة التأمين التعاوني عند القائلين بحرمة فقد تقدم في المبحث السابق أنه لا يجوز العمل فيها مطلقاً، سواء أكانت الشركة ملكاً للمسلمين أم للكفار^(٢).

(١) الأجير الخاص هو من قُدِّر نفعه بالزمن، ويستحق المستأجر جميع نفعه في المدة المقدَّر نفعه بها. انظر: كشاف القناع (١٢٩/٩) ورد المختار (٩٥/٩).

(٢) أما ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز استئجار الكافر للمسلم على حمل الخمر فإن هذه المسألة لا ترد معنا هنا؛ لأن أبا حنيفة قد علل رأيه بأنه لا يلزم من الحمل حصول الشرب، أما في شركة التأمين التي لا يجوز العمل فيها ويملكها الكفار فالموظف يلزم من عمله حصول المعصية - وهي إبرام عقود التأمين - سواء أكان مباشراً لها، أم معيناً عليها، فلا يظهر تخريج هذه المسألة على رأي أبي حنيفة، انظر: بدائع الصنائع (٤١/٤) والهداية مع نصب الراية (١٦٦/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة»^(١).

فإذا كانت شركة التأمين التي يجوز العمل فيها مملوكة للكفار فما حكم عمل الموظف المسلم لدى هذه الشركة في إدارة أعمال التأمين، أو استثمار أموالها؟.

هذه المسألة تندرج تحت مسألة إجارة المسلم نفسه للكافر في عمل مباح للمسلم؛ وذلك أن عمل المسلم في شركة التأمين يُعد من عقود الإجارة، كما تقدم.

تحرير محل النزاع:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة المسلم نفسه للكافر أجيراً مشتركاً^(٢)، كخيطة ثوبه وقصارته^{(٣)(٤)}.

(١) القواعد النورانية ص ٢٤٠.

(٢) الأجبر المشترك هو من قُدِّر نفعه بالعمل، ويتقبل الأعمال في ذمته لجماعة في وقت واحد.

انظر: كشف القناع (١٣١/٩) ورد المختار (٨٨/٩)

(٣) قال الفيومي: (قَصَرْتُ الثوبَ قَصراً يَبْضُتُهُ، والقِصَارَةُ بالكسر الصناعة، والفاعل قَصَّارٌ) المصباح المنير ص ٥٠٥ (قصر).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٣٥/٨): (فأما إن أجَرَ نفسه منه - أي أجر المسلم نفسه من الذمي - في عمل معين في الذمة، كخيطة ثوبه وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه) وقال ابن حجر في الفتح (٥٧٠/٤): «قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعد ذلك من الذلة»، وانظر: مواهب الجليل (٥٤٠/٧) ومغني المحتاج (٤٢٨/٢).

٢- اختلف الفقهاء في إجارة المسلم نفسه للكافر أجيراً خاصاً؛ لأجل خدمته^(١)، إلا أن هذه المسألة لا ترد معنا في هذا المطلب؛ لأن البحث يتجه إلى حكم عمل المسلم في الإدارة والاستثمار لأموال الشركة الكافرة، والخدمة غير داخلية في أعمال الإدارة والاستثمار.

٣- أما إذا أجر المسلم نفسه للكافر كأجير خاص لغير الخدمة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: الجواز.

وهو مقتضى قول الحنفية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: التحريم.

وهو قول للشافعية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

(١) انظر في هذه المسألة: المبسوط (٥٦/١٦) ومواهب الجليل (٥٤٠/٧) وحاشية قليوبي (١٠٢/٣) والمغني (١٣٥/٨).

(٢) قال في المبسوط (٥٦/١٦): (فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلماً لخدمته حراً أو عبداً فهو جائز، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر) ومقتضى ذلك جوازه لغير الخدمة من باب أولى، والكراهة عندهم في الإجارة على الخدمة خاصة، فدل على أن الإجارة لغير الخدمة لا كراهة فيها. وانظر: بدائع الصنائع (٤٠/٤).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٣١٥/١٥).

(٤) انظر: المغني (١٣٥/٨، ١٣٦) والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٦/١٤، ٣٣٧) والفروع (٤٣٣/٤) وتصحيح الفروع مع الفروع (٤٣٣/٤) وكشاف القناع (٦٢/٩).

(٥) انظر: المهذب مع المجموع (٣١٥/١٥).

(٦) انظر: المغني (١٣٦/٨) والفروع (٤٣٣/٤) وتصحيح الفروع مع الفروع (٤٣٣/٤).

القول الثالث: الجواز مع الكراهة.

وهو قول المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)، فقال أصحابه: وأنت، فقال: (نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)^(٣).

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام استأجره أهل مكة حال كفرهم لرعي الغنم، فدل على جواز إجارة المسلم للكافر^(٤).
ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن هذه الإجارة كانت منه ﷺ قبل البعثة، وما جاء عنه ﷺ قبل البعثة فلا يُحتج به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة؛ فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة»^(٥).

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٤٠/٧) وشرح الخرشي (٢٤٩/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٦١/٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٢٨/٢) وحاشية قليوبي (١٠٢/٣) لكن قال الشرييني بعد ذكره لهذا القول: «لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في شرح المذهب بأن يؤجره لمسلم».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، برقم (٢٢٦٢).

(٤) انظر: أحكام العمل والوظيفة في الفقه الإسلامي (١٨٧/١).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/١٠، ١١) وانظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر (١٣٨/٢، ١٤٠).

الثاني: على التسليم بالاحتجاج بفعله عليه السلام قبل البعثة فإن هذه الإجارة يحتمل أن يكون فيها النبي عليه السلام أجيراً خاصاً أو مشتركاً، فليس في الحديث الدلالة على أنه كان أجيراً خاصاً، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، بل الظاهر من الحديث أنه كان أجيراً مشتركاً؛ لأنه قال: (كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة) فدل على أنه كان يرعاها لجماعة منهم، لا لفرد واحد، وهذه صفة الأجير المشترك.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة)^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهن، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... برقم (٢٤٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة، برقم (١١٦٤٩) (١٩٧/٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٣٤، برقم (٢٤٧٣) من طريق محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره. واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٣٤): «ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه، وهو مُضعف... ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد»، ورواية أحمد التي ذكرها الحافظ هي في المسند (٢/١٠٢، ٣٥١) برقم (٦٨٧) و (١١٣٥) لكن ليس فيها موضع الشاهد، فلم يُذكر فيها أن المستأجر كان يهودياً. وقال البوصيري في الزوائد ص ٣٣٣، ٣٣٤: «هذا إسناد فيه حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والبزار وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم»، وقال الألباني في الإرواء (٥/٣١٥): «وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لشدة ضعف طريقه».

وجه الدلالة: أن علياً عليه السلام آجر نفسه لكافر في زمان النبي ﷺ، والظاهر أنه أقره على ذلك ^(١)، فدل على جواز إجارة المسلم نفسه للكافر.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن الأثر ضعيف كما يُبين ذلك في تخرجه.

الثاني: لو صح هذا الأثر فإن علياً - رضي الله عنه - كان في هذا العقد أجيراً مشتركاً لا خاصاً؛ لأن نفعه مُقدَّر بالعمل لا بالزمان، وهذه صفة الأجير المشترك، وهذا مما لا خلاف في جوازه، وإنما الخلاف في هذه المسألة في الأجير الخاص.

الدليل الثالث: عن خَبَاب ^(٢) عليه السلام قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا ^(٣))، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ،

(١) جاء في رواية الترمذي لهذا الحديث: (ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه)، وفي رواية البيهقي: (فجاء بها إلى نبي الله ﷺ)، فقال: (من أين هذا يا أبا الحسن؟) قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله، فخرجت ألتمس عملاً لأصيب لك طعاماً... وقد تقدم تخرج هاتين الروایتين في الحاشية السابقة.

(٢) هو: أبو عبد الله خباب بن الارت بن جندلة بن سعد بن خزيمه التميمي، ويُقال: الخزاعي، سُبِيَ في الجاهلية، فبيع بمكة، اشترته امرأة من خزاعة وأعتقته، وكان من السابقين الأولين، وهو أول من أظهر إسلامه، وعُذِّبَ لأجل ذلك عذاباً شديداً، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٣٧ هـ، ﷺ. انظر: الاستيعاب ص ٢٠٦، والإصابة ص ٣٣٣.

(٣) أي حداداً. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢٠٢).

فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَاقِبَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا
وَوَلَدًا»^(١).

وجه الدلالة: أن خباباً رضي الله عنه عمل في حال إسلامه بمكة للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، واطَّلَعَ النبي ﷺ على ذلك وأقرَّه^(٢).

ولهذا بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه بقوله: «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟»^(٣)، وإذا جاز ذلك في أرض الحرب فجوازه في غيرها أولى.

وثوقش: باحتمال «أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومناذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه»^(٤) ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الدليل الرابع: القياس على مبيعة الذمي، بجامع أن كلاهما عقد معاوضة، لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، فيكون جائزاً^(٥).

(١) الآية رقم (٧٧) من سورة مريم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ برقم (٢٢٧٥) ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح... برقم (٢٧٩٥) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٥٧٠).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٥٧٠).

(٥) فتح الباري (٤/٥٧٠) وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٠٣).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٠٣) وكشاف القناع (٩/٦٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على بيع العبد المسلم للكافر، بجامع أن كلاهما عقد يتضمن حبس المسلم على الكافر، وبيع العبد المسلم للكافر لا يجوز فكذلك إجارته^(١).

وثوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن البيع فيه إثبات الملك على المسلم بخلاف الإجارة^(٢).

الدليل الثاني: القياس على إجارة المسلم للكافر لأجل الخدمة، بجامع أن في كل منهما إذلالاً للمسلم، وهذا لا يجوز.

وثوقش بعدم التسليم بوجود العلة في المقيس عليه؛ فإجارة المسلم للكافر لغير الخدمة لا تتضمن إذلالاً للمسلم كما في الإجارة لأجل الخدمة^(٣).

أدلة القول الثالث:

يُمكن الاستدلال للجواز بالدليل الرابع للقول الأول، وأما الكراهة فيمكن الاستدلال لها بما يلي:

الدليل الأول: أن إجارة المسلم للكافر - وإن كانت لغير الخدمة - فإنه يُخشى أن تؤدي إلى تسلط الكافر على المسلم وإذلاله.

الدليل الثاني: أن إجارة المسلم للكافر تؤدي إلى مخالطته، مما قد يكون سبباً للافتتان به وموالاته والتشبه به، خاصة وأن جانب الكافر في هذا العقد أقوى من جانب المسلم.

(١) انظر: المذهب مع المجموع (٣١٥/١٥) والمغني (١٣٦/٨).

(٢) انظر: المغني (١٣٦/٨).

(٣) انظر: المغني (١٣٦/٨).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بالجواز مع الكراهة ؛ لقوة أدلته ؛ ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

وبناءً على ذلك فإن عمل المسلم في الإدارة والاستثمار بشركات التأمين التي يجوز العمل فيها والمملوكة للكفار جائز مع الكراهة ، والله أعلم.



المطلب الثاني

عمل الكافر في الإدارة والاستثمار

لدى شركة التأمين التي يملكها المسلمون

تقوم كثير من شركات التأمين التجاري أو التعاوني التي يملكها المسلمون بالتعاقد مع بعض الموظفين الكفار للعمل لديها في الإدارة أو الاستثمار ، وهذه المسألة تدرج تحت مسألة استئجار المسلم للكافر ؛ لأن عمل الكافر في شركة التأمين يعد عقد إجارة ، والكافر أجير خاص للمسلم.

تحريم محل النزاع:

١ - ليس المقصود هنا استئجار المسلم للكافر لأجل الخدمة^(١) ؛ لأن البحث يتجه إلى استئجار المسلم للكافر في إدارة أعمال شركة التأمين واستثمار أموالها ، والخدمة غير داخلة في ذلك.

٢ - أما استئجار المسلم للكافر لغير الخدمة فقد اختلف فيه الفقهاء على

قولين :

(١) انظر هذه المسألة في المبسوط (٥٦/١٦) والتاج والإكلیل مع مواهب الجلیل (٥٤٥/٤) والحاوي الكبير (٢٥٠/٩) والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠٤/٢٤).

القول الأول: الجواز مطلقاً عند الضرورة وغيرها.

وهو قول عامة الفقهاء^(١)، وحُكي الإجماع عليه^(٢).

القول الثاني: الجواز عند الضرورة، أو إذا لم يوجد مسلم.

وهو قول البخاري، فقد بوب في صحيحه: «باب استئجار المشركين

للضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: «هذه

الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حريباً كان أو ذمياً إلا

عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك»^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خريئاً - الخريئ: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعاً إليه راحلتيهما، ووعده غار ثور بعد ثلاث ليالٍ...) ^(٥).

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣٨٧/٦): (وعامة الفقهاء يميزون استئجارهم - يعني

المشركين - عند الضرورة وغيرها).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٣٥٥/١١): «قول رسول الله ﷺ: (إِنَّا لَا نُسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) وَهَذَا

عُمُومٌ مَّانِعٌ مِنْ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ فِي وِلَايَةٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا مَا صَحَّ الْجَمَاعُ عَلَى

جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ فِيهِ، كَخِدْمَةِ الدَّابَّةِ، أَوْ الْإِسْتِجَارِ، أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا

يَخْرُجُونَ فِيهِ عَنِ الصَّغَارِ، وَالْمُشْرِكُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْحَرَبِيِّ، وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ

(٢٨٨/١): «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ ذِمِّيًّا وَالْمُسْتَأْجِرُ مُسْلِمًا يَلَا خِلَافًا».

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٥٥٧/٤).

(٤) فتح الباري (٥٥٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، برقم (٢٢٦٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استأجر رجلاً كافراً مأموناً لهداية الطريق، فدل فعله هذا على جواز استئجار المسلم للكافر إذا كان مأموناً.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه»^(١).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها)^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه المعاملة بين النبي ﷺ واليهود في معنى الإجارة^(٣)، فدل على جواز استئجار المسلم للكافر.

وثوقش: بأن النبي ﷺ استأجر اليهود للعمل بخير؛ لأنه لم يكن له من يعمل بها غيرهم^(٤)، أو لأنهم أعرف بما يصلح أرضهم من غيرهم، فيكون من لا يعرف بمنزلة من لم يوجد^(٥)، فلما استغني عنهم أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٥٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، برقم (٢٢٨٥) ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٨/٧) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١١/٣٠).

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف (١٢٣/٤) عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: (فلم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خبير وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف...)، وروى عبد الرزاق في المصنف (١٢٤/٤، ١٢٥) عن ابن جريج قال: (أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس عن خيبر قال: فتحتها النبي ﷺ، وكانت جمعاء له حرثها ونخلها، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل، ولكم شطر الثمر...).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٥٧/٤، ٥٥٨).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٧/٦).

الدليل الثالث: أن في استئجار المسلم للكافر ذلّةً وصغاراً له^(١).
ويمكن مناقشته بأنه لا يلزم من استئجار الكافر إذلاله، بل قد يُستأجر للعمل في بعض الوظائف التي يكون فيها إعزازٌ له وإكرام، كما لو كان مديراً للشركة، أو من كبار الموظفين فيها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ^(٢) أَذْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِيَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)... الحديث^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أخبر أنه لن يستعين بمشرك، مع حاجة المسلمين إلى هذا المشرك؛ لقلّة عددهم آنذاك، وكون هذا المشرك من ذوي الجرأة والنجدة، فدل على أنه لا يُستعان بالمشركين في شيء من الأعمال مطلقاً؛ لأنه إذا لم يُستعَنَ بهم في القتال رغم أهميته وشدة الحاجة إلى الاستعانة بهم فيه فغيره من باب أولى.

وثوقش من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث في الاستعانة بالمشرك في جهاد الكفار لا في الإجارة، بدليل ما جاء في سبب وروده^(٤).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٨٧/٦).

(٢) الوبرة: ويقال: الوبرة، قرية على عين ماء، ذات نخيل، على نحو من أربعة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان (٤٤٤/٨) وشرح مسلم للنووي (٢٧٣/١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، برقم (١٨١٧).

(٤) انظر: أحكام العمل والوظيفة في الفقه الإسلامي (١٩٦/١).

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ قال له ذلك رجاء إسلامه؛ لأن صفوان بن أمية شهد حيناً بعد الفتح مع النبي ﷺ وهو مشرك^(٢).

الثالث: أن هذا الحديث قد يكون خاصاً بذلك الوقت، بدليل أنه استعان بصفوان في حنين، واستعار منه مائة درع^(٣)، وكان إذ ذاك مشركاً، وخرج معه المنافقون في القتال يوم أحد، وهو يعلم نفاقهم، وقال: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(٤) والفاجر يشمل المسلم والكافر، فدل على أن قوله: (لن أستعين بمشرك) خاص بذلك الوقت^(٥).

(١) انظر: روضة الناظر (١٦٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٣).

(٢) نقل هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣/٩) عن الشافعي، وانظر نحوه في الأم (٣٧٢/٤) وشهود صفوان حيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب بلاغاً (٥٤٣/٢، ٥٤٤) والواقدي في المغازي ص ٥٩٥، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١١): (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٥٧) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، برقم (٥٧٤٤) وأحمد (١٢/٢٤، ١٣) برقم (١٥٣٠٢) والحاكم (٥٤/٢) برقم (٢٣٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مؤداة، (١٤٦/٦) برقم (١١٤٧٥) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٥١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، برقم (٣٠٦٢) ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .. برقم (١١١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٢/٥) وانظر: أيضاً الأم (٣٧٢/٤).

الدليل الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه، وقال: (إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام، فادعه فليقرأ، قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو. قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقال: أخرجْه، وقرأ: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^{(١)(٢)}.

(١) الآية رقم (٥١) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن، برقم (١٨٧٢٧) (٣٤٣/٩) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦١/٥) برقم (٢٥٨٦٣) حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان التيمي عن أبي الزباع عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً من أهل الحيرة، لم يرقط أحفظ منه، ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهديك، قال: فقال عمر: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٤)، (١٦٥): «روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»، ألا اتخذت حنيفاً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله) وقد راجعت مسند الإمام أحمد (مسند أبي موسى رضي الله عنه) - ط. مؤسسة الرسالة - فلم أجده.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه نهى أبا موسى رضي الله عنه عن اتخاذ كاتب نصراني، وعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وفي استشهاده بالآية دليل على أنه يرى أن ذلك من موالاتهم.

ويمكن مناقشته بأن هذا الأثر في الاستعانة بهم في الولايات على المسلمين، لا في مجرد الإجارة التي لا ولاية فيها على المسلمين، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات - يعني آيات الموالة - على ترك الاستعانة بهم في الولايات»^(١) ثم أورد أثر أبي موسى رضي الله عنه السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بجواز استئجار الكافر إذا علم وفاءه، وأمنت خيانتة^(٢)؛ لاستئجار النبي ﷺ - رجلاً من بني الديل، وهو مشرك؛ ولورود المناقشة على دليلي القول الثاني.

وبناءً على ذلك فيجوز استئجار الكافر للعمل في الإدارة أو الاستثمار بشركات التأمين التي يملكها المسلمون إذا أمن جانبه، وكان مراعيًا لمصلحة الشركة، ملتزماً بتعليمات القائمين عليها، وإن كان الأولى الاقتصار على الموظفين المسلمين في أعمال الشركة، ويُستثنى من الجواز استئجار الكافر في الوظائف التي يكون له فيها سلطة وولاية على المسلمين، كتعيينه مديراً لشركة التأمين، أو لأحد فروعها، فهذه الوظائف لا يجوز أن يتولاها إلا المسلم؛ لقوله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٤).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٨٧).

تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) ؛ ولما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، لكن إن دعت لذلك حاجة ماسة جاز بقدر ما تندفع به هذه الحاجة^(٢) .

وغير خاف أن بعض الأعمال في شركة التأمين التعاوني التي لا بد فيها من مراعاة الأحكام الشرعية لا يجوز أن يُعَيَّن فيها من الموظفين إلا من كان مسلماً أهلاً لها في دينه وعلمه ، والله أعلم .

وقد صدرت فتوى من الهيئة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بجواز «أن يوظف المسلم غير المسلم في أعماله ، إذا كان قادراً على القيام به ، وأميناً عليه وعلى مصالح المسلمين ، ولكن العمل في المؤسسات الإسلامية الناشئة مثل شركات التأمين الإسلامية والبنوك الإسلامية يحتاج فوق القدرة والأمانة إلى الإيمان بفكرة قيام المؤسسات الإسلامية هذه ، والعمل على إنجاحها . فالواجب على القائمين بأمر هذه المؤسسات الإسلامية أن يتخيروا أشدهم إيماناً بالفكرة ، وأحرصهم على إنجاحها»^(٣) .



(١) من الآية رقم (١٤١) من سورة النساء .

(٢) انظر : أحكام العمل والوظيفة في الفقه الإسلامي (١/١٩٩) .

(٣) فتاوى التأمين ص ١٢٩ ، وانظر : التأمين التكافلي لعلي بن محمد ص ٣٣٥ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢-٥	المقدمة
	التمهيد
٢٥٦-٢٣	في التعريف بمفردات العنوان وبيان حقيقة التأمين وحكمه
٢٥	المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان
٢٥	المطلب الأول: التعريف بالأحكام التبعية
٢٥	المسألة الأولى: تعريف الأحكام
٢٧	المسألة الثانية: تعريف التبعية
٢٨	المطلب الثاني: التعريف بعقود التأمين
٢٨	المسألة الأولى: تعريف العقود
٣٠	المسألة الثانية: التعريف بالتأمين
٣٨	المطلب الثالث: المراد بالأحكام التبعية لعقود التأمين في هذا البحث
٤٠	المبحث الثاني: حقيقة التأمين وأنواعه
٤٠	المطلب الأول: حقيقة التأمين
٤٠	المسألة الأولى: نشأة التأمين
٤٠	الفرع الأول: نشأة التأمين التجاري
٤٤	الفرع الثاني: نشأة التأمين التعاوني
٤٦	الفرع الثالث: نشأة التأمين الاجتماعي
٤٧	الفرع الرابع: نشأة الكلام في حكم التأمين عند فقهاء الشريعة
٥٧	الفرع الخامس: نشأة التأمين في المملكة العربية السعودية
٥٩	المسألة الثانية: أركان عقد التأمين
٧٣	المسألة الثالثة: وظائف التأمين
٧٦	المسألة الرابعة: خصائص عقد التأمين
٨٥	المطلب الثاني: أنواع التأمين والفروق بينها
٨٥	المسألة الأولى: أنواع عقود التأمين
٨٥	الفرع الأول: أنواع عقود التأمين بحسب الأخطار المؤمن منها
٩١	الفرع الثاني: أنواع عقود التأمين بحسب الهيئات القائمة به
٩٨	المسألة الثانية: الفروق بين أنواع التأمين
٩٨	الفرع الأول: الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

الصفحة

الموضوع

١٠٢	الفرع الثاني : الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي
١٠٧	الفرع الثالث : الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي
١١٠	المبحث الثالث : حكم التأمين
١١٠	المطلب الأول : حكم التأمين التجاري
١١٠	المسألة الأولى : حكم التأمين التجاري من حيث الأصل
١٧٨	المسألة الثانية : مأخذ تحريم التأمين التجاري عند القائلين به
١٨٦	المسألة الثالثة : حكم التأمين التجاري عند الحاجة
١٩٤	المطلب الثاني : حكم التأمين التعاوني
١٩٤	المسألة الأولى : حكم التأمين التعاوني المبسط (المباشر)
	المسألة الثانية : حكم التأمين التعاوني المطور (المركب)، والتوصيف الفقهي
٢٠٤	للعلاقات بين أطرافه
٢٠٤	الفرع الأول : حكم التأمين التعاوني المطور (المركب)
	الفرع الثاني : التوصيف الفقهي للعلاقات بين الأطراف في التأمين التعاوني
٢٢٣	المطور
٢٣٦	المسألة الثالثة : الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني
٢٤١	المطلب الثالث : حكم التأمين الاجتماعي

الباب الأول

الأحكام التبعية لعقود التأمين في شركات التأمين

الفصل الأول

٣١٢-٢٥٩

الإلزام بعقود شركات التأمين

٢٦١	تمهيد : في أهمية عقد التأمين الإلزامي
٢٦٤	المبحث الأول : إلزام ولي الأمر رعيته بعقود شركات التأمين
٢٩٢	المبحث الثاني : التزام الرعية بإبرام العقد مع شركات التأمين عند الإلزام به
٣٠٦	المبحث الثالث : التحايل عند الإلزام بعقود شركات التأمين
٣٠٦	المطلب الأول : التحايل على الأنظمة عند الإلزام بعقود شركات التأمين
٣٠٩	المطلب الثاني : التحايل على شركات التأمين عند الإلزام بإبرام العقد معها

الفصل الثاني

٤١٠-٣١٣

الشروط في عقود شركات التأمين

٣١٥

مدخل

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين	٣١٧
المطلب الأول: حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين التجاري	٣١٧
المطلب الثاني: حكم الاشتراط في عقود شركات التأمين التعاوني	٣٢٨
المبحث الثاني: شرط عدم التحمل في عقود شركات التأمين	٣٣١
المطلب الأول: المقصود بشرط عدم التحمل	٣٣١
المطلب الثاني: حكم اشتراط عدم التحمل في عقود شركات التأمين	٣٣٣
المبحث الثالث: اشتراط شركة التأمين على المستأمن عدم الاعتراف بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من الشركة	٣٣٨
المطلب الأول: المقصود بشرط عدم الاعتراف بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل	٣٣٨
المطلب الثاني: حكم اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين	٣٤٠
المبحث الرابع: شرط سقوط الحق في التعويض من قبل شركات التأمين	٣٤٦
المطلب الأول: المقصود بشرط سقوط الحق	٣٤٦
المطلب الثاني: حكم اشتراط هذا الشرط في عقود شركات التأمين	٣٤٩
المبحث الخامس: اشتراط التخفيض النسبي في عقود شركات التأمين	٣٥٦
المطلب الأول: التعريف بشرط التخفيض النسبي	٣٥٦
المطلب الثاني: حكم اشتراط التخفيض النسبي	٣٦٢
المطلب الثالث: الشروط البديلة لشرط التخفيض النسبي	٣٦٥
المبحث السادس: شرط حافز عدم المطالبة في عقود شركات التأمين	٣٦٩
المطلب الأول: المقصود بشرط حافز عدم المطالبة	٣٦٩
المطلب الثاني: حكم اشتراط حافز عدم المطالبة في عقود شركات التأمين	٣٧١
المبحث السابع: اشتراط حلول شركة التأمين محل المستأمن بعد تعويضه في إقامة الدعوى على المتسبب في الحادث	٣٧٤
المطلب الأول: التعريف بشرط الحلول	٣٧٤
المطلب الثاني: جمع المستأمن بين التعويض من شركة التأمين والتعويض من المتسبب في الحادث ، وعلاقة ذلك بشرط الحلول	٣٧٧
المطلب الثالث: حكم اشتراط الحلول في عقد التأمين	٣٨١
المطلب الرابع: الاستثناءات من شرط الحلول	٣٨٩
المبحث الثامن: أثر الشرط الفاسد في عقود شركات التأمين	٣٩٦
المطلب الأول: أثر الشرط الفاسد في عقد التأمين التجاري	٣٩٦
المطلب الثاني: أثر الشرط الفاسد في عقود شركات التأمين التعاوني	٤٠٦

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

٥٨٨-٤١١

إدارة واستثمار أموال شركات التأمين

- مدخل ٤١٣
- المبحث الأول: عوض إدارة شركة التأمين لصندوق المشتركين في شركة التأمين التعاوني ٤١٤
- المطلب الأول: إدارة شركة التأمين التعاوني لصندوق المشتركين عن طريق الوكالة بدون أجر ٤١٤
- المطلب الثاني: إدارة شركة التأمين التعاوني لصندوق المشتركين عن طريق الوكالة بأجر ٤١٥
- المسألة الأولى: أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً ٤١٥
- المسألة الثانية: أن تكون الأجرة نسبة من قيمة الاشتراكات ٤١٨
- المبحث الثاني: الاستثمار في شركات التأمين ٤٢٨
- المطلب الأول: المراد بالاستثمار في شركات التأمين ٤٢٨
- المطلب الثاني: عوض استثمار شركة التأمين لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني ٤٢٩
- المسألة الأولى: عوض استثمار شركة التأمين لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني إذا كان العقد عقد مضاربة ٤٢٩
- المسألة الثانية: عوض استثمار شركة التأمين لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني إذا كان العقد عقد وكالة بأجر ٤٣٢
- الفرع الأول: أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً يتم الاتفاق عليه عند العقد ٤٣٣
- الفرع الثاني: أن تكون الأجرة نسبة محددة من مجموع المبلغ المستثمر ٤٣٣
- المطلب الثالث: الجمع بين الأجرة على استثمار صندوق المشتركين ونسبة من الربح في التأمين التعاوني ٤٣٤
- المطلب الرابع: حكم جمع شركة التأمين التعاوني بين نسبة من الربح على المضاربة والأجرة على الإدارة لصندوق المشتركين ٤٣٥
- المطلب الخامس: الربح المتحصل عليه من استثمار أموال التأمين التجاري في الأنشطة المباحة ٤٤٧
- المبحث الثالث: أثر استثمار أموال التأمين التعاوني في الأنشطة المحرمة ٤٦٠
- المبحث الرابع: الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني ٤٧٠

الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: المراد بالفائض التأميني ٤٧٠
- المطلب الثاني: رد الفائض التأميني للمشاركين ٤٧٥
- المسألة الأولى: ملكية الاشتراكات في التأمين التعاوني الإسلامي ٤٧٥
- المسألة الثانية: حكم ردّ الفائض التأميني للمشاركين ٤٨٢
- المطلب الثالث: كيفية توزيع الفائض التأميني ٤٨٧
- المطلب الرابع: استحقاق شركة التأمين لنسبة من الفائض التأميني ٤٩٦
- المسألة الأولى: أخذ شركة التأمين نسبة من الفائض التأميني كحافز أداء ٤٩٦
- المسألة الثانية: أخذ شركة التأمين نسبة من الفائض التأميني مقابل إدارتها لأعمال التأمين ٥٠٧
- المطلب الخامس: ترحيل الفائض التأميني من سنة مالية إلى أخرى ٥١١
- المطلب السادس: أثر الضم والفصل لصناديق مجالات التأمين المختلفة وحسابات المشترك على توزيع الفائض التأميني ٥١٤
- المسألة الأولى: أثر الضم لصناديق مجالات التأمين المختلفة وفصلها على توزيع الفائض التأميني على جميع المشاركين ٥١٤
- المسألة الثانية: أثر الضم لحسابات المشترك بمجالات التأمين المختلفة وفصلها على نصيبه من الفائض التأميني ٥١٧
- المطلب السابع: مال الفائض التأميني عند تصفية الشركة ٥١٨
- المبحث الخامس: العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني ٥٢٣
- المطلب الأول: المراد بالعجز التأميني ٥٢٣
- المطلب الثاني: طرق تغطية العجز التأميني ٥٢٣
- المسألة الأولى: مطالبة المشاركين بتغطية العجز بحسب أنصبتهم ٥٢٥
- المسألة الثانية: تغطية العجز بقرض حسن من شركة إدارة التأمين لصندوق المشتركين ٥٢٧
- المسألة الثالثة: تغطية العجز باقتراض صندوق المشتركين من طرف ثالث غير شركة الإدارة ٥٣٨
- المسألة الرابعة: تغطية العجز بالحصول على تمويل مشروع على حساب الصندوق من قبل طرف ثالث غير شركة الإدارة، كالتورق ونحوه ٥٣٨
- المسألة الخامسة: قيام شركة الإدارة ببيع سلع على الصندوق بثمن مؤجل، ثم تبيعها بموجب وكالتها عن الصندوق على طرف ثالث نقداً ٥٣٩

الصفحة

الموضوع

- المسألة السادسة: تبرع شركة الإدارة لصندوق المشتركين عند العجز ٥٤١
- المبحث السادس: العمل في إدارة الأموال واستثمارها في شركات التأمين ٥٤٥
- المطلب الأول: العمل في إدارة واستثمار الأموال في شركات التأمين التجاري ٥٤٦
- المسألة الأولى: حكم العمل في شركات التأمين التجاري مع مباشرة العامل فيها للحرام ٥٤٧
- المسألة الثانية: حكم العمل في شركات التأمين التجاري مع عدم مباشرة العامل فيها للحرام ٥٥١
- المسألة الثالثة: حكم العمل في شركات التأمين التجاري عند وجود الضرورة أو الحاجة إلى العمل فيها ٥٥٦
- المسألة الرابعة: حكم العمل في شركات التأمين التجاري لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ٥٦٣
- المطلب الثاني: العمل في إدارة واستثمار الأموال في شركات التأمين التعاوني الإسلامي ٥٦٦
- المسألة الأولى: حكم العمل في شركة التأمين التعاوني إذا كان لديها استثمارات محرمة، أو تُقرض أو تقترض بالربا ٥٦٧
- المسألة الثانية: حكم العمل في نوافذ أو فروع التأمين التعاوني الإسلامي الموجودة بشركات التأمين التجاري ٥٧٠
- المبحث السابع: اشتراك الكفار في العمل مع المسلمين في إدارة الأموال واستثمارها في شركات التأمين ٥٧٣
- المطلب الأول: عمل المسلم في الإدارة والاستثمار لدى شركة التأمين التي يملكها الكفار ٥٧٣
- المطلب الثاني: عمل الكافر في الإدارة والاستثمار لدى شركة التأمين التي يملكها المسلمون ٥٨١
- فهرس الموضوعات ٥٨٩



تدويني مختصر
نعم اصول